

الدكتور
عبد المجيد العبدلي

12/11/14

قانون العلاقات الدولية



تقديم
محمد البجاوي
وزير، سفير،
عضو بلجنة القانون الدولي سابقاً،
رئيس محكمة العدل الدولية - لاهاي-

إنه رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في
يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان
أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم
هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.
وهذا من أعظم العبر،
وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

العماد الأصفياني

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى 1994

ISBN : 9973 - 740 - 7 - 29

دار القواس للنشر
مطبعة فن واللوان

PRÉFACE

J'ai connu M. Abdelli en France, à Montpellier, alors qu'il achevait son cursus universitaire par une brillante thèse de doctorat en droit. J'avais fait partie du jury de sa thèse. Le voici maintenant à Tunis entièrement dévoué à initier les étudiants aux secrets du droit international et à contribuer ainsi à la formation des futurs cadres de la nation tunisienne.

Je n'ai pas eu le plaisir de le voir à l'oeuvre à Tunis, déployant devant ses étudiants la maîtrise de ses connaissances juridiques. Mais il a eu l'excellente idée de publier un de ses cours, que je préface bien volontiers ici.

*
* *

Je retrouve dans ce livre les mêmes qualités que j'avais relevées à Montpellier dans sa thèse de doctorat : la maîtrise du sujet, la clarté de l'exposé et, ici, un don pédagogique qu'il convient de saluer et qui est un gage de succès de son livre et de son enseignement auprès des étudiants. Il n'y a meilleur talent d'enseignant que celui de savoir se mettre à la portée de l'étudiant pour nourrir rationnellement, méthodiquement, clairement son jeune esprit. Ce talent, M. Abdelli me paraît le posséder.

Il a voulu sans doute d'abord offrir à ses étudiants avant tout un instrument commode d'étude de la matière enseignée, pour leur en faciliter l'assimilation. Mais il a aussi discrètement ouvert, ou entre-ouvert, bien des portes, au détour d'une section ou d'un chapitre, sur des problèmes juridiques très complexes.

Le livre remplit bien son objectif qui est d'aider l'étudiant par un exposé simple. Mais aussi ces portes entre-ouvertes sur des problèmes complexes à peine effleurés, sont comme des invitations faites par l'auteur à ses lecteurs étudiants pour aller plus loin que le cours lui-même s'ils le désirent et pour s'ouvrir eux-mêmes à des recherches personnelles complémentaires, ainsi qu'à une réflexion tout aussi personnelle. En ce

J'aurais personnellement aimé qu'il développe davantage ce contexte multiforme des relations internationales. Mais sans doute était-ce déjà suffisant pour susciter la curiosité de ses jeunes lecteurs étudiants.

Je souhaite à ce premier livre très didactique de M. Abdelli tout le succès qu'il doit mériter tant auprès des étudiants auxquels il est avant tout destiné, qu'auprès des praticiens et théoriciens arabes du droit international.

Mohammed Bedjaoui

sens-là le livre de M. Abdelli, simple dans sa conception et son contenu, comme le veut sans doute le programme universitaire, est essentiellement formateur pour l'étudiant auquel il offre la possibilité de s'élever plus loin s'il le veut et d'atteindre des niveaux supérieurs.

En ce sens cet ouvrage d'initiation fournit opportunément un cadre de réflexion. Son ambition première se limite à la description toute pédagogique du droit des relations internationales, mais elle apparaît vite, aux étudiants qui savent lire, comme un cadre cohérent invitant à une réflexion plus poussée.

Lorsque j'ai ouvert l'ouvrage et vu son titre, je me suis demandé si M. Abdelli n'allait pas s'attacher à exposer uniquement 'le droit' qui régit les 'relations internationales', c'est-à-dire éviter de traiter les concepts les plus théoriques du droit international. Le titre choisi pouvait en effet conduire à analyser les caractères généraux de la 'communauté internationale', c'est-à-dire de la 'société internationale' telle qu'elle est, dans ses caractéristiques objectives; puis à identifier la variété des 'relations' internationales qui se forment entre les Etats, dont les échanges (faits tantôt de coopération tantôt de rivalités) sont comme on sait de natures diverses : économiques, politiques, culturels, sociaux, diplomatiques etc. ; et enfin à systématiser uniquement les 'règles et principes de droit' qui gouvernent ces 'relations internationales'.

De fait, M. Abdelli ne se borne pas à exposer le droit international, dans une présentation détachée des réalités et assez abstraite et artificielle. Il va beaucoup plus loin et il décrit notre monde comme il l'observe. Il ne le voit pas à travers les seuls acteurs que sont les Etats, dans la poursuite de leurs intérêts. Il approche la réalité en décrivant les relations internationales par référence à la science politique, à la sociologie, à l'histoire, à l'opinion publique internationale, aux sociétés multinationales, etc. Il voit aussi cette réalité à travers la prolifération des organisations internationales, phénomène marquant de l'époque contemporaine, spécialement depuis la fin de la seconde guerre mondiale. Et c'est en baignant les relations internationales dans tout ce riche contexte qu'il applique le droit international à ces relations internationales vivantes et non figées.

تقديم

لقد عرفت الأستاذ العبدلي في مونبليي بفرنسا عندما كان بصدد ختم دراساته الجامعية باطروحة دكتوراه ممتازة في القانون، حيث كنت ضمن لجنة مناقشة هذه الأطروحة.

وها هو الآن في تونس مسخر نفسه كليا لتلقي الطلبة أسرار القانون الدولي ويساهم في تكوين الأطارات المستقبلية للشعب التونسي.

لم يحصل لي الشرف ان اشاهده في جهده هذا بتونس، عارضا على طلبته مدى سيطرته ولحكمه في المعارف القانونية، ولكنه بادر بنشر أحد دروسه في الكتاب الذي اقوم بتقديمه بكل سرور.

إنني أجد في هذا الكتاب نفس الخصال التي تبينتها في مونبليي في نطاق اطروحة دكتوراه : السيطرة على الموضوع، وضوح عرض الأفكار، وهنا موهبة بيداغوجية لا بد من نحيثها بمثل زماننا لنجاح كتابه ولتدريس محتواه لدى الطلبة.

ليس هناك بالنسبة للمدرس موهبة أفضل من الاقتراب من مستوى الطالب لتغذية ذهنه الشاب بصفة عقلانية وواضحة ومنهجية.

ويظهر ان الأستاذ العبدلي يمتلك هذه الموهبة. لقد اراد دون شك وقبل كل شيء منح طلبته اداة ملائمة لدراسة المادة التي يدرسها ليمسّر لهم إستيعابها ولكنه بفطنة فتح او فتح على النصف عمديد الابواب من خلال التصريح بفصل او بباب على مسائل قانونية شديدة التعقيد.

فعلًا إن الأستاذ العبدلي لا يكتفي بعرض القانون الدولي في صورة معزولة عن الواقع، مجردة وإصطناعية، فهو يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يصف عالمنا كما يشاهده هو. إنه لا يراه فقط من خلال الدول الممثلين الوحيديين في العلاقات الدولية في نطاق البحث عن مصالحها.

إنه يقوم بمقاربة للواقع بوصفه العلاقات الدولية بالرجوع إلى علم السياسة وعلم الاجتماع والتاريخ والراي العام الدولي والشركات المتعددة الجنسيات...

كما يرى أيضا هذا الواقع من خلال إنتشار وتعدد المنظمات الدولية وهي ظاهرة تطبع العصر الحاضر وخصوصا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

وبغوصه في خضم هذه العلاقات الدولية الحية والغير جامدة، وفي هذا الإطار المتنوع يطبق عليها القانون الدولي. شخصيا كنت أرتب أن يحلل أكثر هذا الإطار المتعدد الأشكال للعلاقات الدولية، ولكن بالتأكيد هذا كاف لإثارة رغبة قرائه الطلبة الشبان.

إن معنى لهذا الكتاب الأكاديمي الأول للأستاذ العبدلي كل النجاح الذي يجب أن يستحقه لدى الطلاب المخصص لهم بدرجة أولى ولدى الممارسين والمنظرين العرب للقانون الدولي.

محمد البجاوي

إن هذا الكتاب حقق هدفه المتمثل في مساعدة الطلبة بعرض واضح، ولكنه بابوابه المفتوحة على المسائل المعقدة هو بمثابة دعوات من طرف المؤلف لقرائه الطلبة حتى يعمقوا دراستهم للموضوع والتفتح على دراسات إضافية وتكوين تفكير شخصي.

وبهذا المعنى فإن كتاب الأستاذ العبدلي واضح في تصوره ومحتواه، مكوّن للطالب إذ يمنحه إمكانية الإبتعاد والتعمق أكثر لبلوغ مستويات علمية أعلى.

وبهذا المعنى فإن هذا الكتاب الذي يتضمن المبادئ الأولية يمنح بالضرورة إطارا للتفكير. إن هدفه الأول يتمثل في العرض البيداغوجي لقانون العلاقات الدولية، وهذا الهدف يظهر بسرعة للطلاب القاديين على مزيد التعمق أكثر كإطار متناسق يدعو إلى تفكير أكثر عمق.

عندما فتحت المؤلف ورايت العنوان تساءلت إذا كان الأستاذ العبدلي سيقصر فقط على عرض "القانون" الذي ينظم "العلاقات الدولية"، بمعنى تقادي دراسة المفاهيم الأكثر نظرية في القانون الدولي.

إن العنوان المختار يمكن أن يقود إلى تحليل السمات العامة للمجموعة الدولية" أي "المجتمع الدولي" كما هو حسب خصائصه الموضوعية، ثم تشخيص تنوع العلاقات الدولية التي تنشأ بين الدول بما فيها المبادلات (التي تكون تارة متصفا بالتعاون وطورا بالتنافس) التي هي ذات طبيعة متنوعة: إقتصادية، سياسية، ثقافية، إجتماعية، دبلوماسية...

وأخيرا وضع "قواعد ومبادئ القانون" التي تحكم هذه العلاقات الدولية في نسق واحد.

المقدمة

تعتبر دراسة العلاقات الدولية حديثة مقارنة بدراسة العلوم التي تهتم بدراسة الظواهر الدولية مثل العلوم السياسية والتاريخ الدبلوماسي والقانون الدولي العام.

ولا يجب أن يفهم من هذا أنه لم توجد علاقات دولية في العصور القديمة والوسطى بل وجدت منذ القدم ونمت على مر العصور وتطورت وفق حاجات ومصالح الشعوب.

لقد تعرض العديد من الفلاسفة ورجال السياسة في العصور الوسطى إلى العديد من المفاهيم تدخل في علم العلاقات الدولية نذكر من بينهم Niccolo Machiavelli في كتابه الشهير : الأمير : Le Prince (1513) و Sir Thomas Morus في مؤلفه المنشور عام 1516 تحت عنوان : اليوتوبيا : L'utopie.

إن دراسة هذه المادة كظاهرة دولية لم تعرف إستقلالها إلا بداية من القرن XX في بعض الجامعات الأنجلوسكسونية ونذكر هنا محاضرة الأستاذ Paul Reinsch حول السياسة الدولية التي ألقاها عام 1900 بجامعة ويسكونسن بالولايات المتحدة الأمريكية.

وخلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918) إنتشرت دراسة هذه المادة في الجامعات الأمريكية كعلم مستقل تحت إسم : The International Relations وفي عام 1919 أحدث أول كرسي للسياسة الدولية في جامعة ويلز البريطانية وأصبحت تدرس في الجامعات الإنجليزية تحت تسميات مختلفة :

بمعنى إنه مجتمع غير منظم وفوضوي.
رأى أما الشق الثاني فهو يعتبر أن المجتمع
الدولي هو مجتمع منظم ، تحكمه قواعد ونواميس تجعله
لا يعيش الفوضى .

I- المجتمع الدولي مجتمع فوضوي

يرى المفكر الأنجليزي Thomas Hobbes
(1588 - 1679) في كتابه الصادر عام 1651 تحت
عنوان : الليقيتان : Léviathan أن المجتمع الدولي هو
مجتمع تحكمه القوة مما يجعله غير منظم إذ يقول بهذا
الخصوص إن الإنسان يميل إلى الصراع حماية لذاته
وممتلكاته.

ولتجنب الصراع والعنف المستمرين تنشأ
سلطة عليا لحماية مصالح الأفراد المتضاربة والمتناقضة
وهو ما يكون العقد الإجتماعي : Le Pacte social
وبمقتضى هذا العقد الإجتماعي يتنازل أفراد المجموعة عن
جزء من حريتهم مقابل تمتعهم بالأمن والإستقرار داخل
المجتمع.

وهذا يختلف عن العلاقات بين ما يسميه
Hobbes بالجمهوريات : Les Républiques لغياب سلطة
تعلو سلطة الجمهورية .

ويخرج Hobbes بنتيجتين أساسيتين تحكمان
العلاقات الدولية :

1- كل تصرف في إطار هذه العلاقات هو تصرف مبرر
بمعنى ليس هناك ظلم : injustice في الروابط التي
تنشأ بين الجمهوريات : Rien ne peut être injuste

- International Politics : السياسة الدولية
- International affairs : الشؤون الدولية
- World affairs : الشؤون العالمية
- International relations : العلاقات الدولية

وبنظرا للتطور الذي عرفته دراسة هذه المادة
في الجامعات الأنجلو-أمريكية بدأت الجامعات الفرنسية
في تدريسها تحت إسم الدراسات الدولية :
Les études internationales في الأول ثم العلاقات
الدولية : Les relations internationales .
وإنتشر اليوم تدريسها في كافة جامعات
العالم نظرا لأهميتها.

وفي تونس بدأ تدريسها لأول مرة كمادة مستقلة منذ
السبعينات تحت تسمية المؤسسات والعلاقات الدولية :
Les institutions et les relations internationales أو
العلاقات الدولية فقط : Les relations internationales .
ولم يعد الإهتمام بمادة العلاقات الدولية حكرا على الطالب
بالمدرج بل أصبح موضوعها محل إهتمام الجميع .

هذه العلاقات الدولية تحكم ما يسمى بالمجتمع
الدولي : La Société internationale . ويصعب فهمها إذا
لم يكن لدينا التصور الواضح للمجتمع الذي تتجسد
فيه وتحكمه في نفس الوقت كظاهرة دولية مما يقودنا
للتعرض إلى تصور المجتمع الدولي أولا وتطوره التاريخي
ثانيا حتى يمكن أن نخلص إلى تعريف العلاقات الدولية
ومن ثمة تمييزها عما يمكن أن يقاربها ويشابها .

أولا : تصور المجتمع الدولي

يرى شق أن المجتمع الدولي هو مجتمع يعيش
على الفطرة : l'état de nature أي على منطلق القوة ،

Le soldat والذبولوماسي Le diplomate، فكلاهما من موقعه يمثل ويدافع عن دولته.

ويضيف قائلاً لقد بحثت عما يشكل خصوصية العلاقات الدولية أو بين الدول وأعتقد إنني لمستها في مشروعية وشرعية استخدام القوة المسلحة من قبل الممثلين ووصل إلى حد وصف المجتمع الدولي "بالمجتمع اللااجتماعي": "La société asociale" (1).

في حين يرى Georges Burdeau أن المجتمع الدولي في تطور وحركية مما يجعل العلاقات الدولية لا تتم ولا تنشأ إلا بين الدول.

هذه نقطة البداية لهذا المجتمع الدولي المتطور إذ لابد أن يصبح مجتمع الأفراد Société d'hommes وهي قمة مراحل التطور.

إلا أن Burdeau يرى أن هذا التطور مستقبلي لأن الحاضر لا يعطينا إلا مجتمعا دوليا متكونا من الدول المستقلة ذات السيادة (2).

وبخصوص Hans Morgenthau (3) فإنه ينطلق من فكرة السلطة السياسية: Le pouvoir politique بمعنى إن الدولة باعتبارها الشخص الوحيد في قانون العلاقات الدولية ليست سوى مجموع علاقات وروابط بين الحكام والحكومين.

(1) Qu'est ce qu'une théorie des relations internationales ?

R.F.S.P. , oct. 1967 , p. 860.

(2) Traité de Science Politique, T.I. L.G.D.J. Paris 1966.

(3) Politics among Nations, the Struggle for Power and Peace, A. Knopf, New York, 1965.

لأنه طالما لا توجد سلطة مشتركة -عكس المجتمع الوطني- لا يوجد قانون وتنظيم يتبع من قبل الجمهوريات، بمعنى غياب المشروعية وعدم الشرعية في العلاقات الدولية بحكم عدم وجود سلطة تعلق سلطة الجمهورية.

2- تصبح القوانين التي تحكم العلاقات الدولية هي قوانين القوي طالما لا توجد قوانين تسمح على سلطة الدولة. وقد عرفت نظرية Hobbes عديد المؤيدين من ضمنهم الفيلسوف الألماني Emmanuel Kant (1724 -

1804) في كتابه: "بحث حول السلام الدائم" الذي يرى فيه "أن الإنسانية مدعوة أن تقطع أشواطاً طويلة لتحقيق السلام".

وهو نفس الموقف الذي إتخذه Friedrich Hegel (1770-1831) وكذلك Henri Bergson (1859-1941) الذي يقول "إن الإنسانية مولعة بالاقْتتال".

ومن بين الكتاب المعاصرين الذين يعتبرون أن المجتمع الدولي مجتمع فوضوي تحكمه القوة نذكر:

- Raymond Aron;

- Georges Burdeau;

- Hans Morgenthau.

إذ يتفق هؤلاء الثلاثة على أن أشخاص القانون الدولي العام هم فقط الدول ذات السيادة ولا توجد علاقات دولية إلا بينها. لكن لكل واحد منهم تصوره الخاص حول العلاقات التي تقوم بين الدول ذات السيادة.

يرى Raymond Aron (1) أن هناك شخصان إثنان فقط يسيران ويديران العلاقات الدولية: الجندي

(1) Paix et Guerre entre les nations, Calmann-Lévy, 8e éd. (1) Paris, 1984.

لعنصر القوة حتى يحكم ويهيمن على العلاقات الدولية.

II. المجتمع الدولي منظم

عكس الشق الذي يرى أن المجتمع الدولي مجتمع فوضوي وغير منظم بإعتبار أن القوة هي التي تحكمه ، يرى فريق آخر أن القانون كظاهرة إجتماعية لا تنشأ إلا في مجموعة منظمة والمجتمع الدولي منظم شأنه شأن المجتمع الوطني تحكمه قواعد ونواميس مضبوطة.

إن وجود نظام قانوني يحتوي على مجموعة من القواعد المتفق عليها والقابلة للتطبيق دليل على وجود هيكل منظم تطبق فيه هذه القواعد التي لا توجد إلا لما يوجد المجتمع وطنيا كان أم دوليا.

يتفق معظم أنصار فكرة المجتمع الدولي هو مجتمع منظم مع أنصار فكرة المجتمع الدولي هو مجتمع فوضوي حول أشخاص القانون الدولي العام التي هي الدول.

لكن من أنصار فكرة المجتمع الدولي مجتمع منظم نجد Paul Reuter و Louis Cavaré يعتبران أن المجتمع الدولي يضم أشخاصا آخرين غير الدول كالمؤسسات الدولية أو بعض الأفراد أو المجموعات من الأفراد إلا أنهم يبقون دائما خاضعين لإرادة الدولة الشخص الرئيسي في قانون العلاقات الدولية.

صحيح أن المجتمع الدولي ليس كامل التنظيم وواضح التضامن على النحو الذي تعرفه المجتمعات الوطنية.

وفي إطار المجتمع الدولي تتمايز الدول عن بعضها البعض وذلك بحسب سلطتها على صعيد العلاقات الدولية ، فقيمة الدولة تحددها قيمة ماتمارسه من سلطات في المجتمع الدولي، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تعارس سلطة حقيقية في المجتمع الدولي أما إمارة موناكو فلا تعارس أي سلطة أو دور في المجتمع الدولي. إذن يرى كل من Aron و Burdeau و Morgenthau

أن المجتمع الدولي غير منظم :
Une société internationale inorganisée مقارنة بالمجتمعات الوطنية : سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية قادرة على فرض وإحترام القانون لتحقيق الوحدة الوطنية، والمجتمع الدولي تنقصه كل هذه السلط والأجهزة وإن وجدت قواعد تحكمه فإحترامها إذا تم فهو بحسب النية وخوفا من الفوضى : L'anarchie. وبالتالي تصبح العلاقات الدولية خاضعة الى السلطة التقديرية : Le pouvoir discrétionnaire للدول والقوة هي المحد لها إذ يقول Aron إن ميزة العلاقات الدولية هي "مشروعية وشرعية لجوء الدول إلى إستخدام القوة المسلحة في علاقاتها" ويضيف قائلا : "إن المجتمع الدولي هو المجتمع المعتمد الوحيد الذي يعتبر فيه إستخدام العنف أمرا عاديا".

كما يقول Morgenthau : "الصراع على السلطة هو حقيقة كونية في الزمان والمكان ولما كانت الدولة ليست سوى نجما بشريا فإن العلاقات بين الدول تصبح محكومة بالعنف".

ويؤكد Burdeau عجز القانون الدولي العام عن تنظيم العلاقات الدولية وفي عجزه يفسح المجال

حيث تملك الدولة على المستوى الوطني سلطة الإلزام والإكراه بفضل ما تملكه من وسائل قادرة على فرض احترام النظام بمعنى تجنب الفوضى.

ويتحقق النظام في الدولة من خلال ثلاث سلط: تشريعية وقضائية وتنفيذية.

إن القانون الداخلي يشرع لفرض هيبة الدولة من خلال حكمه للعلاقات بين الأفراد.

أما على مستوى المجتمع الدولي فإن القانون الذي ينظمه ينطلق من الحرص على سيادة الدولة وإستقلالها في مواجهة الأشخاص الدوليين الآخرين.

وهذه المواجهة ليست دائما نزاعية بل نجد التعاون والتضامن والتقارب أيضا بين أعضاء المجتمع الدولي بحكم الإنتقال من مجتمع الدول إلى المجتمع الدولي.

وإذا إكتفيننا بالقول أن المجتمع الدولي تسوده ظاهرة العنف والفوضى والقوة ونصفه بغير المنظم فيجب أيضا أن نفعل بالمثل للمجتمع الوطني.

حيث توجد أيضا ظاهرة العنف والفوضى والقوة داخل المجتمعات الوطنية وإن كان بصفة مغايرة نظرا لإختلاف الروابط والعلاقات التي يحكمها الصراع والإقتتال على السلطة الذي غالبا ما يكون دمويا: الانقلابات، الفتن، الحروب الأهلية...

هذا الصراع الداخلي مرجعه تواجد فئات مختلفة تتصارع فيما بينها للدفاع عن مصالحها من خلال السيطرة، إنه صراع إجتماعي لا يخلو من القوة بالرغم من التقارب والتجانس أحيانا.

وهذا الصراع الداخلي في أهدافه: السيطرة: La domination لا يبتعد كثيرا عن الصراع في العلاقات الدولية.

وتصبح ظاهرة التوتر والصراع التي يعرفها المجتمع الدولي ظاهرة إجتماعية نظرا لتباين المصالح.

إن المجتمع الدولي لا تحكمه فقط ظواهر

العنف والتوتر والقوة أي الفوضى بل تحكمه أيضا

علاقات التعاون والتضامن إذ يقول Marcel Merle

فيما معناه إن تاريخ العلاقات الدولية وحاضرها، إذا

كانا قد شهدا العديد من الحروب فإنهما قد شهدا أيضا

العديد من الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تهدف

إلى إرساء تطوير التعاون فيما بين الدول، كذلك فإن

ظاهرة التنظيم الدولي التي ولدت لكي تركز التعاون

بين الدول قد أصبحت من المعالم المميزة للمجتمع

الدولي المعاصر ويمكن أن نقابل تعدد الحروب بالمعاهدات

والمؤتمرات والآن بالمؤسسات الدائمة (1).

إن المجتمع الدولي الحالي سواء كان غير منظم

أو منظم أو يشهد النظام والفوضى في آن واحد، قبل

وصوله إلى وضعه الحالي قد مر بعدة مراحل سادتها

علاقات متنوعة تارة تكون علاقات قوة وتوتر وتنافر

وحروب وتارة أخرى علاقات تضامن وتعاون وتكافل وإن

كانت الحالة الأولى هي الغالبة لأنه من ضمن 3400

سنة من التاريخ المعروف لم تنعم البشرية إلا بـ 250

سنة من السلم الدائم.

Sociologie des relations internationales, 3e édition, (1)

Dalloz, Paris, 1982, pp. 54-55.

ثانياً: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

إن المجتمع الدولي الذي يضم إلى حد شهر
أفريل 1994: 184 عضواً في الأمم المتحدة وأكثر من 300
منظمة دولية حكومية و 5000 منظمة غير حكومية
و 14000 شركة متعددة الجنسيات والذي يزيد عدد سكانه
عن 5 مليارات نسمة يكون من الصعب التحديد بدقة
المراحل التي مر بها.

عرفت البشرية تاريخياً ظاهرة الجماعة أو
المجموعة التي تتميز عن بعضها ببعض الخصائص
كالعادات والتقاليد والطقوس الدينية واللغة والإرتباط
برقعة جغرافية محددة. ومع مرور الزمن ونتيجة هذه
الإختلافات وضعت كل مجموعة قواعد وتراثيب
وإواميس تحكمها من جهة وتحميها من جهة أخرى وهي
أي القواعد والنواميس- تطبق على المجموعة. وعند
تنفيذها لا يبد من إحترامها وهذا لا يتم إلا بإنزال
العقاب على من يخرقها، ممّا يتعين وجود سلطة :
Une autorité ولكي يتم إحترامها تصبح على نفسها
بعض المميزات والخصائص مثل الألوهية أو السلطة
النائية عن الآلهة فوق الأرض.

وللحفاظ على بقائها وديمومتها كانت السلطة
تحاول عدم التعرض إلى أي سلطة أخرى لها نفس
الإختصاص. ومن هذا التباين بين المجموعات نشأت
"الدول" والإمبراطوريات في مصر واليونان والهند
والصين وبابل وبلاد فارس وروما...

وبحثاً عن إستقرارها ومنذ القدم تولدت
علاقات سياسية وإقتصادية بين هذه المجموعات نمت على
مر العصور وتطورت وفق حاجات ومصالح الشعوب.

I- العلاقات الدولية في العصور القديمة

كانت لمصر التي كانت أقوى الدول في
العصور القديمة علاقات مع اليونان ممزوجة بالتعاون
والعداء.

وقد إشتهرت قوتها بإبرام معاهدة عام
1278 ق.م. المسماة بمعاهدة رمسيس II الذي حكم
مصر (1295- 1235 ق.م.) التي عقدها مع ملك
الحيثيين : Les Hittites حيث أبرمت هذه المعاهدة بعد
حروب طاحنة بين جيوش الملكتين إنتهت بانتصار
رمسيس II وهي تعتبر أول معاهدة سلام في تاريخ
البشرية أصيغت في صحائف من فضة لإثبات وإبراز
إسم الملكين وحتى تبقى بارزة للأجيال القادمة.

ونظراً لأهمية هذه المعاهدة نورد نصها الكامل
حتى نتبين أن ما تضمنته مازال يحكم العلاقات الدولية
في العصر الحديث: قيام سلام دائم بين البلدين وتحالف
بين الملكين، يتعهد الملكان بأن لا يشن أحدهما غارات
على حدود الآخر، تثبيت المعاهدة...

نص المعاهدة (1):

بروتوهول

مشروع مقدم من قائد الحيثيين الكبير
خيتاسار ابن ماسار قائد الحيثيين العظيم القوي على

(1) مأخوذ من د. فتحية النبراوي ود. محمد نصر
مهما: أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة

دارف بالإسكندرية، 1985، ص. 20-22.

واخوة الى الأبد وسوف لا تفصل بينهما عداوة الى
الأبد وسوف لا يغزو ملك الحيثيين
مصر ابداً الى الأبد فيأخذ منها شيئاً ولا يغزو رمسيس
ارض الحيثيين الى الأبد ليأخذ منها شيئاً.

تثبيت المعاهدة الماضية :

والمعاهدة العادلة من زمن سابا رورو
كالمعاهدة العادلة من زمن موتنورو (مارسا؟) ابي
سانغذا وسينغذا رمسيس وستنق من اليوم على
تنفيذها بعدالة.

معاهدة دفاعية هجومية :

إذا جاء عدو الى ارض رمسيس فليرسل رسالة
الى قائد الحيثيين يقول فيها (احضر الي بقوات ضده)
وسيحضر ملك الحيثيين ويضرب اعداءه ولكن إذا لم
يكن للقائد قلب ليسير فليرسل جنده وعجلاته ليضربوا
اعداء رمسيس وإلا يغضب رمسيس. وإذا اغار عليه خدم
البوابات (قبائل الحدود) وذهب ليضربهم فسينضم ملك
الحيثيين الى مصر.

إنكار الأمانة :

إذا أتى رجل من المدينة أو من الصحراء من
ارض رمسيس الى قائد الحيثيين فلا يستقبله بل يرده
الى رمسيس وإذا أتى رجل أو اثنان مجهولان الى ارض
الحيثيين ليقوموا بخدمته فلا يسمح لهم القائد بالمكث
في البلاد بل يعادوا الى رمسيس وإذا جاء رجل عظيم
الى ارض رمسيس فلا يستقبله بل يرده الى ملك

لوحة إعلان من الغضة ان ارسل ماعت رع امير مصر
العظيم القوي ابن من ماعت رع امير مصر العظيم
مشروعاً للسلام والأخوة الأبدية من البدء الى النهاية
ابدياً حتى الاتفاقية بين امير مصر العظيم ابن من
بختي رع وقائد الحيثيين: إلا فليأذن الله الا نحدث عداوة
بينهما طبقاً لهذا المشروع. في العصور القديمة نجارب
موتنورو وأخي مع رمسيس امير مصر العظيم ولكن
من الآن فصاعداً من هذا اليوم يطلب خيتاسار قائد
الحيثيين العظيم ان يثبت هذا القرار الذي صنعه رع
وستخ في ارض مصر بأرض الحيثيين ليمنع حدوث
عداوات بينهما الى الأبد.

الشروط

يتفق خيتاسار مع رمسيس على ان يكون
بينهما سلام وأخوة الى الأبد وسيكون مؤاخياً لي في
سلام معي وسأكون مؤاخياً له وفي سلام معه الى
الأبد. وبعد زمن من موتنورو بعد ان قتل جلس خيتاسار
كاهن الحيثيين العظيم على عرش ابيه وبعد ذلك جاء
سلام وأخوة مع رمسيس خير من السلام والأخوة
التي كانت من قبل في البلاد. سيكون رئيس
الحيثيين في سلام مع رمسيس وفي صحبة طيبة معه
وسيتأخذ اولاد اولاد الرئيس في سلام مع رمسيس
وفي صحبة طيبة معه ويتأخذ اولاد اولاد الرئيس
في سلام مع اولاد اولاد رمسيس وستكون بفضل
تاخيخا وإتفاقنا ارض مصر وارض الحيثيين في سلام

الحيثيين.

تثبيت المعاهدة :

يدعى الى الشهادة عليها كل الالهة ذكورا
وإناثا من أرض الحيثيين ومصر.

القسم :

هذه الكلمات على الوثيقة من الغضة لأرض
الحيثيين وأرض مصر. من سوف لا يعمل بها سيخرب
بيته ال1000 اله حيثي وال1000 اله لأرض مصر. من
سوف لا يعمل بها سيخربون بيته ويقنون خدمه. ومن
يحفظ هذه الكلمات ولا يتجاهلها سيعطيه ال1000
اله حيثي وال1000 اله مصر الصحة والحياة له ولييته
ولأرضه ولخدمه.

ملحق :

إذا هرب واحد أو اثنين أو ثلاثة من أرض
مصر ولجأوا إلى أرض الحيثيين يأخذ ويرسلهم لرعمسيس
ولكن من يعاد إلى رعمسيس لا يتسبب عمله في هلاك
بيته أو زوجته أو أولاده أو ذبحه أو قلع عينه أو
صلم أذنيه أو قطع فمه أو قدميه ولا يوجه إليه أي
عمل إجرامي وبالمثل العكس بالعكس.

ختم المعاهدة :

هذا ما على اللوحة الفضية على الوجه
الأسامي مخفورة صورة ست يحتضن قائد الحيثيين

α

وحولها الكلمات (ختم ستخ أمير السماء ختم المعاهدة بين فيناسار
قائد الحيثيين ابن حار سار قائد الجيش العظيم القوي وماهو داخل
الدائرة المخفورة ختم ستخ أمير السماء. وما على الجانب الأخر
مخفور صورة اله الحيثيين يحتضن صورة ملكة الحيثيين العظيمة
إبنة أرض فيزا ملكة أرانا سيدة الأرض، خادمة الالهة وماهو داخل
الدائرة المخفورة ختم شمس أرانا سيدة الأرض كلها.

وقدم تبويبها وتحديد الشروط والتعرض
الى معاهدة ماضية كما أضيف لها ملحق، وتنص على
الشهادة والقسم مما يعطيها صفة الإلزام فهي لا تختلف
كثيرا عن معاهدات اليوم من حيث الفحوى.

كما قامت علاقات بين اليونان وبلاد فارس
لم تختلف في طبيعتها عن علاقات مصر بالحيثيين إذ تم
فيها تبادل المبعوثين والسفراء والهدايا ونشأت علاقات
مصاهرة بين الملوك لكسب الود.

ومع ظهور الإمبراطوريات ظلت قاعدة القوة
هي السائدة إذ كانت تعمل الإمبراطورية الرومانية في
علاقاتها مع الخارج بمبدأ "القوة تخلق الحق ولحميه". ونتيجة
لعامل القوة ظلت الإمبراطورية الرومانية موحدة إلى أن
قسمها Théodose I عام 395 بين إبنيه Honorius
وArcadius إلى الإمبراطورية الغربية والإمبراطورية
الشرقية، لكن الإمبراطورية الغربية سرعان ما إنهارت
تحت تأثير الهجمات الخارجية عام 476.

أما الإمبراطورية الشرقية فقد ظلت قائمة
إلى حين سقوطها وخضوعها للحكم العثماني سنة 1453.

α

II- العلاقات الدولية منذ ظهور الإسلام العصر القرون الوسطى

في القرن VII ظهر الدين الإسلامي الذي انضمت اليه عدة شعوب وتأسست الدولة الإسلامية التي إمتدت من العراق شرقا الى إسبانيا (الأندلس) غربا بما في ذلك معظم جزر البحر الأبيض المتوسط وأجزاء من إيطاليا وفرنسا وإمتدت الإمبراطورية الإسلامية الى بلاد المشرق لتصل الى الصين عام 751 .
كان من أهم العوامل المحركة للعلاقات الدولية في هذه الفترة العامل الديني الذي مازال يحرك هذه العلاقات في العصر الحديث بدون أن يدحض العامل الإقتصادي.

إن المد الإسلامي الجديد قد غير شكل الخريطة السياسية للشرق مما كان له تأثير كبير في إعادة تشكيل صورة العلاقات الدولية التي عرفها العالم القديم، قد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مبادئ أساسية طبقها بالفعل في علاقاته مع جيرانه حيث أراد أن يخرج الإسلام الى خارج شبه الجزيرة العربية ومن ثم كانت المراسلات القائمة بين الدولة الإسلامية الأولى ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها تتضح المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية الإسلامية حيث أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على السلام والتعاون بينه وبين الملوك والأمراء وشيوخ القبائل الذين راسلهم أو بعث اليهم سفراء ومبعوثيه، ومن أهم المراسلات التي نمت بين الدولة الإسلامية الأولى وبين الكيانات السياسية الأخرى تلك التي أرسلت الى حاكم مصر المقوقس وإلى كسرى فارس ، وإلى هرقل إمبراطور الروم، ثم

تبع ذلك الأفراد المحليون الذين وصلت إليهم رسل الدولة الإسلامية يحملون اليهم مبادئ جديدة ، ويهدون اليهم يد الصون من أجل سلام عام وشامل، وفي الشرق الأدنى في القرن السابع الميلادي بعد فترة طويلة من الحروب والمنازعات والعداء والخلاف رأت الدولة الإسلامية انه قد حان الوقت للقضاء عليها نهائيا من أجل رضاء الإنسان وامنه في تلك المنطقة الهامة من العالم⁽¹⁾.

وقد إتبع المسلمون في سياستهم الخارجية حسن معاملة السفراء الأجانب وكانوا يعفونهم من دفع الضرائب عما يحملونه من أمتعة وكانت قوانين الإسلام لا تطبق عليهم بخصوص مهمتهم، وكانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية والعائلية.

وتبادل العباسيون السفراء مع الهند والصين والروم... وأرسل الإمبراطور شلمان (742-814) الى هارون الرشيد (766-814) وفدا ليلبغ الخليفة المسلم تحياته ويلتمس منه الحماية للحجاج المسيحيين القاصدين القدس وأجابه الرشيد على هذا الطلب بالإيجاب.

وكانت تربط الدولة الإسلامية بالدول الكبرى آنذاك، الدولة الفارسية والدولة البيزنطية ، علاقات طغى عليها الطابع العدائي إنتهت بحروب دامية أدت إلى إنهيار الدولة الفارسية وإنكماش الدولة البيزنطية. وقد أبرم المسلمون معاهدات صلح وقد ذكر الطبري نص الصلح الذي أبرمه عمرو بن العاص مع أهل مصر من المسيحيين ومن دخل معهم وقبل به من

(1) د. فتحية النبراوي ود. محمد نصر مهنا: المرجع السابق، ص 28.

وكانت أولى الحملات الصليبية عام 1096 وأخراها سنة 1297 التي قادها ملك فرنسا Louis IX بنفسه .

من بين أهداف الحروب الصليبية إضافة الى القضاء على المسلمين فتح طريق التجارة الى الشرق الأقصى وجعل الشرق الأوسط قاعدة ونقطة إتصال بين أوروبا والشرق الأقصى .

لقد أدى الإنتصار في الحروب الصليبية الى تقوية نفوذ البابا ذات العصمة والقدرة وأصبح له الحق في تنصيب وعزل الملوك وفصل النزاعات التي تنشأ بينهم .

وأصبحت الدول الأوروبية التي لعبت فيها الكنيسة دورا بارزا خاضعة للنظام الإقطاعي : السلطة العليا كانت بيد الملك أو الإمبراطور من ناحية والبابا من ناحية أخرى، وهذه الإزدواجية في السلطة قد ولدت علاقات تتأرجح بين طغيان الواحدة على الأخرى .

ثم تتجزأ السلطة بعد ذلك بين سادة المقاطعات من النبلاء مما أدى بالعلاقات الدولية أن تكون أقرب الى علاقات بين مجموعات سياسية متمتعة بقدر من الذاتية والإستقلال أكثر منها إلى علاقات بين الدول . وبمرور الزمن ونتيجة عدة عوامل أصبحت العلاقات تتجه نحو التخاطب بين الدول .

أهل النوبة : " هذا ما اعطى عمرو بن العاص أهل مصر على انفسهم وملكهم واعوالهم وكنائسهم وطلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شئ ولا ينقص ، ولا يساكنهم النوب ، وعلى ان أهل مصر يعطوا الجزية إذا ما إجتمعوا على هذا الصلح وإنتهت زيادة نهرهم خمسين الف ، وعليهم ماجنس لصوتهم فإن أبى أحد منهم ان يجيب رفع عنه من الجزاء بقدرهم ، وذمتنا ممن أبى منهم بريئة ، وإن نقص نهرهم عن غايته إذا رفع عنهم بقدر ذلك ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن أبى وإختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مامنه أو يخرج من سلطاننا، عليهم ما عليهم اثلاثا في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخليفة امير المؤمنين وذمة المؤمنين، وعلى النوب الذين إستجابوا ان يعينوا بكذا وكذا راسا وكذا فرسا ، على ان لا يغزوا ولا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة . شهد ابن الزبير وعبد الله ومحمد ابنه " (1) .

وإذا كانت الدولة الإسلامية تبرم المعاهدات مع جيرانها لاقرار الأمن فإنها في نفس الوقت كانت تتوسع لنشر الإسلام . وتعتبر هزيمة الجيوش العربية بقيادة الأمير عبد الرحمان في معركة Poitiers عام 732 بداية تجمع المسيحيين ضد العرب والمسلمين والذي أدى إلى نشوب الحروب الصليبية : Les Croisades التي إستمرت نحو ثلاثة قرون .

إنعقدت المجالس الكنيسية في 18 نوفمبر 1095 وقررت إعلان الحرب على المسلمين لإزاحتهم من كل عملية تنافسية وبالتالي القضاء عليهم .

(1) تاريخ الرسل والملوك ، الجزء الثالث ، ص 609 .

III- معاهدات وستفاليا: Les traités de westphalie

إيضاح بميلاد الدولة الحديثة

عرف النصف الثاني من القرن XV تطورا كبيرا بخصوص تكوين المجتمع الدولي عامة والمجتمع الأوروبي خاصة وتجسد ذلك في عاملين أساسيين :
1- أول علامة على تطور المجتمع الأوروبي هي بروز العامل الوطني المتمثل في إنتزاع السلطات التي كانت بيد أمراء المقاطعات وظهور فكرة الدولة المركزية .

2- العلامة الثانية تجسدت في الإصلاح الديني عندما إندلعت الحروب بين الكاثوليك : Les catholiques والبروتستانت : Les protestants وذلك بداية من عام 1617 .

لقد قوي تيار البروتستانتية في الإمبراطورية الجرمانية المقدسة التي كانت تبسط نفوذها تحت لواء عرش أسرة Habsbourg .

ونتيجة الإضمحلال الذي عرفته هذه الإمبراطورية المقدسة تمزقت الى حوالي 350 إمارة .
وحاولت الكنيسة التصدي والوقوف في وجه التيار البروتستانتى مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عاما : La guerre des 30 ans (1618-1648) التي إشتربت فيها الغالبية العظمى للدول الأوروبية .

من آثار ظهور البروتستانتية الدعوة لحرية المعتقد وحماية إستقلال الدول التي خرجت عن سلطة البابا، وهذا أدى بدوره إلى إستقلال بعض الدول

مثل السويد. وقد ساعدت فرنسا الكاثوليكية التي كانت فيها سلطة مركزية، دول الشمال البروتستانتية والأمراء الألمان البروتستانت ضد ملوك أسرة Habsbourg .

وكان ملك فرنسا François I^{er} أول حاكم مسيحي يعقد معاهدة مع الأتراك عام 1535 وهي بداية سلسلة المعاهدات التي تمنح بموجبها تركيا للدول المسيحية إمتيازات واسعة في المناطق التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية .

وقد إنتهت حرب الثلاثين عاما بإبرام معاهدات وستفاليا للسلام في 24 أكتوبر 1648 تضمنت مبادئ أساسية من أهمها :

- إنشاء سفارات دائمة .

- الحرية الدينية والمساواة بين الكاثوليك والبروتستانت .

ويعتبر الكثيرون أن هذه المعاهدات تعد إيذانا بميلاد الدولة الحديثة وتكوين المجتمع الدولي الحديث وذلك نتيجة الآثار التي ولّدتها بالنسبة لسير العلاقات الدولية المستقبلية والتي من أهمها :

1- تكوين الدولة ذات السلطة المركزية في أوروبا باستثناء إيطاليا وألمانيا أين ظلت السلطة فيهما موزعة بين الجمهوريات والإمارات .

2- السلطة في الدولة أصبحت تبتعد عن سيطرة الكنيسة مما جعل العلاقات الدولية تكتسي شكلا جديدا بين الدول الأوروبية إذ أضحت تقوم على مبادئ مهمين :

Les Conférences internationales

كان لإعلان إستقلال الثلاثة عشر مستعمرة بريطانية في أمريكا الشمالية بتاريخ 4 جويلية 1776 أثره الكبير على إعطاء العلاقات لدولية بعدا جديدا وذلك لعدة أسباب من أهمها :

1- أتت الولايات المتحدة الأمريكية بصيغة جديدة هي الدولة الفيدرالية التي لم تعرفها أوروبا بإعتبار أن غالب إتحاداتها كانت تتمثل في إتحادات شخصية : Unions personnelles (1) قائمة على أساس نظام توارث العرش .

2- دولة ذات نظام جمهوري على عكس أوروبا : ملكية ذات طابع شمولي : totalitaire .

3- تؤمن بمبادئ مناهضة للإستعمار بإعتبارها كانت مستعمرة .

4- تضمن الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 مبدأ ضرورة رضاء الشعوب عن حكامها .

(1) يتكون الإتحاد الشخصي من إجتماع دولتين تحت عرش واحد مع إحتفاظ كل منهما بإستقلالها الداخلي والخارجي . والرابطة التي يقوم عليها هذا الإتحاد هي وحدة الأسرة المالكة ، كحالة أيلولة الحكم في دولتين مستقلتين إلى ملك واحد وفقا لما كان عليه نظام الوراثة في البيوت المالكة قديما . لذا لا يمكن تصور وجود مثل هذا الإتحاد إلا بين دول ملكية * (علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، الطبعة 11 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1975 ، ص 126) مثل اتحاد هولندا واللكسمبورغ (1815-1890) وإنجلترا وهانوفر (1714-1737) وبلجيكا والكونفدر (1885-1908) .

La souveraineté : السيادة :

L'égalité : المساواة :

3- تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة .

4- إبرام المعاهدات التي تنظم العلاقات بين

الدول . وفي هذا الإطار تنزل معاهدة Utrecht المبرمة عام 1713 التي أرست مبدأ التوازن : L'équilibre في العلاقات بين الدول . بمعنى أنه إذا حاولت دولة التوسع على حساب دولة أو دول أخرى يمكن لها التكاثر والتضامن ضد المعتدي محافظة على التوازن وصيانة السلم .

لابد من الإشارة إلى أن هذه المبادئ كانت تطبق فقط في أوروبا المسيحية وهذا راجع إلى الفكرة السائدة آنذاك في العالم المسيحي والتي مفادها أن المجموعة الدولية تقتصر على الدول المسيحية وحدها ، ويعتبر العامل الديني هو وحده المحدد لتطبيق المبادئ التي أتت بها معاهدات وستفاليا للسلام .

كما تعتبر معاهدات وستفاليا للسلام مرحلة جديدة من مراحل تطور المجتمع الدولي : السيادة والمساواة بين الدول ، مبدأ هامان يحكمان القانون الدولي العام .

تمثلت هذه المرحلة الجديدة التي ولدتها معاهدات وستفاليا للسلام وضمن إطار تطور المجتمع الدولي في المؤتمرات الدولية .

5- الدولة الأولى التي تحصل على إستقلالها الذي له تأثير على إستقلال دول أمريكا اللاتينية.

ففي يوم 2 ديسمبر 1823 وجه الرئيس James Monroe الذي حكم الولايات المتحدة الأمريكية (1817 - 1825) رسالته الشهيرة إلى الكونغرس والتي تضمنت مبدأ مهما مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تنوي التدخل في شؤون القارة الأوروبية كما أنها لا تسمح لدول القارة الأوروبية بأن تتدخل في شؤون الأمريكيتين وأي تدخل من هذا القبيل ستعتبره الولايات المتحدة الأمريكية عملا عدائيا.

وأصبح هذا المبدأ يعرف بإعلان مونرو: La doctrine Monroe : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول : La non-ingérence dans les affaires Intérieures des Etats .

أصبح هذا المبدأ ركيزة أساسية للقانون الدولي العام، ولم تات سنة 1825 إلا وإستقلت دول أمريكا اللاتينية عن إسبانيا أما البرتغال فقد صفي إستعمارها منذ عام 1822 بإستقلال البرازيل.

أما على مستوى القارة الأوروبية وفي إطار الأفكار التحررية فقد صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن Déclaration des droits de l'homme et du citoyen عن الثورة الفرنسية في أوت 1789.

وتضمن هذا الإعلان على الصعيد الداخلي مبدأ الديمقراطية، وعلى الصعيد الخارجي مبدأ حق الشعوب في إختيار حكوماتها.

ويوم 19 نوفمبر 1792 صدر تصريح عن الجمعية الوطنية الفرنسية يتضمن مساعدة فرنسا لكل الشعوب التي تريد التحرر والإنعتاق.

وإنتشرت الحروب التحررية في أوروبا لكن فرضها كان سيطرة فرنسا على القارة الأوروبية وهذا فيه إخلال بميزان القوى مما حدا بالدول الأوروبية بأن تتكتل وتتوجد ضد فرنسا، وهزمت نابليون بونابرت في معركة Waterloo (بلجيكا) بتاريخ 18 جوان 1815.

وكانت هزيمة فرنسا فرصة سانحة لإجتماع الدول الأوروبية للنظر في المسائل المترتبة عن ذلك والبحث عن تحقيق التوازن.

وإنعقد مؤتمر فيينا من جوان 1814 الى غاية جوان 1815 تمخضت عنه معاهدة فيينا تضمنت عدة مبادئ:

- تنظيم التوازن في أوروبا .
- عدم الإعتراف بالحكومات غيرالشرعية في النمسا وبروسيا.

- إلحاق بلجيكا بالأراضي المنخفضة الهولندية.
- ولادة دولة إتحادية : إتحاد فعلي أو حقيقي Union réelle (1) بين السويد والنرويج (1815-1905).
- وضع سويسرا في حياد دائم : Neutralité permanente.
- إنشاء جهاز مكلف بضمان تنفيذ بنود معاهدة فيينا يتكون من الدول المنتصرة : إنجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا.

(1) 'يتكون الإتحاد الفعلي من إتحاد دولتين إتحادا دائما تحت حكم رئيس واحد وخضوعهما لهيئة واحدة فيما يتعلق بشؤونهما الخارجية مع إحتفاظ كل منهما بإدارة شؤونها الداخلية' (علي صادق أبوهيف : المرجع السابق، ص 128) ، مثل النمسا والمجر (1867 - 1919) تحت إسم إمبراطورية النمسا والمجر وكذلك إتحاد الدانمارك وإيسلندا (1918-1949).

وبتاريخ 27 سبتمبر 1815 أي بعد 3 أشهر ونصف تقريبا من إبرام معاهدة فيينا أبرمت المعاهدة المعروفة بإسم التحالف المقدس : La Sainte-Alliance وهو إتفاق بين أباطرة النمسا وروسيا وبروسيا يهدف إلى :

- قمع الثورات الداخلية .
- الحفاظ على العرش والأوضاع الإقليمية في القارة الأوروبية.

وقد انضم إلى هذا التحالف المقدس ملوك فرنسا وإسبانيا والبرتغال وهولندا والسويد والدانمارك والنرويج.

إلى جانب هذا الحلف ظهر في نفس السنة تحالف آخر يعرف بإسم الحلف الرباعي وهو إتفاق أبرم بتاريخ 20 نوفمبر 1815 بين كل من إنجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا يحتوي على مبدأ أساسي : التشاور للحفاظ على السلام في القارة الأوروبية .

وقد إمتد نشاط هذه الدول الأربع خارج أوروبا وتجلى ذلك بوضوح في تفتيت : Le dépeçage الإمبراطورية العثمانية خلال الفترة المتراوحة بين 1825 و 1925 :

1- إتفاق إنجلترا وفرنسا وروسيا في جويلية 1827 في لندن على مساندة اليونانيين ضد الأتراك.

2- في مؤتمر باريس عام 1856 - وهو أول مؤتمر دولي حضره تركيا - تقرر ضمان إمارات الصرب.

كانت فكرة المجتمع الدولي مقتصرة على الدول ذات الديانة المسيحية على أساس أنها الدول "المتحضرة" : "civilisés" ولم يسمح لأية دولة أخرى بالمشاركة وعندما تقرر السماح لتركيا بحضور مؤتمر باريس فالهدف ليس

X

الإعتراف لها بحق بل تقييدها وتكبيها بمجموعة من الإلتزامات للتصرف في ممتلكاتها.

وتعددت المؤتمرات الدولية : باريس ، برلين ، لاهاي. ويعتبر مؤتمرا لاهاي ذات أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي وذلك لعدة أسباب :

- الإنعقاد في فترة السلم مما يعني ظهور نوع من الدبلوماسية الجماعية في وقت السلم وعدم قصرها على وقت الحرب أو تصفية المشاكل الناجمة عن الحرب. أصبحت المؤتمرات شبه دورية حيث إنعقد مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 والثاني عام 1907 والثالث كان مقررا له عام 1915.

- أصبحت المؤتمرات أكثر إتساعا إذ لم تعد مقصورة على الدول الأوروبية بل ساهمت فيها دول غير أوروبية. - محاولة إيجاد وسائل سلمية لحل المنازعات بدلا من الحروب مما أدى إلى الإهتمام بقانون الحرب والحياد كجزء من القانون الدولي العام، وأبرمت معاهدات وصدرت تصريحات لتنظيم ظاهرة الحرب.

- بعد كل حرب عالمية ظهرت للوجود منظمة دولية ذات طابع عالمي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين: أ- بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918) :

تأسيس عصبة الأمم : La société des Nations عام 1919 التي دامت "حياتها" من 10 جانفي 1920 إلى غاية 31 جويلية 1947 إلا أنه منذ 1940 أصبحت شبه غائبة عن الوجود.

ب- بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) : تأسيس منظمة الأمم المتحدة :

X

L'Organisation des Nations Unies بتوقيع ميثاقها يوم 26 جوان 1945 الذي دخل حيز التنفيذ بداية من يوم 24 أكتوبر 1945 .

كان عدد أعضاء الأمم المتحدة يساوي 51 دولة عام 1945 وفي عام 1984 وصل هذا العدد إلى 158 دولة وعام 1993 بلغ 184 عضواً، تقريبا كل دول الكرة الأرضية هم أعضاء بالمنظمة العالمية.

بعد التعرض إلى تصور المجتمع الدولي ومراحل تطوره بإعتباره المادة الأولية والأساسية للعلاقات الدولية يتعين الآن تناول مفهوم العلاقات الدولية حتى يمكن تمييزه عما يقاربه من مفاهيم ومصطلحات تحدث أحيانا الخلط.

ثالثا : مفهوم العلاقات الدولية وتمييزه عما يمكن أن يقاربه

I- المفهوم

تهتم العلاقات الدولية بالظواهر ذات البعد الدولي.

ماذا يقصد بها ؟

ثار خلاف حول تحديد المفهوم.

1- يعرفها البعض بأنها العلاقات القائمة بين الدول .

هذا التعريف قاصر لأن العلاقات الدولية اليوم لا تقوم فقط بين الدول كشخص وحيد في القانون الدولي العام بل توجد أيضا المنظمات الدولية المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية.

هذا التعريف العضوي مأخوذ عليه أيضا لعدة أسباب أخرى :

أ- توجد علاقات بين الدول لا تعتبر علاقات دولية مثل الدورات الرياضية : كأس العالم لكرة القدم التي تنظم كل 4 سنوات وألعاب البحر الأبيض المتوسط التي نظمت دورتها الأخيرة بفرنسا خلال صائفة 1993 بـ Languedoc-Roussillon وكأس إفريقيا للأمم التي نظمت بتونس (26 مارس - 10 أبريل 1994) ...

صحيح توجد علاقة بين الدول المشاركة في هذه الألعاب لكنها لا تدخل في نطاق علم العلاقات الدولية.

ب- إن العلاقة القائمة بين دولة منتجة للبترول وشركة أجنبية مستغلة لحقول النفط الواقعة في إقليم هذه الدولة تدخل في إطار العلاقات الدولية بالرغم من أن أحد طرفيها ليس دولة ولا منظمة دولية.

ت- علاقة المديونية القائمة بين دولة وقوة مالية خارجية سواء كانت شخصا معنويا أو طبيعيا مثل علاقة المديونية التي ربطت الملياردار السويدي Ivar Kreuger (1880-1932) بـ 15 دولة ، تدخل في إطار العلاقات الدولية.

ث- كذلك العلاقة التي كانت قائمة بين الإتحاد السوفيياتي والأحزاب الشيوعية الأخرى : دولة وأحزاب .

ج- بعض المسائل التي تعتبر داخلية لدولة ما تدخل ضمن إطار العلاقات الدولية إذا تعدت آثارها حدود هذه الدولة مثل سياسة التفرقة العنصرية :

إن مفهوم العلاقات الدولية بإعتبارها ظاهرة متحركة يبقى دائما نسبيا، وهذه النسبية هي التي تجعل التمييز بين العلاقات الدولية وبعض المفاهيم التي تهتم ببعض جوانب العلاقات الدولية تكتسيه بعض الصعوبات.

II- التمييز.

توجد عدة مفاهيم يتعين تمييزها عن مصطلح العلاقات الدولية.

1- العلاقات الدولية وعلم السياسة :

Relations internationales et Science Politique

توجد رابطة وثيقة بين المادتين لكن هذا لا يؤدي إلى الخلط بينهما وإعتبار العلاقات الدولية علما من علوم السياسة.

صحيح أن علم السياسة يتخذ من ظاهرة السلطة : Le pouvoir موضوعا أساسيا لكن لا يجوز إعتبار -كما هو موجود بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى- أن دراسة العلاقات الدولية هي دراسة لظاهرة السلطة منظور إليها من وجهة نظر دولية. ومن أنصار هذا الخلط بين العلاقات الدولية وعلم السياسة نجد :

- Hans Morgenthau في كتابه الصادر لأول مرة عام 1948 تحت عنوان : "Politics Among Nations"
- Frederik Schuman في مؤلفه :
"International Politics" الذي كتبه عام 1933.

L'apartheid التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا ضد المواطنين السود أو السياسة الإسرائيلية المرتكزة على الإيديولوجية الصهيونية : Le sionisme الهادفة إلى توطين أكبر عدد ممكن من شتات اليهود في أرض فلسطين لخلق دولة إسرائيل الكبرى.

2- التعريف الآخر هو الذي أورده Georg Schwarzenberger الذي يقول بأنها العلاقة المؤثرة في المجموعة الدولية ككل أيًا كان أطرافها (1).

هذا التعريف أيضا مأخوذ عليه لأنه قد تنشأ علاقات بين دولتين أو أكثر قد لا تعني المجموعة الدولية بأسرها بالرغم من أنها علاقات دولية مثل العلاقة القائمة بين كل من تركيا وسوريا والعراق حول توزيع مياه نهر الفرات.

بناء على ذلك يمكن أن نعطي التعريف التالي للعلاقات الدولية : كل علاقة تتعدى من حيث أثارها الحدود الإقليمية لأية دولة من الدول سواء كان أطرافها دولا أو منظمات دولية ومهما كانت طبيعتها : سياسية أو إقتصادية أو ثقافية أو عسكرية

حتى يمكن إعتبار أن العلاقة تدخل في إطار العلاقات الدولية لابد من توفر ثلاثة عناصر أساسية :

- أ- أطراف العلاقة : دول أو منظمات دولية.
- ب- تجاوز العلاقة لحدود الدولة الواحدة من حيث أثارها ونتائجها.
- ج- طبيعة العلاقة لا تقتصر على ميدان محدد.

The study of international relations, Y.B.W.A., 1949, (1)
p.3.

الدولية هي دراسة ظاهرة إنعدام السلطة في المجتمع الدولي أما دراسة علم السياسة فهي دراسة ظاهرة وجود السلطة في المجتمع الداخلي :

- العلاقات الدولية : علم إنعدام السلطة :

La science de l'absence du pouvoir.

- علم السياسة : علم السلطة :

يمكن القول أن الرابطة وثيقة بين العلاقات

الدولية وعلم السياسة نظرا للجانب السياسي للعلاقات

الدولية لكن هذه الأخيرة تهتم بجوانب وكم هي عديدة

لا علاقة لها بالسلطة.

2- العلاقات الدولية وعلم الاجتماع :

Relations internationales et Sociologie

يعتبر العديد من الكتاب أن دراسة العلاقات

الدولية تكتسي طابعا إجتماعيا باعتبارها أولا وقبل كل

شي ظاهرة ذات طبيعة دولية.

إنها علم الاجتماع منظور إليه من زاوية

دولية نظرا لأن موضوعه هو الدراسة الإجتماعية

للمجتمع الدولي. وفي هذا الخصوص يقول Antonio

Truyol : "يمكن إذن اعتبار نظرية العلاقات الدولية كعلم اجتماع

الحياة الدولية، كمنظومة إجتماعية للمجتمع الدولي" :

"La théorie des relations internationales peut donc être considérée comme une sociologie de

la vie internationale, comme une théorie

sociologique de la société internationale" (1).

Les doctrines relatives aux relations internationales, (1)

R.G.D.I.P. 1965, p. 34.

- Nicholas Spykman في مؤلفه الصادر عام 1942

بعنوان "American Strategy in World Politics"

ويعتبر هؤلاء الكتاب أن جوهر العلاقات الدولية

يتلخص في الصراع على السلطة : "Struggle for

power" وهذا الصراع يتم داخل المجتمع الدولي كما هو

الحال بالنسبة للسياسة داخل الدولة التي هي أيضا

صراع على السلطة، بمعنى يوجد تجانس كامل بين

العلاقات الدولية وعلم السياسة والخلاف يكمن فقط في

الإطار الذي يتم فيه الصراع على السلطة :

- العلاقات الدولية : الصراع على السلطة يتم في إطار

المجتمع الدولي.

- علم السياسة : الصراع على السلطة يتم في إطار

المجتمع الوطني.

ويرى Marcel Prélot أن العلاقة وطيدة بين

السياسة الخارجية والسياسة الداخلية مما يجعل الفصل

بينهما مستحيلا ونتيجة إستحالة الفصل بينهما تصبح

العلاقات الدولية مجموع السياسات الخارجية لمختلف

الدول :

L'ensemble des politiques étrangères des
différents Etats.

وبالتالي تصبح دراسة العلاقات الدولية مجرد دراسة

فرع : Une branche من فروع علم السياسة (1) .

ويعتبر Stanley Hoffmann (2) أن دراسة العلاقات

(1) La Science Politique, Que sais-je ? P.U.F., Paris 1977.

(2) Théorie et relations internationales, R.F.S.P., Juin 1961, pp. 413-433.

4- العلاقات الدولية والمؤسسات الدولية :

Relations internationales et Institutions Internationales

حسب J. Charpentier يقصد بمصطلح المؤسسات الدولية في نفس الوقت الهياكل : Les organismes : دول ومنظمات دولية التي يتكون منها المجتمع الدولي وكذلك القواعد القانونية التي تنظم علاقاتهم (1).

وألّف العميد Claude - Albert Colliard كتاباً ضمّ أكثر من 1000 صفحة يحمل عنوان "مؤسسات العلاقات الدولية" :

"Institutions des relations Internationales" (2) ورأى أنه من خلال تحليل فن العلاقات بين الدول، تصنف العلاقات الدولية إلى نظامين كبيرين :

- نظام علائقي : relationnel

- نظام مؤسساتي : institutionnel

والنظام الأول قديم أما الثاني فقد ظهر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لما بدأ التعاون يتجلى خصوصاً بواسطة نظام مؤسساتي : نشأة منظمات دولية عالمية وإقليمية دائمة. ومن خلال المؤسسات يتم الإهتمام ليس فقط بعلاقات دولية مقصورة على العلاقات : غرب - شرق وشمال - جنوب، لأن هذا الإهتمام المحدود يعد نظرة غير علمية للأشياء وساذجة متولدة عن مواقف ذات طابع سياسي :

(1) *Institutions internationales, Dalloz, Paris, 1984, p.1*

(2) *9e édition, Dalloz, Paris, 1990.*

أما Georg Schwarzenberger فهو يذهب إلى أكثر من ذلك لما يعتبر العلاقات الدولية فرعا من فروع علم الإجتماع الذي يهتم بالمجتمع الدولي (1).

3- العلاقات الدولية والتاريخ :

Relations internationales et Histoire

يوجد إرتباط بين العلاقات الدولية والتاريخ السياسي والديبلوماسي لكن لكليهما كيانه المتميز. تعتبر دراسة التاريخ تسجيلاً وتفسيراً لوقائع وأحداث تمت في الماضي القريب (التاريخ المعاصر) أو في الماضي البعيد (التاريخ القديم).

أما العلاقات الدولية فموضوعها بالأساس دراسة الحاضر أي ما هو كائن.

ويتجلى الإرتباط بينهما في أن التاريخ بالنسبة للعلاقات الدولية حسب Antonio Truyol هو معمل حافل بشتى أنواع تجارب البشرية.

ونرى أن العلاقات الدولية هي أكثر فروع القانون المرتبطة بتاريخها :

Les relations internationales sont plus que toute autre branche du droit inséparables de leur histoire.

وهذا متولد عن ديناميتها وتطورها.

(1) *Power Politics, Stevens and sons, Londres, 1951.*

- منظمة الأمم المتحدة (1).

ويقول Alain Gandolfi تعرف المؤسسات الدولية كمجموع الهياكل والآليات التي تنظم العلاقات بين الدول كما تنظم المجموعة الدولية وهي تغطي القانون الدولي لكن تتجاوزه وتشمل دراستها المظاهر التاريخية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية... ومفهوم المؤسسة يعني النظام والإستقرار في العلاقات الدولية (2).

5- العلاقات الدولية والقانون الدولي العام :

Relations internationales et Droit International Public

يعرف Philippe Manin القانون الدولي العام بأنه "القانون الذي ينظم العلاقات الدولية أو الروابط الدولية" (3). ويقول Paul Reuter إنه "التعبير عن الحياة الإجتماعية في أسرة معينة، إلا وهي الأسرة الدولية" (4). وتعتبر العلاقات الدولية مادة القانون الدولي العام.

(1) Institutions de la société internationale. Cérés Productions, Tunis, 1992, p.19.

(2) Institutions internationales, Masson, Paris, 1984, pp.2-3.

(3) Droit international public, Masson, Paris, 1979, p. 9.

(4) Droit International public, P.U.F., Paris, 1973, p.15.

"relevant des a priorismes simplistes à partir de prises de position de caractère politique" (1).

ويقول Paul Reuter : "في المفهوم الواسع، المؤسسات هي التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز مجتمع معين. وتعتبر مؤسسات دولية المؤسسات المتعلقة بمجتمع دولي" :

"Au sens large, les institutions sont les organisations, les traditions et les règles fondamentales qui caractérisent une société donnée.

Sont des institutions internationales les institutions relatives à une société internationale"(2).

ويرى رافع بن عاشور "ان المؤسسات الدولية هي من جهة قواعد قانونية مشتركة بين عدة بلدان أو بين كل البلدان، ومن جهة أخرى هي هياكل ومنظمات تجمع بين عدة أو كل البلدان" : "Les institutions internationales sont d'une part, des règles juridiques communes à plusieurs pays ou à tous les pays, d'autre part des structures et des organisations communes à plusieurs ou à tous les pays".

ويعطي مثالين على ذلك :

- قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية، قاعدة أساسية في العلاقات الدولية.

(1) Op. cit. p.5.

(2) Institutions internationales, P.U.F. collection Thémis, Paris, 1972, p.9.

إن علم السياسة هو علم تكميلي ضروري
لدراسة القانون الدستوري، ودراسة القانون الدستوري
تعتبر معرفة تكميلية ضرورية لعلماء السياسة.

وهذه العلاقة بين علم السياسة والقانون
الدستوري يمكن نقلها الى العلاقة القائمة بين العلاقات
الدولية والقانون الدولي العام: إن علم العلاقات
الدولية هو علم تكميلي ضروري لدراسة القانون الدولي
العام ودراسة القانون الدولي تعتبر معرفة تكميلية
ضرورية لعلماء العلاقات الدولية .

إن الدارس للعلاقات الدولية يستحيل عليه
الإستغناء عن القانون الدولي العام كما يستحيل على
الدارس للقانون الدولي العام الإستغناء عن العلاقات
الدولية كما هو الشأن بالنسبة لدارسي علم السياسة
والقانون الدستوري.

هذا الترابط الحتمي بين العلاقات الدولية
والقانون الدولي العام جعل هذا الأخير "يكون الإطار
القانوني الطبيعي للعلاقات الدولية....":

"Le droit international constitue le cadre juridique
normal des relations internationales"(1).

وإنطلاقاً من هذا الترابط بين المادتين يعطي
أحمد سرحال التعريف التالي للقانون الدولي كقانون
العلاقات الدولية: "مجموعة القواعد التي تنظم علاقات المجتمع
الدولي، قل علاقات اشخاص المجتمع الدولي خصوصاً الدول والمنظمات
الدولية"(2).

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet : Drott (1)
international public, 4e éd., L.G.D.J. Paris, 1992. p. 689.

(2) قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت 1993، ص 43.

وفي بعض الأحيان يستعمل مصطلح قانون
الشعوب Le Droit des gens وهو مصطلح قديم وترجمة
للعبارة اللاتينية: Jus gentium

تهتم العلاقات الدولية أساساً بدراسة الحاضر
أي ما هو كائن فهي علم الوقائع: Science des faits إنها
علم تجريبي، بينما يهتم القانون الدولي العام بالمعرفة
القانونية: La connaissance juridique

ودراسته تعني التعرف على القواعد: Les normes التي
تحكم العلاقات بين الأشخاص الدوليين:

Les sujets internationaux.

بمعنى التعرف على هذه القواعد ومصادرها التي هي
حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل
الدولية: المعاهدات، العرف، مبادئ القانون العامة
التي اقترتها الأمم المتحدة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار
الفقهاء، العدل والإنصاف.

إن مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي
العام هو مجال واحد أي مجال علاقات الأشخاص
الدوليين، ووجه الإختلاف بين العلاقات الدولية والقانون
الدولي العام يكاد يكون وجه الإختلاف بين علم
السياسة: La Science politique والقانون الدستوري:
Le Droit constitutionnel

إن علم السياسة هو علم ما هو كائن بمعنى
تحليل الواقع السياسي في المجتمع الوطني بينما دراسة
القانون الدستوري فتعني التعرف على القواعد
الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة السياسية في هذا
المجتمع الوطني وعلى طرق تفسيرها.

"Les relations internationales sont modelées par l'influence de nombre de facteurs, tels que les circonstances historiques, géographiques, économiques, techniques et politiques" (1) .

إن دراسة العلاقات الدولية هي دراسة ظاهرة حية ومتحركة إنها ظاهرة محكومة بالقوة التي تحركها المصلحة مما يجعلها في حالة لا إستقرار وتغير دائمين : Instabilité et changement perpétuels

وباعتبار القانون الدولي العام هو قانون العلاقات الدولية إعتبرنا أشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية) هم أشخاص قانون العلاقات الدولية.

بعد التعرض الى تصور المجتمع الدولي ومراحل تطوره وتعريف العلاقات الدولية وتمييزها عما يمكن أن يقاربها ويختلط بها وإلى العلاقة الحتمية بين القانون الدولي العام والعلاقات الدولية بإعتبار هذا الأخير هو قانون العلاقات الدولية نتناول في

جزء أول ، أشخاص قانون العلاقات الدولية

وفهم

جزء ثاني ، التضارب في العلاقات الدولية .

هذا المنهج الذي توخينا أملمته علينا طبيعة المجتمع الدولي الذي هو كما يقول العميد Albert-Claude Colliard " واقع حي" (1) ، وبهذا الخصوص كتب محمد البجاوي : "العلاقات الدولية مصاغة بتأثير عدد من العوامل مثل الظروف التاريخية ، الجغرافية ، الإقتصادية ، الغنية والسياسية" :

Op. cit. p. 40.

(1)

(1) Mohammed Bedjaout (Rédacteur général) : Droit international : Bilan et perspectives , Tome 1, "Introduction générale" , éd. Pédone, Paris, 1991, p.3.

الجزء الأول
أشخاص قانون
العلاقات الدولية

SUJETS DU DROIT DES
RELATIONS
INTERNATIONALES

يوجد إختلاف حول تحديد الأشخاص الفاعلين
والمؤثرين في سير العلاقات الدولية .
الفريق الأول الممثل للمدرسة التقليدية لا
يرى إلا الدولة كممثل وحيد في العلاقات الدولية فهي
إذن الشخص الدولي الوحيد.

الفريق الثاني أضاف للدولة شخصا ثانيا في
العلاقات الدولية هو المنظمات الدولية .
أما الفريق الثالث فقد أضاف للدولة
وللمنظمات الدولية الفرد : L'individu كشخص من
أشخاص القانون الدولي العام.

إن المجتمع الدولي بعد اليوم أكثر من 5
مليارات نسمة، حيث يصبح فيه الفرد هو الأساس
والغاية . ألم تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على
الإيمان "بكرامة الفرد وقدره" . واليوم أصبح إهتمام
القانون الدولي العام بالفرد يزداد خاصة في مجال حقوق الإنسان
ومن هذا المنطلق نشأت عدة نظريات :
- حق التدخل الإنساني :

Le droit d'ingérence humanitaire

- واجب التدخل الإنساني :

Le devoir d'ingérence humanitaire

- المساعدة الإنسانية : L'assistance humanitaire ...
هذا الفرد قيل عنه إنه "ذمة مشتركة للإنسانية" ، شأنه
شأن المحيط إلا أن الفرد يبقى دائما خاضعا لإرادة
الدولة التي ينتمي إليها، ومهما بلغت درجة إهتمام
القانون الدولي العام به، فهذا الأخير لا يتوجه إليه
مباشرة بل يخاطبه بواسطة هي الدولة .

هذا الفرد كما يقول الصادق شعيان يتوارى تحت ستار
دولته" (1).

هذه الدولة التي ينتمي إليها الفرد وصلت
إلى درجة تجعلها أهلا للتلقي المباشر للقانون الدولي
العام.

وقد بقيت لفترة طويلة الشخص الدولي
الوحيد . في قانون العلاقات الدولية الذي إتسعت دائرته
في العقود الأخيرة ليشمل المنظمات الدولية .

نقدم في :

باب الأول : الدولة .

و في باب الثاني : المنظمات الدولية .

و في باب الثالث : القوي الدولية الأخرى التي لا تعتبر

شخصا قانونيا دوليا لأنها ذات تأثير على سير العلاقات الدولية .

(1) قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر

تونس، 1985، ص 14.

بالرغم من تنبؤات النظرية الماركسية
بانقراض الدولة وحلول حكومة الأشياء محلها، فإنها
ما زالت تمثل مركز العلاقات الدولية وليست الأرقام
التالية هي التي ستكذب ذلك. إذ أنه في عام 1945
وقعت بسان فرانسيسكو 51 دولة على ميثاق الأمم
المتحدة واليوم وصل عدد أعضاء هذه المنظمة العالمية إلى
184 عضواً أي خلال 50 عاماً تقريباً إزداد العدد ما
يقارب أربع مرات - أي بنسبة 361%.

تملك الدول في العالم اليوم نفس العناصر
المادية والقانونية لكنها تختلف فيما يتعلق بمكانتها
وبوزنها في العلاقات الدولية من حيث قوتها ودورها
في النظام الدولي، فدور الولايات المتحدة الأمريكية
يختلف عن دور سويسرا ودور الصين يختلف عن دور
جيبوتي ودور روسيا يختلف عن دور غينيا....

إتفق فقهاء القانون الداخلي والقانون الدولي
العام على أن الدولة، هذا الشخص الرئيسي في قانون
العلاقات الدولية، هي هيئة سياسية تتكون من ثلاثة
عناصر مادية أساسية:

- عنصر بشري: السكان أو الشعب.

- عنصر مكاني: الإقليم

- عنصر سياسي: ثار خلاف ليس حول مضمونه

بل حول التعبير عنه فالبعض يسميه السيادة والبعض
الأخر الإستقلال والفريق الثالث السلطة السياسية
المنظمة.

إضافة إلى هذه العناصر المادية الأساسية
تتكون الدولة من عناصر أخرى يعبر عنها بالعناصر
القانونية.

الباب الأول

الدولة

L'ETAT

الفصل الأول

العناصر المادية

تتكون الدولة من ثلاثة عناصر مادية أساسية.

المبحث الأول

السكان أو الشعب

من وجهة النظر الديمغرافية بمعنى البشرية تعتبر الدولة ذلك التجمع من الناس في إقليم محدد، يخضعون لسلطة واحدة ويلتزمون نحوها بالولاء. وقانونيا يرتبط الفرد بدولته بواسطة الجنسية: La nationalité التي تضبط كل دولة كيفية إكتسابها بواسطة تشريعاتها وترتيبها الداخلية. وتقوم الجنسية إما على عنصر الإقامة (رابطة الأرض) أو النسب (رابطة الدم) أو على النسب والإقامة معا.

هذا الارتباط هو بالأساس إرتباط إنتماء، فقد يقيم شخص على إقليم دولة حدة طويلة دون أن تفقده هذه الإقامة إحساسه بالإنتماء الى دولة أخرى:

- حالة المهاجرين المغاربة المقيمين في أوروبا.
- حالة الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين المقيمين في القارة الأمريكية وفي بعض دول إفريقيا السوداء.

الجنسية التي يقصد بها عموما تلك الرابطة السياسية والقانونية القائمة بين الدولة والسكان، هذه الرابطة بين الفرد والدولة قائمة على مزيج من المشاعر والعواطف والإعتبارات التاريخية والمصالح المادية.

وتتبلور هذه الرابطة من خلال إلتزامات وحقوق تقع على عاتق ولغاثة الطرفين .

هذا التلازم بين الحقوق والواجبات أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 6 أبريل 1955 : "علاقة قانونية مصدرها الرابطة الاجتماعية والتضامن الفعال في الوجود والمصالح والمشاعر مع التلازم بين الحقوق والواجبات" (1).

ويميز بين طائفتين من الأفراد المقيمين على إقليم الدولة :

أ- الوطنيين: Les nationaux وهم الذين تربطهم بدولتهم رابطة الجنسية ويصبحون مواطنين : Citoyens.

ب- الأجانب: Les étrangers وهم المقيمون على إقليم الدولة ويخضعون لقواعد خاصة لا تطبق على المواطنين ولا يتمتعون بالحقوق السياسية بإعتبارهم لا تتوفر فيهم رابطة الجنسية .

إن الدولة تتمتع بسلطات تنفيذية في تحديد من يعتبر مواطنا ومن يعتبر أجنبيا ، ونتيجة هذه الحرية هناك من الأفراد من يتمتع بأكثر من جنسية واحدة وهناك من ليست له جنسية : apatride ولا يشترط لقيام الدولة توفر عدد معين من السكان، فالصين تعد أكثر من مليار و 200 مليون نسمة في حين أن عدد سكان دولة Saint Kittis-Nevis لا يتعدى 50 ألف نسمة.

Affaire Notteböhun, Recueil , 1955 , p. 4.

(1)

هو الذي بلورته النظرية الماركسية وعبر عنه Staline بوضوح عندما إعتبر "الامة جماعة ثابتة" من البشر تكونت عبر العصور، لها أرض ولغة ومصالح مشتركة وتكوين نفسي مشترك تجد تعبيره في الثقافة المشتركة.

وتعرض بعض المفكرين العرب أيضا لمفهوم الامة أمثال أديب إسحاق ، فرح أنطون ، إلياس فرح ، شبلي الشميل، يعقوب صروف، ميشال عفلق ، جورج طرابيشي وساطع الحصري الذي يقول "إن التاريخ هو شعور الامة" (1).

إعتمد هؤلاء في تعريف الامة العربية على عناصر مادية مشتركة تتمثل في اللغة والتقاليد والعادات والتاريخ وعناصر معنوية مشتركة ذات بعد روحي هي المعاناة والطموح والمصير المشترك. وهو ما عيبر عنه عصمت سيف الدولة لما كتبت: "الامة مجموعة من الناس يجمعهم وحدة اللغة ووحدة الأرض ووحدة التاريخ ووحدة المصير" (2).

وليس بالضرورة أن يكون هناك تلازم بين الدولة والامة ، فقد تشكل الامة الواحدة دولة واحدة مثل البرتغال ، النرويج ، فنلندا..... وقد تضم الامة الواحدة عدة دول : الامة العربية التي تضم أكثر من 20 دولة ، أو العكس قد تضم دولة واحدة عدة أمم (سويسرا). ولا بد من الإشارة الى أن مفهوم الامة مازال لم يترسخ ولم يتجذر بعد خاصة في دول العالم

(1) دراسات مختارة عن القومية العربية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1964 ، ص 68.

(2) نظرية الثورة العربية ، الجزء II، دار المسيرة، بيروت ، 1979 ، ص 47.

هؤلاء الافراد الذين يحملون جنسية دولة ما لا بد من توفر الإنسجام بينهم. وهذا الإنسجام غالبا ما يجد صيغته في الامة.

الفرع الأول

"الامة"

LA NATION

لقد تعددت وتنوعت التعاريف المخصصة للامة ويمكن حصرها في مفهومين أساسيين :

I- التعريف المثالي أو الروحي

دافع عنه المفكر الفرنسي Ernest Renan (1823-1892) في جوابه عن السؤال التالي عام 1882: ماهي الامة ؟

"إن الامة هي روح ومبدأ روحي.... لها أمجاد مشتركة في الماضي وإرادة مشتركة في الحاضر وأن تكون قد صنعت بأكملها اشياء عظيمة ولا تزال تريد صنع الكثير من هذه الاشياء..."

"Une nation est une âme , un principe spirituel. Deux choses qui, à vrai dire, n'en font qu'une , constituent cette âme , ce principe spirituel. L'une est la possession en commun d'un riche legs de souvenirs, l'autre est le consentement actuel, le désir de vivre ensemble, la volonté de continuer à faire valoir l'héritage qu'on a reçu indivis" (1).

(1) "Qu'est-ce qu'une nation" ? in "Conférences et Discours", Calmann-Lévy , Paris, (sans date), p.306 .

أساسها إنهاء الحرب العالمية الأولى ورسم خريطة العالم في الفترة ما بين الحربين الكونيتين .

وتم أيضا الإرتكاز على مبدأ القوميات لتبرير بعض الحروب مثل الحرب العالمية الثانية التي شنها الألمان عام 1939 بدعوى توحيد كافة الشعوب ذات الثقافة الجرمانية في إطار دولة واحدة .

ويترتب على مبدأ القوميات مبدأ أساسي وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها :

Le principe du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes.

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد راود الفلاسفة منذ أقدم العصور وتجسد أثناء الثورة الفرنسية عام 1789 كما ظهر في ميثاق الأطلسي La Charte de l'Atlantique وفي إعلان يالطا بتاريخ 11 فيفري 1945 في الفقرة المعنونة : إعلانات حول أوروبا المحررة : Déclarations sur l'Europe libérée :

وأتى ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945 ليؤكد رسميا وعلى مستوى عالمي في المادة 1 الفقرة 2 التي تنص على أنه من أهم مقاصد المنتظم الأممي : إزهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إخترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها .

هذا المبدأ قننته عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إنذكر من أهمها :
- القرار 1514 (XV) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 حول حق الشعوب في تقرير مصيرها .
- في 16 ديسمبر 1966 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع عهدين دوليين يتعلقان بحقوق الإنسان :

الثالث وحتى في أوروبا إثر نهاية الحرب الباردة وإضمحلال الكتلة الشرقية بزعامة الإتحاد السوفياتي .

ففي القارة الإفريقية بالخصوص التي عانت من الإستعمار، مازالت القبائل مقسمة ومشتتة بين عدة دول مما يولد مشاكل عويصة بدأت تعصف بالقارة السمراء بالرغم من إلتزام الدول في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في قمة رؤساء الدول والحكومات الثانية المنعقدة بالقاهرة في جويلية 1964 بالإعتراف بالحدود المرسومة وعدم المساس بها .

كذلك اليوم في الجمهوريات السوفياتية السابقة ويوغسلافيا سابقا وتشيكوسلوفاكيا سابقا هناك تفتتت للدولة ونشوب حروب دامية ، الأمر الذي يطرح مشكل الأقليات في المجتمع الدولي .

الفروع الثامن

"المهتز القانوني للأقليات"

منذ القرن XIX نشأت دعوة مفادها أن لكل أمة الحق في أن تكون دولة مستقلة، وهي الدعوة المعروفة بإسم مبدأ القوميات : Le principe des nationalités . ولعبت هذه الدعوة دورا كبيرا في حركة الوحدة الإيطالية والألمانية .

كما لعبت دورا مهما في تفكيك الإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية النمسا والمجر في بداية القرن XX .

وإحتلت هذه الدعوة مكانا بارزا ضمن نقاط ويلسون (1856-1924) الأربعة عشر (1) التي تم على

(1) خطاب أمام الكونغرس بتاريخ 11 فيفري 1918 .

الأول يحمل عنوان العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ودخل حيز التنفيذ بداية من 23 مارس 1976، والثاني تحت عنوان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 جانفي 1976.

وتنص المادة 1 لكليهما على أن الحق في تقرير المصير هو حق عالمي وتدعو الدول إلى العمل على تحقيق ذلك الحق وإحترامه. كما تقر حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وهي حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- القرار رقم 2625 (XXV) الصادر في تاريخ 24 أكتوبر 1970 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة...

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام مازالت تكتنفه بعض الصعوبات بخصوص التطبيق وهي متولدة من غموض المبدأ في حد ذاته.

وهذه الصعوبات مردها ثلاث إعتبرات أساسية :
أ- ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح ما المقصود بتقرير المصير : l'autodétermination وهذا تولد عنه إختلاف في التأويل والتفسير لدى الفقهاء حيث :

- إعتبره Tunkin مبدأ قانوني يدخل ضمن القواعد الآمرة : Jus Cogens

- أما Paul Reuter و Charles de Visscher

فقد إعتبراه مبدأ سياسياً غير قانوني.

X

والإختلاف في طبيعة المبدأ له تأثير من ناحية التطبيق، فإن إعتبرناه مبدأ قانوني فهو يطبق في كل الحالات وبدون إستثناء، أما إذا إعتبرناه مبدأ سياسياً، فهذا يجعله يتسم بالنسبية: يمكن أن يطبق في حالة، كما يمكن أن لا يطبق في حالة أخرى، وللدولة الحرية في التطبيق أو عدمه.

ب- ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد أيضاً ما المقصود بمصطلح الشعب : Le peuple مما جعل الغموض يكتنفه.
ت- نتيجة هذا الغموض أصبح اليوم لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عدة معاني :

- حق السكان في الإختيار الحر لنظام الحكم الذي يرتضونه ودونما أي تدخل من الخارج.
- حق الأقليات في الإنفصال عن الدول التي تنتمي إليها وتكوين دولة جديدة أو الإنضمام إلى دولة أو دول أخرى.
- حق سكان أي إقليم في ألا يكونوا وإقليمهم محلاً للتنازل دون موافقتهم الحرة في إستفتاء.

ومن المتفق عليه أنه لا يشترط في سكان الإقليم أن يتكلموا نفس اللغة أو ينتموا إلى نفس الجنس أو الدين ...

فنجد في الدولة الواحدة أقلية أو عدة أقليات تتميز عن بقية السكان من حيث اللغة (الأكراد في العراق وإيران وتركياً) أو الجنس (السود في الولايات المتحدة الأمريكية) أو الدين (المسيحيون في مصر والعراق وسوريا، والمسلمون في الفلبين والصين). هؤلاء السكان يعيشون فوق ما يسمى بالإقليم.

المبحث الثاني

الإقليم

LE TERRITOIRE

يعتبر العميد Claude-Albert Colliard الإقليم عنصرا أساسيا للدولة (1): "Fondamental" وكما لا توجد دولة بدون سكان فلا توجد دولة بدون إقليم: Pas d'Etat sans territoire ويمكن تعريف الإقليم بأنه ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة وتمارس عليه سيادتها بصفة دائمة ومستمرة ومستقرة.

ويتحدد الإقليم بطريقتين أساسيتين:

- بواسطة حدود طبيعية مثل الأنهار والجبال.
- بواسطة إتفاقيات دولية.

وغالبا ما يكون رسم الحدود محل نزاعات وحروب مدمرة بين الدول المتجاورة. ومن أهم النزاعات الحدودية نذكر الحروب التي دارت بين العراق وإيران وآخرها حرب الثماني سنوات (1980-1988) أو حرب الخليج الأولى، وإلى حد هذه الساعة مازال رسم الحدود النهائي لم يتم بعد (2).

(1) Op. cit., p. 42.

(2) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر مقالنا باللغة الفرنسية:

Iran-Irak: une guerre perpétuelle. A.J.T., n° 4, 1990, p. 59

المبدأ المعروف هو ثبات الإقليم، لكن هذا المبدأ ليس مطلقا بل ترد عليه إستثناءات:

أ- إلى حد الساعة لا تعرف بالضبط حدود دولة إسرائيل وهي حالة فريدة من نوعها في المجتمع الدولي.

ب- أثناء مؤتمر Potsdam المنعقد بتاريخ 2 أوت 1945 تم الإتفاق على أن تنضاف إلى بولونيا مناطق من الجهة الغربية تعويضا عن المناطق التي خسرتها من الناحية الشرقية.

ج- التاريخ الفرنسي يعطي مثلا عمر ريفية بمساحة فرنسا في التوسع فمنطقة Nice لم تلحق بفرنسا إلا عام 1860 وكذلك La Savole وكذلك الحال بالنسبة لأقاليم ومقاطعات ما وراء البحار.

والإقليم لا يكون دائما رقعة واحدة فنجد بعض الأقاليم منفصلة عن بعضها:

- أندونيسيا: أكثر من 13000 جزيرة.

- فرنسا: مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار:

(1) D.O.M. - T.O.M.

نرى أولا عناصر الإقليم وثانيا أسباب إكتساب وثالثا أسباب فقده وأخيرا طبيعته القانونية.

الفرع الأول

العناصر المكونة للإقليم

يشمل إقليم الدولة اليابسة والمجالين البحري والجوي.

I. اليابسة . LA TERRE

يقصد بها نطاق الدولة الأرضي ولا يمكن أن توجد دولة بدون يابسة.

(1) Départements d'outre mer, Territoires d'outre mer.

10 ديسمبر 1982 (1) على أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع (2) تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة.

وتعتبر مياهها داخلية تلك الأجزاء التي تتداخل في إقليم الدولة. وقد عرفها H.A. Smith بأنها كل المياه عذبة كانت أو مالحة تقع بين اليابسة والخط الأساسي الذي يبدأ منه البحر الإقليمي (3).

وتشمل المياه الداخلية البحار والبحيرات والأنهار والخلجان والتعاريج الساحلية والقنوات بين الشاطئ وبين خط الأساس الذي يبدأ منه البحر الإقليمي. وتمارس الدولة عليها سيادتها كاملة كما هو الشأن بالنسبة لليابسة.

ومعكس البحر الإقليمي لا تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور البريء في المياه الداخلية. إلا أن هذه السيادة الكاملة للدولة الساحلية لا تسمح لها بإقفال

(1) هذه الإتفاقية مازالت لم تدخل بعد حيز التنفيذ عملاً بالمادة 308 / 1 التي تنص على أن "يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد إنقضاء 12 شهراً على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الإنضمام، بمعنى أن هذا النصاب لم يكتمل بعد.

(2) يبدأ من المادة 46 إلى المادة 54 ويحمل عنوان "الدول الأرخيبيلية".

(3) The law and custom of the sea. 1959, p. 33.

مذكور في: د. ساسي سالم الحاج: قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987، ص 60.

وتضم اليابسة "مجموعة الأملاك الخاصة بالأفراد وأملاك الحكومة الخاصة (1) وأملاك الدولة العامة (2) التي تتولى إدارتها في صالح المجموع من رعاياها كالطرق والجسور والمنشآت الحديدية والكباري وماشابه ذلك" (3).

وهي سطح لكامل ما تحتويه من جبال وسهول وهضاب وتلال وأنهار وبحيرات. كما تشمل اليابسة الطبقات السفلى لسطح الأرض وما تحتويه من موارد طبيعية مثل المناجم والمياه والنفط والغاز....

II- المجال البحري، L'ESPACE MARITIME

عكس اليابسة توجد دول بدون مجال بحري مثل التشاد، المجر...

ويمكن الحديث عن المناطق التي تمارس عليها الدولة سيادة كاملة وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمناطق ذات الغاية الإقتصادية والأمنية وهي المنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار والمنطقة.
أولاً: السيادة الكاملة:

1- المياه الداخلية: Les eaux intérieures

تنص المادة 1/8 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بـ Montego Bay (جاميك) يوم

(1) Le domaine privé .

(2) Le domaine public .

(3) علي صادق أبوهيف: المرجع السابق، ص 346.

موانئها دون سبب مشروع في وجه البواخر الأجنبية لأن ذلك يعتبر من قبيل الإخلال بمبدأ حرية الملاحة وعرقلة التجارة الدولية.

2- البحر الإقليمي : La mer territoriale

ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم الدولة البري ومياهها الداخلية وتمتد إليه سيادة الدولة. وهذه السيادة أساسها حماية مصالح الدولة البحرية من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من جهة البحر.

يعتبر البحر الإقليمي تأميناً للدولة من الناحية الإستراتيجية والإقتصادية والصحية. ومنذ القرن XVI أصبحت الدول تهتم بهذا الجزء من البحر نظراً لما يوفره لها من مزايا أمنية وإقتصادية وصحية.

وقد أقر مؤتمر البحار المنعقد في جنيف بتاريخ 28 أبريل 1958 تحت رعاية الأمم المتحدة إتفاقية خاصة بالبحر الإقليمي دخلت حيز التنفيذ بداية من 10 أبريل 1964.

ونصت المادة 1 من هذه الإتفاقية على أنه : "تمتد سيادة الدولة وراء إقليمها ومياهها الداخلية إلى نطاق من البحر يجاور ساحلها يطلق عليه اسم وصف البحر الإقليمي وتكون ممارسة هذه السيادة في حدود أحكام هذه الإتفاقية والقواعد الأخرى للقانون الدولي".

وتحدد المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة يوم 10 ديسمبر 1982 عرض

2

البحر الإقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً (1) ابتداءً من خطوط الأساس. وقد عرف هذا التحديد عدة تطورات :

- من نهاية القرن XVIII إلى بداية القرن XX تم تحديد عرض البحر الإقليمي بـ 3 أميال عملاً بقاعدة Binkershoet القائلة : "تنتهي قوة اليابسة أين تنتهي قوة

السلاح" : "La puissance de la terre finit là où finit la puissance des armes".

- إعلان سان تياغو بتاريخ 18 أوت 1952 الذي بموجبه مددت كل من الشيلي والبيرو ولكواتور بحرهما الإقليمي إلى 200 ميل بحري.

وهذا الوضع أدى إلى إختلاف في التحديدات كما تبينه الأرقام التالية المأخوذة عام 1975 :

. 22 دولة حددت بـ 3 أميال.

. 04 دول حددت بـ 4 أميال (الدول الإسكندنافية).

. 11 دولة حددت بـ 6 أميال.

. 02 دول حددت بـ 10 أميال.

. 53 دولة حددت بـ 12 ميل.

. 12 دولة حددت بأكثر من 12 ميل وأقل

من 200 ميل .

. 08 دول حددت بـ 200 ميل (6 دول من

أمريكا اللاتينية والصومال وسيراليون).

وتنص المادة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار لعام 1982 على أن خط الأساس الذي

يبدأ منه عرض البحر الإقليمي هو آخر نقطة تنحسر عنها

(1) الميل البحري يساوي 1852 متراً.

- حق وضع أنظمة للملاحة والشؤون الصحية والجمركية.
- حق فرض ضرائب وتحصيلها.
- حق قصر الصيد والتجارة في هذا الجزء من البحر على رعايا الدولة الساحلية دون سواهم.
- إمتداد ولايتها القضائية الجزائية والمدنية والتجارية على هذه المنطقة بالنسبة لسفنها وبصفة مطلقة أما بالنسبة للسفن التجارية الأجنبية فيمتد إليها قضاؤها أيضا في كل ما يمس من أمنها وسلامتها أو كلما طلب منها التدخل.
- عند نشوب حرب بين دول أخرى يحق للدولة البحرية أن تطلب من المتحاربين عدم القيام بأعمال حربية في مياهها الإقليمية تطبيقا لمبدأ الحياد.
- إلا أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي تزد عليها بعض القيود أهمها :
- حق المرور البريء للسفن التجارية والبحرية الأجنبية عبر البحر الإقليمي .
- معاملة السفن الأجنبية الموجودة في هذا الجزء من البحر على قدم المساواة أي عدم القيام بأعمال لها صبغة تمييزية وهو ما نصت عليه المادة 1/24 - أ من إتفاقية 10 ديسمبر 1982 : "لمتنع بصورة خاصة... عن التمييز قانونا أو فعلا ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع من أي دولة أو منها أو لحسابها"
- مع العلم أن هذه القيود تمارس في إطار إحترام القوانين الوطنية للدولة الساحلية التي تنظم المرور.

المياه وقت الجزر وهو ما نصت عليه أيضا المادة 3 من إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي سنة 1958. "المادة 3"
وتنص المادة 1 من القانون عدد 49 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية (1) على ما يلي :

"تتكون المياه الإقليمية التونسية بين الحدود التونسية الجزائرية والحدود التونسية الليبية وحول الجزر والمرتفعات البحرية الواقعة عرض الشابة وجزر قرقنة حيث توجد مصائد بحرية قارة والمرتفعات البحرية المكشوفة الواقعة عرض البيان من جزء البحر الممتد إلى خط يبعد (12 ميلا بحريا عن خطوط الأساس.

وتتكون خطوط الأساس من الخط الذي يلتقي فيه البحر بالأرض عند أقصى الجزر وكذلك من خطوط الأساس المستقيمة المتجهة نحو المرتفعات البحرية الكائنة عرض الشابة وجزر قرقنة حيث توجد مصائد بحرية قارة ومن الخطوط التي تغلق خليجي تونس وقابس .

إن سيادة الدولة التي تمتد إلى بحرها الإقليمي تشمل أيضا الحيز الجوي الذي يعلوه وقاعه وباطن أرضه .

ويترتب على ذلك عدة حقوق تتمتع بها

الدولة البحرية :

- حق القيام بأعمال البوليس في البحر الإقليمي بمعنى إتخاذ إجراءات أمنية ودفاعية للمحافظة على أمنها وسلامتها الوطنية.

(1) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 الصادر في 31 جويلية 3-7 أوت 1973 ، ص 1316.

- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

- توقيع العقاب على كل من يخرق القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه وذلك إذا وقعت الخروقات داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

إن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة هي حقوق رقابة بهدف الوقاية :

La prévention

والدولة الساحلية التي تمارس على بحرهما الإقليمي السيادة الكاملة لا يعترف لها في المنطقة المتاخمة إلا باختصاصات وردت على سبيل الحصر. وفي هذا الخصوص يقول ساسي سالم الحاج: "والواقع انه بعد إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي اعطت للدولة حقوقا سيادية لفرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وبعد إقرار إتساع البحر الإقليمي لمسافة إثني عشر ميلا بحريا، فإن الحاجة العملية لإيجاد المنطقة المتاخمة لم يعد لها ما يبررها، وقد كان يتوجب الإستغناء عن هذا المفهوم القانوني لمنطقة من البحر التي لم يعد لها مبرر والتي كانت في الأصل عبارة عن حيلة قانونية لمد سلطان الدولة الساحلية على جزء من البحر أمته الضرورات الاقتصادية وضيق البحر الإقليمي، وطالما إنتفتحت هذه الأسباب بحلول مفاهيم جديدة، لم يعد هناك ما يبرر وجود هذه المنطقة التي اصبح وضعها القانوني شاذا في احكام قانون البحار" (1).

(1) المرجع السابق، ص 98-99.

ثانيا، المناطق البحرية ذات الغاية الامنية والاقتصادية

1- المنطقة المتاخمة : La zone contiguë

هناك عدة مصطلحات أخرى تؤدي نفس المعنى :

- المنطقة المجاورة .
- المنطقة الملاصقة.
- منطقة الحماية .
- منطقة الإختصاص.
- منطقة الأمن.

تعرض المؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد في مدينة لاهاي عام 1930 الى المنطقة المتاخمة نظرا لأن مصالح الدول إقتضت تحديد منطقة تقع بين البحر الإقليمي وأعالي البحار تتمتع فيها ببعض الحقوق والإمتيازات.

وتحمل إتفاقية جنيف المؤرخة في 28 أفريل 1958 عنوان "البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة" تناولتها بالتحديد المادة 24 وتنص المادة 1/33 من إتفاقية 10 ديسمبر 1982 على أن المنطقة المتاخمة تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له.

وتنص المادة 2/33 من نفس الإتفاقية أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة الى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بمعنى أن عرضها لا يتجاوز 12 ميلا بحريا يبدأ قياسه من الخط الذي ينتهي عنده البحر الإقليمي.

وتنص إتفاقية جنيف لعام 1958 في مادتها 3/24 وإتفاقية Montego Bay لعام 1982 في مادتها 1/33-أوب على أن بواعث إنشاء هذه المنطقة بالنسبة للدولة الساحلية هي :

البحار، وبالتالي يصبح من صالحها التخفيض قدر
الإمكان من إتساع عرض البحر الذي يخضع للسيادة
الكاملة للدولة الساحلية .

وحددت المادة 57 من إتفاقية 10 ديسمبر
1982 عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة بمسافة لا تزيد
على 200 ميل بحري تبدأ من خطوط الأساس التي
يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

وهذه المسافة كان إقترحها المندوب الكيني
منذ عام 1972 ولم تلق معارضة.
وتتولد في المنطقة الإقتصادية الخالصة حقوق وواجبات
للدولة الساحلية وكذلك للدول الأخرى.

1- حقوق الدولة الساحلية وواجباتها وولايتها :

طبقا للمادة 1/56 - i من الإتفاقية المذكورة
تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية :
Droits de souveraineté لغرض إستكشاف وإستغلال
الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية ، للمياه التي تعلق
قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه
الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى
للإستكشاف والإستغلال الإقتصاديين للمنطقة ، كإنتاج
الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

بمعنى أن الدولة الساحلية لا تتمتع بالسيادة
الكاملة كالتي تمارسها على اليابسة والبحر الإقليمي.

وللدولة الساحلية الولاية على :

1- إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات.

2- البحث العلمي البحري.

2- المنطقة الإقتصادية الخالصة ،

La zone économique exclusive (Z.E.E.)

يعتبر هذا المفهوم حديث النشأة في قانون
البحار إذ لم يتم تقنينه إلا عام 1982 . إن مرد المنطقة
الإقتصادية الخالصة هو التضارب بين مصالح الدول.

إذ يطالب البعض ببحر إقليمي لا يتعدى
عرضه 12 ميلا بحريا ويطالب البعض الآخر ببحر
إقليمي يصل مداه إلى 200 ميل بحري.

وقد لعبت بعض دول أمريكا اللاتينية دورا
بارزا في هذا المجال: إذ أعلنت الشيلي عن مد إتساع
بحرها الإقليمي الى مسافة 200 ميل بحري بتاريخ 23
جوان 1947.

ويوم 1 أوت 1947 فعلت دولة البيرو بالمثل.
وفي 18 أوت 1952 صدر إعلان سان تياغو عن الشيلي
والبيرو ولكواتور والذي جاء فيه :

إن إمتداد سيادة هذه الدول على منطقة من البحار مشاطنة
لسواحلها إلى مسافة 200 ميل بحري يعتبر كمييار لسياستها
الدولية البحرية .

وأثناء إنعقاد جلسات لجنة الإستعمال السلمي
للبحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية
للدولة إهتمت الدول الأفرو-آسيوية بهذه المنطقة
البحرية.

أما الدول الكبرى وبالخصوص الولايات
المتحدة الأمريكية وحلفاؤها فقد عارضت هذا المفهوم
نظرا لما تتمتع به من وسائل تقنية متطورة لإستغلال
الثروات المائية والمعدنية وهي قادرة على أن تجوب

- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
وهي التي تقرر كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية (المادة 1/61)...

كما تقع على عاتق الدولة الساحلية واجبات من أهمها مراعاة حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهي التي تكفل عدم تعرض بقاء الموارد الحية لخطر الاستغلال المفرط.

وفي هذا الإطار تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية (المادة 2/61) ..

كما تلتزم بتقديم وتبادل ما هو متوفر لديها من معلومات وإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد ، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصفة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، عالمية كانت أو إقليمية أو دون إقليمية وبإشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد.

ويجيب على الدولة الساحلية تقديم الإشعار الواجب على إقامة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات وكل ما يساعد على معرفتها وتحديدتها وإتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر والمنشآت والتركيبات (المادة 3/60 و4)....

ب- حقوق وواجبات الدول الأخرى :

عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على إصطياد كميات الأسماك المسموح بها بالكامل، تتيح

للدول الأخرى عن طريق الإتفاقيات أو غيرها من الترتيبات ، فرص الوصول الى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع الأخذ بعين الإعتبار المادتين 69 و70.

ويحق إذن للدول غير الساحلية إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية ، وتلتزم الدولة الساحلية بإجراء المفاوضات مع هذه الدول المتواجدة في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية (المادة 1/69 - 2).

كما يحق للدول المتضررة جغرافيا الصيد طبقا لما ورد بالمادة 70. وتعرف الفقرة 2 من المادة 70 الدول المتضررة جغرافيا أنها : الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على إستغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع إمداء مناطق إقتصادية خالصة خاصة بها.

كما تتمتع أيضا الدول الأخرى بالحريات المتعلقة بالملاحة ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والتحليق...

والواجبات التي تقع على عاتقها هي المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وإلتزاماتها، والإمتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها هذه الأخيرة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي (المادة 3/58).

إن هذه الحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة ترجع في أساسها إلى مكافحة الدول النامية للتمتع بخيراتها وتحسين اقتصادها والسيطرة على مواردها الطبيعية في مواجهة هيمنة وإستغلال الدول الصناعية المتقدمة ، وقد وجد هذا الأساس في النظام الاقتصادي الدولي الجديد" (1).

3- الجرف القاري ، The continental shelf Le plateau continental

بدأ الإهتمام بالجرف القاري يزداد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وخصوصاً بعد إعلان الرئيس الأمريكي Harry Truman بتاريخ 28 سبتمبر 1945 محاولاً إعطاء سنداً قانونياً لتملك الولايات المتحدة الأمريكية للثروات المعدنية الموجودة في قاع الجرف القاري ، حيث نقرأ ما يلي :

تعلن نحن Harry Truman، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، السياسة التالية للولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالثروات الطبيعية فيما تحت "الأرض" وقاع البحر الموجودة بالجرف القاري المغطى بأعالي البحار، باعتباره ملكاً للولايات المتحدة ويخضع لقانونها ورقابتها. وفي الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري ويصل لشواطئ دولة أخرى أو يكون مشتركاً مع دولة مجاورة فإنه يتم ضبط الحدود باتفاق بين الولايات المتحدة والدول المعنية، على أساس مبادئ العدالة. ولا يخل ما تقدم، بطبيعة أعالي البحار التي تغطي الجرف القاري أو بحرية الملاحة في مياهه.

(1) ساسي سالم الحاج : المرجع السابق ، ص 216.

وبتاريخ 29 أفريل 1958 تم التوقيع في جنيف على معاهدة تتعلق بالجرف القاري تحتوي على 15 مادة دخلت حيز التنفيذ بداية من 10 جوان 1964.

إلا أنه بتاريخ 31 ديسمبر 1981 لم توقع عليها سوى 54 دولة ولم تصادق عليها إلا 24 دولة. وخصصت إتفاقية 10 ديسمبر 1982 الجزء VI المتكون من 10 مواد (76-85) للجرف القاري وملحقاً تحت عنوان : لجنة حدود الجرف القاري (9 مواد).

وتنص المادة 1/76 على أن الجرف القاري للدولة الساحلية "يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي للإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ."

وتتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية لأغراض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري .

وهذه الحقوق تسقى خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة بالإستكشاف والإستغلال "فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية" (المادة 2/77). ولا تتوقف هذه الحقوق على إحتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح (المادة 3/77). ويحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري مع المراعاة الواجبة لذلك.

وهذا ما نصت عليه المادة 89 من معاهدة 10 ديسمبر 1982 : "لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها".

وقد خصصت عام 1958 في جنيف إتفاقية كاملة لأعالي البحار دخلت حيز التنفيذ بداية من 30 سبتمبر 1962.

وتعرف المادة 86 من معاهدة Montego Bay لعام 1982 أعالي البحار بأنها "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية..." (1). تعتبر أعالي البحار نظرا لمبدأ الحرية المطلقة الذي يحكمها ملكا مشاعا : Res communis usus بمعنى أن هذا الجزء من البحر غير مملوك لأحد : Res nullius.

وتنص المادة 87 من معاهدة 1982 على حرية أعالي البحار بمعنى أنها مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية.

(1) تنص المادة 46 من معاهدة 1982 على أن الدولة الأرخيبيلية هي التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى والأرخبيل يعني مجموعة من الجزر ، بما في ذلك أجزاء من جزر ، والمياه الواصلة بينها والعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل مع هذه الجزر والمياه والعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا وإقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا.

ويقع على عاتق الدولة الساحلية التزامان مقابل تمتعها بهذه الحقوق :

1- إحترام حقوق الدول الأخرى المتعلقة بحرية المواصلات في المياه التي تعلو الجرف القاري والحيز الجوي فوق تلك المياه.

2- دفع مبالغ مالية أو مساهمات عينية لقاء إستغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية عدة أحكام بخصوص الجرف القاري نذكر منها :

- قضية الجرف القاري في بحر الشمال بين الدانمارك من جهة وهولندا وألمانيا الفيدرالية سابقا من جهة أخرى ، بتاريخ 20 فيفري 1969 (1).

- قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا بتاريخ 24 فيفري 1982 (2). وإلتماس إعادة النظر في نفس القضية بتاريخ 10 ديسمبر 1985 (3).

- قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا بتاريخ 3 جوان 1985 (4) ...

4- أعالي البحار : Les hautes mers أهم ما يميزها هو الحرية المطلقة بمعنى إنها لا تخضع لسيادة أية دولة ولا تدخل في ملكية أحد.

Recueil 1969, p. 3.

Recueil 1982, p.18.

Recueil 1985, p.190.

Recueil 1985, p.13.

(1)

(2)

(3)

(4)

وتعتبر موارد المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية (المادة 1/142 من إتفاقية 10 ديسمبر 1982).

إن تاريخ المنطقة الدولية لقاع البحار يرجع الى سفير مالطا في منظمة الأمم المتحدة Arvid Pardo في خطابه الشهير أمام الجمعية العامة عام 1967 الذي أظهر أحكاما جديدة تحكم قانون البحار.

وبتاريخ 17 ديسمبر 1970 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2749 (XXV) المتعلق بإعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وما تحتها من الثرى فيما وراء حدود الولاية الوطنية.

وباعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تنص المادة 1/137 من إتفاقية Montego Bay على أنه "ليس لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة) ولن يعترف بأي إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء".

وتوجد السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بالأنشطة داخل المنطقة...

يمكن أن توجد دول بدون سواحل بحرية :
المجر ، التشاد ، أثيوبيا ، أفغانستان... إلا أنه لا يمكن أن توجد دولة بدون يابسة وبدون مجال جوي .

III- المجال الجوي : L'ESPACE AERIEN

السؤال الذي يمكن أن يطرح هو التالي :
هل الهواء الذي يعلو إقليم الدولة يدخل في إطار

وتشمل هذه الحرية :

- حرية الملاحة.
- حرية الطيران.
- حرية مدّ الأسلاك والأنابيب.
- حرية الصيد.
- حرية البحث العلمي.
- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت .

وقد تعرضت المادة 111 من المعاهدة المذكورة

إلى حق المطاردة الحثيثة وهو حق تتمتع به الدولة الساحلية عند توفر الشروط التالية :

- أن تكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للإعتقاد بأن السفينة محل المطاردة الحثيثة قد إنتهكت قوانينها وأنظمتها.

- أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة.

- لا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع.

5- المنطقة : La zone

إلى جانب أعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أية دولة توجد المنطقة : La zone التي تشمل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج الولاية الوطنية. وتبدأ المنطقة من الخط الخارجي الذي تنتهي عنده المنطقة الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية .

في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر نوفمبر 1944، جمع 52 دولة، أسفر عن التوقيع بتاريخ 7 ديسمبر من نفس العام على إتفاقيتين :

- إتفاقية الطيران المدني الدولي :
Convention relative à l'aviation civile internationale.

- إتفاق النقل الجوي الدولي :
Accord relatif au transport aérien international.

كما تم إنشاء هيئة الطيران المدني الدولية :
Organisation de l'aviation civile internationale
(O.A.C.I.)

وتنص المادة 1 من إتفاقية الطيران المدني الدولي التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4 أبريل 1947 على أن تقر الدول المتعاقدة بأن لكل منها وحدها السيادة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها⁽¹⁾

ونص إتفاق النقل الجوي الدولي على خمس حريات تتمتع بها الطائرات التجارية وحدها :

- * أ- حرية المرور فوق إقليم أية دولة دون النزول فيه.
- * ب- حرية النزول في إقليم أية دولة لأغراض غير تجارية كإجراء إصلاح خلل طارئ أو التزود بالوقود.
- * ج- نقل الأشخاص والبضائع والبريد من إقليم الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها إلى إقليم دولة أخرى.
- * د- حرية نقل الأشخاص والبضائع والبريد من دولة أخرى إلى الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها.
- * هـ- حرية نقل الأشخاص والبضائع والبريد بين دولتين أجنبيتين.

N.U. Recueil des traités, vol. 15, p. 297.

(1)

سيادتها أم إنه لا يدخل في ملكية أحدهما يجعل الإنتفاع به حراً ؟

إن هذا السؤال مؤداه التطور التكنولوجي الذي بلغته البشرية، حيث أصبحت سرعة الطائرات والصواريخ تفوق بكثير سرعة الصوت.

أيضا أصبح الجو مكانا ملائما للتجسس لفائدة القوى الكبرى مما يجعل الغالبية العظمى للدول عاجزة عن حمايته.

المبدأ هو أن للدولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها الذي يشمل اليابسة والمياه الداخلية والبحر الإقليمي.

وتحقيقا للتعاون الدولي المتبادل، هذه السيادة لا تحول دون إستعمال الجو من قبل الطائرات واللاسلكي التابعين للدول الأجنبية.

وتحكم المجال الجوي عدة نصوص قانونية :
لأولى هي إتفاقية باريس الموقعة في 13 أكتوبر 1919 والتي دخلت حيز التنفيذ بداية من 11 جويلية 1922 وبروتوكول أول مؤرخ في 27 جوان 1923 وثاني بتاريخ 11 ديسمبر 1929 دخل حيز التنفيذ منذ 17 ماي 1933 ويقر المساواة المطلقة بين كل الأعضاء عكس إتفاقية باريس لعام 1919 التي تعطي القوى الكبرى الأغلبية نظرا لإقرار نظام التصويت المرجح لفائدتها (المادة 34).

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفه ميدان الفضاء خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، عقد مؤتمر

15. نوفمبر 1988 وبتاريخ 13 سبتمبر 1993 تم التوقيع بواشنطن على إتفاق "غزة أريحا أولا" يمنح الفلسطينيين حكما ذاتيا على مراحل.

إن الإقليم الذي بدوره لا تقوم الدولة يصبح تابعا لها بواسطة الإكتساب، فما هي أسباب إكتسابه ؟

الفرع الثامن

أسباب إكتساب الإقليم

تنقسم هذه الأسباب إلى صنفين كبيرين.

أ- الأسباب الأصلية،

تنحصر في سببين إثنين :

1- الإضافة : L'accession

هو مد سيادة الدولة الى ملحقات إقليمها ويتم هذا إما قد تضيفه الطبيعة (دلتا الأنهار) أو بصورة مفاجئة مثل ما حدث يوم 14 نوفمبر 1963 عندما ظهرت فجأة جزيرة تقارب مساحتها نصف كيلومتر مربع في البحر الإقليمي التابع لإيسلندا وبالتحديد جنوب ميناء Reykjavik.

2- الاستيلاء : L'occupation

يعرفه حامد سلطان بأنه "فرض سيادة الدولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أي دولة"

ولقيام الدولة لا يشترط أن تكون للإقليم مساحة معينة إذ يمكن أن تكون شاسعة: الولايات المتحدة الأمريكية (9.364.000 كلم²) البرازيل (8.512.000 كلم²) السودان (2.506.000 كلم²)....

كما تكون صغيرة: الفاتيكان (44 هك)، البحرين (662 كلم²)، قطر (11.000 كلم²)، الكويت (16.000 كلم²) ...

وكل ما يشترط في الإقليم هو الثبات ووضوح الحدود.

إن فقدان الدولة لإقليمها يتولد عنه زوال صفة الدولة. ففلسطين كانت حتى عام 1948 دولة خاضعة للإنتداب البريطاني. ثم ترتب على قرار التقسيم رقم 181 (II) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1947 القاضي بتقسيم دولة فلسطين إلى دولتين: واحدة عربية وأخرى يهودية، إستيلاء اليهود على جزء من الإقليم الفلسطيني وأقاموا فوقه دولة إسرائيل كما ضمت الأردن بقية الإقليم .

ونتيجة هذا الإستيلاء فقدت فلسطين صفة الدولة بالرغم من بقاء غالبية الشعب الفلسطيني فوق أرضه وما كان يعرف آنذاك بإسم حكومة عموم فلسطين. والآن بدأ وضع الإقليم الفلسطيني يتغير نتيجة لحرب التحرير الوطنية التي يخوضها الفلسطينيون بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية إذ تم الإعلان عن دولة فلسطين في الجزائر العاصمة يوم

"...l'une des conditions essentielles d'une occupation valable était que le territoire fût terra nullius. au moment de l'acte qui était censé constituer l'occupation" (1).

وحتى ينتج الإستيلاء آثاره القانونية لابد من توفر شرطين أساسيين :

أ- أن يكون الإقليم محل الإستيلاء غير خاضع لسيادة أي دولة من الدول .

ب- أن تمارس الدولة التي قامت بالإستيلاء الحيابة الفعلية للإقليم المستولى عليه بمعنى وضع اليد الفعلي عليه وبعبارة أخرى البسط الكامل للسيادة.

وقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية وضع اليد الفعلي في حكمها الصادر بتاريخ 5 أفريل 1933 في النزاع بين الدانمارك والنرويج حول السيادة على جرينلاند الشرقية : Croenland oriental بأنه "المباشرة المستمرة للسلطة" التي تستلزم توفر ثلاثة شروط :

- ممارسة الدولة واضعة اليد لإختصاصات تشريعية فعلية مثل تنظيم الملاحة أو منح رخص للصيد أو إمتيازات إستغلال المناجم أو تحديد المياه الإقليمية.

- هذه الإختصاصات يجب أن تكون من النوع الذي تمارسه الدول في العادة، فلا يكفي مباشرة إختصاص لا يقصد منه تحقيق أمن أو وضع نظام معين .

- أن تمارس هذه الإختصاصات خلال فترة معينة، ولم تشترط المحكمة فترة طويلة بل قالت يكفي أن تثبت مباشرة هذه الإختصاصات "اثناء الفترة العرجة التي سبقت النزاع" (2).

(1) Avis du 16 Octobre 1975 , Recueil 1975, p. 12.

(2) C.P.J.I., Série A-B, n° 43.

دولة أخرى وذلك بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية" (1).

بمعنى أن الإستيلاء لا يقع إلا على الأقاليم بدون سيد :
Territoires sans maître : terra nullius.

وبواسطته إستولت الدول الأوروبية على عديد الأقاليم في إفريقيا وآسيا.

وقد تجسد ذلك بتاريخ 26 فيفري 1885 في

"الفتوى" العامة لمؤتمر برلين : Acte général de Berlin
التي أيدتها عدة قرارات تحكيمية نذكر منها :

- قضية حدود قويانا البريطانية بتاريخ 6 جوان 1904 :
Affaire de la frontière de la Guyane britannique (2)

- قضية جزيرة كليبارتون :
Affaire de l'île de Clipperton(3)

بتاريخ 28 جانفي 1931 بين فرنسا والمكسيك حيث ينص القرار الذي أصدره ملك إيطاليا : عندما أعلنت فرنسا سيادتها، كانت الجزيرة غير خاضعة لاية سيادة "ومن هنا قابلة للإستيلاء" : "Susceptible d'occupation"

وقالت محكمة العدل الدولية في رأي لها حول الصحراء الغربية أن "أحد الشروط الأساسية للإستيلاء صحيح ومقبول هو أن يكون الإقليم بدون سيد وقت فرض السيادة عليه، العمل الذي يعتبر مكوناً للإستيلاء" :

(1) القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 738.

(2) R.S.A., XI.

(3) R.S.A. II.

بالإرادة الحرة ويكون إما بعموض أو بدونه أو مقابل إقليم آخر، ويجوز أن يكون التنازل مؤقتا.

أ- بموجب معاهدة صلح :

En vertu d'un traité de paix

بمقتضى معاهدة فرانكفورت المؤرخة في 10 ماي 1871 تنازلت فرنسا عن الألزاس اللورين— Alsace-Lorraine لألمانيا.

وبموجب معاهدة فرساي الموقعة في 28 جوان 1919 تنازلت ألمانيا عن الألزاس اللورين لفرنسا.

وبمقتضى معاهدة باريس المبرمة بتاريخ 10 فيفري 1947 تنازلت إيطاليا عن مدينتي Tende و Brigue لفائدة فرنسا.

ب- بمقابل : En contrepartie

شراء الولايات المتحدة الأمريكية للويزيان : Louisiana من فرنسا بثمن قدره 60 مليون فرنك فرنسي بموجب إتفاقية مبرمة بتاريخ 3 ماي 1803 أثناء حكم بونا بورت.

وكذلك شراء الولايات المتحدة الأمريكية ولاية ألاسكا : L'Alaska من روسيا بثمن قدره 7.200.000 دولار أمريكي بمقتضى معاهدة موقعة في مارس 1867. وبموجب معاهدة مبرمة بتاريخ 4 أوت 1916 إشترت الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة جزر من الدانمارك :

II- النقل عن الغير :

تنحصر أسباب إكتساب الإقليم نقلا عن الغير في ثلاثة يجمع بينها سبق خضوع الإقليم لسيادة دولة أخرى.

1- التنازل، La cession

يعرفه قرار التحكيم المؤرخ في 3 سبتمبر 1924 المتعلق بتطبيق المادة 260 من معاهدة فرساي بين لجنة التمويضات والحكومة الألمانية بأنه "مدول دولة لفائدة أخرى عن الحقوق والسندات التي يمكن أن تكون لها في إقليم موضوع التنازل " :

"La renonciation effectuée par un Etat en faveur d'un autre aux droits et titres que le premier pouvait avoir sur le territoire en question". ولا بد أن يكون التنازل في شكل معاهدة دولية أي أطرافها دول. فلا يجوز أن يكون أطرافها أفرادا عاديين حتى لو كان أحدهما دولة.

ومحل التنازل لا يكون إلا اليابسة : la terre الخاضعة لسيادة الدولة المتنازلة أما المياه الإقليمية والفضاء الجوي فلا يمكن أن يكونا موضوع تنازل بصفة مستقلة باعتبارهما من ملحقات اليابسة، فمن غير المعقول أن يتم التنازل عن التابع بصفة مستقلة عن المتبوع.

والتنازل قد يتم بموجب معاهدة صلح التي تنهي الحرب ويكون من قبل الدولة المهزومة كما يتم

وكذلك معاهدة تعديل الحدود بين بولونيا والإتحاد
السوفيياتي سابقا الموقعة في 20 ماي 1945 بمقتضاها
تم تبادل أجزاء من إقليمهما لرسم حدود ملاءمة.

ج- تنازل مؤقت :

تبقى الدولة المتنازلة صاحبة السيادة على
الإقليم المتنازل عليه، فقط توقف ممارستها لسيادتها لمدة
معينة يحددها الإتفاق.

وقد فرض التنازل المؤقت على الصين في
أواخر القرن XIX ونذكر من بين المعاهدات :

- معاهدة 6 مارس 1898 التي بموجبها
تتنازل الصين عن Kaotchéou لفائدة ألمانيا لمدة قدرها
99 سنة .

- معاهدة 18 نوفمبر 1898 التي تعطي
لفرنسا Kouang-tchéou لمدة قدرها 99 سنة .

هذه التنازلات لم تعد موجودة اليوم بإستثناء :

. هونغ كونغ Hong-Kong التي تنازلت عليها

الصين لفائدة بريطانيا في ثلاث مرات : 1842 ، 1860 ،

1898، وتم الإتفاق بين الطرفين على إرجاعها نهائيا الى

الدولة الام في 1 جويلية 1997.

. ماكاو Macao التي تنازلت عنها الصين

لفائدة البرتغال بموجب معاهدة مبرمة عام 1897.

لابد من القول أن التنازل مهما كان نوعه

يخرق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير لأنه لا يأخذ

بعين الإعتبار رأي المعنيين بالأمر.

هناك أسباب أخرى تؤدي إلى إكتساب الإقليم.

Saint Croix -

Saint John -

Saint Thomas -

بثمان جملي قدره 250 مليون دولار أمريكي.

كما إشترت ألمانيا ثلاثة حزر من إسبانيا
بثمان جملي قدره 25 مليوناً من البيزتات بموجب
معاهدة مبرمة في 12 فيفري 1890، وهذه الجزر هي :

Mariannes -

Carolines -

Paloas -

ت- بدون مقابل : Sans contrepartie

تنازل النمسا عن البندقية لفائدة فرنسا عام
1856 ثم تنازل فرنسا عنها في نفس السنة إلى إيطاليا.

تنازل فرنسا عن مقاطعة لوزيان إلى إسبانيا عام
1764 ثم تنازل إسبانيا عنها لفائدة فرنسا سنة 1800.

ث- مقابل إقليم آخر : تبادل : Echange

بمقتضى معاهدة مبرمة في 1 جويلية 1870

تنازلت بريطانيا العظمى عن جزيرة Héligoland في

بحر الشمال الى ألمانيا مقابل تنازل هذه الأخيرة عن

جزء من أرغندا وإعترافها بفرض بريطانيا العظمى

حمايتها على زنجبار : Zanzibar (أصبحت منذ 2 أفريل

1964 تكون مع تانغنيكا : Tanganyika جمهورية تنزانيا

المتحدة).

2- التقادم : La prescription

يعرف محمد ساسي عبد الحميد التقادم بأنه إكتساب الدولة السيادة على إقليم كان في الأصل تابعاً لدولة أخرى عن طريق مباشرتها إختصاصات السيادة بصورة هادئة غير منازع فيها لفترة. من الزمن تكفي لإضفاء صفة الإستقرار على هذا الوضع بحيث يصبح من شأن الإعتداء عليه يمثل إخلالا بالإستقرار الدولي (1). إن أهم ركن في التقادم هو الزمن لكن القانون الدولي العام لم يحدد مدته، عكس ما هو موجود في القانون الداخلي.

لابد من توفر شرطين ضروريين :

- لا يرد التقادم إلا على الأقاليم الخاضعة لسيادة دولة أخرى.
- أن تباشر حقوق السيادة بصورة هادئة وبدون إنقطاع وبصفة غير منازع فيها.

3- الفتح : Le de bellatio

هو فرض الدولة سيادتها على إقليم دولة أخرى نتيجة إنتصارها العسكري مثل ما وقع في الفيتنام قبل الوخدة عام 1976 لما سقطت سايفون : Saigon بتاريخ 30 أفريل 1975 ونزعت السيادة عن الفيتنام الجنوبي.
ولابد من توفر أربعة شروط :

(1) العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، بيروت، بدون تاريخ، ص 65.

- إنتصار عسكري شامل.
- نزع السيادة عن إقليم الدولة المهزومة.
- إختفاء السلطة السياسية المهزومة.
- مد سيادة الدولة المنتصرة على كل أو جزء من إقليم الدولة المهزومة.

إذا كانت هذه هي أسباب إكتساب الإقليم في العلاقات الدولية فإن العكس يمكن أيضاً أن يحدث وهو الفقدان.

الفرع الثالث

أسباب فقدان الإقليم

يمكن حصرها في ثلاثة أسباب رئيسية.

I- التره : La dérélliction (derelictio)

هو عمل إرادي بمعنى إختياري بموجبه تتخلى دولة عن حيازة إقليم مما يجعله لا يخضع لسيادتها. ولا بد من توفر ركنين في الترك :

- ركن مادي : التخلي الإرادي والإختياري عن الحيازة.
- ركن معنوي : توفر نية التخلي عن السيادة.

II- الانفصال : La sécession

خروج جزء من سكان إقليم الدولة عن سيادة الدولة القائمة وتكوين دولة جديدة أو الإنضمام إلى دولة قائمة، بمعنى إن الانفصال يشمل عنصرين من العناصر المادية المكونة للدولة :

السكان والإقليم مثل ما وقع عام 1971 لما البنغال الشرقية : Le Bengal oriental انفصلت عن باكستان وذلك بمساعدة الهند وكونت دولة بنغلاداش التي هي في الأصل باكستان الشرقية.

III- عمل الطبيعة : Operation of nature

المقصود به هو إنتقاص الطبيعة من الإقليم وبالتحديد اليابسة كأن تغمر المياه رقعة من الأرض أو إحدى الجزر مما يجعل السكن فيها غير ممكن .

الإقليم الذي بدونه لا توجد الدولة - أهم شخص في قانون العلاقات الدولية - تعددت النظريات بخصوص طبيعته القانونية .

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للإقليم

هناك عدة نظريات في العلاقة التي تربط الإقليم بالدولة ويمكن حصرها في أربع نظريات ذات صلة بموضوع العلاقات الدولية .

I- نظرية الإقليم محل لسيادة الدولة .

Théorie du territoire objet de souveraineté

من أنصارها — Cavaglieri و Laband

ترى هذه النظرية أن الإقليم عنصر مادي تتجسد فيه سيادة الدولة التي تمارسها من خلال سلطاتها المتنوعة، بمعنى أن محل السيادة هو الإقليم ، فلا توجد سيادة بدون إقليم .

II- نظرية الإقليم بمحل لحق ملكية لتمتع به الدولة .

Théorie du territoire objet d'un droit réel

وجد من أنصار هذه النظرية Oppenheim و Lauterpacht وهي تعتبر أن الإقليم حق عيني يشبه حق الملكية تترتب عليه حقوق للدولة متولدة عن حق التملك : Le droit d'appropriation

III- نظرية علاقة الإقليم بالدولة هم علاقة الجزء بالكل

Théorie du territoire élément de l'Etat

من أنصارها في ألمانيا Jellinek وفي فرنسا Malberg و André Hauriou و Ratzel ومفادها أن علاقة الإقليم بالدولة هي علاقة العنصر بالكل بمعنى أن العنصر لابد أن يكون متجانسا ومتماثلا مع الكل.

IV- نظرية الإقليم بمحل لسلطة الحكام .

Théorie du territoire-limite

من بين أنصارها Michoud و Duguit وتعتبر هذه النظرية أن الإقليم هو الذي يحدد مادي النطاق المكاني لسلطة الحكام في كل دولة، فهذه السلطة لا يجوز أن تتعدى وتتجاوز حدود الإقليم .

بمعنى أن الإقليم هو ذلك الحيز المكاني والمادي الذي تمارس فيه الدولة إختصاصاتها: Ses compétences وهو ما يقوله كل من Kelsen و Scelle و Basdevant و Rousseau

والشرط الوحيد الذي يفترضه القانون الدولي العام في
السلطة السياسية هو الفاعلية : L'effectivité

ويرجع بداية عرض السلطة السياسية إلى
القاضي والكاتب السياسي الفرنسي Jean Bodin
(1530-1596) في كتابه المنشور عام 1577 تحت عنوان
"الجمهورية" (1) "De la République" ويدافع فيه عن
مجهودات الملوك في التخلص من النظام الإقطاعي
والتححرر من سلطة الكنيسة، وكيفية تنظيم السلطة
السياسية.

ويعتبر ظهور السلطة السياسية المنظمة إيدانا
بميلاد الدولة الحديثة وبداية بلورة القانون الدولي العام .

هذه العناصر المادية الثلاثة :

- السكان ،

- الإقليم ،

- السلطة السياسية.

لا تكفي لوحدها لقيام الدولة بل لابد من توفر عناصر
قانونية .

(1) انظر : De la République, extraits, librairie de Médicis : Paris, 1949.

إن الإقليم مهما تعددت أسس طبيعته
القانونية يبقى أساسيا : fondamental وضروريا :
nécessaire بالنسبة للدولة التي تتكون ماديا بالإضافة
إلى ذلك من السكان والسلطة السياسية.

المبحث الثالث

السلطة السياسية

إن تنظيم السلطة السياسية يخضع لقواعد
القانون الداخلي وليس للقانون الدولي العام .
والسلطة في الدولة تعد ضرورية لمباشرة
جميع الإختصاصات والوظائف داخل الإقليم وخارجه.
وهناك نوعان من السلطة السياسية :

I- سلطة سياسية داخلية ،

هي إستثمار السلطة الحاكمة بجميع الوظائف على الإقليم :

- سلطة تشريعية : Pouvoir législatif

- سلطة قضائية : Pouvoir judiciaire

- سلطة تنفيذية : Pouvoir exécutif

وذلك دون الخضوع لسلطة أخرى .

II- سلطة سياسية خارجية ،

لما تتعامل السلطة السياسية القائمة في
الدولة مع سلطات مماثلة في الخارج فهي لا تخضع لأية
سلطة أعلى منها، فهي تتعامل مع السلطات في الخارج
على قدم المساواة.

المبحث الثاني

السيادة

LA SOUVERAINETE

مفهوم السيادة ذات علاقة وثيقة بظهور الدولة العصرية أو ما يسمى بالدولة الأممية : L'Etat nation في أوروبا .

يرى Jean Bodin أن السيادة هي سلطة وضع القوانين حتى بدون رضاء المواطنين (1).

وتتجلى السيادة في مستويين :

1- على المستوى الداخلي : قدرة الدولة على

إصدار القوانين والتراتبين وضمن تنفيذها من خلال إحتكار أدوات القمع بدون الخضوع لاية سلطة خارجية .

2- على المستوى الخارجي : عدم التبعية لدولة

أخرى، أي حرية إختيار السياسة الخارجية وحرية تحديد العلاقات مع أشخاص القانون الدولي العام الآخرين.

لكن هذه الحرية ليست مطلقة في ممارسة

الإختصاصات والوظائف بل لابد من الإلتزام بقواعد

القانون الدولي العام بإعتبار أن العلاقات الدولية

محكومة بمبدأين أساسيين.

I- المساواة . L'égalité

أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2 على أن

هذه الأخيرة "تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها".

Op. cit. , p. 15.

(1)

الفصل الثاني

العناصر القانونية للدولة

الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام تتمتع قانونيا بالشخصية القانونية وبالسيادة أي الإستقلال والمساواة.

المبحث الأول

الشخصية القانونية او المعنوية

تمتع الدولة بالشخصية القانونية بمعنى أن لها أهلية : Capacité لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات على المستويين الداخلي والدولي.

والتمتع بالشخصية القانونية الدولية تتولد

عنه آثار مهمة في العلاقات الدولية :

1- كافة الأعمال التي يقوم بها ممثلو الدولة على المستوى الخارجي تسند للدولة التي تتجهملر أشهر عمل الممارسية والقانونية .

2- إستمرار الدولة بالرغم من التغييرات التي تطرأ

على الإقليم مثل تقلص مساحته بسبب الانفصال كما

حدث للباكستان عام 1971 إثر انفصال جزءها الشرقي

ليشكل دولة بنغلاداش. وقد يتسع الإقليم بعد إسترجاع

الدولة لأجزاء منه كانت خاضعة لسيطرة الأجنبية كما

هو الشأن بالنسبة لسيناء : Le Sinai بعد إسترجاعها

نهائيا عام 1982 من إسرائيل إلى مصر.

3- أي تغيير في نظام الحكم لا تأثير له على وجود

الدولة طالما أن السلطة السياسية قد أثبتت فاعليتها :

Son effectivité في ممارسة السلطة.

والمعلقة بالعلاقات الدبلوماسية فإن توقيعات الدول المشاركة في المؤتمرات تتم حسب الترتيب الأبجدي. لكن هذه المساواة نظرية أكثر منها واقعية، فهي مساواة قانونية بحتة إذ لا توجد المساواة المادية في العلاقات الدولية ومرد ذلك مركز قوة كل دولة.

II- الإستقلال ، L'indépendance

هو حرية كل دولة في ممارسة إختصاصاتها ووظائفها بعيدا عن أي تدخل أجنبي. والإستقلال في العلاقات الدولية لا يعني العزلة : L'isolement والإنكماش على الذات.

يترتب عن المساواة والإستقلال مبدأ عدم تدخل أية دولة في شؤون دولة أخرى :
Le principe de non- ingérence dans les affaires d'autrui.

وبقي مبدأ عدم التدخل في شؤون دولة أخرى مرتبطا بالرئيس الأمريكي James Monroe في خطاب الموجه إلى الكونغرس عام 1823 أكد فيه على ثلاثة مبادئ أساسية :

- عدم قبول الخضوع لأي نفوذ أجنبي.
- عدم التدخل الأجنبي في شؤون دولة أخرى.
- العزلة والإهتمام بالأوضاع الداخلية.

لكن نلاحظ اليوم أن الدولة التي نادى بمبدأ عدم التدخل منذ سنة 1823 نجدها تمارس العكس، فالولايات المتحدة الأمريكية تتدخل في شؤون جميع الدول وبدون إستثناء بل يصل بها الأمر حتى إلى إستعمال السلاح :

كذلك تنص عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة على المساواة بين الدول نذكر منها القرار 2625 (XXV) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي أكد عديد المرات على هذا المبدأ كما يتجلى ذلك في الفقرة التالية :
"تتمتع كافة الدول بالمساواة في السيادة. فهي تملك حقوقا وواجبات متساوية، ويمثل أعضاء متساوين في المجموعة الدولية بغض النظر عن الفروقات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، أو من أية طبيعة كانت".

ويقول عبد الحميد الوالي بخصوص المساواة :
"سواء في الإطار الإتفاقي أو القضائي أو المسؤولية الدولية، كل الدول متساوية ونيكاراغوا الصغيرة مثلا تستطيع وبنجاح كما تاكد ذلك عام 1986 جراكبر قوة عالمية امام محكمة العدل الدولية وإدانتها بسبب خرق القانون الدولي" (1).

والمساواة مبدأ عام في القانون الدولي ، وتقره أغلب المعاهدات الدولية. ويبرز هذا المبدأ خصوصا على المستوى الدبلوماسي، فالقاعدة هي المساواة في مشاركة الدول في المؤتمرات الدولية على أساس أن لكل دولة واحدة صوت واحد :
Un seul Etat une seule voix.
وحسب إتفاقية فيينا المؤرخة في 18 أفريل 1961

Le droit d'ingérence : une idée inacceptable par le (1) droit international, in Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992, p. 79.

الفصل الثالث

قوة الدول

LA PUISSANCE DES ETATS

يعتبر Stanley Hoffmann أن مفهوم القوة نسبي، فلا يمكن قياسه أو تشخيص مقوماته (1). صحيح أن قوة الدول نسبية وهذه النسبية متولدة عن عوامل تلعب دورا كبيرا في صنع قوة الدولة. هذه العوامل يمكن تصنيفها إلى عوامل طبيعية وأخرى غير طبيعية.

المبحث الأول

العوامل الطبيعية

تلك العوامل التي لا يساهم الإنسان في صنعها، وهذا التعريف ذات صلة بمفهوم الطبيعة: La nature (Natura) التي يعرفها المنجد بأنها "الواقع المادي الموجود بقطع النظر عن الإنسان: "Réalité physique existant indépendamment de l'homme" (2). ويمكن حصرها في ثلاثة عوامل رئيسية.

(1) مذكور في Smouts Marie-Claude : Nouveaux centres de pouvoir et problématique de la puissance, R.F.S.P., avril 1980, pp.222-236.

Petit Larousse illustré.

(2)

- حربها ضد الفيتنام (1962 - 1975).
 - التدخل في لبنان (1958) وفي جمهورية الدومينيكان (1965).
 - إجتياح غرونادا (1983).
 - قصف ليبيا (1986)....
- وهذا متولد عن مبدأ يحكم ويسير العلاقات الدولية وهو القوة.

الفرع الأول

المساحة

يوجد تباين كبير بين الدول بخصوص مساحتها، فمساحة الفاتيكان : 44 هكتار ، ومساحة إمارة البحرين تساوي 662 كيلومتر مربع، ودوقية اللكسمبورغ لا تتجاوز 2586 كيلومتر مربع .
في حين تصل مساحة الولايات المتحدة الأمريكية 9.364.000 كيلومتر مربع والبرازيل 8.512.000 كيلومتر مربع والسودان 2.506.000 كيلو متر مربع وهي أشسع دولة في القارة الإفريقية.
ويرى البعض أن كبر المساحة يعتبر مصدر قوة للدولة فلم يستطيع نابليون بوناپرت ولا هتلر هزم روسيا التي تعد مساحتها 17.075.000 كيلومتر مربع.
أما الدول ذات المساحة الصغيرة فهي لا تتمتع بهامش كبير للمناورة، فقد اضطرت هولندا وبلجيكا إلى الاستسلام في وقت وجيز أمام الزحف الألماني، وإجتياح العراق لإمارة الكويت التي تبلغ مساحتها 16.000 كيلومتر مربع صبيحة يوم 2 أوت 1990 لم يدم إلا بضع ساعات ووجدت القوات العراقية نفسها في قلب العاصمة.
وتزداد المساحة أهمية بالنسبة لقوة الدولة إذا كان موقع هذه الأخيرة إستراتيجيا : Stratégique مثل مصر (قنال السويس) وإيران (مضيق هرمز) وتركيا (مضيق البوسفور والدردنال) ...
هذه الإستراتيجية تعطي للدولة صاحبة السيادة إمكانية المناورة : La manoeuvre والضغط : La pression على الدول الأخرى .

ويعتبر بعض المفكرين ورجال السياسة أن للمعطيات الجغرافية أهمية بالغة في صنع قوة الدولة. وفي هذا الخصوص يقول الفيلسوف ورجل السياسة الفرنسي Victor Cousin (1792- 1867) الذي كان عضوا في الأكاديمية الفرنسية :
"اعطوني خريطة بلدا ما وهينته ومناخه ومياهه ورياحه وكل جغرافيته الفيزيائية، اعطوني منتوجاته الطبيعية ومجموع نباتاته وحيواناته... وأنا اتكفل بان اقول لكم جازما من سيكون رجل هذا البلد وما سيكون دور هذا البلد في التاريخ ليس قولاً إتفاقا بل قولاً بالضرورة وليس في زمن معين بل في كل الأزمنة..."
وقد إعتبر موحد ألمانيا بسمارك (1815- 1898) أن الجغرافيا تعتبر عنصرا دائما في تحديد سياسة الدولة.
ويقول نابليون بوناپرت "سياسة الدولة تكمن في

جغرافيتها ."

"La politique d'un Etat est dans sa géographie".
لكن التقدم العلمي خاصة في الميدان العسكري قد قلل من أهمية المساحة في تحديد قوة الدولة.
إن عامل المساحة هذا أصبح يمثل مصدر أطماع الدول الكبرى بالنسبة للدول ذات الثروات الطبيعية الهائلة وخصوصا الدول النفطية وكذلك الدول التي توجد بها ممرات مائية إستراتيجية كما هو الحال بالنسبة للدول الخليجية العربية المطلة على مضيق هرمز وشط العرب :
الإحتياطي النفطي فقط لكل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر وعمان والعراق



القارة الإفريقية في إرتفاع مستمر حيث يتضاعف العدد أربع مرات خلال 75 سنة كما تبينه الإحصائيات التالية:

1950 : 225 مليون نسمة.

1987 : 600 مليون نسمة.

2000 : 880 مليون نسمة.

2025 : 1.6 مليار نسمة (1).

ولابد من القول أنه لا يجوز أخذ عدد السكان مجردا لمعرفة مدى ترجمته لقوة الدولة في العلاقات الدولية .

بهذا الخصوص يقول Marcel Merle من الأجدى مقارنة العنصر الديمغرافي بعوامل أخرى لمعرفة درجة هذه القوة :

- درجة تطور السكان .

- درجة إنسجامهم .

- العلاقة بينهم وبين ثروتهم (2).

ونلاحظ تضاربا في قوة الدول بالإعتماد على العنصر الديمغرافي :

إن التضخم الديمغرافي أصبح يمثل عائقا أمام التقدم والتطور ، وبالتالي أمام قوة الدولة : كإلهند : 900 مليون ، ومصر 57 مليون .

في حين أن النقص في عدد السكان يمثل نقطة ضعف لبعض البلدان التي أصبحت في حاجة إلى هذا العنصر مما جعلها تلتجأ إلى اليد العاملة الأجنبية .

Claude - Albert Colliard : op. cit. p. 25.

(1)

Sociologie des relations internationales, op. cit.

(2)

تتعدى نسبته 48 % من الإحتياطي العالمي (1) ، مما يجعلها عرضة للأطماع .

وهذا يجعل المساحة لا تكون العامل الوحيد المعبر عن قوة الدولة في العلاقات الدولية .

الفرع الثاني

العنصر الديمغرافي

يعتبر في القديم العنصر البشري ذو أهمية في قياس قوة الدولة خاصة أثناء الحروب .

أما اليوم نظرا للتقدم العلمي في كافة الميادين فإن أهمية العنصر الديمغرافي بدأت تقل بل أصبح في العديد من الدول يمثل عائقا أمام تنميتها وتطورها .

إذ نلاحظ أن الدول التي يتعدى عدد سكانها 50 مليون نسمة لا تفوق نسبتها 10% من مجموع الدول في العالم حيث تأتي في المقدمة الصين : أكثر من مليار و 200 مليون نسمة تليها الهند بما يقارب 900 مليون نسمة أما في الدول العربية فتأتي مصر في المقدمة : 57 مليون نسمة .

وهناك دول ذات عدد سكاني ضعيف جدا مثل أرخبيل Saint Kittis-Nevis مساحتها 93 كيلومتر مربع ، مستقلة منذ 1983 ، العضو 158 في هيئة الأمم المتحدة ولا يتعدى عدد سكانها 50 ألف نسمة .

ونجد اليوم أكثر من 70 % من سكان العالم يعيشون في آسيا وفي إفريقيا ، إذ يبقى عدد السكان في

(1) أنظر : Khader Bichara : Le monde arabe à l'horizon :

2000, Futuribles n° 87, avril 1985.

ونذكر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تأسس بتاريخ 25 ماي 1981 ومقره الرياض ويضم كلا من المملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وعمان وهذه الدول ذات ثروات طبيعية هائلة كالنفط ولا يتعدى مجموع سكانها 17 مليون نسمة.

الفرع الثالث

الثروات الطبيعية

يمثل اليوم البترول والغاز مادتين إستراتيجيتين في الإقتصاد العالمي. وأصبحت الدول المنتجة لهما ذات وزن في المجتمع الدولي، فالكويت لو لم يكن بلدا غنيا بالنفط لما تهافتت الدول الغربية للدفاع عنه إثر إجتياحه من قبل العراق، وإستعمال القوة العسكرية (17 جانفي - 26 فيفري 1991) ضد العراق.

وفي هذا الخصوص يقول Roger Garaudy بلهجة تهكمية ".... صحيح ان القدس ليست إلا مدينة مقدسة. اما الكويت فهي مدينة الف مرة مقدسة بما انها مطوقة بأبار النفط".

"Il est vrai que Jérusalem n'est qu'une ville sainte. Mais Koweït - City est une ville mille fois sainte puisqu'elle est entourée de puits de pétrole" (1).

(1) Droit d'ingérence et "nouvel ordre international" in Colloque : Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme ? Rabat : 14-16 octobre 1991, op. cit., p. 90.

ونظرا للآزمات في العلاقات الدولية التي ولدتها أزمة البترول عامي 1973 و 1978 تجري الأبحاث حثيثة في الدول الصناعية عن إيجاد مصادر بديلة للنفط : الطاقة النووية والشمسية.

وهذه المصادر البديلة عن الثروات الطبيعية بدأت تقلل من تأثير الدول النفطية على سيرالعلاقات الدولية.

ولا بد من الإشارة إلى أن الثروة الطبيعية لا تمثل وحدها مصدر قوة للدولة بل يجب أن ترتبط بدرجة تطور المدارك العقلية والتقدم العلمي والإمكانات اللازمة لإستغلالها الإستغلال الحسن.

وعلى هذا الأساس فإن دور العوامل الطبيعية مرتبط بتوفر عوامل أخرى لتحقيق قوة الدولة.

المبحث الثاني

العوامل غير الطبيعية

يمكن حصرها في ثلاثة عوامل أساسية .

الفرع الأول

العامل الإقتصادي

يرى Jean - Claude Casanova أن إعتبار العامل الإقتصادي مصدر قوة للدولة يكمن في توفر ثلاث معطيات أساسية :

- المصادر : Les ressources : وهي الثروات الطبيعية ورأس المال والنمو والوعي.
- الفاعلية : L'effectivité وتستخرج من العلاقة بين المصادر المذكورة والنتائج : Le produit.

ويرى أن هناك ثلاث أطروحات في تحديد دور الثقافة
في العلاقات الدولية :

I- الأطروحة الحدية، La thèse minimaliste

يرفض أصحاب هذه الأطروحة إعطاء دور
مستقل للثقافة، لأنهم يعتبرون الثقافة مجرد إنعكاس :
reflet للصراعات الموجودة في ميادين أخرى، بمعنى أن
الثقافة تتحول إلى غطاء لهذه الصراعات.

هذه النظرة للثقافة هي نظرة الماركسيين
الأورتدكسيين، إذ يرى هؤلاء أن الثقافة عنصرا من
عناصر البنية الفوقية : La superstructure التي
تتحكم فيها وتحدها البنية التحتية : L'infrastructure

إن نظرتهم هذه لدور الثقافة في العلاقات
الدولية متولدة عن إيمانهم بحتمية البنية التحتية :
Le déterminisme infrastructural.

وطالما أن الثقافة لا تدخل في إطار البنية
التي تحتمية، فهي غير قادرة على أن تلعب دورا في
العلاقات الدولية بإعتبارها مجرد إنعكاس للصراعات
القائمة.

II- الأطروحة الوسطية، La thèse médiane

يرى أصحاب هذه الأطروحة أن عنصر الثقافة
ذو أهمية، لكن دون إعطائه دورا حاسما.
ويقول مؤرخ العلاقات الدولية (J.B) Duroselle

- المرونة : L'élasticité : مدى القدرة على تخصيص
الثروات الطبيعية ورأس المال والنمو والوعي بمعنى
المصادر لإستعمالات بديلة (1).

واليوم يزداد التفاوت الإقتصادي بين دول
الشمال ودول الجنوب نظرا للتفاوت في السيطرة على
المصادر والفاعلية والمرونة مما خلق علاقات دولية غير
متوازنة تحكمها رابطة متبوع وتابع.

الفرع الثاني

العامل الثقافي

تعرف الثقافة بأنها "مجموع الهياكل الاجتماعية

والدينية... والأفصاحات الفكرية والغنية... التي تميز مجتمعا ما"
"Ensemble des structures sociales, religieuses,
etc. des manifestations intellectuelles, artistiques,
qui caractérisent une société" (2).

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هو الآتي :

هل للعامل الثقافي دور في العلاقات الدولية ؟

يجيب عن هذا السؤال Marcel Merle في مداخلة أمام
الؤتمر الأول للجمعية الفرنسية للعلوم السياسية المنعقد

خلال شهر نوفمبر من عام 1981 تحت عنوان :

"Les approches culturalistes dans les relations
internationales".

(1) مذكور في : Duroselle (J.B.) : Tout Empire pétra, Cujas,
Paris, 1981.

Petit Larousse illustré.

(2)



الذين يتبعون هذا المنهج في التفكير، فمنهم من يقول بأن ما وجدناه في المسرحيات الحديثة، إنما هو نتاج التفكير العقلاني والسياسي الذي بدأ منذ القرن الثامن عشر، وهو ليس إلا نتاج التفكير الغربي، بل هو نتاج التفكير الغربي فقط. وقد ذهبوا إلى أن المسرحيات الحديثة، إنما هي نتاج التفكير الغربي، وهو ليس إلا نتاج التفكير الغربي فقط، بل هو نتاج التفكير الغربي فقط.

المسرح الحديث

المسرح الحديث هو نتاج التفكير العقلاني والسياسي الذي بدأ منذ القرن الثامن عشر، وهو ليس إلا نتاج التفكير الغربي، بل هو نتاج التفكير الغربي فقط.

المسرح الحديث هو نتاج التفكير العقلاني والسياسي الذي بدأ منذ القرن الثامن عشر، وهو ليس إلا نتاج التفكير الغربي، بل هو نتاج التفكير الغربي فقط.

المسرح الحديث هو نتاج التفكير العقلاني والسياسي الذي بدأ منذ القرن الثامن عشر، وهو ليس إلا نتاج التفكير الغربي، بل هو نتاج التفكير الغربي فقط.

المسرح الحديث هو نتاج التفكير العقلاني والسياسي الذي بدأ منذ القرن الثامن عشر، وهو ليس إلا نتاج التفكير الغربي، بل هو نتاج التفكير الغربي فقط. وقد ذهبوا إلى أن المسرحيات الحديثة، إنما هي نتاج التفكير الغربي، وهو ليس إلا نتاج التفكير الغربي فقط، بل هو نتاج التفكير الغربي فقط.

"De la démocratie en Amérique" (1835 و 1840) للخطوط الفرنسية
في كتابه "التربية الوطنية في أمريكا"
Alexis De Tocqueville (1805-1859) ويتبع
المسرح الحديث هو نتاج التفكير العقلاني والسياسي الذي بدأ منذ القرن الثامن عشر، وهو ليس إلا نتاج التفكير الغربي، بل هو نتاج التفكير الغربي فقط.

La thèse maximaliste. الجزء الثاني

المسرح الحديث هو نتاج التفكير العقلاني والسياسي الذي بدأ منذ القرن الثامن عشر، وهو ليس إلا نتاج التفكير الغربي، بل هو نتاج التفكير الغربي فقط.

هذا التقييم يعكس مقدار درجة القوة :
 Le degre de puissance
 وقوة الدولة هذه تتغير وتتغير بمرور الزمن
 وقوة الدولة من خلال ما يسمى بالاستراتيجية الخارجية.

- ويتغير الإسلام إلى الله العظيم الذي خلقنا
 بنظام العالم عام 1979 وأقام الجمهورية الإسلامية
 Dounhour Islami وخلق منصفنا.
 كذلك يتغير نظام حكمنا الذي يحكمنا
 من 1968 وخلق منصفنا ومجربنا.
 ويتغير في كل المجالات المذكورة :
 ويتغير كل شيء في حياة الإنسان في قوة أو
 ضعف الدولة ومن هنا تتغير هي العلاقات
 الدولية خاصة من الدول :
- Etats Puissants : قوة** -1
 الولايات المتحدة الأمريكية
 الاتحاد السوفياتي سابقا
 بريطانيا العظمى
 فرنسا
 ألمانيا
 الاتحاد السوفياتي
- Etats moyens : متوسط** -2
 إيطاليا
 إسبانيا
 تركيا
 كوريا الجنوبية
 كوريا الشمالية
 اليابان
- Etats faibles : ضعيف** -3
 بنغلاديش
 باكستان
 مالي

الفصل الرابع

السياسة الخارجية (1)

السياسة الخارجية التي هي التجسيد المادي - أي على الميدان - للعلاقات الدولية يحكمها مبدأ مهم هو القوة التي هي في نفس الوقت محكومة بمبدأ لا يقل أهمية هو المصالح : Les intérêts وعلى هذا الأساس نرى أن العلاقات الدولية محكومة بتفاوت قوى الدول مما يؤدي إلى تباين السياسات الخارجية وتتولد علاقة وطيدة بين المفهومين. ما المقصود بالسياسة الخارجية وما هي أجهزة الدولة المرکول إليها تنفيذها ؟

المبحث الأول

مفهوم السياسة الخارجية

لا بد من الإشارة أنه في اللغة العربية لا نستعمل إلا نعت : الخارجية المرادف لمصطلحي : étrangère و extérieure في اللغة الفرنسية ويؤيدان نفس المعنى .

(1) انظر عبد الجيد العبدلي : السياسة الخارجية التونسية ، باللغتين العربية والفرنسية، درس يعطى للسنة الثالثة علوم سياسية وطلبية المرحلة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

يعرف الأمريكي James Rosnan السياسة الخارجية بأنها "المجهود الذي تبذله جماعة وطنية من أجل التحكم في أو مراقبة محيطها الخارجي سواء من خلال تكريس الوضعيات الايجابية أو تعديل تلك الوضعيات السلبية التي لا تخدم مصالحها". ويعتبرها Normand Hill "نشاط الدولة قبل الدول الأخرى سواء اتخذ هذا النشاط مظهرًا سياسيًا أو اقتصاديًا أو عسكريًا على أساس الفلسفة أو الأيديولوجيا التي يتمسك بها القادة". أما Marcel Merle فيقول إن السياسة الخارجية هي ذلك الجزء من نشاط الدولة الموجه للخارج، بمعنى الذي يهتم بعكس السياسة الداخلية بالمسائل الواقعة مارواء الحدود (1). ويعرفها Léon Noël بأنها "فن تسيير علاقات دولة مع الدول الأخرى".

"La politique étrangère est l'art de diriger les relations d'un Etat avec les autres Etats" (2). وقد قال أيضا الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية Richard Nixon معتبرا إياها فنا أن "الاستعمال الناجع للسلطة وبالخصوص على الساحة العالمية هو فن لا تعلمه إلا التجربة":

"L'utilisation efficace du pouvoir, en particulier sur la scène mondiale, est un art que seule l'expérience peut enseigner (3).

(1) La politique étrangère, P.U.F. Paris 1984, p. 7.

(2) Politique et diplomatie dans les affaires étrangères, P.U.F., Paris 1959, p.99.

(3) Marcel Merle : la politique étrangère, P.U.F., Paris, 1984; p. 23.

انصلحه . موصيا .

إن السياسة الخارجية هي التجسيد المادي للعلاقات الدولية، تعدها وتنفذها أجهزة.

المبحث الثاني

أجهزة تنفيذ السياسة الخارجية

نظرا لتشابك المصالح الدولية وكذلك المصالح الوطنية أصبحت كل مصالح الدولة تعد وتنفذ السياسة الخارجية : وزارة الإقتصاد الوطني، وزارة النقل والمواصلات، وزارة التشغيل والتكوين المهني... كذلك نرى أنه تم في تونس إحداث وزارة جديدة تسمى وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي :

Ministère de la coopération internationale et des investissements extérieurs.

إلا أن هذا التشابك لم يمنع إختصاص أجهزة معينة بميدان السياسة الخارجية والتي نسميها الأجهزة التقليدية.

وتصنف هذه الأجهزة إلى نوعين .

الفرع الأول

الأجهزة الداخلية

أ- رئيس السلطة التنفيذية

هو الرئيس في الأنظمة الرئاسية أو شبه الرئاسية والوزير الأول أو رئيس الحكومة أو الوزراء في النظام البرلماني .

الأساسية ويعلم بها مجلس النواب .

ورئيس الجمهورية هو الذي يعتمد الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل إعتقاد ممثلي الدول الأجنبية لديه (المادة 45 من الدستور التونسي). وهو الذي يختم المعاهدات ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب (المادة 48).

لابد من الإشارة أنه في تونس، يمكن للوزير الأول أن يمارس السياسة الخارجية كما يجوز له أن يمثل الدولة بالخارج بإسم رئيس الجمهورية وقد تجلى هذا التمثيل في عدة مناسبات نذكر منها :

- حضور القمة العاشرة لحركة عدم الإنحياز (جاكرتا : 1-6 سبتمبر 1992).

- حضور قمة منظمة الوحدة الإفريقية (القاهرة : جوان 1993).

- حضور القمة الخامسة للدول الفرنكفونية (جزر الموريس : أكتوبر 1993)...

ويتمتع الوزير الأول بنفس الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة عند ممارسة هذا النشاط.

وعلى أساس هذه الصفة، يتمتع رئيس السلطة التنفيذية بحصانات وإمتيازات على المستوى الدولي.

رئيس الدولة هو الممثل الأول لدولته في العلاقات الدولية. وعلى أساس هذه الصفة يجب أن يكون محل رعاية وإحترام عند وجوده في الخارج.

ت- عدم الخضوع لقضاء الدولة الموجود بها رئيس الدولة الأجنبي :

تشمل هذه الحصانة القضاء الجزائي والقضاء المدني والتجاري للإرتباط بسيادة الدولة التي يمثلها رئيس الدولة.

ث- الإعفاء من الضرائب والرسوم بكافة أصنافها.

ج- تقديم كل الخدمات والتسهيلات المتعلقة بالتنقل والإتصال... إلخ.

ويبقى وزير الخارجية هو الذي يمارس سياسة دولته الخارجية بصفة مستمرة بإعتبارها وظيفته.

II- وزير الشؤون الخارجية

تعتبر وزارة الشؤون الخارجية حسب التهييب التقليدي إحدى وزارات السيادة نظراً لأهمية الميدان الذي تغطيه.

لكن اليوم شهد دور وزير الخارجية تقلصاً مستمراً وهذا راجع إلى عاملين أساسيين :

- تزايد دور رئيس السلطة التنفيذية خاصة في بلدان العالم الثالث أين يظهر بوضوح مدى إحتكار رئيس الدولة لميدان السياسة الخارجية ، فهي أصبحت مرتبطة بشخصه، مما يؤدي إلى شخصنة هذه السياسة :

وهذا *La personnalisation de la politique étrangère* والتقلص نجده أيضا في الدول الغربية ذات الأنظمة الرئاسية.

- كما رأينا، أن المجال الخارجي أصبح يهم كل الوزارات تقريبا: الصناعة والتجارة ، الإقتصاد، التعليم ، التكوين المهني، الدفاع... ولم يعد مقتصرا على وزارة الخارجية.

إن وزير الخارجية منصب يتميز غالبا بالاستقرار فمثلا Andrei Gromyko ظل على رأس وزارة

ومنذ القدم ثبتت إمتيازات وحصانات للملوك والأمراء وأصبحت اليوم هذه الإمتيازات والحصانات ثابتة وحقا مكتسبا لرئيس أية دولة يوجد في دولة أجنبية .
وتتمثل هذه الإمتيازات والحصانات في :

أ- حرمة الذات :

عدم التعرض لشخصه ، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه مهما كانت الأسباب، ولا بد من معاملته بما يليق بمركزه، وحمايته من أي إعتداء ، ومعاقبة كل من يخل بذلك.

وفي هذا الإطار تنص المادة 59 من مجلة الصحافة التونسية : "الإعتداء العلني بما يمس بكرامة رؤساء الدول و أعضاء الحكومات الأجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من 120 دينارا إلى 2000 دينار أو باحد العقابين فقط".

وكذلك فعلت المادة 181 من قانون العقوبات المصري : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية".

وتعاقب كل القوانين الأجنبية كل من يمس من شخص رئيس دولة أجنبية أو أحد أعضاء حكومته.

ب- حرمة المسكن :

عدم دخول المكان الذي يقيم فيه رئيس الدولة إلا بإذن منه أو بناء على طلبه، ولا بد من حمايته من أي إعتداء وحراسته طيلة مدة إقامته.

ترى محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ
في 24 ماي 1980 المتعلق بقضية الدبلوماسية
الأمريكيين بطهران، أن المؤسسة الدبلوماسية ظهرت
كوسيلة أساسية للتعاون الناجع في المجموعة الدولية، وتسمح للدول
بغض النظر عن الاختلاف في انظمتها الدستورية والاجتماعية
الوصول للتفاهم المتبادل وحل خلافاتهم بوسائل سلمية⁽¹⁾.

لقد ظلت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية محكومة
بقواعد عرفية إلى أن فرضت الحاجة تقنينها Sa:
codification

I. البعثات الدبلوماسية

تحكمها معاهدة فيينا المؤرخة في 18 أبريل
1961 والتي دخلت حيز التنفيذ في أبريل 1964.
صنفت معاهدة العلاقات الدبلوماسية رؤساء
البعثات وحددت مهامها الدبلوماسية وأسندت لها عدة
إمتيازات وحصانات.

1- تصنيف رؤساء البعثات وتحديد المهام

الدولة المرسله هي التي تحدد مرتبة رئيس كل
بعثة دبلوماسية تبعا لأهمية العلاقات التي تربطها
بالدولة المستقبلة:

(1) Arrêt relatif au personnel diplomatique et consulaire
des Etat-Unis d'Amérique à Téhéran, Recueil, 1980, p.3.

الخارجية السوفياتية مدة 28 سنة (1957-1984) قبل
تعيينه رئيسا للدولة، وكذلك Chou En-Lai بقي وزيرا
للشؤون الخارجية لجمهورية الصين الشعبية من 1949
إلى 1958 وهو منصب جمعه مع منصب وزير أول.

ونجد اليوم علي أكبر ولايتي بالجمهورية
الإسلامية الإيرانية، وسعود الفيصل بالملكة العربية
السعودية، على رأس وزارتي الخارجية لمدة طويلة.

ويعتبر علي صادق أبوهيف وزير الشؤون
الخارجية... حلقة الاتصال الفعلي بين دولته والدول الأخرى⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس يتمتع بحصانات وإمتيازات
على الصعيد الدولي.

يعتبر وزير الخارجية أثناء وجوده بالخارج ممثلا لرئيس
دولته.

وعند قيامه بزيارة رسمية لدولة أجنبية
يتمتع بنفس الحصانات والإمتيازات المقررة لرئيس
الدولة⁽²⁾.

كما يعتبر وزير الشؤون الخارجية الرئيس
المباشر للموظفين الدبلوماسيين.

الفرع الثاني

الأجهزة الخارجية

تتمثل الأجهزة الخارجية المنوط بعهدتها تنفيذ
السياسة الخارجية للدولة في البعثات الدبلوماسية
والقنصلية.

(1) القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 55.

(2) انظر الصفحتين 126 و127.

إثر أزمة الرهائن الدبلوماسية الأمريكية في طهران عام 1979 .
وحتى تقوم البعثة الدبلوماسية بمهامها
أسندت لها إتفاقية فيينا لعام 1961 عدة إمتيازات
وحصانات .

2- الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية
يمكن حصرها في ثلاثة أصناف .

1- الحصانة الدبلوماسية : L'immunité diplomatique

- عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي
وحمايته من أي إعتداء، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه
إذا صدر منه فعل مخالف لقوانين الدولة المعتمد لديها
(المادة 29 من إتفاقية 18 أبريل 1961).
وعند ثبوت مخالفته ، تخطر دولته بذلك ويمكن للدولة
المعتمد لديها إبلاغه بمغادرة إقليمها على الفور (1) وجعله
شخصا غير مرغوب فيه : (2) *persona non grata* والأمثلة
في هذا المجال عديدة :
عام 1915 طلبت الولايات المتحدة الأمريكية
من النمسا إستدعاء سفيرها لإتهامه بتحريض عمال
مصانع الذخيرة في أمريكا على الإضراب.

(1) جرت العادة على تحديد ذلك بـ 48 ساعة خصوصا أثناء الحرب
الباردة.

(2) الشخص المرغوب فيه يسمى : *persona grata*

1- السفراء : *Les ambassadeurs* ومبعوثي البسا :
Les nonces المعتمدون لدى رؤساء الدول وتسمى البعثة
التي يرأسونها سفارة : *Ambassade*، ويمثلون رؤساء
دولهم.

ب- الوزراء المفوضون : *Les ministres plénipotentiaires*
والمندوبون فوق العادة *Les envoyés extraordinaires*
المعتمدون لدى رؤساء الدول وتسمى البعثة التي يرأسونها
مفوضية : *Légation*، ويمثلون رؤساء دولهم.

ت- القائمون بالأعمال : *Les chargés d'affaires*
المعتمدون لدى وزراء الخارجية لأنهم مبعوثون من قبل
وزراء خارجيتهم.

وحددت المادة 3 من إتفاقية فيينا المؤرخة في
18 أبريل 1961 المهام العادية للبعثة الدبلوماسية :
- تمثيل الدولة المرسله في الدولة المستقبلة.
- حماية مصالح الدولة المرسله ورعاياها في
الدولة المعتمد لديها.

- التفاهض مع حكومة الدولة المستقبلة.
- الإستخبار والإستعلام بكل الوسائل
المشروعة حول ما يجري ويدور في الدولة المعتمد لديها.
- العمل على تطوير العلاقات بين البلدين فيما
يتعلق بالبيادين الإقتصادية والعسكرية والعلمية
والثقافية...

بالإضافة إلى هذه المهام العادية يمكن أن تقوم
البعثة الدبلوماسية بوظائف إستثنائية كحماية مصالح
دولة ثالثة أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة
المعتمد لديها : سويسرا تحمي المصالح الأمريكية في إيران
بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بين واشنطن وطهران

وأثناء الحرب الباردة كثرت إتهامات التجسس من دول القطبين ، فمثلا خلال شهر سبتمبر 1985 طردت بريطانيا العظمى 25 دبلوماسيا سوفياتيا بناء على معلومات قدمها أحد المخبرين السوفيات للمخابرات البريطانية طلب اللجوء السياسي، ورد الإتحاد السوفياتي بالمثل.

وفي نفس الإطار طردت فرنسا عدة دبلوماسيين سوفياتيين بتهمة التجسس ، ورد الإتحاد السوفياتي بالمثل.

كذلك وفي عام 1986 طردت كل من بريطانيا العظمى وفرنسا عدة دبلوماسيين ليبيين بتهمة التجسس فردت ليبيا بالمثل..

- لا يجوز دخول مقر البعثة وتفتيشه إلا بعد أخذ موافقة رئيسها وكذلك وسائل عملها.

- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية: La valise diplomatique.

- لا يجوز دخول مسكن المبعوث الدبلوماسي إلا بعد أخذ إذنه، كما لا يجوز التعرض لمنقولاته.

ب- الإعفاء القضائي : L'immunité de juridiction

يشمل هذا الإعفاء القضاء الجزائي والقضاء المدني والتجاري :

- القضاء الجزائي :

هذا الإعفاء مطلق ومتولد عن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

ويمكن للدولة المعتمد لديها في حالة ارتكاب جريمة أن تطلب من الدولة المرسله إستدغاه ومحاكمته وفق توائنها.

إلا أن المادة 32 من إتفاقية 18 أفريل 1961 قد أباحت لدولة المبعوث أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة له بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا.

- القضاء المدني والتجاري

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والتجاري للدولة المعتمد لديها ليس مطلقا كما هو الحال بالنسبة للقضاء الجزائي ، بل ترد عليه عدة إستثناءات وردت بالمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 :

. إذا كانت الدعوى تتعلق بأموال عقارية يملكها المبعوث الدبلوماسي بصفة شخصية في الدولة المعتمد لديها.

. إذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال تجارية أو ما شابهها قام بها المبعوث الدبلوماسي لحسابه الخاص، دون أن تكون لها علاقة بنشاط البعثة الدبلوماسية.

. إذا كانت الدعوى متفرعة عن دعوى أصلية قام بها المبعوث الدبلوماسي بنفسه أمام قضاء الدولة المستقبلية بإعتباره مدعيا.

. إذا كانت الدعوى تتعلق بتركة أو وصية يكون للمبعوث الدبلوماسي مصلحة شخصية فيها كان يكون وارثا أو موصى له.

ت- الإعفاء الضريبي : L'immunité fiscale

تنص المادة 34 من إتفاقية 18 أفريل 1961 على أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية ، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا :
أ- الضرائب غير المباشرة التي بطبيعتها تدمج عادة في اثمان السلع والمنتجات.

وفي مثل هذه الحالة يجب الا يتم التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض في ذلك .

ويعتبر علي صادق أبو هيف أن إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية كضريبة الدخل وما شابهها ، يتم من باب المجاملة : la courtoisie.

وتفرق إتفاقية فيينا لعام 1961 بين فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية على النحو التالي :

1 - أعضاء السلك الدبلوماسي وهم رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والملحقين .
ويتمتع هؤلاء مع أفراد عائلاتهم والأشخاص الذين يساعدهم في بيوتهم بكافة الحصانات والإمتيازات المذكورة سابقا، شرط أن لا يكون أحدهم من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية .
وفي هذه الحالة يتمتع هؤلاء بالحصانة والإعفاء القضائي بالنسبة للأعمال المرتبطة بالوظيفة ، ويجوز للدولة المستقبلية أن تمتعهم بإمتيازات أخرى (المادتان 1/37 و 38 من الإتفاقية).

2- الموظفون الفنيون والإداريون :سوت المادة 2/37 من إتفاقية فيينا بينهم وبين الموظفين الدبلوماسيين إذا كانوا ليسوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية ، بإعتبار أن وظائفهم لا تقل أهمية عن أعمال السلك الدبلوماسي.

3- مستخدمو البعثة الدبلوماسية : إذا كانوا ليسوا من رعايا الدولة المستقبلية، فإنهم

ب- الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها مالم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ت- ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة احكام الفقرة 4 من المادة 39.

ث- الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها الدولة المعتمد لديها، والضرائب على راس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها .

ج- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة .
ح- رسوم التسجيل والقيود والرهن والدمغة التي لا تتصل بمقر البعثة .

كما تنص المادة 36 من نفس المعاهدة على أن تمنح الدولة الموفد إليها وفقا لاحكام تشريعيها الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الأيداع، والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة ، بالنسبة لـ :

أ- الأشياء المنصصة للاستعمال الرسمي للبعثة .
ب- الأشياء المنصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو أفراد أسرته المقيمين معه وكذا الامتعة اللازمة لإقامته .

ويعفى المبعوث وكذلك من تفتيش متاعه الخاص، مالم توجد مبررات جدية جدا للإعتقاد انها تحوي اشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى، او اشياء يكون إستيرادها او تصديرها محظورا بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها او خاضعة للوائح الخاصة بالحجز الصحي.

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها، أفرادا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية والإقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وكذلك توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقا لنصوص هذه الإتفاقية.

ت- الإستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والإقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

ث- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

ج- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات.

ح- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، مالم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

خ- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة، أفرادا أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة.

يتمتعون بالحصانة بخصوص وظائفهم، كما يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل وظيفتهم.

4- مستخدمو رئيس أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة: يتمتع هؤلاء بالإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتقاضونه من رواتب مقابل وظيفتهم، ويمكن للدولة الموفد إليها أن تمتعهم بحصانات وإمتيازات أخرى.

5- تنص المادة 2/37 و3 والمادة 38 من إتفاقية 18 أبريل 1961 على أن الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين الخصوصيين من رعايا الدولة المستقبلة لا يتمتعون إلا بالحصانات والإمتيازات التي تقرها لهم دولتهم.

إلى جانب البعثات الدبلوماسية توجد البعثات القنصلية.

II. البعثات القنصلية

تنظم البعثات القنصلية معاهدة فيينا الموقعة في 24 أبريل 1963 والتي دخلت حيز التنفيذ في مارس 1965.

ويتركز نشاطها على الميادين الإدارية والثقافية والعلمية والقضائية والتجارية كما تنص على ذلك المادة 5:

د- حماية مصالح القصر وناقصي الاهلية من رعايا الدولة الموفدة ، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصا في حالة ما ينبغى إقامة الوصاية أو الحجر عليهم.

ذ- تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام الحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب إتخاذ الإجراءات المؤقتة طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة، لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم إستطاعتهم ، بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر، والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

و- تسليم الأوراق القضائية، وغير القضائية والقيام بالإنبات القضائية وفقا للإتفاقيات الدولية القائمة، أو في حالة عدم وجود مثل تلك الإتفاقيات ، بأي طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ز- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة ، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

س- تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ز) من هذه المادة وإلى طاقمها، وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها وإجراء

التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها، دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

ش- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

ويوجد سنفان من القناصل :

1 - القنصل المبعوث : Missi هو الذي توفده دولته لتولي شؤونها القنصلية في دولة أخرى، ويعتبر موظفا تابعا لدولته، لا يحق له ممارسة أية مهنة حرة، ويسمى : القنصل المحترف : Le consul de carrière .

2 - القنصل المختار : يعين من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي تريد الدولة أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي .

ويمكن أن يكون يحمل جنسية الدولة الموفدة أو من رعايا الدولة الموفد إليها أو حتى من رعايا دولة ثالثة.

ولا يعتبر موظفا تابعا للدولة التي يمثلها، وهذا يخول له ممارسة أية مهنة حرة إلى جانب أعماله القنصلية. ويطلق عليه القنصل الفخري : Consul honoraire .

لتمييزه عن القنصل المبعوث ، المحترف .
وحسب المادة 9 من إتفاقية فيينا المؤرخة في 24 أبريل
1963 ، ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات:

أ- قناصل عامون.

ب- قناصل.

ت- نواب قناصل.

ث- وكلاء قنصليون.

وتنص المادة 41 من نفس الإتفاقية على أن لا
يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس
الإحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار
من السلطة القضائية المختصة.

وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز حبسهم أو
إخضاعهم لأي إجراء يحد من حريتهم الشخصية إلا
تنفيذا لقرار قضائي نهائي .

وتنص المادة 44 على أنه ليس هناك ما يمنع
طلب أعضاء البعثة القنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة
أثناء سير الإجراءات القضائية والإدارية، وعند الرفض لا
يجوز أن يتخذ ضد الموظف القنصلي أي إجراء جبري أو
جزائي الذي يمكن أن يتخذ ضد الشهود المتخلفين عن
الحضور.

والمعمول به هو إنتقال القاضي إلى مقر
القنصلية أو مسكن العضو القنصلي المعني بالشهادة أو
قبول تقرير كتابي منه(1).

(1) تنص المادة 290 من مجلة الإجراءات الجزائية على أن أداء
الشهادة من أحد الممثلين لدولة أجنبية يطلب عن طريق وزير
الشؤون الخارجية، وفي صورة القبول تتلقى شهادته بمنزله أو
بمكتبه.

وتنص المادة 28 على منح الدولة الموفد إليها
كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية
أعمالها.

وتعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة
القنصلية "العامل" إذا كانت ملكا أو مستأجرة للدولة
الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها، من جميع الضرائب
والرسوم.

إلا أن هذا الإعفاء لا يطبق إذا كان تشريع
الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع
الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

وتنص المادة 2/57 من معاهدة فيينا لعام
1963 على أن الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها
القنصل لا تسري على الأشخاص الآتين :

أ- الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة الذين
يزاولون أية مهنة حرة. تدر عليهم كسبا في الدولة
الموفد إليها.

ب- أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة (أ)
وكذلك أعضاء طاقمه الخاص.

ت- أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم
أنفسهم بمزاولة مهنة حرة تدر كسبا في الدولة الموفد
إليها.

وعلى أساس المعاملة بالمثل يعفى القنصل من
الضرائب الشخصية المباشرة دون الضرائب غير
المباشرة والعقارية.

الفصل الخامس

شكل الدولة

يعرف المجتمع الدولي عدة أشكال للدول : دول بسيطة أو موحدة وأخرى مركبة ودول كاملة السيادة وأخرى منقوصة السيادة.

المبحث الأول

الدول البسيطة والدول المركبة

تمثل هذه الدول الظاهرة السائدة في العلاقات الدولية .
الفرع الأول

الدولة البسيطة أو الموحدة

هي تلك الدولة التي تتولى إدارة شؤونها الداخلية والخارجية هيئة سياسية واحدة بمعنى أن كل السيادة تمارسها هذه السلطة السياسية دون أن تتقاسمها معها سلطة أخرى.

والدولة الموحدة يمكن أن تكون من الناحية الإدارية مركزية أو لامركزية.

واللامركزية تعني أن الدولة البسيطة تعترف للأشخاص المعنوية الدنيا (بلديات ، مجالس جهوية ، مؤسسات عمومية...) بنوع من الإستقلالية، في تسيير شؤونها الداخلية لكن دائما تحت إشراف ومراقبة السلطة المركزية.

وتتمتع مباني القنصلية ومحفوظاتها بالحرمة، كما تضمن حرية التنقل والإتصال لجميع أعضاء البعثة القنصلية .

وحسب المادة 43 لا يخضع الأعضاء الموظفون والمستخدمون القنصليون لإختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها مباشرة أعمالهم القنصلية. إلا أن أحكام هذه الفقرة لا تسري في حالة الدعوى المدنية :

- الناتجة عن عقد مبرم من قبل عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم ليس بصفته ممثلا للدولة الموفدة.
- المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببته طائفة أو سفينة أو مركب.

إن الدولة التي تعتبر أهم شخص دولي في قانون العلاقات الدولية والتي يتعدى اليوم عددها 190 دولة، ليس لها نفس الشكل :

وغالبية الدول اليوم هي دول بسيطة مثل تونس، مصر، الجزائر، اليابان، السويد، فرنسا... إن فرنسا التي لها أقاليم ومقاطعات ما وراء البحار تبقى دولة موحدة طالما توجد حكومة واحدة مقرها باريس تنفرد بتصريف شؤون هذه الأقاليم والمقاطعات والدولة.

الفرع الثامن

الدولة المهيبة

هي تلك التي تتكون من دولتين أو أكثر أي تلك التي تتوزع فيها السلطة السياسية، ويميز في هذا الصنف من الدول بين إتحادات الدول والكونفدرالية والفيدرالية.

1- إتحادات الدول،

هناك صنفان من إتحاد الدول :

1- الإتحاد الشخصي، L'Union personnelle

هو إتحاد بسيط يتأتى من أن شخصا واحدا يكون رئيس دولتين أو أكثر وعلى هذا الأساس سمي بالشخصي. ولكن تحتفظ كل دولة باستقلالها الداخلي والخارجي، ويترتب عن ذلك :

أ- إحتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية.

ب- المعاهدات التي تعقدها إحدى الدول لا تلزم الأخرى.

ت- الحرب التي تقوم بين أعضاء الإتحاد تعتبر دولية :
guerre internationale

وليست حربا أهلية :
guerre civile

ث- عند إعلان إحدى الدول الحرب على دولة أخرى لا يعتبر العضو الآخر طرفا في هذه الحرب.

ج- يمكن أن تكون إحدى الدول ملكية مطلقة والأخرى ملكية دستورية.

والإتحاد الشخصي لم يعد قائما الآن، ولكن نذكر بعض الأمثلة على ذلك :

- إنجلترا وهانوفر (1714-1837): Angleterre et Hanovre
وقرر امپير هانوفر عرش إنجلترا إلى أن إمتلاك عام 1837 الملكة فيكتوريا العرش فأنحل الإتحاد لأن قانون التوراث في هانوفر لا يبيح للإناث الحكم إلا عند عدم وجود ذكر في جميع فروع الأسرة المالكة.
- بلجيكا والكونغو (1885-1908).
- هولندا واللكسمبورغ (1815-1890).

2- الإتحاد الفعلي : L'Union réelle

يكون لدول الإتحاد رئيس واحد وتخضع لسلطة واحدة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، وتحتفظ كل دولة بسياستها الداخلية. وعلى المستوى الدولي يعتبر الإتحاد الفعلي دولة واحدة وتصبح له الشخصية القانونية الدولية.

إن هذه الإستقلالية جعلت من الكنفدرالية أن تكون نظاما مؤقتا، فإما أن تؤول إلى الإنحلال أو تتحول إلى فيدرالية.

وتعتبر مجموعة الدول المستقلة :

La communauté des Etats indépendants

التي تكونت يوم 8 ديسمبر 1991 في البداية من ثلاث جمهوريات سلافية: روسيا وأكرانيا وروسيا البيضاء ثم إنضمت إليها أرمينيا وأذربيجان ومولدافيا وجمهوريات آسيا الوسطى، كنفدرالية، لكن المؤشرات ترشحها إلى الإنحلال وليس إلى التحول إلى فيدرالية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حيث ولدت الكنفدرالية الأمريكية يوم 2 جويلية 1776 وتحولت عام 1787 أي بعد 11 سنة فقط إلى فيدرالية.

وكذلك الحال بالنسبة لسويسرا التي عرفت نظام الكنفدرالية منذ القرن XIII، وبعد عدة صراعات وغزوات أجنبية وقدة بالمثل الأمريكي، دخلت سويسرا نظام الفيدرالية منذ عام 1848.

III- الدولة الفيدرالية ، L'Etat fédéral

عكس الكنفدرالية التي تنشئها معاهدة دولية فإن الفيدرالية تتولد عن دستور يصوت عليه في مجلس تأسيسي وتصادق عليه الدول الأعضاء بالأغلبية.

وتتنازل الدول الأعضاء عن كل سيادتها الخارجية وبعض سيادتها الداخلية إلى سلطة مركزية. وتنشأ دولة فيدرالية من تلاقى إرادات الدول الأعضاء.

إن الدولة الفيدرالية هي التي تتولى وحدها تصريف السياسة الخارجية نيابة عن الدول الأعضاء ،

والمثال الذي يعطى غالبا هو إتحاد النمسا والمجر (1867-1918) ويمكن إضافة إتحاد السويد والنرويج (1815-1905) وإتحاد الدانمارك وإيسلندا (1918-1949).

وشأنه شأن الإتحاد الشخصي ، فهو يعتبر من التاريخ لأن العلاقات الدولية لا تعرف اليوم هذان الإتحادان بل تعرف أشكالا أخرى من الدول المركبة.

II- الدول الكنفدرالية ، Les Etats confédérés

في هذا الإتحاد تحتفظ كل دولة عضو بكامل سيادتها الداخلية والخارجية. ويتكون مجلس كنفدرالي يتولى إتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة العامة للإتحاد تبلغ لحكومات الدول الأعضاء لتنفيذها. والمجلس الكنفدرالي لا يعتبر شخصا دوليا بل هو مجرد مؤتمر أو هيكل تتخذ فيه القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للإتحاد. والقرارات التي تنفذ هي التي تتخذ بالإجماع والدولة التي تعارض لا يمكن جبرها على التطبيق ، معنى ذلك أن نظام الكنفدرالية هو نظام مساواتي : égalitaire فكل الدول الأعضاء مهما كانت: قوية، ضعيفة ، غنية ، فقيرة، كثيرة أو قليلة السكان، كبيرة أو صغيرة المساحة تظل متساوية.

وإذا أعلن أحد الأعضاء الحرب على دولة ثالثة فلا يجبر البقية على دخولها وكذلك الحرب التي تنشب بين أطراف الإتحاد تعتبر حربا دولية وليست حربا أهلية. وهذا مرده أن كل عضوله سياسته الخارجية

المستقلة .

لكن هذا المولود الجديد الذي أريد به كخطوة أولى لتحقيق الوحدة العربية لم يعش طويلا نتيجة الانقلاب في دمشق الذي أدى إلى تفكيكه وإتخذت سوريا إسم الجمهورية العربية السورية ومصر إسم جمهورية مصر العربية ، وهما تسميتان ذات مغزى.

ويعرف المجتمع الدولي إضافة إلى هذه الأشكال من الدول، دولا كاملة السيادة وأخرى منقوصة السيادة.

المبحث الثاني

الدول التامة السيادة والدول الناقصة السيادة

العنصر المحدد لشكل الدولة في هذا التصنيف هو عنصر خارجي .

الفرع الأول

الدولة التامة السيادة

هي الدولة المستقلة التي تمارس سيادتها كاملة على الصعيدين الخارجي والداخلي دون أن تكون خاضعة لسلطة أخرى كما أن هناك مساواة في الحقوق والواجبات مع الدول الأخرى أمام القانون. إلا أن هذه المساواة أمام القانون تبقى في حدود النظرية باعتبار أن العلاقات الدولية تعرف تفاوتات واضحة بين الدول من الناحية الواقعية إذ نجد دولا كبرى وأخرى صغرى، دولا غنية وأخرى فقيرة... مما يخلق تفاوتات بينها من حيث الوزن السياسي في العلاقات الدولية. إن الدولة كاملة السيادة هي الوضع الطبيعي اليوم لكل الدول بإستثناء عدد قليل يعتبر ناقص السيادة.

فهي التي ترسل المبعوثين الدبلوماسيين لتمثيلها بالخارج، وهي التي تتقبل إهتمام الممثلين الدبلوماسيين الأجانب لديها، وهي التي تعلن الحرب وتبرم الصلح. كما أن القرارات التي تتخذها في إطار العلاقات الدولية تلزم الدول الأعضاء نظرا لتمتع الفيدرالية بالشخصية القانونية الدولية دون الأعضاء. والحرب التي تنشأ بين الأعضاء تعتبر حربا أهلية. وتكون للدولة الفيدرالية سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية ، وهذا لا يعني أن الدول الأعضاء ليس لها هذه السلط لإدارة شؤونها الداخلية بل إن الدستور الفيدرالي يحدد ذلك.

والأمثلة اليوم عديدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، بلجيكا (1). تنزانيا ، نيجيريا.... ونجد على المستوى العربي تجربة الجمهورية العربية المتحدة : (La République arabe unie (R.A.U.) التي نشأت بين مصر وسوريا من 1 فيفري 1958 إلى غاية 28 سبتمبر 1961 حيث جرى إستفتاء عام في كل من مصر وسوريا وإنتخب فيه جمال عبد الناصر رئيسا للدولة الإتحادية. وصدر دستور مؤقت بتاريخ 25 مارس 1958 ينظم دولة الوحدة التي أصبحت شخصا دوليا وأصبحت تحضر المؤتمرات والملتقيات الدولية وممثلة في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية : القمة الأولى لحركة عدم الإنحياز المنعقدة ببلفراد في سبتمبر 1961، العضوية في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية... .

(1) منذ عام 1993.

2

- الدولة المحمية تحتفظ بشخصيتها الدولية ، وهذا يؤدي إلى أن المعاهدات التي تبرمها الدولة الحامية لا تلزم الدولة المحمية كما أن الحرب التي تعلنها الدولة الحامية لا تصبح الدولة المحمية طرفاً فيها.

- الدولة المحمية تتولى تصريف شؤونها الداخلية ، ويمكن أن تتولى الدولة الحامية بعض الأمور مثل الجيش والمالية العامة.

- تتولى الدولة الحامية تصريف الشؤون الخارجية ويمكن أن تشاركها في ذلك الدولة المحمية.

وتعرف اليوم العلاقات الدولية هذا النوع من الحماية : إمارة موناكو تحت الحماية الفرنسية وجمهورية سان مارينو تحت الحماية الإيطالية وجمهورية أندور تحت الحماية المشتركة لفرنسا وإسبانيا.

ب- حماية إستعمارية : وتسمى بالحماية الإجبارية لأنها تفرض بالقوة على الدولة المحمية، أي غياب رضاه هذه الأخيرة.

وغالباً ما تلجأ الدولة الحامية إلى حيلة قانونية تتمثل في الحصول على "إبرام" إتفاقية مع الدولة المحمية وذلك تدعيماً لمركزها القانوني في مواجهة الدول الأجنبية والحصول منها على الإعتراف بهذه الوضعية.

والأمثلة عديدة: الحماية الفرنسية في تونس (1881) والمغرب (1912) ومدغشقر (1884) (1) ، الحماية البريطانية

(1) منذ عام 1897 تحولت مدغشقر إلى مستعمرة ولم تنل إستقلالها إلا عام 1960.

4

الفرع الثاني

الجول ناقصة السيادة

هي تلك الدول التي لا تمارس حكوماتها سيادتها لوحدها بل تحل محلها أو تشاركها سلطة خارجية تكون إما دولة لوحدها أو دولة تحت إشراف منظمة دولية ، بمعنى إن عنصر الإستقلال لا يتوفر فيها.

I- الإشراف المباشر

عرفت العلاقات الدولية ولفترة طويلة الإستعمار الذي خلق دولا ناقصة السيادة وهي تنقسم إلى عدة أنواع :

1- الدول التابعة : تنشأ بين دولتين علاقة التابع والمتبوع بموجب معاهدة دولية وتتمتع الدولة التابعة بقدر من الإستقلال الذاتي : L'autonomie والدولة المتبوعة هي التي تمارس السياسة الخارجية مثل حالة مصر التي حددتها معاهدة لندن المبرمة في 15 جويلية 1840 بموجبها تصبح دولة تابعة للدولة العثمانية، ودامت هذه التبعية إلى غاية عام 1914 لما أصبحت مصر تحت الحماية البريطانية.

2- الدول المحمية : تضم صنفين :

أ- حماية إختيارية : تنشأ بموجب إتفاقية تبرم بين دولتين تكون إحدهما أقوى من الأخرى، وتصبح الدولة الأضعف تحت حماية الدولة الأتوى التي تتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان أجنبي كما تتولى إدارة شؤونها الخارجية ، وتترتب الآثار التالية عن هذه العلاقة :

وتقسمت المادة 22 هذه الأقاليم إلى ثلاث مراتب حسب درجة تطورها :

1- الأقاليم التي كانت غير قادرة على حكم نفسها بنفسها بالرغم من بلوغها درجة من التطور تجعلها قريبة من الإستقلال ويطلق على هذا النوع من الإنتداب "إنتداب أ" : "Mandat A"

ويشمل العراق وفلسطين وشرق الأردن التي وضعت تحت الإنتداب البريطاني ، وسوريا ولبنان تحت الإنتداب الفرنسي .

2- الأقاليم الأقل تقدما وهي الموجودة في وسط القارة الإفريقية ويسمى هذا الإنتداب "إنتداب ب" : "Mandat B" ويضم رواندا وبورندي تحت الإنتداب البلجيكي ، الكامرون والتوغو تحت الإنتداب البريطاني والفرنسي وتانغنيكا تحت الإنتداب البريطاني .

3- الأقاليم المتأخرة وتضم جنوب غربي إفريقيا وغينيا الجديدة وجزيرة ساموا وهذا الإنتداب يسمى "إنتداب ج" : "Mandat C"

وقد وضع جنوب غربي إفريقيا تحت إتحاد جنوب إفريقيا، وغينيا الجديدة تحت إستراليا وجزيرة ساموا تحت نيوزلندا .

وتنص المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تنشأ هذه الأخيرة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقيات فردية لاحقة .

في مصر (1914) .

وتحتفظ الدولة المحمية بإدارة شؤونها الداخلية ، لكن هذه السلطة الداخلية تختلف عما هو عليه في الحماية الاختيارية لأن الدولة الحامية تحقق غايتين في نفس الوقت :

- تجنب نفقات الإدارة المحلية .

- تجنب تركيز إدارة لها : ربح من الناحية البشرية، وهذا يجنبها الصدمات مع مواطني الدولة المحمية .

من الناحية النظرية تحتفظ الدولة المحمية بشخصيتها الدولية وإن كانت السياسة الخارجية لا تمارسها إلا الدولة الحامية ولكن من الناحية الواقعية فإن الحماية الإجبارية قريبة من الإستعمار المباشر .

إن السياسة الخارجية للدولة ناقصة السيادة تمارسها دولة مباشرة كما بينا ذلك آنفا، كما يمكن أن تمارسها دولة تحت إشراف منظمة دولية .

II- الوصاية الدولية ، La tutelle internationale

في ميثاق منظمة الأمم المتحدة تقرر نظام الوصاية ليحل محل نظام الإنتداب الذي أقره عهد عصبة الأمم ، حيث تنص المادة 22 من عهد عصبة الأمم على أن الإنتداب يهدف إلى مساعدة الأقاليم غير القادرة على ممارسة الإستقلال على التقدم وذلك بوضعها تحت إشراف بعض الدول المتقدمة .

وقد طبق نظام الإنتداب على الولايات العثمانية والمستعمرات الألمانية الدولتان المهزومتان في الحرب العالمية الأولى .

ونظام الوصاية لا يعطي للدولة المشرفة حق
السيادة على الإقليم الموضوع تحت إدارتها ولكن تقتصر
مهمتها فقط على إدارة الإقليم بغاية الرقي بالسكان إلى
درجة تولي شؤونهم بأنفسهم.

ولانجد اليوم أثرا لنظام الوصاية في العلاقات
الدولية إلا في جزر المحيط الهادي الواقعة تحت وصاية
الولايات المتحدة الأمريكية والمعتبرة من المواقع
الإستراتيجية ، بمعنى تتم هذه الإدارة تحت مراقبة
مجلس الأمن (المادة 1/83 من الميثاق).

ومن بين هذه الجزر نذكر: Les îles Mariannes
التي أصبحت تتمتع بنظام الكومنوالف :
Commonwealth المرتبط بالولايات المتحدة الأمريكية
بموجب إتفاق : Covenant 15 فيفري 1975 الذي دخل
حيز التنفيذ بداية من مارس 1976.

إلى جانب الدولة كشخص دولي رئيسي في
قانون العلاقات الدولية ، التي تبقى محورها الأساسي ،
نجد شخصا دوليا آخر يلعب دورا مهما في المجتمع
الدولي وإن كان بأقل درجة من دور الدولة، هو المنظمات
الدولية.

ويهدف نظام الوصاية إضافة إلى توطيد السلم
والامن الدوليين ، إلى الرقي بأهالي الأقاليم التي يشملها
الحكم الذاتي أو الإستقلال حسب الأحوال والتشجيع على
إحترام حقوق الإنسان والمساواة.

ويساعد الجمعية العامة ومجلس الأمن في
الإشراف مجلس الوصاية: Le Conseil de tutelle
المتكون حسب المادة 86 من الميثاق من :

أ- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
ب- الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الذين لا يتولون
إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ج- العدد الكافي من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون
جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ، أحدهما
الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية
والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة وتنتخبهم
الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

ولكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد،
وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في
التصويت.

ويطبق نظام الوصاية حسب المادة 1/77 من

الميثاق على :

- الأقاليم المشمولة بالإنتداب.
- الأقاليم التي قد تقطع من دول الأعداء نتيجة
الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض
إختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

تعتبر المنظمات الدولية ميزة العصر الحاضر،
إنها التعبير عن إرادة الدول - الشخص الدولي الأساسي
في قانون العلاقات الدولية - لإنماء وتطوير علاقاتها
حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين.

والدليل على إرادة الدول في إنماء علاقاتها، هو
العدد المتزايد للمنظمات الدولية، حيث أن عدد الدول
الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة قد بلغ إلى حد نهاية عام
1993 : 184، فإن عدد المنظمات الدولية الحكومية يزيد
عن 300 اليوم.

بدأت نشأة المنظمات الدولية منذ القرن XIX ،
وكان إهتمامها منصبا على ميادين فنية وإدارية محدودة.
ونذكر من بينها :

- الإتحاد التلغرافي الدولي (1865).
- الإتحاد الدولي للموازين والمقاييس (1875).
- الإتحاد البريدي العالمي (1878).
- إتحاد حماية الملكية الأدبية والفنية (1884).
- المكتب الدولي للصحة (1907)...

هذه المنظمات كانت مكلفة بإدارة مرافق عامة ذات طابع
دولي : Services publics à caractère international
التلغراف، البريد، الهاتف، الصحة، حقوق التأليف،
المقاييس والمواصفات، السكك الحديدية... الخ.
وكانت خاضعة في إدارتها وتسييرها إلى عدد
قليل من الموظفين، مثل الإتحاد البريدي العالمي الذي
كان يديره ويسيره ستة موظفين معارين من قبل
سويسرا.

إثر الحرب العالمية الأولى (1914-1918) تكونت
عصبة الأمم : La Société des Nations (S.D.N.) وأدخلت

الباب الثاني

المنظمات الدولية LES ORGANISATIONS INTERNATIONALES

الفصل الأول

تعريف المنظمات الدولية

توجد ثلاث مصطلحات متقاربة :

I- المؤسسات الدولية (1).

II- التنظيم الدولي .

ينظر هنا إلى المجتمع الدولي من ناحية عضوية، بمعنى تركيبية وهيكل هذا الكائن ذو البعد الدولي.

III- المنظمة الدولية .

لقد أعطيت لها عدة تعاريف تتفق على أنها هيئة تنشئها عدة دول بموجب إتفاق دولي تصبح بموجبه أهلا لتحقيق أهدافها.

ويعرفها الصادق شعبان بأنها "تلك التنظيمات التي تقوم في أكثر من دولة واحدة، والتمتعة بشخصية قانونية تؤهلها للقيام بهامها باستقلالية عن الأعضاء فيها" (2).

(1) انظر الصفحات 47-49.

(2) المرجع السابق، ص 19.

البعد السياسي على أهدافها ومقاصدها، بعد أن كان إهتمام المنظمات الدولية السابقة منصبا فقط على المجالات الإدارية والفنية، فأحدثت عصابة الأمم هيكل مؤسساتية.

وبعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) ولدت منظمة الأمم المتحدة :

L'organisation des Nations Unies (O.N.U.) التي تضم اليوم 184 عضوا وهي بالفعل منظمة دولية ذات بعد عالمي، وتكتسي أهدافها طابعا سياسيا . كما نشأت المنظمات الإقليمية أو الجهوية.

نتعرض إلى تعريف المنظمات الدولية أولا وإلى خصائصها ثانيا وإلى أجهزتها ثالثا وأخيرا إلى أصنافها.

الفصل الثاني خصائص المنظمة الدولية

لها عدة خصائص يمكن حصرها في ثلاث :

المبحث الأول

كيان متميز ودائم

يقصد بالتمييز : La distinction بالنسبة

للدول التي أنشأت المنظمة التي لها حياة خاصة مرتبطة بنشاط أجهزتها ومستقلة عن حياة الدول الأعضاء ، وهذا يتطلب الإستقرار والدوام .

والمقصود بالدوام ليس القيام مدى الحياة، بل أن لا يكون وجودها عرضيا، كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمرات الدولية التي تعقد لمدة محددة غالبا ما تكون قصيرة .

هذا الكيان المتميز والدائم للمنظمة الدولية ، يمارس نشاطه مستقلا عن الدول التي كونته .

المبحث الثاني

القاعدة الإرادية

حرية الدولة في الإنضمام أو عدم الإنضمام إلى المنظمة وكذلك حرية الإنسحاب منها .

وهذا يترتب عنه إستنتاج أن أغلب المنظمات الدولية تابعة عن معاهدة .

لكن الإستثناء وارد كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الدول المصدرة للنفط :

L'organisation des pays exportateurs de pétrole
(O.P.E.P.)

ويمكن تعريف المنظمة الدولية أنها هيئة دائمة تنشأ بموجب إتفاق دولي كوسيلة للتعاون الإختياري والحر بين أعضاءها في مجال أو مجالات يضبطها الإتفاق المنشئ للمنظمة التي تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية .

ومن هذا التعريف يمكن إستخراج عدة خصائص للمنظمة الدولية .

التي نشأت بموجب قرار تم تبنيه في مؤتمر دولي إنعقد ببغداد بتاريخ 14 سبتمبر 1960 وضم خمس دول : العراق، المملكة العربية السعودية، الكويت، إيران، وفنزويلا.

وإنضمت إليها فيما بعد : قطر، الإمارات العربية المتحدة، ليبيا، نيجيريا، الغابون، أندونيسيا، لكواتور والجزائر.

كما تولد المنظمة الدولية بقرار صادر عن منظمة دولية مثل منظمة الأمم المتحد للتنمية الصناعية: L'Organisation des Nations Unies pour le développement industriel (O.N.U.D.I.).

التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2089 (XX) المؤرخ في 20 ديسمبر 1965، وبموجب القرار 2152 (XXI) الصادر في 17 نوفمبر 1966 صدر النظام الأساسي لهذه المنظمة.

المبحث الثالث

التمتع بالخصية القانونية

تسمى أيضا الشخصية المعنوية : La personnalité morale ويقصد بها الأهلية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء (1).

(1) انظر : صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي : النظرية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

- الصادق شعبان : المرجع السابق.

- محمد الفنيمي : التنظيم الدولي، الإسكندرية، 1975.

- Suzanne Bastid : Le droit des organisations internationales, les cours de droit, Paris, 1972.

في فقه القانون الدولي التقليدي الشخصية القانونية لا تثبت إلا للدولة. لكن ظهور المنظمات الدولية وتعدد نشاطها غير هذه النظرة.

في عام 1897 نشر Propero Fedozzi مؤلفا يتحدث فيه عن تمتع الإتحادات الدولية بوصف الشخص القانوني الدولي. ونادى Guido Fusinoto عام 1914 بإعتبار معهد الزراعة الدولي الذي تأسس بمقتضى معاهدة ميرمة بتاريخ 7 جوان 1905، شخصا من أشخاص القانون الدولي العام. وخلال سنة 1930 نشر Sir Jhon Fisher Williams مقالا في المجلة الأمريكية للقانون الدولي :

The american journal of international law

ينادي فيه بإعتبار بنك التسويات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام .

ونادى بعض الفقهاء بإعتبار لجنة التعويضات المتكونة إثر الحرب العالمية الأولى، ولجنة المضايق التركية المنشأة بمقتضى معاهدة لوزان عام 1932 واللجنة الأوروبية لنهر الدانوب : Danube، من قبيل الأشخاص القانونية الدولية.

كما إحتد النقاش حول عصبية الأمم التي لم ينص عهدها على شخصية المنظمة.

وقامت سويسرا- أين كان يوجد مقر العصبية -

بإبرام وفاق : Modus vivendi بتاريخ 18 سبتمبر

1926 ينص على الإعتراف للعصبية بالشخصية الدولية والأهلية القانونية.

ومن بين هذه الكائنات : المنظمات الدولية .
واليوم لا توجد إلا قلة نادرة من الفقهاء التي
تذكر على المنظمات الدولية الشخصية القانونية تذكر
من بينهم : Rolando Quadri (1) وعلي صادق أبوهيف
الذي يعترف للمنظمة الدولية بالأهلية القانونية :
La capacité juridique دون الشخصية القانونية :
La personnalité juridique (2).
ولنعرف كيف يمكن أن تتمتع منظمة دولية
بالأهلية القانونية دون تمتعها بالشخصية القانونية ، لأن
الأهلية القانونية متولدة عن الشخصية القانونية ، بمعنى
كيف يوجد الفرع دون أن يوجد الأصل .
الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمات
الدولية : تصنف إلى نوعين .

الفرع الأول

الشخصية القانونية الداخلية

تنص المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة على
تمتع المنظمة الأممية "في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية
القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها".
ويعتق ميثاق منظمة الدول الأمريكية
الشخصية القانونية الداخلية لهذه الأخيرة ، كذلك
فعلت المادة 211 من معاهدة المجموعة الاقتصادية
الأوروبية (3).

(1) Cours général de Droit international public, R.C.A.D.I., (1)
III, (133), 1964.

(2) القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975،
ص. 272.

(3) منذ 1 نوفمبر 1993 أصبحت تسمى الإتحاد الأوروبي :
L'Union européenne.

وتنص المادة 9 من الوفاق :

"إن عصبة الأمم التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا
يمكن في الأصل بمقتضى أحكام القانون الدولي مقاضاتها أمام
المحاكم السويسرية بدون قبولها الصريح بذلك" ;

"La ligue, qui possède la personnalité interna-
tionale et la capacité juridique, ne peut en
principe, en vertu des règles du droit interna-
tional, être actionnée devant les tribunaux
suisses sans son consentement exprès".

ثم تواصل النقاش مع منظمة الأمم المتحدة وهذا
النقاش مردّه تخوف الدول من تعزيز وتقوية مركز
المنظمات في علاقاتها معها .

وإنتهى هذا الجدل برأي إستشاري شهير لمحكمة

العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1949 يعرف بإسم
التعويض عن الأضرار اللاحقة بمرافق الأمم المتحدة (1)
في قضية إغتيال الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة
في فلسطين ، على يد عصابة صهيونية .

ويتمثل طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في مدى

أهلية المنظمة الدولية في تحريك دعوى المسؤولية
الدولية في حالة إصابة أحد العاملين بها بأضرار أثناء أداء
مهمته .

وفي رأيها قالت محكمة العدل الدولية إن

الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام ، إذ
قد تتمتع كائنات أخرى غير الدول بالشخصية القانونية ،
إذا ما اقتضت ذلك ظروف نشأتها وطبيعتها أهدافها .

(1) Réparation des dommages subis aux services des (1)
Nations Unies, Recueil 1949, p. 174.

وبالنسبة للأهلية القانونية اللازمة لممارسة الوكالات المتخصصة العاملة في إطار منظمة الأمم المتحدة، فقد نصت عليها المادة 3/2 من الإتفاقية المتعلقة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة .
ونلاحظ أن بعض القوانين الوطنية تنص على منح المنظمات الدولية الشخصية القانونية الداخلية وخاصة الدول الأنجلوسكسونية :

- الولايات المتحدة الأمريكية :

ينص القانون الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1945 بخصوص حصانات المنظمات الدولية :

International organisations immunities act

على أن "المنظمات الدولية التي تكتسب الولايات المتحدة العضوية فيها إما بموجب معاهدة دولية أو باي عمل صادر عن الكونغرس الأمريكي ، يسمح للولايات المتحدة بالعضوية فيها، وتم التصديق عليه من الرئيس الأمريكي يكون لها :

1- اهلية إبرام العقود ،

2- اهلية إكتساب الحقوق العينية والشخصية ،

3- اهلية التقاضي ."

- بريطانيا العظمى :

ينص القانون الخاص بمزايا وحصانات

المنظمات الدولية :

International organisations immunities and privileges act

الصادر عام 1950 على أن تتمتع بالشخصية القانونية المنظمات الدولية التي تكون المملكة المتحدة عضوا فيها إلى جانب

عدد آخر من الدول ذات السيادة ."

أما ميثاق جامعة الدول العربية فلم ينص على منحها الشخصية القانونية الداخلية بل وردت في إتفاقية المزايا والحصانات المؤرخة في 10 ماي 1953 التي تنص مادتها الأولى :

"تتمتع الجامعة بشخصية قانونية من حيث اهلية :

أ- لملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها،

ب- التعاقد،

ت- التقاضي" .

وأغلب الإتفاقيات المنشئة للوكالات المتخصصة

العامية في إطار منظمة الأمم المتحدة ، قد منحت هذه الوكالات الأهلية القانونية اللازمة للقيام بوظائفها داخل الدول الأعضاء :

- منظمة العمل الدولية (المادة 39) .

- L'organisation internationale du travail (O.I.T.).

- صندوق النقد الدولي (المادة 2/9) .

- Le fonds monétaire international (F.M.I.)

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (المادة 2/7) .

- La Banque internationale pour la reconstruction et le développement (B.I.R.D.)

- المنظمة الدولية للطيران المدني (المادة 43) .

- L'organisation de l'aviation civile internationale (O.A.C.I.)

- منظمة الأرصاد الجوية العالمية (المادة 27) .

- L'organisation météorologique mondiale (O.M.M.)

- منظمة الأغذية والزراعة (المادة 16) .

- L'Organisation pour l'alimentation et l'agriculture (O.A.A.)

- منظمة الصحة العالمية (المادة 12) .

- L'organisation mondiale de la santé (O.M.S.)...

الداخلي للدولة التي تعمل فيها، وهذا الإمتياز يضمن استقلالها.

وتتمثل هذه الإمتيازات والحصانات في :

- أهلية التعامل داخل الدولة دون الخضوع للقضاء الوطني: تعاقب وتصرف، بشرط أن يكون هذا التعامل ذات صلة بنشاط المنظمة الدولية.
- تمتع موظفي المنظمة بالمزايا والحصانات اللازمة أثناء قيامهم بعملهم.
- حرمة المباني التي تشغلها المنظمة وهيئاتها.
- الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم المباشرة ذات العلاقة بنشاط المنظمة الدولية.

وتعتبر محكمة العدل الدولية في رأيها المأرور في 11 أبريل 1949 أن هذه الإمتيازات والحصانات والإلتزامات ضرورية لقيام المنظمة الدولية بالمهام التي حددها ميثاقها ولتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها: "Les droits et obligations d'une organisation doivent dépendre des buts et fonctions tels qu'ils sont expressément mentionnés ou déduits implicitement des actes constitutifs de l'organisation et développés dans la pratique".

إن نشاط المنظمة الدولية لا يقتصر على إقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها والتعاقد والتقاضى داخل الدول، بل كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، تدخل هذه المنظمات في علاقات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع المنظمات الدولية الأخرى، مما يستلزم قواعد قانونية أخرى تحكم هذه العلاقات بإعتبار تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية.

وكذلك إمترفت ألمانيا الفيدرالية قبل دخولها منظمة الأمم المتحدة بداية من 18 سبتمبر 1973 بالشخصية القانونية لهذه الأخيرة بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جوان 1970.

يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الداخلية عدة إمتيازات لهذه الأخيرة حتى تقوم بوظائفها وتحقيق مقاصدها.

هذه الإمتيازات والحصانات تنص عليها أغلب إتفاقيات المقر : Les accords de siège

وهي تلك الإتفاقيات التي تبرم بين المنظمة والدولة التي يوجد بإقليمها مقر المنظمة، مثل إتفاق المقر المبرم بين الجمهورية التونسية وجامعة الدول العربية، الموقع في تونس بتاريخ 18 جوان 1980 والذي دخل حيز التنفيذ في 30 أبريل 1981.

وتنص مادته 8 على أن "تتمتع الجامعة بالشخصية القانونية وبأهليتها في :

- أ- التعاقد ،
- ب- إقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة ،
- والتصرف فيها،
- ت- التقاضي" . (1).

إن طبيعة النشاط الذي تمارسه المنظمة الدولية هو الذي يحدد عدم تقييد هذه الأخيرة بأحكام القانون

(1) تكاد تكون نفس العبارات المستعملة في المادة 1 من إتفاقية المزايا والحصانات المتعلقة بجامعة الدول العربية المؤرخة في 10 ماي 1953.

Convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales.

تبرم هذه المعاهدات مع :

1- الدول الأعضاء مثل إتفاقيات الوصاية : Les accords de tutelle التي تنص عليها المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تبرم مع إحدى الدول الأعضاء لوضع أحد الأقاليم الداخلة في الفئات المشار إليها بالمادة 77 (1) تحت الوصاية وتحديد الشروط التي بمقتضاها يدار الإقليم الموضوع تحت نظام الوصاية.

كذلك الإتفاقيات التي تبرم وفقا للمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة بغاية مدة بما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

وتدخل في هذا المجال أيضا إتفاقيات المقر التي تبرم مع دولة عضو يوجد بإقليمها مقر المنظمة مثل : - إتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1947.

(1) المادة 1/77 من ميثاق الأمم المتحدة : يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى إتفاقيات وصاية :

1- (أ) الأقاليم المشمولة الآن بالإنقذاب.

(ب) الأقاليم التي قد تقطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض إختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

الفرع الثاني

الشخصية القانونية الدولية

يعتبر من الإستثناء أن تنص معاهدة منشئة لمنظمة دولية على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية . ونجد هذا الإستثناء مثلا في معاهدة باريس

التي أنشأت المجموعة الأوروبية للفحم والحديد :
La Communauté européenne du charbon et de l'acier

التي تنص مادتها 2/6 على ما يلي :
"في علاقاتها الدولية تتمتع المجموعة بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها".

والحل المبدي هو رأي محكمة العدل الدولية المؤرخ في 11 أفريل 1949 الذي يقول بهذا الخصوص :
"إن إنشاء المنظمة كان بإشتراك خمسين دولة يمثلون الأغلبية الساحقة للمجموعة الدولية، ولهم من السلطة ما يكفي لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية لا تحتاج لإعتراف بقية الدول" :

"L'organisation a été créée par 50 Etats représentant une très large majorité de la Communauté internationale. Ces Etats avaient le pouvoir de constituer une entité ayant une personnalité internationale objective, pas seulement reconnue des seuls fondateurs".

تظهر الشخصية القانونية الدولية للمنظمة

في عديد المجالات :

1- حق إبرام المعاهدات في حدود تحقيق الأهداف : معاهدة فيينا المؤرخة في 21 مارس 1986 المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية :

- α
- الإتفاق المبرم مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 13 ماي 1947.
 - الإتفاق المبرم مع منظمة العمل الدولية في 14 ديسمبر 1946.
 - الإتفاق المبرم مع منظمة الصحة العالمية يوم 10 جويلية 1948.
 - الإتفاق المبرم مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية :
Fonds international de développement agricole (F.I.D.A.) بتاريخ 10 جوان 1976.

II- حق المشاركة في بلورة وخلق قواعد القانون الدولي العام.

III- حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة أو أحد موظفيها من أضرار نتيجة قيامهم بوظيفتهم (رأي محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 11 أبريل 1949).

كما يحق للأشخاص الدوليين الآخرين تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد المنظمة الدولية متى توفرت شروطها.

IV- حق التقاضي أمام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية ماعدا تلك التي ينص نظامها الأساسي على عدم إختصاصها في الدعاوى المرفوعة من غير الدول. وفي هذا المجال تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

- κ
- إتفاقية المقر الموقعة بين فرنسا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في 2 جويلية 1954.
 - إتفاق المقر المبرم بين تونس وجامعة الدول العربية بتاريخ 18 جوان 1980.
 - 2- الدول غير الأعضاء : أهمها إتفاقيات المقر مثل الإتفاق المبرم بتاريخ 14 ديسمبر 1946 بين سويسرا ومنظمة الأمم المتحدة بخصوص مقرها في جنيف.
 - 3- المنظمات الدولية الأخرى : مثل الإتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة :
Les Institutions spécialisées المشار إليها بالمادتين 57 و 63 من الميثاق (1).

(1) المادة 57 :

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63.

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 63 :

1- للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يضع إتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الإتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

أجهزة المنظمة الدولية

إن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية التي هي خلق قانوني وتصور محض :

Une pure fiction juridique

يفرض تمثيلها بواسطة أجهزة تعبر عن إرادتها. وبخصوص هذه الأجهزة نرى أن المنظمات الدولية قد مرت من وحدة الأجهزة إلى تعددها.

لقد قامت المنظمات الدولية الأولى على جهاز واحد تشترك في عضويته كافة الدول الأمضاء ويهتم بكافة الوظائف وذلك ناتج عن محدودية الإختصاص : غالبا ما كانت المنظمة تدير مرفقا عاما دوليا واحدا.

وبمرور الزمن تعددت وتشعبت الإختصاصات، وأصبح جهاز واحد عاجزا عن القيام بهذه الوظائف، مما فرض خلق عدة أجهزة.

حيث نرى اليوم مثلا منظمة الأمم المتحدة تضم حسب المادة 7 من ميثاقها ستة أجهزة رئيسية :

- 1- الجمعية العامة.
- 2- مجلس الأمن.
- 3- المجلس الإقتصادي والإجتماعي.
- 4- مجلس الوصاية.
- 5- الأمانة العامة.
- 6- محكمة العدل الدولية.

والقاعدة العامة هي أن المنظمات الدولية تضم ثلاثة أجهزة : جهاز عام، جهاز تنفيذي وجهاز إداري.

ولا يحق لها إلا طلب رأي إستشاري وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة :

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- وللسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تاذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية العالقة في نطاق أعمالها.

V- أهلية تبادل الممثلين مع الدول والمنظمات الأخرى طبقا لإتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المبرمة بتاريخ 14 مارس 1975 :

La Convention de Vienne sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales à caractère universel.

VI- تمتع المنظمة الدولية بإسم وشعار وعلم وحققها في حمايتهم (1).

VII- حق التمتع ببعض الحصانات والإمتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودول المقر إذا لم تكن عضوا فيها. وباعتبار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية فلا بد من أجهزة تعبر عن إرادة المنظمة.

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92 (د.د) والقرار رقم

المبحث الأول

الجهاز العام

له عدة تسميات : الجمعية العامة : L'Assemblée générale أو المؤتمر : La Conférence أو المجلس : Le Conseil وفيه تمثل كل الدول على قدم المساواة، ولكل عضو مندوب أو أكثر حسب نص الميثاق المنشأ للمنظمة أو لوائحها الداخلية.

تنص المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة :

1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة.
2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

وتنص المادة 1/3 من ميثاق جامعة الدول العربية : "يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلين للدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد" - "مهما يكن عدد ممثليها".

وتشمل إختصاصات الجهاز العام جميع الميادين التي نص عليها الميثاق وعلى هذا الأساس تقدم له الأجهزة الأخرى تقارير سنوية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عن نشاطها، وهو ما نصت عليه المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة، "تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن...."

تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة.... ويمكن للجهاز العام تفويض : déléation بعض إختصاصاته لجهاز أو أكثر من أجهزة المنظمة. وهذا ما نصت عليه المادة 49 من إتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في 7 ديسمبر 1944:

للجمعية أن تحيل إلى المجلس أو اللجان الفرعية أو أي جهاز آخر ما ترى من الضرورة إحالته من المسائل الواردة في إختصاصها.

وتكون إجتماعات الجهاز العام دورية :

- كل 6 أشهر بالنسبة لمجلس جامعة الدول العربية الذي ينعقد خلال شهري مارس وسبتمبر من كل سنة (المادة 11 من ميثاق جامعة الدول العربية) (1).

- كل سنة بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تبدأ في شهر سبتمبر (المادة 20 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة) وكذلك بالنسبة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية (المادة 9 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية).

- كل عامين بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

- كل 3 سنوات بالنسبة لمنظمة الطيران المدني الدولي...

بالإضافة إلى الدورات العادية يمكن أن تنعقد دورات إستثنائية : Sessons extraordinaires وتسمى أيضا خاصة : spéciales وهذا ما نصت عليه المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة : "تجتمع الجمعية العامة في ادوار إنعقاد عادية وفي ادوار إنعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة".

والمادة 11 من ميثاق جامعة الدول العربية : "ينعقد مجلس جامعة الدول العربية بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة".

(1) تم تعديل موعد الإنعقاد من أكتوبر إلى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم 1508 بتاريخ 17 أكتوبر 1958.

النقد الدولي (F.M.I.) : Fonds monétaire international
أين تتمتع كل دولة عضو بـ 250 صوتاً بالإضافة إلى
صوت واحد من كل حصة إضافية تملكها في رأس المال،
قيمتها 100.000 دولار أمريكي ، وذلك أثناء التصويت
في مجلس المحافظين .

وعلى المستوى الإقليمي يمكن ذكر ما نصت عليه
المادة 1/20 من الإتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق
العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي التي وافق عليها
المجلس الإقتصادي لجامعة الدول العربية بتاريخ 16 ماي
1981 : "يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين مائة صوت
لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف إلى ذلك
صوت من كل سهم يملكه العضو" ، مما يقرب المنظمة من البنك .
وحتى يصدر قرار الجهاز العام صحيحاً لا بد
من توفر نصاب معين .

إن هذا النصاب مر بمراحل :

في البداية كان لا بد من توفر الإجماع :
L'unanimité لإرتباطه بمبدأ السيادة المرتبط بدوره
بمبدأ المساواة بين الدول .

وقد نصت المادة 5 من عهد عصبة الأمم على أن
"تتخذ الجمعية والمجلس قرارهما بإجماع الأعضاء الممثلين
في الاجتماع ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص
عليها العهد أو احكام المعاهدة على خلاف ذلك" (1) .

واليوم لم يعد يشترط الإجماع، إلا في بعض
المنظمات الدولية :

(1) المعاهدة التي تشير إليها المادة 5 هي معاهدة فرساي التي
يعتبر عهد عصبة الأمم جزءاً منها .

وكذلك ما نصت عليه المادة 9 من ميثاق
منظمة الوحدة الإفريقية : "ويجتمع المؤتمر كذلك في دورات
غير عادية" .

يدار الجهاز العام من رئيس ونواب رئيس
بمساعدة مكتب الرئيس مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة
التي يتألف مكتبها من رئيس الجمعية و 13 نائباً
ورؤساء اللجان السبعة المتفرعة عن الجمعية العامة، ويتم
إختيارهم بصفة دورية في بداية كل دورة عادية .

الأصل في الجهاز العام أن لكل دولة صوت واحد :
- المادة 1/18 من ميثاق الأمم المتحدة : "يكون لكل عضو في
الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة" .

- المادة 1/3 من ميثاق جامعة الدول العربية : "يكون
للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون
لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها" .

- المادة 1/10 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية : "لكل
دولة عضو صوت واحد" في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

لكن توجد حالات يكون فيها التصويت :

1- على أساس التمثيل مثل منظمة العمل الدولية (O.I.T.)
ومنظمة العمل العربية (O.A.T.) أين يكون للممثل الحكومة
وللممثل العمال وللممثل أرباب العمل صوت واحد في
المؤتمر العام للمنظمة .

2- هناك ما يعرف بإسم نظام ترجيح الأصوات :

La pondération des voix

الذي يسميه البعض التصويت النسبي والبعض الآخر
نظام وزن الأصوات وهو يعني أن لكل دولة عضواً
من الأصوات يعادل مالها من أهمية في المنظمة، ونجده
خصوصاً في المنظمات ذات الطابع المالي مثل صندوق

وتشترط المادة 35 من الإتفاقية المنشئة للصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي توفر 3/4 الأصوات إذا تعلق الأمر بتعديلها وعند تعلق الأمر بالقرارات الهامة.

وتوجد عدة منظمات دولية تتخذ قراراتها بدون اللجوء الى التصويت. وهذا الإجراء يسعى إلى تجنب معارضة بعض الأطراف إذا تم اللجوء الى التصويت.

ويكمن دور المنظمة الدولية في البحث عن التوفيق بين الآراء وهو ما يسمى بتوافق الآراء : (1) Le consensus ويمكن لكل طرف أن يسجل معارضته:

Son opposition للقرار لو عرض على التصويت كما يمكن له أن يتحفظ عليه : formuler des réserves

والقرار المتخذ بتوافق الآراء يلزم جميع الأطراف ماعدا تلك التي إعتضت عليه صراحة.

وغالبا ما يتم اللجوء إلى توافق الآراء في مؤتمرات القمة : Les Sommets

إن تنفيذ هذه القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية يتطلب السرعة مما يستدعي خلق جهاز يتألف من عدد محدود من الأعضاء .

البحث التالي

الجهاز التنفيذي

يختلف تكوينه من ميثاق إلى آخر مما يخل غالبا بمبدأ المساواة بين أعضاء المنظمة الدولية .

(1) أنظر : Chaabane Sadok : Dangers de l'institutionnalisation en droit international public de la procédure du consensus, R.T.D. , 1978, pp. 9-40.

- جامعة الدول العربية :

تنص المادة 2/6 من الميثاق على ما يلي :
"ويقر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع..."

وتوضح المادة 7 أن "ما يقره بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله".

- وبخصوص الإتحاد الأوروبي :

تنص المادة 1/149 من معاهدة روما الموقعة بتاريخ 25 مارس 1957 أنه "لا يجوز للمجلس (مجلس الوزراء) في الأحوال التي يتخذ فيها قرارات بتوصية من اللجنة أن يعدل مقترح اللجنة إلا بإجماع أعضائه".

وظهرت قاعدة الأغلبية : La majorité أو لا في منظمة العمل الدولية ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وأصبحت تأخذ بها غالبية المنظمات وإن كانت تشترط الإجماع في بعض المسائل مثل قبول عضو جديد أو تعديل نص الميثاق .

والأغلبية يمكن أن تكون بسيطة :
majorité simple أو مطلقة : majorité absolue أي موافقة نصف عدد الدول الأعضاء زائد واحد، أو مشروطة : majorité qualifiée مثل إشتراط 2/3 أو 3/4

وتنص المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة أن الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية 2/3 الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وفيما عدا ذلك تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

1- موافقة دول معينة بالنسبة لموضوعات معينة :
تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على صدور
"قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة 9 من اعضاءه.
وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة 9 من اعضاءه
يكون من بينها اصوات الأعضاء الدائمين متفقة (1) بشرط انه في
القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل VI والفقرة 3 من
المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت" (2).

2- بعض المنظمات الدولية ذات الطابع المالي التي
تأخذ مواثيقها بنظام "ترجيح الاصوات" تنص على أنه يكون
للدول الأعضاء عدد متساوي من الاصوات يضاف إليه
عدد من الاصوات بالنسبة للحصص الإضافية لكل دولة في
رأس المال.

وتنص المادة 5/12 من المعاهدة المنشئة
لصندوق النقد الدولي على إعطاء كل دولة عضوا 250
صوتا يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم تملكه
الدولة في رأس مال المنظمة الدولية والذي يقدر بـ
100.000 دولار أمريكي.

Un vote affirmatif .

(1)

(2) كان عدد أعضاء مجلس الأمن 11 عضوا ، وبموجب قرار الجمعية
العامة رقم 1991 (XVIII) المؤرخ في 17 ديسمبر 1963 تم الترفيع
في عدد الأعضاء غير الدائمين من 6 إلى 10، مما يجعل مجموع
الأعضاء يساوي 15، ودخل هذا التنقيح للمادة 23 من الميثاق حيز
التنفيذ بتاريخ 31 أوت 1965.

بعض المواثيق تقرر تكوين الجهاز التنفيذي
من أعضاء دائمين : membres permanents وأعضاء غير
دائمين : membres non permanents .
وهذا ما نصت عليه المادة 23 من ميثاق الأمم
المتحدة : "يتألف مجلس الأمن من 15 عضوا من الأمم المتحدة،
وتكون جمهورية الصين وفرنسا وإندونيسيا والولايات المتحدة
السوفياتية (1) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب
الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء
غير دائمين في المجلس".

والقاعدة أن الجهاز العام هو الذي يختار
الأعضاء غير الدائمين في الجهاز التنفيذي، ويتم اعتماد
عدة معايير في إختيارهم، مثل التوزيع الجغرافي
والقدرة على المساهمة في نشاط المنظمة...
والتصويت في الجهاز التنفيذي يتم بالإجماع
(المادة 5 من عهد عصبة الأمم، المادة 2/6 من ميثاق
جامعة الدول العربية بخصوص القرارات المتعلقة بإتخاذ
التدابير اللازمة لدفع العدوان أو التهديد به ، ولا
يدخل في حساب الإجماع صوت الدولة المعتدية ، ميثاق
منظمة الدول الأمريكية....).

أما اليوم فغالبية المنظمات الدولية تكتفي
بقاعدة الأغلبية لصحة صدور قراراتها، وهذه الأغلبية
ترد عليها أحيانا بعض القيود :

(1) عند إنحلاله حلت محله روسيا : La Russie

يقوم الجهاز الإداري بالعديد من الوظائف والإختصاصات تختلف باختلاف نشاط المنظمة الدولية. وتتجسد أساسا في تصريف أمورها الإدارية.

واليوم أصبح الأمين العام للمنظمة يتمتع بدور سياسي كبير خاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة، نظرا للدور الذي أصبحت تمارسه في تحقيق السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة، وهو ما قلص من إستعمال حق النقض (1).

إضافة إلى هذه الأجهزة الرئيسية، يحق لبعض المنظمات الدولية وبعض الأجهزة الرئيسية فيها، إنشاء أجهزة فرعية.

هذا ما نصت عليه المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة: "يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يبرهن ضرورة إنشاء من فروع ثانوية أخرى".

وبموجب ذلك تنص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ماتراء ضروريا للقيام بوظائفها.

ويتنزل في هذا الإطار القرار رقم 1995 (XIX) المؤرخ في 30 ديسمبر 1964 الذي هيكل منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Développement (C.N.U.C.E.D.)

والقرار رقم 2089 (XX) الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1965 المتعلق بإحداث منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel (O.N.U.D.I.).

Boutros Boutros-Ghali : L'O.N.U. en première ligne, (1)
Revue de politique internationale, N°57, 1992, pp. 143-149.

ونظام ترجيح الأصوات نجده أيضا في المادة 3/5 من المعاهدة المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمادة 1/20 من الإتفاقية المنشئة للصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي...

إلى جانب الجهاز العام والجهاز التنفيذي، يوجد جهاز ثالث تعهد إليه مهام تصريف الشؤون الإدارية للمنظمة وهو ما يطلق عليه : الجهاز الإداري.

المبحث الثالث

الجهاز الإداري

يسمى هذا الجهاز الأمانة العامة :

Le Secrétariat général التي تتكون من موظفين يعملون بالمنظمة ولا يمثلون دولهم، بمعنى إنهم لا يتلقون الأوامر من الدول التي ينتمون إليها، بل يؤدون وظيفتهم في إستقلالية تامة.

يرأس الجهاز الإداري رئيس يعرف بإسم الأمين العام : Le Secrétaire général يتم إختياره بعدة طرق : - المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة : "يكون للهيئة أمانة تشمل أمينها عاما ومن يحتاجهم الهيئة من موظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية :

Recommandation مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

- المادة 2/12 من ميثاق جامعة الدول العربية : "يعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام".

- المادة 16 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية : يعين مؤتمر الدول والحكومات بناء على توصية مجلس الوزراء الأمين العام...

الفصل الرابع

أنواع المنظمات الدولية

تصنف المنظمات الدولية حسب عدة معايير من أهمها العدد والإختصاص والتمثيل.

المبحث الأول

تصنيف حسب المعيار الكمي

يعتمد هذا المعيار عدد أعضاء المنظمة الدولية والذي على أساسه تقسم المنظمات إلى صنفين.

أ- المنظمات العالمية ،

Les Organisations Universelles

نظريا هي تلك المنظمة التي يكمن أن تضم كل الدول المكونة للمجتمع الدولي، بمعنى تلك التي يتم فيها تحديد شروط العضوية على أساس عالمي ، أي يحق لأية دولة الإنضمام إليها إذا ما إستجابت للشروط التي وضعها الميثاق ، مثل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الزراعة والتغذية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).....

كما تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

كذلك المادة 68 من نفس الميثاق : "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان لتأدية وظائفه".

إن المنظمات الدولية أصبحت سمة العصر في العلاقات الدولية نظرا لكثرتها ، وهذا الكم الهائل أدى إلى تنوع وتباين بينها، مما جعل الفقه يصنفها ويقسمها معتمدا عدة معايير.

Organisation du traité de l'Asie du Sud-Est
(O.T.A.S.E.).

التي تم إنشاؤها بموجب معاهدة مانيل
بتاريخ 8 سبتمبر 1954 وتضم كلا من باكستان ،
الفلبين ، تايلندا ، أستراليا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، فرنسا وبريطانيا العظمى .
هذه المنظمة ذات الأهداف العسكرية إنحلت منذ جوان
1977 .

2- إزاء يعتمد العنصر الحضاري :

يقصد به المفهوم الحضاري للإقليمية .
ويشترط أنصاره إضافة للعنصر الجغرافي توفر روابط
أخرى مثل وحدة اللغة والتاريخ والثقافة والمصالح .
وقد عبر عن هذا الرأي الوفد المصري فسي
San Francisco عام 1945 أثناء مناقشة مشروع ميثاق
الأمم المتحدة ، وإقترح التعريف التالي للمنظمات
الإقليمية : "الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة
عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة
والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي وتتعاون جميعا على حل
ما قد ينشأ بينها من منازعات حلها سلميا وعلى حفظ السلم والأمن في
منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية" (1) .

(1) محمد حافظ غانم : محاضرات عن جامعة الدول العربية ، معهد
الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، 1960 ، ص 16 .

II- المنظمات الإقليمية أو الجهوية ،

Les Organisations régionales

تلك المنظمات التي تقتصر في عضويتها على
عدد من الدول تربطها ببعضها روابط خاصة في سبيل
تحقيق مصالح مشتركة لها .
وقد ثار خلاف حول تحديد مفهوم الإقليمية مما
أدى إلى بروز ثلاثة اتجاهات .

1- إزاء يعتمد العنصر المادي :

هذا الإتجاه يركز على المفهوم الجغرافي أي
قيام رابطة جغرافية تربط بين الدول الأعضاء .
ويوجد مفهومان للرابطة الجغرافية :

أ- مفهوم ضيق الأبد من توافر رابطة الجوار الجغرافي :
Le lien de voisinage géographique بين الدول
الأعضاء ، مثل جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة
الإفريقية ، الإتحاد الأوروبي ، منظمة الدول الأمريكية ...

ب- مفهوم واسع : ترجع للدول الأعضاء مهمة تحديد
المنطقة الجغرافية لتعاونها حتى إذا لم تكن رابطة
الجوار الجغرافي متوفرة ، مثل إتفاق دول تنتمي إلى
أربع قارات على إنشاء منظمة دولية تهدف إلى الدفاع
عن منطقة جنوب شرقي آسيا ضد أي عدوان خارجي ،
وتسمى منظمة حلف جنوب شرق آسيا :

3- إيجاب يعتمد المفهوم الفني للإقليمية :

يعتبر أنصار هذا المعيار منظمة إقليمية كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية، بمعنى أن طبيعة أهدافها تجعل العضوية فيها قاصرة على عدد معين من الدول، والروابط التي تجمعها يمكن أن تكون جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو إقتصادية....

وقد شجع ميثاق الأمم المتحدة على قيام المنظمات الإقليمية التي تساعد على الحفاظ على السلم والأمن في المنطقة (الفصل VIII : في التنظيمات الإقليمية : المواد 52-54).

وسواء كانت المنظمة عالمية أو جهوية ، فإن العضوية فيها تخضع لشروط ، بمعنى إنها ليست آلية، وهذه الشروط يحددها الميثاق.

وغالبا ما يتم الحديث عن الدول المؤسسة :
(منظمة الأمم المتحدة : 51 دولة ، جامعة الدول العربية : 7 دول...).

والدول المنضمة حسب شروط محددة :

- المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة : 1- العضوية في الأمم المتحدة مباداة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي تترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات.

2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

- المادة 1 من ميثاق جامعة الدول العربية : تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق.

- المادة 4 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية : لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضوا في المنظمة.

كما يمكن أن تكون العضوية نتيجة مفارضات بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والدولة الراغبة في الإنضمام (الإتحاد الأروبي).

لا بد من الإشارة أنه في إطار منظمة الأمم المتحدة وأثناء بداية الحرب الباردة لم تعد تكفي الشروط التي حددتها المادة 4 من الميثاق بخصوص العضوية، بل دخلت إمتبارات سياسية في الحساب لما سعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا إلى إستعمال حق النقض إذا كانت الدولة الراغبة في الإنضمام لا تدور في فلكه.

هذه العرقلة جعلت منظمة الأمم المتحدة في مرتين تطلب من محكمة العدل الدولية إبداء رأيها في الموضوع أي تفسير المادة 4 من الميثاق وصدر الرأي الأول بتاريخ 28 ماي 1948 (1) والرأي الثاني يوم 3 مارس 1950 (2).

ولم يتم التراجع عن هذا الموقف السياسي إلا يوم 14 ديسمبر 1955 لما عدل الإتحاد السوفياتي سابقا

(1) Recueil 1948, p. 57.

(2) Recueil 1950, p. 4.

بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية المتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، تقوم المنظمة الدولية بوظائف أخرى تتعلق بالياديين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ونذكر على الصعيد العالمي عصابة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، أما على الصعيد الإقليمي فنجد مثلا : جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي....

II- المنظمات الدولية المتخصصة،

هي تلك التي يقتصر نشاطها على ميدان محدد، أي وحدة الوظيفة والإختصاص. ويمكن أن تقسم بدورها حسب طبيعة الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

1- منظمات دولية إقتصادية أو مالية :

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير : (B.I.R.D.)

- صندوق النقد الدولي : (F.M.I.)

هذا على المستوى العالمي، أما على المستوى الإقليمي فنجد :

- صندوق النقد العربي : (F.M.A.)

- الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي : (F.A.D.E.S) ...

2- منظمات دولية ذات طابع ثقافي أو علمي :

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة :

(U.N.E.S.C.O.)

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A.I.E.A.)

عن إستعمال حق الفيتو، مما أدى إلى قبول عضوية 16 دولة:

- 4 دول تابعة للمعسكر الغربي : إيطاليا، البرتغال ، إسبانيا، إيرلندا.

- دولتان محايدتان : النمسا وفنلندا.

- 4 دول تابعة للمعسكر الشرقي : رومانيا، المجر ، بلغاريا والبنانيا.

- 6 دول أفرو آسياوية : ليبيا، الأردن ، كمبوديا، لاوس ، النيبال وسيلان.

هذا على المستوى العالمي، أما على المستوى

الإقليمي ، فقد ثار المشكل في إطار منظمة الوحدة

الإفريقية لما تم قبول الجمهورية العربية الصحراوية

الديمقراطية : République arabe sahraouie démocratique (R.A.S.D.).

في القمة XVII المنعقدة في (1) Freetown خلال

شهر جويلية 1980 مما أدى إلى انسحاب المملكة المغربية من المنظمة الإفريقية عام 1984.

المبحث الثاني

تصنيف حسب الإختصاص

نجد حسب المعيار الوظيفي نوعين من

المنظمات الدولية.

I- المنظمات الدولية العامة الإختصاص،

تلك التي منحها ميثاقها صلاحيات تشمل

جميع الياديين .

(1) عاصمة Sierra Leone

المبحث الثالث
تصنيف حسب التمثيل

يتم التمييز هنا بين منظمات دولية تمثل الحكومات وأخرى تمثل هيئات غير حكومية.

I. المنظمة الحكومية ، Organisation gouvernementale

تلك المنظمات الدولية التي تمثل فيها الحكومات . ويتصرف فيها المندوبون طبق تعليمات حكوماتهم، وتصرفاتهم تلزم دولهم. وتعتبر المنظمات الدولية الحكومية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وتخضع لأحكامه مثل منظمة الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الإتحاد الأروبي....

II. المنظمات غير الحكومية ،

Organisations non gouvernementales (O.N.G.)

هي المنظمات التي يكون أعضاؤها أفرادا طبيعيين أو أشخاصا معنويين. ولا تلزم تصرفاتهم حكوماتهم. وتخضع المنظمات غير الحكومية للقانون الداخلي لدولة المقر أو للقوانين الداخلية للدول التي تمارس فيها نشاطها، مثل منظمة العفو الدولية.

وعلى المستوى الجهوي :

- المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية : (Eurotom).
- المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الأكسو).
- المجمع العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

3- منظمات دولية ذات طابع إداري :

وهي التي تدير مرفقا عاما دوليا مثل إتحاد البريد العالمي (U.P.U.) ومنظمة الطيران المدني الدولي (O.A.C.I.) وإتحاد الدولي للمواصلات السلكية (U.I.T.)...

4- منظمات دولية ذات طابع إجتماعي :

- منظمة الصحة العالمية : (O.M.S.)
- منظمة العمل الدولية (O.I.T.)
- منظمة العمل العربية (O.A.T.)...

5- الإحلاف العسكرية :

- الحلف الأطلسي.
- حلف فرسوفيا (1).
- منظمة حلف جنوب شرق آسيا(2) ...

(1) إنحل رسميا بتاريخ 1 جويلية 1991.

(2) إنحل منذ جوان 1977.

الباب الثالث

جماعات الضغط الدولية

LES GROUPES DE PRESSION INTERNATIONAUX

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (1) المنظمة العربية لحقوق الإنسان (2)، إتحاد المحامين العرب، منظمة الفيزيائيين العرب (3)، الإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب (4)....

صحيح ان الدول والمنظمات الدولية هي القوى الدولية الوحيدة التي تعتبر اليوم أشخاص القانون الدولي العام، إلا أنه توجد قوى أخرى لها وزن وتأثير في سير العلاقات الدولية لكنها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي.

هذه القوى لها تأثير على إتخاذ القرار في الدول وفي المنظمات الدولية، أشخاص قانون العلاقات الدولية بالإمتياز.

إنها قوى ضاغطة لأنها لا تؤثر فقط بل توجه أحيانا سلطة إتخاذ القرار.

تسمى هذه القوى جماعات الضغط الدولية.

(1) انشأت عام 1922 بباريس.

(2) تأسست عام 1983 ومقرها القاهرة.

(3) تأسست عام 1991 ومقرها طرابلس (ليبيا).

(4) لمزيد من التفصيل انظر الصفحات 199-201

الفصل الأول

المنظمات غير الحكومية (1) (O.N.G.)

هي جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذات بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح. وتخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

وعلى مستوى العلاقات الدولية لا تتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، بل تتمتع فقط بشخصية قانونية داخلية. وهي تخضع لنفس القواعد القانونية التي يخضع لها الأشخاص المعنويون في القانون الخاص. وفي تونس تخضع المنظمات غير الحكومية للقانون عدد 154 لعام 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لعام 1988 الصادر بتاريخ 2 أوت 1988 المتعلق بالجمعيات :
Les Associations.

والباب الثالث من هذا القانون يحمل عنوان:
الجمعيات الأجنبية : Les Associations étrangères
(المواد 16-22).

(1) أنظر : Mario Bettati et Pierre - Marie Dupuy (sous la direction de) : Les O.N.G. et le droit international, Economica, Paris, 1986.
- Yves Beigbeder : Le rôle international des O.N.G., L.G.D.J., Paris, 1992.

أصبحت جماعات الضغط الدولية تمارس دورا هاما في العلاقات الدولية وذلك ليس بصفة خفية كما كان الشأن في الماضي، بل علنا مما جعلها تزاخم الدول والمنظمات الحكومية في ميدانها الخاص.

والدليل على ذلك هو ما قامت به مثلا منظمة أطباء بدون حدود : Médecins sans frontières (M.S.F.) في الصومال ، لما نبهت إلى الوضع المناوئ لهذا الشعب : حرب أهلية، مجاعة أودت بحياة مئات الآلاف من البشر، وهذا الدور عجل بإهتمام الدول ومنظمة الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن الذي سمح بتدخل قوات أممية لحماية الأشخاص من الموت وفرض إستتباب الأمن.

لقد لعبت هذه المنظمة غير الحكومية دورا كبيرا في إعادة طرح مفهوم المساعدة والتدخل الإنسانيين :
Assistance et ingérence humanitaires.

يمس نشاط جماعات الضغط الدولية عدة ميادين :
السياسة، الإقتصاد، الدين، المحيط، النشاطات النقابية...
ويمكن حصرها بالأساس في :
- المنظمات غير الحكومية.
- الأحزاب السياسية.
- الشركات المتعددة الجنسيات.

والإجتماعي ومنظمات غير حكومية لها الصفة الإستشارية لدى وكالات متخصصة.

هذا التعاون تقره أيضا موثائق بعض الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. وبعض المنظمات الإقليمية: منظمة الدول الأمريكية ومشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية...

وتمنح بعض الدول تسهيلات للمنظمات غير الحكومية مثل بلجيكا(1) وسويسرا(2) وتونس التي أبرمت إتفاق المقر في 21 جويلية 1983 مع الرابطة الإفريقية الإشتراكية وتمت المصادقة عليه بالقانون عدد 11 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أفريل 1984.

وتعتبر المنظمات غير الحكومية إحدى ظواهر ومميزات العصر الحديث في العلاقات الدولية.

ففي عام 1909 لم يكن عددها يتعدى 176 وبلغ سنة 1966 : 1268 ، وإرتفع هذا العدد إلى 2521 هام 1978 ، واليوم تعدى 5000 (3) منظمة غير حكومية تغطي نشاطاتها جميع الميادين السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية والعلمية.

(1) القانون المؤرخ في 25 أكتوبر 1919 المنقح بقانون 6 ديسمبر 1954.

(2) حسب المادة 60 وما يليها من مجلة المدنية السويسرية، تخضع المنظمات الدولية غير الحكومية لقانون الجمعيات ولممارسة نشاطها فهي لا تطلب إلنا ولا تخضع لرقابة لأنه طالما لها أجهزتها التي ينص عليها القانون ونظامها الأساسي فهي تتمتع بالشخصية القانونية وممارسة الحقوق المدنية :

(3) انظر : R.A.M.S.E.S. 93 , p. 324.

وتعرف المادة 16 الجمعية الأجنبية مهما كانت صبغتها بالمنظمة التي لها نفس مميزات الجمعية ولها مقر إجتماعي بالخارج أو بالبلاد التونسية وتشرف على تسييرها هيئة مديرة يتركب نصفها على الأقل من الأجانب.

ولا يمكن لأي جمعية أجنبية أن تتكون أو تقوم بأي نشاط بالبلاد التونسية إلا بعد تاشيرة قانونها الأساسي من طرف وزير الداخلية وإبداء رأي وزير الشؤون الخارجية."

ويسمى البعض المنظمة الدولية غير الحكومية جمعية دولية : Association internationale ولا تكون الحكومات طرفا فيها، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الأولمبية الدولية وجمعية القانون الدولي...

وعلى الصعيد الإقليمي العربي توجد أكثر من 85 منظمة غير حكومية مثل إتحاد الصحفيين العرب ، إتحاد الجامعات العربية، منظمة المدن العربية... وتحظى المنظمات غير الحكومية بمنزلة خاصة على صعيد المنظمات الدولية الحكومية.

حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية منحها صفة إستشارية ، وهذا ماورد بالمادة 71 من الميثاق: "للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما إنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات وطنية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن."

وتوجد اليوم أكثر من 300 منظمة غير حكومية لها الصفة الإستشارية في المجلس الإقتصادي

الفصل الثاني الأحزاب السياسية

يمكن التعرض إلى جماعات الضغط الدولية ذات الطابع السياسي على المستويين العالمي : الأممية الشيوعية والدولية الاشتراكية، وعلى المستوى الإقليمي : الإسلامي والعربي : جماعة الإخوان المسلمين وحزب البعث العربي الاشتراكي.

المبحث الأول

الأحزاب السياسية على المستوى العالمي

إن ظهور أولى جماعة ضغط سياسية على المستوى الدولي قد إرتبط بنشأة الفكر الماركسي. ونرى أولا الأممية الشيوعية وثانيا الدولية الاشتراكية.

الفرع الأول

الأممية الشيوعية

L'INTERNATIONALE COMMUNISTE

ترجع ولادة أولى جماعة ضغط دولية ذات الإتجاه الماركسي إلى 28 سبتمبر 1864 عندما أسس كارل ماركس (1818-1883) بنفسه الجمعية الدولية للعمال المعروفة بإسم الأممية الأولى : La I^e Internationale

كانت الأممية الأولى تهدف إلى تعبئة وتوحيد العمال في كل أرجاء العالم لتحقيق الثورة ضد البورجوازية عملاً بالمبدأ الماركسي الشهير : "يا عمل العالم إنحدوا" :

"Prolétaires de tous les pays du monde unissez-vous".

لكن الخلافات دبّت في هذا المولود الجديد، مما جعلها لا تعمر كثيراً، وتم حلها عام 1876. وقد فضل كارل ماركس الإعتماد مؤقتاً على الأحزاب الشيوعية الوطنية، المؤطر الأول للحركات العمالية داخل كل دولة.

وفي شهر جويلية 1889 تأسست الأممية

الثانية : La II^e internationale التي لم تنجو من الخلافات الشخصية بين أعضائها وضعف قيادتها التي عجزت عن تحقيق الهدف الأساسي الذي رسمته لنفسها والمتمثل في الحيلولة ومنع إندلاع الحرب العالمية الأولى. في الحقيقة هذا العجز مرده بالأساس تغلب الشعور الوطني للعمال الأوروبيين على معتقداتهم وأفكارهم الماركسية إذ لم يقوموا بأي إضراب إحتجاجاً على الحرب ، مما أدى إلى فشل الدولية الثانية الذي أرجعه لينين إلى إنتهازية قياديتها وبعدهم عن الروح الثورية.

وعلى إثر نجاح الثورة البلشيفية في روسيا عام

1917 تأسست الأممية الثالثة : La III^e internationale بموسكو عام 1919 بدعوى من لينين تحت إسم : الكومنترن : Le Komintern الذي يعني الدولة الشيوعية : L'Etat communiste .

لكن بعد وفاة لينين عام 1924 ، بدأت

الدولة الثالثة تتعرض إلى إنتقادات شديدة أهمها

ويعتبر الكومنفروم "... هيكل دوليا للحركة الشيوعية"
"Un organisme international du mouvement communiste." (1).

ويعتبر خلق الكومنفروم رد فعل على مشروع
مارشال وسياسة ترومان.

لكن سرعان ما عمت الصراعات داخل الحركة
الشيوعية فادت إلى انسحاب يوغسلافيا عام 1948 رغم
الدور الكبير الذي لعبه تيتوف في تأسيس هذا الهيكل ،
وقد عجل هذا الصراع في انحلال هذا الهيكل في شهر
أفريل 1956.

ومنذ بداية الستينات عرفت الحركة الشيوعية
صراعات حادة أهمها معارضة الصين الشعبية بقيادة
الزعيم Mao-Tsé-Toung للإستراتيجية السوفياتية
وإنسحاب البانيا من حلف فرصوفيا عام 1968.

وهذا الصراع الصيني-السوفياتي إنعكس
سلبا على مسيرة الحركة الشيوعية مما عجل بتتردي
العلاقات بين الأحزاب الشيوعية الأوروبية وبالأساس
الإيطالي والإسباني وبين الإتحاد السوفياتي ، مما أدى
إلى ظهور فكرة الأروشيوعية : L'Eurocommunisme .

وقد تدعمت فكرة الأروشيوعية بإجتياح الإتحاد
السوفياتي لتشيكوسلوفاكيا بتاريخ 20 أوت 1968

الذي كان سببه ماسمي بربيع براغ : Le printemps de Prague
لما عوّض Alexander Dubcek في جانفي 1968

Novotny على رأس الأمانة العامة للحزب الشيوعي
التشيكوسلوفاكي، وقد عبّر عن ذلك بالبحث عن "الإشتراكية

ذات الوجه الإنساني" : "Le socialisme à visage humain"

تحولها إلى مجرد وسيلة لخدمة الحزب الشيوعي
السوفياتي وزعيمه ستالين الذي حارب إلى جانب
الحلفاء، خلال الحرب العالمية الثانية.

وفي شهر جوان 1943 أي خلال الحرب، حل
زعيم الإتحاد السوفياتي الكومنترون حتى يثبت حسن
نيته لحلفاءه الغربيين.

وفي هذا الخصوص يقول Lilly Marcou :

"بطله للاممية، يعطي ستالين ضمانات لحلفاءه، وبهذه الحركة يخلص
العالم الرأسمالي إلى ترك قانون الكومنترون، قانون نشر الثورة العالمية"
"Par la suppression de l'Internationale, Staline
donnait des gages à ses alliés. Par ce geste, le
monde capitaliste devait conclure à l'abandon
du credo initial du Komintern, celui de la
propagation de la révolution mondiale" (1).

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ الصراع
يتفاقم ويزداد حدة في ظل الحرب الباردة بين الدول
الرأسمالية والدول الإشتراكية، مما أدى إلى تأسيس
الكومنفروم : Le Kominform - مصطلح مختصر روسي :
مكتبة إعلامية للأحزاب الشيوعية - في شهر سبتمبر
1947 (2).

Le mouvement communiste international depuis 1945. (1)
P.U.F. . Collection. Que sais-je ? Paris. 1980. p. 3.

(2) إنعقد الإجتماع التأسيسي في سرية تامة ما بين 22 و 27
سبتمبر 1947 بمدينة Szklarska Poreba في بولونيا وضم مندوبي
9 أحزاب شيوعية : السوفياتي ، اليوغسلافي ، البلغاري ، الروماني ،
المجري ، البولوني ، التشيكوسلوفاكي ، الفرنسي والإيطالي.

وقد وقفت غالبية الأحزاب الشيوعية في أوروبا الغربية ضد هذا التدخل : إيطاليا ، فرنسا ، بريطانيا العظمى ، هولندا ، النمسا ، سويسرا ، بلجيكا ، إسبانيا ، النرويج ، السويد ، فنلندا ، الدانمارك ، يوغسلافيا ، رومانيا وألبانيا.

وفي آسيا : الصين ، اليابان ، نيوزلندا وكذلك أستراليا. وفي أمريكا الوسطى : سان دومينغ والمكسيك . وفي إفريقيا : تنزانيا.

أما الأحزاب الشيوعية التي ساندت هذا التدخل فهي في أوروبا : اللكسمبورغ ، البرتغال ، ألمانيا الغربية ، قبرص واليونان.

وخارج أوروبا نجد الأحزاب الشيوعية في الكندا والولايات المتحدة الأمريكية وكل الأحزاب الشيوعية العربية باستثناء الأحزاب الشيوعية في تونس والجزائر والمغرب التي لم تتخذ موقفا ، وكذلك الحزب الشيوعي في إفريقيا الجنوبية وأحد الأحزاب الشيوعية في إسرائيل المسمى راکاح ، وكل الأحزاب الشيوعية في أمريكا اللاتينية وكوريا الشمالية والفيتنام.

وهذا التدخل قد برهن عن مخاوف الأحزاب الشيوعية الأوروبية من هيمنة الحزب الشيوعي السوفيياتي. وتجلت هذه المخاوف في البيان النهائي الصادر عن مؤتمر الأحزاب الشيوعية في برلين عام 1969 حيث نقرأ :

"كل الأحزاب متساوية في الحقوق في هذا العصر الذي لا يوجد فيه مركز مسير للحركة الشيوعية العالمية... كل حزب مسؤول عن نشاطه أمام حركته العمالية وأمام شعبه وفي نفس الوقت أمام الطبقة العاملة العالمية..."

ووصلت هذه المخاوف إلى حد إتهام الأحزاب الشيوعية في البلدان الإشتراكية بالخضوع من قبل الأحزاب الشيوعية الإيطالية والإسبانية والسويدية، وذلك في مؤتمر الأحزاب الشيوعية الأوروبية المنعقد ببرلين خلال شهر جوان 1976 ، وأصبح الحديث يدور حول إعادة تعريف مصطلح الحرية.

وهذه الصراعات التي عرفتتها الأممية الشيوعية كانت لها إنعكاسات واضحة على العلاقات الدولية : الصين والإتحاد السوفيياتي ، يوغسلافيا والإتحاد السوفيياتي ، ألبانيا وهذا الأخير ، وكذلك علاقة الدول التي تحكمها أحزاب شيوعية وعلى رأسها الإتحاد السوفيياتي ببعض الدول التي بها أحزاب شيوعية قوية مثل بعض الدول الأوروبية : إيطاليا ، إسبانيا ، فرنسا.

الفرع الثامن

الدولية الإشتراكية

L'INTERNATIONALE SOCIALISTE

كانت الدولية الأولى والدولية الثانية تضمان إلى جانب العناصر الماركسية الأرثوذكسية عناصر أخرى من الإشتراكيين المعتدلين .

كما إن سيطرة الحزب الشيوعي السوفيياتي على الكومنفرم وفرضه 21 شرطا على كل من يريد الانضمام إليه ، قد ساعد على تأسيس الدولية الإشتراكية العمالية : L'Internationale socialiste ouvrière من قبل الأحزاب الإشتراكية عام 1923.

إن الاشتراكية الدولية... تبهذ التعبير عن الدرجة العليا للعلاقات

الدولية التي تحكم الروابط بين الأحزاب الشيوعية في السلطة":

"...L'internationalisme socialiste(...), entend exprimer le degré supérieur de relations internationales qui gouvernent les rapports entre les P.C. au pouvoir". (1)

إلا أن تردد أعضائها حول إعطاء الأولوية للكفاح ضد الرأسمالية أم ضد الشيوعية، جعلها عاجزة عن الحيلولة دون سيطرة الأنظمة الفاشية على مقاليد الحكم في ألمانيا (هتلر) وإيطاليا (ميسوليني) وإسبانيا (فرانكو)، وإندلاع الحرب العالمية الثانية، مما عجل في غيابها عن الساحة الدولية.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت الاشتراكية الدولية في تجميع قواها وعقدت مؤتمرها التأسيسي في فرانكفورت من 30 جوان إلى 1 سبتمبر 1951 بمشاركة أحزاب أوروبية وعدة منظمات عمالية وإشتراكية من الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، إسرائيل، الهند، اليابان، الأرجنتين، نيوزيلندا، كندا والأرغواي.

وكانت تعتبر نفسها خلال الحرب الباردة طريقاً ثالثاً: Une troisième voie بين المعسكرين الغربي والشرقي باعتبار هدفها يتجسد في تحقيق الاشتراكية الديمقراطية: Le socialisme démocratique. هذه الاشتراكية الديمقراطية التي يتجاهلها المعسكر

Lilly Marcou : op. cit., pp. 93-94.

(1)

الغربي الذي لا يولي إهتماماً للديمقراطية الإجتماعية بل يركز على الديمقراطية السياسية.

كذلك يتجاهلها المعسكر الشرقي الذي يتجاهل الديمقراطية السياسية ويركز على الديمقراطية الإجتماعية.

وتحت تأثير زعماء الإشتراكية الدولية أمثال الألماني Willy Brandt والنمساوي Bruno Kreisky والسويدي Olof Palme، أولت هذه الأخيرة إهتماماً خاصاً لقضايا دول العالم الثالث.

وهذا الإهتمام أدى إلى توسع دائرة الإشتراكية الدولية لتشمل أحزاباً من دول العالم الثالث.

وفي هذا الإطار يتنزل تأسيس الرابطة الإفريقية الإشتراكية بتونس (26-28 فيفري 1982)، ومقرها تونس.

حيث أبرمت الرابطة الإفريقية الإشتراكية مع الجمهورية التونسية إتفاق المقر بتاريخ 21 جويلية 1983 الذي تمت المصادقة عليه بموجب قانون مؤرخ في 6 أفريل 1984.

ولا تزال الإشتراكية الدولية قائمة إلى اليوم، وتعتقد إجتماعات دورية تتدارس فيها الأوضاع الدولية وتقدم مقترحات بشأنها.

المبحث الثالث

الأحزاب السياسية على المستوى الإقليمي

نقتصر هنا على الدول الإسلامية والعربية،

أين تنشط حركتان سياسيتان كبيرتان، ذات تأثير على سير العلاقات بين هذه الدول، خاصة اليوم لما أصبحت الأحزاب الدينية تستأثر بإهتمام الرأي العام الدولي،

خاصة الأولى التي أصبحت تؤثر على مجرى العلاقات الدولية ليس بين الدول الإسلامية فقط بل بين كل الدول ذات العلاقة.

الفرع الأول

علم مستوه الجول الإسلامية

خلال شهر مارس 1928 أسس حسن البنا (1906-1949) مع ستة أشخاص آخرين أول نواة لجماعة الإخوان المسلمين التي أصبحت تعرف فيما بعد بحركة الإخوان المسلمين : Le Mouvement des frères musulmans . ومنذ بداية نشاطها كانت تدعو إلى العودة للأصالة الإسلامية بمصدرها : الكتاب والسنة . كما تعتبر الإسلام ديناً ودولة، عبادة وجهاداً ، ينظم جميع جوانب حياة الناس التربوية والاجتماعية والإقتصادية والسياسية . ومنذ عام 1932 بدأ حسن البنا في إصدار مجلة أسبوعية تحمل عنوان "الإخوان المسلمون" ثم تلتها مجلة "النذير" .

وقد حرص زعيم الإخوان المسلمين منذ الأيام الأولى على أن لا تكون حركته قطرية في حدود مصر بل تمتد إلى جميع الدول الإسلامية والعالم بأسره في إطار فكرة "العالمية الإسلامية" .

وهكذا ولد ما يسمى برجال حركات التحرير في شمال إفريقيا وأحرار اليمن وزعماء الهند وباكستان وإفغانستان وأندونيسيا ورجال السودان والصومال والعراق وسوريا وفلسطين...

وقد تطورت "العالمية الإسلامية" ومرت بثلاث مراحل رئيسية :

1- المرحلة الأولى بدأت عام 1937 عندما تكونت أولى الحلقات لجماعة الإخوان المسلمين خارج مصر .

وتم فتح عدة فروع في الدول العربية والإسلامية مترتبة بالمركز في مصر وتديرها سبعة إتحادات إقليمية موزعة كالتالي :

- شمال إفريقيا .

- الهلال الخصيب (سوريا ، فلسطين ، لبنان ، الأردن ، العراق) .

- شرق وغرب إفريقيا (أثيوبيا ، الصومال ، نيجيريا ، السنغال) .

- شبه الجزيرة العربية والخليج العربي .

- تركيا وإيران وباكستان وإفغانستان .

- الشرق الأقصى (الهند ، أندونيسيا ، ماليزيا ، الفلبين ، الصين) .

- إتحاد الأقليات الإسلامية في أوروبا وأمريكا .

2- المرحلة الثانية تبلورت في عقد الستينات من خلال تجربة المكتب التنفيذي للإخوان المسلمين في البلدان العربية وقد ترأسه عصام العطار رئيس الإخوان المسلمين في سوريا وضم ممثلين عن فلسطين والسودان ولبنان والكويت والسعودية والعراق وتنظيم المصريين بالخارج .

إلا أن تجربة المكتب التنفيذي قد فشلت عام 1969 مما جعل حركة الإخوان المسلمين تنحصر مؤقتاً .

3- مجلس الشورى العام الذي أقر في شهر جويلية 1982 "النظام العام للإخوان المسلمين".

وتنص ديباجته على أن "الإخوان المسلمين في كل مكان جماعة واحدة تؤلف بينها الدعوة ويجمعها النظام الأساسي". وتنص المادة 2- و- على "قيام الدولة الإسلامية".

ويتجلى من خلال النظام العام مركزية التنظيم إنطلاقاً من طبيعة العلاقة بين القيادة العامة للتنظيم العالمي للإخوان المسلمين وقيادات الدول، هذا من حيث التنظيم، أما من حيث النشاط فقد شارك الإخوان المسلمون في الحرب العربية الإسرائيلية الأولى (1948-1949).

وبعد العودة إلى مصر تم إهتياك حسن البنا في أحد شوارع القاهرة بتاريخ 12 فيفري 1949، وقد عرفت حركة الإخوان المسلمين إثر إغتيال زعيمها إزدهارا كبيرا خاصة بمصر مما جعلها تتعرض إلى الضرب عام 1954 ثم عام 1959 (1).

وبعد ذلك عرف نشاط الحركة نوعاً من الفتور إلى حين مجيء الإمام آية الله الخميني إلى إيران وقيامه بالثورة ضد الشاه وولادة الجمهورية الإسلامية عام 1979.

وقد إنبعثت الحركية من جديد في هذا التنظيم السياسي المرتكز على الدين الإسلامي.

وتجسدت هذه الحركية في بروز حركات إسلامية في عدة دول منها من تتولى مقاليد الحكم: أفغانستان، السودان، ومنها من تسعى إلى الوصول إلى الحكم: مصر، الجزائر، لبنان، تونس، باكستان...

(1) انظر مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

ففي كل من مصر والجزائر، أدى استعمال العنف إلى نشوب حرب أهلية، لها إنعكاسات لافقط على المستوى الداخلي بل وأيضا على المستوى الدولي مثل سحب الجزائر لسفيرها من إيران... (1).

وفي فلسطين المحتلة توجد حركة حماس الإسلامية التي تقاوم ضد دولة إسرائيل المستعمرة، وهي تقف مع عدة تنظيمات فلسطينية أخرى ضد "إتفاق غزة- أريحا أولاً" الموقع بواشنطن بتاريخ 13 سبتمبر 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، كانت القضية الفلسطينية محور نشاط أحزاب قومية على المستوى العربي.

الفرع الثالث

علم مستوى الدول العربية

أكثر الأحزاب تأثيراً وتنظيماً وإمتداداً هو حزب البعث العربي الاشتراكي الذي أسسه ميشال عفلق وصلاح الدين البيطار في دمشق بتاريخ 7 أفريل 1947. وهو يهدف إلى توحيد الدول العربية في إطار دولة واحدة باعتبارها تكون أمة واحدة. وترتكز شعاراته على ثلاثة مبادئ: وحدة - حرية - اشتراكية.

(1) لمزيد من التفاصيل حول حركة الإخوان المسلمين ونشاطاتها وأزماتها الداخلية، انظر التقرير الإستراتيجي العربي 1990 الصادر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1991.

لا بد من القول أن هذان الحزبان، وخصوصا الأول حركة الإخوان المسلمين، يؤثران في سير العلاقات بين الدول المعنية، مما يؤدي إلى سحب السفراء (الجزائر- إيران) وقطع العلاقات الدبلوماسية (العراق- سوريا) والتهديد بإستعمال القوة (مصر- السودان) أو إلى تطوير هذه العلاقات والتعاون (إيران - السودان، إيران- أفغانستان).

يحكم حزب البعث العربي الإشتراكي في دولتين متجاورتين بالشرق العربي: سوريا منذ 1963 والعراق منذ 1968، إلا أنه لا تطبق فيهما مبادئه بنفس الطريقة، وهذا الإختلاف أدى إلى صراع محتدم بين الدولتين، صراع "الإخوة الأعداء": "Les frères ennemis" وصل إلى حد إستعمال القوة وغلق الحدود:

- وقوف سوريا إلى جانب إيران في حربها ضد العراق خلال حرب الثماني سنوات (1980-1988) أو ما يسميها البعض بحرب الخليج الأولى.

- إرسال سوريا بقوات عسكرية لمساندة دول الحلفاء إثر غزو العراق للكويت يوم 2 أوت 1990. هذه القوات بلغت 20.000 جنديا و300 دبابة، شاركت في الحرب التي إندلعت يوم 17 جانفي 1991، وسميت حرب الخليج الثانية.

- مساعدة العراق لبعض الفصائل اللبنانية ضد تواجد القوات السورية في لبنان.

عرف هذا الحزب فترة قوة خلال عقدي الستينات والسبعينات، أثناء الحرب الباردة.

أما اليوم فأشعاعه على النطاق العربي يكاد يكون معدوما، ومرد ذلك إنشغال العراق أولا في حربه مع إيران مدة 8 سنوات وثانيا تدميره من قبل الحلفاء إثر غزوه للكويت، وإستمرار فرض الحصار عليه، مما يجعله عاجزا عن التفكير في تنشيط هياكله.

أما سوريا فإن عملية السلام في الشرق الأوسط ومحدودية مداخيلها تجعلها غير قادرة على الإهتمام بنشاط حزب البعث العربي الإشتراكي خارج حدودها.

الجنسيات تابعة لسبع بلدان تدخل خلال بضع دقائق حياتك اليومية".

"Un téléviseur Thomson, assorti du magnéto-scope JVC, diffuse l'image, retransmise par ABC, du match opposant une équipe aux maillots Adidas à celle parrainée par Agfacolor. Fin de match : prendrez-vous un Coca-Cola ou un Schweppes ? Merçi, plutôt du chocolat Nestlé. Huit multinationales (MN) de sept pays passent en quelques minutes dans votre vie quotidienne"(1).

وقد عرف الرئيس الشيلي Salvador Allendé الشركات المتعددة الجنسيات في تعريف ساخر أمام الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 4 أكتوبر 1972 أي سنة قبل إغتياله : "إنها دولة داخل الدولة" : "Un Etat dans un Etat".

ويقول C.A. Michalet إنها "منشأة (أو مجموعة) غالبا ما تكون ذات حجم كبير، إنطلاقا من قاعدة وطنية ركزت في الخارج عدة فروع بعيد البلدان، ولها إستراتيجية وتنظيم مبنيان على المستوى العالمي" : "Une entreprise (ou un groupe), le plus souvent de grande taille , qui, à partir d'une base nationale, a implanté à l'étranger plusieurs filiales dans plusieurs pays, avec une stratégie et une organisation conçues à l'échelle mondiale" (2).

(1) Les multinationales, La découverte, Paris, 1987, p. 7.

(2) Le capitalisme mondial, 2e éd., P.U.F., Paris, 1985.

الفصل الثالث

الشركات المتعددة الجنسيات

LES SOCIÉTÉS MULTINATIONALES

توجد عدة مصطلحات على مستوى اللغة الفرنسية تؤدي تقريبا نفس المعنى :

- Multinationale ;
- Internationale ;
- Mondiale ;
- Transnationale ;
- Cosmociété ;
- Supranationale .

وأصبح تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في سير العلاقات الدولية لا يمكن أن نتجاهله أو تغفله الدول أو المنظمات الدولية الحكومية التي أصبحت تهتم بنشاطها نظرا لموقعها المتميز بالقوة الإقتصادية وحتى السياسية .

هذه الشركات نظرا لقوتها أصبح نشاطها جزءا من حياة المواطن العادي في أي رقعة من الكرة الأرضية.

وهذا ما عبر عنه خير تعبير Wladimir Andreff

لما كتب : "تلفزيون نوع تومسن مزود بغيد يوج في بيث صورة تنقلها أي بي سي لمقابلة لجمع بين فريق يرتدي قمصا أديداس وفريق تتبناه أفكلور، نهاية المقابلة : هل تشرب كوكا كولا أم شوبيس ؟ شكرا أفضل شكولاطة نستلي . ثماني شركات متعددة

ويرى الصادق شعبان بأنها تقوم بين افراد او شركات يوزعون انشطتهم الإنتاجية او التسويقية على اكثر من دولة بحثا عن ربح اوفر. والفرص من توزيع النشاطات على دول متعددة هو إنتفاع الشركة بالإمتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي تخصصها تشريعات بعض الدول لها فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية والجمادات والتسهيلات الإدارية، وكذلك قانون الشغل والضمان الإجتماعي وغيرها (1).

ويتضح مما تقدم أن الشركات المتعددة الجنسيات تمتاز بعدة صفات من أهمها:

1- من الناحية الإقتصادية يغطي نشاطها عدة ميادين أمثلا شركة International telephone and telegraph (I.T.T.) الأمريكية التي تهتم في الأصل بالمواصلات اللاسلكية. أصبحت منذ عام 1960 تدخل في نشاطها الصيدلة والتغذية والخدمات.

2- من الناحية الإنتاجية نجدها موزعة على عدة دول، إلا أنها تبقى خاضعة لسلطة مركزية ترسم وتضبط تنظيمها وإستراتيجيتها.

3- من الناحية القانونية تحمل جنسية دولة واحدة تحدد حسب معايير معينة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي طبقا لقوانين الدولة التي تحمل جنسيتها، وهي الدولة التي يوجد بها مقرها

(1) قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1985، ص 21.

الرئيسي، وتسمى الشركة الأم : La société-mère ويكون لها عديد الفروع : filiales
تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دورا بارزا في سير العلاقات الدولية.
ويمكن التعرض إلى قوتها وتأثيرها ثم إلى كيفية الحد من هذه القوة.

المبحث الأول

من حيث قوتها وتأثيرها

يقول Claude Henri إن أول من إستعمل مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات هي الشركة الأمريكية المختصة في الإعلامية :

International business machine Corporation (I.B.M.) (1).

تشغل هذه الشركة أكثر من 380.000 شخص ولها 27 معملا موزعة في 14 دولة و 26 مختبرا و 54 مصنعا للخراطة في 39 دولة.

ونجد أيضا مجموعة نستلي : Groupe Nestlé مكونة من 22 شركة موزعة على 56 دولة وشركة فيليبس Philips التي لها 225 مصنعا في 51 دولة.... ونظرا لقوة الشركة المتعددة الجنسيات فقد شبهت بالدول التي تقاس قوتها بالنتائج الوطني الإجمالي : P.N.B.

أما الشركات فتقاس قوتها برقم المبيعات :

Le Chiffre d'affaires (turnover)

(1) Les multinationales et l'impérialisme, éd. Sociales, Paris, (1) 1978.

وعلى سبيل المثال إرتفع رقم مبيعاتها من 20 مليار و 26 مليون دولار أمريكي عام 1967 إلى 28 مليار و 300 مليون دولار أمريكي عام 1972 ، أي خلال 5 سنوات فقط الزيادة بلغت 8 مليارات و 274 مليون دولار أمريكي.

إن هذه القوة للشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تفرض على دولتها التعامل والتعاطف معها حتى في الميادين السياسية كما هو الحال بالنسبة لشركة I.T.T. الأمريكية التي تدخلت للإطاحة بالحكومة الشرعية في الشيلي عام 1973 إثر قرارها المتعلق بتأميم معادن النحاس في إطار تطبيق برنامج الوحدة الشعبية.

وكان هذا التدخل بتواطؤ مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (C.I.A.) Central Intelligence Agency وقد كتب Barber Richard ما يلي :

"إنها دول سياسية قوية، إنها مستعمرة القرن XX وعلى رأسها الشركات الأمريكية لأنها الأغنى والأكثر تقدما من حيث التكنولوجيا. يتكون جيشها من مهندسين ومسيرين مجهزين برؤوس أموال وتقنيات تصرف ، سفاراتها هي معاملها ، مناجمها ، خدمات بيعها فلا ينقصها إلا علما"(1).

ولقد عبّر مدير شركة General Motors خير تعبير عن هذه العلاقة لما قال : "ما هو صالح لـ General Motors فهو صالح لأمريكا".

خلال عام 1984 كانت أرقام مبيعات شركات Exxon و General Motors و Shell تساوي على التوالي 91 و 84 و 82 مليار دولار أمريكي.

وفي نفس السنة بلغ الناتج الوطني الإجمالي لكل من أندونيسيا وبلجيكا وكوريا الجنوبية على التوالي 86 و 85 و 84 مليار دولار أمريكي .

بمعنى أن رقم مبيعات شركة Exxon تتعدى بكثير الناتج الوطني الإجمالي لكل دولة على حدة من الدول المذكورة.

وفي نفس الوقت يتعدى رقم مبيعات شركة Exxon المقدر بـ 91 مليار دولار أمريكي ميزانية كل من هولندا وكندا والبرازيل المقدر على التوالي بـ 73 و 67 و 61 مليار دولار أمريكي.

إن الشركات المتعددة الجنسيات هي المحرك الرئيسي لنظام العلاقات الدولية الاقتصادية. وفي هذا الإطار ليس من غير الضروري التذكير بأنه عام 1984 من بين الكيانات الاقتصادية الكبرى المائة، توجد 55 دولة و 45 شركة متعددة الجنسيات(1).

ونستطيع أن نقوم بمقارنة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى إذ رقم مبيعات الشركة الأمريكية لصنع السيارات : General Motors يتعدى الناتج الوطني الخام لـ 130 دولة صغيرة. وتأتي في المرتبة 13 حسب ترتيب الدول من حيث ناتجها الوطني الخام وبالتحديد بين المكسيك والسويد.

(1) Dominique Carreau, Thibaut Flory, Patrick Julliard : Droit International économique, L.G.D.J., Paris, 1990, p. 72.

(1) Le pouvoir américain - Les grandes sociétés, leur organisation, leur puissance politique, Stock, Paris, 1972, p. 337.

وتوجد اليوم أكثر من 14000 شركة متعددة الجنسيات في العالم لها أكثر من 110.000 فرع (شركة تابعة) : Filiales (sub-company)

وكان هذا العدد يساوي عام 1977 قرابة 11.000 شركة متعددة الجنسيات لها 82.000 فرع ، أي بنسبة زيادة تقدر بـ 27 %.

وخلال عام 1980 تم إحصاء 97966 فرع، منها 28 % توجد في دول العالم الثالث.

هذه الشركات نظرا لقوتها أصبحت تمثل في إطار العلاقات الدولية وبالتحديد شمال-جنوب ، خطرا على الدول النامية، نظرا لسيطرتها على أهم منتجات هذه الدول، مثل علاقة دولة قواتيمالا بشركة الفواكه الأمريكية.

وبسبب هذا الخطر ومنذ بداية السبعينات من هذا القرن أصبح نشاط الشركات المتعددة الجنسيات يسترعى الإهتمام خصوصا في إطار منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

من حيث الحد من قوتها

بتاريخ 28 جويلية 1972 طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في القرار 1721 (LIII) من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين مجموعة من الشخصيات المشهود لها بالخبرة لدراسة دور وآثار الشركات المتعددة الجنسيات في عملية التنمية... وتقديم توصيات من أجل عمل دولي مناسب.

ويوم 1 ماي 1974 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية السادسة

برنامج عمل حول النظام الإقتصادي العالمي الجديد في القرار 3202 (VI) ، تحمل فقرته الخامسة عنوان: "تنظيمات ومراقبة نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات".

وبموجب القرار 19826/8 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1982 كلفت لجنة الأمم المتحدة حول الشركات المتعددة الجنسيات : Transnational corporations ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي بمواصلة أعماله حول إعداد دليل تصرف الشركات المتعددة الجنسيات (1).

وتم إعداد هذه الوثيقة عام 1984 ومن أهم ما ينص عليه المشروع :

- عدم تدخل الشركات المتعددة الجنسيات في الشؤون الداخلية للدول : La non-Ingérence .

- عدم التداخل : La non-interférence في العلاقات بين الحكومات.

- واجب تشغيل وطينيين في الدولة التي تمارس فيها النشاط .

- واجب المساهمة في تعديل ميزان المدفوعات.

- واجب تعديل سياسة الأسعار على أسعار السوق.

- واجب إحترام المحيط... (2).

(1) Code de conduite

(2) أنظر وثائق لجنة الشركات المتعددة الجنسيات وبالخصوص التقرير حول أعمال الدورة X :

E 1984 / 18, E/C. 10/84/20, supplément n° 8, Juin 1984.

1- التأميم : La nationalisation مثل ما قامت به مصر بالنسبة للشركة العالمية لقنال السويس عام 1956 ، وإيران للشركة الإنجلو إيرانية : Anglo-Iranian بداية من عام 1951، وماتم في الجزائر وليبيا والعراق بخصوص النفط، وفي الشيلي بالنسبة لمعادن النحاس....

2- منع الشركات المتعددة الجنسيات من تصدير نسبة من أرباحها وإلزامها بإستثمارها داخل الدولة المستقبلية، وهذا لا يتم إلا بسن تشريعات وطنية ناجعة.

بالرغم من تأثير جماعات الضغط الدولية على مجرى العلاقات الدولية، إلا أن الدول والمنظمات الدولية تبقى وحدها أشخاص القانون الدولي العام، وهي أشخاص بالإمتياز.

إن دراسة العلاقات الدولية بدون التعرض الى واقع المجتمع الدولي تعتبر منقوصة لأنها قبل كل شئ ممارسة وتنفيذ.

كما أنه لا يمكن تقييم دور دولة ما أو فاعلية منظمة دولية ما إلا من خلال الممارسة. وهو ما جعل العلاقات الدولية تتميز بالديناميكية : Le dynamisme وهذه الديناميكية التي تختص بها العلاقات الدولية تبرز لنا ظاهرة دولية تتميز بالتضارب والتناقض إذ أنه من ناحية يسعى أشخاص قانون العلاقات الدولية وجماعات الضغط الدولية إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال الإتصال المباشر والتعاون والتضامن. ومن ناحية أخرى نرى المجتمع

كذلك إهتمت عدة هياكل دولية أخرى بنشاط الشركات المتعددة الجنسيات مثل غرفة التجارة الدولية (1972) ومنظمة العمل الدولية (1976 و 1979) والديوان العالمي للصحة (1981) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (1972,1980) (1) ...

ويقول Wladimir Andreff "ان هذه الأدلة المبنية على توصية غير ملزمة ، تبقى نجاعتها ومن حسن إرادة الأطراف ذات العلاقة". (2).

وهذه الأطراف متعددة وهي الشركات المتعددة الجنسيات والدولة التي تحمل جنسيتها والدولة المضيفة. واليوم لم يعد الإهتمام بوضع هذه الأدلة يشغل البال بالدرجة التي كان عليها في السبعينات. وهذا مرده الأساسي إنحلال الكتلة الشرقية ومن ثم تقوية نفوذ الكتلة الغربية التي ترجع إليها معظم الشركات المتعددة الجنسيات.

وكذلك المشاكل الداخلية التي أصبحت تتخبط فيها دول العالم الثالث : التنمية والتداين والصراعات الداخلية والتبعية... مما يحد من قوة تأثيرها في المحافل الدولية وبالأخص منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة.

لكن الدول المستقبلية للشركات المتعددة الجنسيات لها سلاح لمواجهة نفوذ هذه الأخيرة ، ويتجلى ذلك في وسيلتين أساسيتين :

(1) O.N.U. Les sociétés transnationales dans le développement mondial. Troisième étude. New York, 1983.

Op. cit., p. 76.

(2)

الدولي يعيش الصراع والتصادم بين كياناته : تعيش اليوم الكرة الأرضية في نفس الوقت أكثر من 50 نزاعا بين حروب دولية وحروب أهلية وإنتفاضات.. وضغوطات إقتصادية ومالية... وهو ما يولد التناقض في العلاقات الدولية، تناقض مرده إعتقاد القوة لحماية المصالح الوطنية.

الجزء الثاني

التضارب في العلاقات الدولية

(من القوة إلى حول القوة إلى القوة)

LES CONTRADICTIONS
DANS LES RELATIONS
INTERNATIONALES

(De la Puissance autour de la Puissance à la
Puissance)

القومية حيث يكون الإيجاب الطبيعي نحو مركزية السلطة والقيم وبين المجتمع الدولي حيث لا مركزية السلطة أو القيم" (1).

إن القوة في العلاقات الدولية هي التي ولدت التضارب والنزاعات والحروب. حيث أن تاريخ البشرية المعروف يمتد إلى حوالي 3400 سنة، لم تعرف هذه الأخيرة خلالها، إلا 250 عاما من السلم الدائمة.

وقد قال Hérachite d'Éphèse: "الحرب هي أم قانون الشعوب": "La guerre est la mère du droit des gens".

أما عبد الرحمان ابن خلدون (1332-1406) فقد ذكر "أن الحروب وأنواع الاقتتال المختلفة لم تتوقف أبدا منذ أن كان العالم عالما لأن مصدر الحرب هو حب الانتقام وعلى هذا الأساس "فالحرب أمر طبيعي في البشر".

"ولقد نشبت منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، 150 حربا تقريبا... وكانت نتيجة ذلك وفاة ما يناهز 20 مليون من البشر غالبيتهم من المدنيين" (2).

وفي إطار القوة، نستطيع القول أن العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مرت بثلاث مراحل:

(1) النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحق، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص 13.

(2) وقائع نزع السلاح، الأمم المتحدة، ديسمبر 1992، ص 19.

دراسة العلاقات الدولية مرتبطة بالحاضر أكثر من إرتباطها بالمستقبل والماضي، لأنها تهتم بظاهرة "كيف تتصرف" أكثر من الإهتمام بظاهرة "كيف يجب ان تتصرف" أو "كيف تصرفت".

والإهتمام بظاهرة "كيف تتصرف" جعل العلاقات الدولية تمتاز بالديناميكية التي سندها الأساسي القوة: Les Intérêts : La puissance التي يحركها الوازع الوطني.

وعامل القوة في العلاقات الدولية هو الذي فرض التضارب والتناقض والتصارع بين أشخاص القانون الدولي العام وخصوصا بين الدول.

وبخصوص ظاهرة القوة في العلاقات الدولية يقول Martin Wight: "إن ما يميز التاريخ المعاصر عن تاريخ العصور الوسطى هو سيطرة فكرة القوة على فكرة الحق. وادعى من الأهمية بمكان إطلاق مصطلح القوة بالتحديد لوصف الوجه الدولي لدولة معينة، كما ان نظرية رجل الشارع تميل بطبيعتها للإعتبار السياسات الخارجية سياسات قوس لا تخلو من نفاذ البصيرة" (1).

ويرى كل من Robert Pfaltzgraff و James Dougherty أن القوة تعني تحقيق الغايات من خلال توفر الإمكانيات على الرغم من أن هذه القوة قد تصبح غاية في حد ذاتها وهو أمر ممكن على الصعيد الداخلي - داخل الدولة - أو على الصعيد الخارجي - في العالم - شريطة عدم إغفال الفارق الرئيسي بين المجتمعات

(1) Why is there no international theory, International relation, II, april, 1960, p.p. 35-48.

من القوة إلى حول القوة إلى القوة

فحتى العلاقات الدولية المعروفة بإسم السلام
والتعايش والتعاون والتضامن تبقى مبنية على القوة.

هذا التضارب في العلاقات الدولية الذي مرده

القوة سنبجته من خلال ثلاثة أبواب :

باب أول : الصراع في العلاقات الدولية القوية.

باب ثاني : التماؤ في العلاقات الدولية حول القوة.

باب ثالث : العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد (القوة)

الباب الأول

الصراع في العلاقات الدولية

(القوة)

LA LUTTE DANS LES RELATIONS
INTERNATIONALES
(LA PUISSANCE)

الفصل الأول

الحرب الباردة

LA GUERRE FROIDE

يقول Daniel Vergin أن مصطلح الحرب الباردة يشير إلى وجود حالة من التوتر والعداء الشديدين في العلاقات بين الكتلة الغربية بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية والشرقية بقيادة الإتحاد السوفياتي (1). تعني الحرب الباردة وجود تناقضات وإختلافات في المعتقدات الإيديولوجية ومن ثم في المصالح بين القطبين دون الوصول إلى النزاع المسلح المباشر، أي إلى حد الحرب (2).

وهو كما قال Raymond Aron عام 1947

"سلم مستحيل وحرب غير محتملة الوقت ———— ووج : "Paix impossible , guerre improbable"

تظهر الأسباب المباشرة للحرب الباردة في تطور العلاقات الدولية ما بين مؤتمر يالطا (4-11 فيفري 1945) الذي جمع ستالين (الإتحاد السوفياتي) وروزفلت (الولايات المتحدة الأمريكية) وتشوشل (بريطانيا العظمى) والازمة الكورية في بداية الخمسينات.

(1) La paix saccagée . Les origines de la guerre froide et la division de l'Europe, Balland, Paris, 1980.

(2) المفهوم الضيق للحرب هو تسوية نزاع بواسطة إراقة الدماء، انظر مقالنا باللغة الفرنسية :

Iran-Irak : Une guerre perpétuelle, A.J.T., n° 4, 1990-2, p. 59.

رأينا. في المقدمة أن البعض يعتبر المجتمع الدولي مجتمعا فوضويا، غير منظم تحكمه القوة. ولئن كان هذا الرأي مغالا فيه فإنه لا يجوز تجاهله عند دراسة العلاقات الدولية كظاهرة : "كيف تتصرف" لقد أصبحت العالمية :

L'universalisation ou la mondialisation

الصفة الأساسية للمجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الكونية الثانية بالإعتماد على العنصر المكاني وتطور وسائل الإتصالات ، حيث أصبح العالم اليوم بمثابة القرية الصغيرة، أو حتى أقل بمثابة دائرة بلدية.

وتميزت العلاقات الدولية ما بعد الحرب العالمية الثانية بولادة معسكرين متناقضين أو قل "متزاحمين-مشاركين" : "Concurrents -associés".

الأول البلدان الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية : الغرب : L'Ouest والثاني البلدان الإشتراكية بزعماء الإتحاد السوفياتي : الشرق : L'Est إنضافت إليه ولو لفترة قصيرة (1949-1960) الصين الشعبية أكبر دولة في العالم من حيث عدد السكان ، على إثر الثورة التي قادها Mao-tsé-Toung والإعلان يوم 1 أكتوبر 1949 عن ولادة جمهورية الصين الشعبية.

هذا الصراع شرق - غرب : Est-Ouest قد طبع العلاقات الدولية إلى حد أواخر الثمانينات وتميزت بما يسمى بالحرب الباردة التي عرفت في حد ذاتها التعايش السلمي ومحاولة الوفاق لكن دائما في إطار تفاعلات وجوال الحرب الباردة.

لقد تمكن الزعماء الثلاث خلال مؤتمر يالطا من تصفية القضايا العالقة :
- تحديد مستقبل ألمانيا التي ستخرج مهزومة من الحرب.
- تحديد وضعية بولونيا.
- رسم مستقبل الدول الأوروبية التي كانت مسرح الحرب
- تصور هياكل ومستقبل المنظمة الدولية الجديدة التي ستحل محل عصبة الأمم.

هذا المؤتمر الذي جمع الحلفاء : Les Alliés في الحرب العالمية الثانية شكّل بدوره بداية الحرب الباردة التي ستدور بالأساس حول خلق مناطق نفوذ : Des zones d'influence في العالم ، وإستقطاب كل شق لأكبر عدد من الدول وجعلها تدور في فلكه وبالتالي حرمان الشق المقابل منها.
وإثر وفاة روزفلت عام 1945 وإقصاء تشرشل في أول إنتخابات جرت في بريطانيا العظمى بعد الحرب العالمية الثانية، أصبحت الحرب الباردة تدور بين شخصين أساسيين : ستالين وهري ترومان المناهض الشديد للشيوعية.
وتجسد ذلك في عدة أزمات كادت أن تؤدي إلى حرب عالمية ثالثة.

المبحث الأول

أزمة برلين

إثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية تم تقسيم ألمانيا التي خرجت مهزومة إلى مناطق نفوذ خاضعة

لدول التحالف المنتصرة في هذه الحرب.
وبالرغم من هزيمتها فإن ألمانيا بقيت تحتل نقطة إهتمام المنتصرين، بمعنى أن السيطرة عليها ذات أهمية .
وتم في المناطق الخاضعة للدول الغربية منع كل نشاط للأحزاب الشيوعية التي ساهمت في هزيمة النازية.

وفي المناطق الألمانية الخاضعة لسيطرة الإتحاد السوفياتي تم خلال شهر أفريل 1946 توحيد الأحزاب والحركات الإشتراكية في إطار حزب واحد هو حزب الوحدة الإشتراكية : Le Parti de l'unité socioaliste
وفي عام 1949 تكونت جمهورية ألمانيا الفيدرالية ، وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق مبدأ حق الشعب الألماني في تقرير مصيره (من أهم المبادئ التي أعلنها مونرو عام 1823).
وبداية من 31 مارس 1948 قرر الإتحاد السوفياتي مراقبة هوية كل شخص يدخل المنطقة الخاضعة لنفوذه.
وهذه الإجراءات المتخذة من الجانبين جعلت الأزمة تزداد حدة.

وفي بداية شهر جوان 1948 عقد إجتماع ثلاثي في لندن ضم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا حول ألمانيا، تمخضت عنه القرارات التالية :
- تمركز دائم للقوات الأمريكية في ألمانيا.
- إنشاء سلطة دولية بمشاركة ألمانيا لإدارة منطقة Ruhr التي تبقى جزءا لا يتجزأ من ألمانيا.

المبحث الثاني

الازمة الكورية

نشأ خلاف حاد بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي حول وحدة وإستقلال كوريا التي كانت مستعمرة يابانية من 1905 إلى 1945. بعد خروج القوات اليابانية التي خرجت منهزمة في الحرب العالمية الثانية، وجدت كوريا نفسها مقسمة إلى شطرين يفصلهما الخط 38⁰.

- في الجنوب : نظام يقوده Syngman Rhee تدعمه الولايات المتحدة الأمريكية.

- في الشمال : نظام شيوعي يدعمه الإتحاد السوفياتي. وإزاء هذا التقسيم المصطنع لشعب واحد، إجتازت يوم 25 جوان 1950 قوات شمال كوريا الخط الفاصل بين الشطرين ووصلت إلى ضواحي سيول.

وتحت غطاء أممي وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 82 بتاريخ 25 جوان 1950، قررت الولايات المتحدة الأمريكية التدخل عسكرياً، وتكوّنت ما سمي بقوات الأمم المتحدة : Les Forces des Nations Unies التي ضمت إضافة إلى القوات الأمريكية قوات بريطانية وفرنسية وتركية ومن دول البنلوكس : Bénelux (بلجيكا وهولندا واللكسمبورغ) تحت قيادة الجنرال الأمريكي Mac Carty وتمّ دحر القوات الشمالية التي تراجعت شمالاً إلى حد نهر Yalou الذي يفصل كوريا والصين. وبعثت الصين بمتطوعين جنوب نهر Yalou، أجبروا قوات الأمم المتحدة على التراجع.

- تنسيق السياسات الإقتصادية في المناطق الخاضعة لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا.

- دعوة الجمعية الألمانية إلى الإنعقاد في بداية شهر سبتمبر 1948 لوضع دستور دولة ألمانيا الغربية.

وإعتبر الإتحاد السوفياتي القرارات المتخذة في إجتماع لندن تهديداً لتواجده، مما دفعه كردّ فعل إلى فرض حصار على برلين : إغلاق جميع الممرات البرية والسكك الحديدية الرابطة بين برلين وبقية المناطق المتصلة بها، ودام هذا الحصار من جوان 1948 إلى غاية ماي 1949.

وأصبحت مدينة برلين مهددة بالإختناق : L'asphyxie مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى تموين المدينة بواسطة جسر جوي لمدة تقارب العام.

وفي هذا الجو المشحون بالتوتر إقترح الحاكم العسكري الأمريكي Clay اللجوء إلى إستعمال القوة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية فضلت مساعدة ألمانيا الغربية إقتصادياً بواسطة مشروع مارشال.

وأثبتت الولايات المتحدة الأمريكية أن سياسة الإحتواء : Le containment ليست مجرد قول.

حيث إضطر ستالين إلى رفع هذا الحصار في شهر ماي 1949 .

إضافة إلى هذه الأزمة التي نشأت في قلب أوروبا، حدثت أزمة أخرى في شرق آسيا لا تقل خطورة على مجرى العلاقات الدولية.

المبحث الثالث

التعايش السلمي

LA COEXISTENCE PACIFIQUE

هذا التعايش بين القطبين فرضته عدة معطيات دولية يمكن التعرض إلى أهمها نظرا لتأثيرها المباشر على سير العلاقات الدولية.

I - منذ عام 1949 لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية القوة المهيمنة للسلح النووي ، بل أصبح الإتحاد السوفياتي أيضا قوة تمتلك السلح النووي ، وهو ما خلق سياسة التكافؤ الإستراتيجي (التوازن) : L'équilibre stratégique.

II - إبتعاد كل من ستالين الذي توفي يوم 5 مارس 1953 وهزيمة ترومان في الإنتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر 1952 ، عن الساحة الدولية . وهما الرجلان اللذان جسما الحرب الباردة.

III - في المعسكر الشرقي وصول نيكيتا خروتشوف إلى الحكم في الإتحاد السوفياتي الذي شرع في تصفية التركة الستالينية وإعلانه في التقرير المقدم للمؤتمر XX للحزب الشيوعي السوفياتي المنعقد

وقد حاول الجنرال الأمريكي أمام تقهقر قواته ، إستعمال السلح النووي ، لكن ترومان حال دون ذلك خوفا من إندلاع حرب عالمية ثالثة . وقبلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها سحب قواتهم إلى الخط 38°.

وبدأت محادثات بين الطرفين لم تصل إلى نتيجة إلا في شهر جويلية 1953 بعد وفاة ستالين (1) وهي توقيع إتفاق Pam Mun Jon الذي هو هدنة : Un armistice .

إضافة إلى هذين الأزميتين عرفت العلاقات الدولية أزمات أخرى كان يغذيها الصراع بين القوتين العظميين ومن أهمها :

- فشل قمة فيينا التي جمعت كندي وخروتشوف يوم 3 جوان 1961.

- إعلان الإتحاد السوفياتي يوم 30 أوت 1961 عن مواصلة تجاربه النووية مما وضع حدا للهدنة : La trêve التي إبتدأت في مارس 1958.

- بناء جدار برلين : Le mur de Berlin يوم 13 أوت 1961 . - أزمة الصواريخ في كوبا التي كادت أن تؤدي في أكتوبر 1962 إلى حرب نووية....

إن فترة الحرب الباردة لم تكن دائما فترة مواجهات بين المعسكرين بل تخللتها فترات من التعايش والوفاق.

(1) توفي ستالين يوم 5 مارس 1953.

5- أخيرا التعايش السلمي بين الدول.

Last but not least (1), la coexistence pacifique
entre les Etats.

أما التعايش السلمي بين القطبين فهو ليس
إلا مجرد إتفاق تفاهم (2) Modus vivendi
الم يقل لينين بتاريخ 18 مارس 1919 : "نحن
لا نعيش فقط في دولة بل في منظومة دول، وعيش الجمهورية
السوفياتية إلى جانب دول إمبريالية غير وارد وهذا لمدة طويلة ،
وبالنهاية واحد منهما لابد أن ينتصر وقبل بلوغ هذه النهاية فإن
عديد النزاعات المرعبة بين الجمهورية السوفياتية والدول البورجوازية
تبقى لا مفر منها" :

"Nous ne vivons pas seulement dans un Etat mais
dans un système d'Etats et l'existence de la
République soviétique à côté d'Etats impéria-
listes est impensable pendant une longue
période. En fin de compte , l'un ou l'autre doit
l'emporter. Et avant que cette fin arrive, un certain
nombre de terribles conflits entre la République
soviétique et les Etats bourgeois est Inévitable" (3).

(1) هذه العبارة تترادف باللغة الفرنسية :

Le dernier point mais non le moindre .

ومفادها قيمة النقطة الأخيرة بالنسبة للتعداد السابق.

(2) عبارة لاتينية تعني حرفيا "طريقة الحياة" وتعبر عن التفاهم
بين المتنازعين على تحمل بعضهما.

(3) مذكور في "Droit international contemporain", recueil
d'articles sous la direction de Grigory I. Tunkin, éd. du
Progrès, Moscou, 1972, p.8.

خلال شهر فيفري 1956 عن سياسة التعايش السلمي بين
المعسكرين الشرقي والغربي.

وقد عمل خروتشوف على التخلي عن إستعمال
القوة في المواجهة مع الغرب وإعترافه بإختلاف الطرق
المؤدية إلى الإشتراكية.

لكن لابد من القول أن مبادئ التعايش السلمي
لا علاقة لها بـلينين أو خروتشوف أو بمواقف الدول
الغربية. بل ظهرت هذه المبادئ لأول مرة في المعاهدة
الصينية الهندية حول Tibet الموقعة في بيكين يوم 29
أفريل 1954 من قبل شوان لاي ونهرو والتي تم تأكيدها
في الإعلان الصيني الهندي بتاريخ 29 جوان 1954 ،
وتتمثل في خمسة مبادئ :

1- الاحترام المتبادل للسلامة الترابية ولسيادة كل واحد.
Le Respect mutuel de l'intégrité territoriale et
de la souveraincté de chacun.

2- عدم الإعتداء : La non-agression :

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير .
La non-ingérence dans les affaires intérieures
d'autrui.

4- المساواة في الحقوق - المتبادلة - والتبادل .
L'égalité des droits et de réciprocité.

وبعد مرحلة التعايش السلمي دخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة أطلق عليها الوفاق.

المبحث الرابع

الوفاق في الحرب الباردة :

L'ENTENTE DANS LA GUERRE FROIDE

تتجلى الظاهرة الأولى للوفاق بين المعسكرين في الأزمة الكوبية.

في شهر جانفي 1959 دخل فيديل كاسترو و Che Guevara والبربودوس : Les barbudos الثوريين مدينة لاهافانا تغمرهم فرحة النصر.

وأمام فيديل كاسترو الأراضي والشركات الصناعية التي كانت تسيطر عليها الشركات المتعددة الجنسيات الأمريكية. وكرد فعل فرضت الولايات المتحدة حصارا على كوبا عام 1960 ، وقطعت العلاقات الدبلوماسية سنة 1961. وفي أفريل 1961 فشلت محاولة الإنزال التي قامت بها الولايات المتحدة في خليج الخنازير : La baie des cochons

وبموجب الإتفاق التجاري المبرم عام 1960 مع الإتحاد السوفياتي بدأت المساعدات الإقتصادية والعسكرية تصل كوبا ، وذلك للحد من تأثير الحصار الأمريكي. وفي عام 1962 حاول الإتحاد السوفياتي إقامة قواعد عسكرية في الأراضي الكوبية لإطلاق صواريخ ذات رؤوس نووية ، إلا أنه تراجع في النهاية أمام التهديد الأمريكي.

II- الظهور على الساحة الدولية دولا جديدة تسمى العالم الثالث الذي كان يمثل مستعمرات الغرب ومصدر إنتعاش إقتصاده.

هذه الدول بدأت تعمي دورها في العلاقات الدولية وأصبحت تطالب بالإستقلال والسيادة على ثرواتها والتضامن والتعاون.

وتجسد أول تنظيم رسمي لها في مؤتمر البلدان الأفرو آسيوية : La Conférence afro-asiatique المنعقد في باندونغ : Bandung (أندونيسيا) من 18 إلى 24 أفريل 1955.

وسميت البلدان التي حضرت هذا المؤتمر بلدان الأفين : Les 2 A إفريقيا - آسيا : Afrique-Asie

II- إيجاد حل للمشكلة الكورية بتاريخ 27 جوان 1953 بعد نزاع دام ثلاث سنوات وخلف مليوني قتيل من بينهم 54 ألف جندي أمريكي.

III- توقيع إتفاقيات جنيف حول الهند الصينية (فيتنام ولاوس وكمبوديا) بتاريخ 20 جوان 1954 بعد هزيمة Dien Bien Phu (13 مارس - 7 ماي 1954) التي منيت بها القوات الفرنسية .

III- إقامة علاقات دبلوماسية بين الإتحاد السوفياتي وألمانيا الغربية عام 1955.

لكن جو الحرب الباردة بقي يخيم على العلاقات بين الغرب والشرق لأن الخلاف الإيديولوجي بقي قائما، مما خلق حاجزا دون وصول العلاقات الدولية إلى التعاون.

5- بروز قوى إقتصادية جديدة أصبحت تنافس الإقتصاد الأمريكي الذي ظهرت عليه عوامل الضعف بسبب الحرب الفيتنامية.

وهذه القوى الإقتصادية الجديدة هي بالأساس اليابان والإتحاد الأروبي. سياسة الوفاق الدولي التي تعتبر مظهرا من مظاهر التعايش بين القطبين تجلّت في عدة صور.

الفرع الثالث

مظاهر الوفاق

- 1- كثرة الإتصالات بين رئيسي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي. خلال 7 سنوات، تمت بينهما 5 لقاءات :
- 23-25 جوان 1967 جرت بـ Glassboro محادثات بين الرئيس الأمريكي جونسن ورئيس الوزراء السوفياتي كوسيفين .
- زيارة نيكسون للإتحاد السوفياتي في شهر ماي 1972 .
- زيارة بريجنيف للولايات المتحدة الأمريكية في شهر جوان 1973 .
- زيارة ثانية لنيكسون إلي موسكو في شهر جويلية 1974 أي شهرا قبل إستقالته من منصبه بسبب فضيحة Watergate (1).

(1) مبنى بواشنطن مخصص للحزب الديمقراطي ، قام فيه الجمهوريون عام 1972 بالتجسس مما أدى إلى إستقالة نيكسون.

هذا التراجع السوفياتي تسبب في مزيد توتر العلاقات السوفياتية-الصينية إذ إتهمت الصين الشعبية بقيادة Mao-Tsé-Toung الإتحاد السوفياتي بالرضوخ للشروط الأمريكية وبالتالي بالخيانة للمبادئ التي أتت بها ثورة أكتوبر 1917. هذا الوفاق الذي عرفته العلاقات الدولية له أسباب ومظاهر.

الفرع الأول

أسباب الوفاق

- الوفاق في العلاقات الدولية قد فرضته عدة تفاعلات يمكن حصرها في :
- 1- قدرة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي على إنتاج الصواريخ الهجومية ذات الرؤوس النووية المتعددة مما خلق فكرة الردع :
L'idée de dissuasion.
2- التورط الأمريكي في الحرب الفيتنامية، الذي أدى إلى إنهيار الإقتصاد الأمريكي بسبب ضخامة النفقات العسكرية.
3- إستمرار الصراع الصيني-السوفياتي.
4- ظهور الصين كقوة نووية جديدة .

- لقاء Vladivostok بين فورد وبريجنيف في شهر
نوفمبر 1974.

2- تحديد وحصر عدد الدول في الوصول إلى
إمتلاك السلاح النووي وتركه سرا من الأسرار العسكرية
وذلك من خلال عدة معاهدات :

- معاهدة موسكو الموقعة بتاريخ 5 أوت 1963 بين
الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا
العظمى حول حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، التي تحظر جميع
التفجيرات النووية عسكرية كانت أم سلمية في الجو
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.

- معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية الموقعة بموسكو
في 1 جويلية 1968 بين الإتحاد السوفياتي والولايات
المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى .

- إتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية
Strategic Arms Limitation Talks : S.A.L.T.I
الموقعة في موسكو يوم 26 ماي 1972.

- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة
الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن
أرضها التي تم التوصل إليها في عام 1971 ..

3- العمل المشترك من أجل تطويق النزاعات
المحلية التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين
وعدم التدخل المباشر فيها.

وهذا ماتم خلال حرب أكتوبر 1973 بين
إسرائيل والعرب.

بالرغم من مواصلة أمريكا تسليحها لإسرائيل
والإتحاد السوفياتي للعرب، وإعلان الولايات المتحدة
الأمريكية حالة التأهب القصوى في قواتها

النوية يوم 25 أكتوبر 1973، ورغم بلوغ هذه المرحلة
القصوى من التأهب فإن الإتصالات بين القوتين العظميين
ظلت متواصلة وتم قبول كيسنجر بموسكو بتاريخ 20
أكتوبر 1973 لهذا الغرض.

4- تنظيم سياسة توازن القوى في أوروبا :
La politique de l'équilibre des forces en Europe.
التي تعتبر منطقة حساسة إذ كانت مسرح العمليات
العسكرية خلال الحربين العالميتين ، كما أنها توجد
جغرافيا بين القوتين العظميين .

وعلى هذا الأساس تمت مفاوضات في هلسنكي
دامت 3 سنوات (22 نوفمبر 1972 - 10 أوت 1975)
جمعت جميع الدول الأوروبية بإستثناء البانيا، وخارج
القارة الأوروبية حضرت الولايات المتحدة الأمريكية
وكندا.

سميت هذه المفاوضات بمؤتمر الأمن والتعاون
في أوروبا : La Conférence sur la sécurité et la
coopération en Europe (C.S.C.E.) وإنتهى بإعلان
هلسنكي الذي تمخضت عنه مبادئ تنظم وتحكم العلاقات
في أوروبا.

هذه المبادئ في حقيقة الأمر حل توفيق بين
مطالب دول الكتلة الغربية ودول الكتلة الشرقية
والدول المحايدة (سويسرا، النمسا، السويد، فنلندا)
وتجسدت في :

- المساواة بين الدول.
- إحترام سيادة الدول.
- عدم اللجوء إلى إستعمال القوة.

I- فهم المعسكر الغربي

1- فرنسا : منذ وصول شارل ديغول إلى السلطة عام 1958 وإنسحاب فرنسا من الأجهزة العسكرية للحلف الأطلسي عام 1966 ، عبرت الجمهورية الخامسة عن نوع من الإستقلالية تجاه واشنطن.

2- ألمانيا الغربية : إتباع سياسة الإنفتاح : L'ostpolitik التي نادى بها Willy Brandt الذي نجح في إنتخابات 28 سبتمبر 1968 . حيث نادى هذا الأخير منذ مارس 1968 بإحترام بل الإعتراف بخط "Oder-Neisse" وممارسة سياسة التقارب مع الإتحاد السوفياتي وبقية الدول الشرقية.

وهذا يعتبر تراجعاً عن مبدأ Hallstein المتمثل في عدم إقامة ألمانيا الغربية لعلاقات دبلوماسية مع أية دولة تعترف بألمانيا الشرقية.

وأساس هذا المبدأ هو خطاب المستشار الألماني : Konrad Adenauer بتاريخ 22 سبتمبر 1955 .

و قد كان هذا الأخير معادياً للماركسية ، وقد رفض إقامة علاقات مع الدول الشيوعية بإستثناء الإتحاد السوفياتي الذي أقامت معه ألمانيا الغربية علاقات دبلوماسية منذ عام 1955 .

وفي سنة 1969 أعلن Willy Brandt عن الأسس والمبادئ التي تحكم السياسة الخارجية الألمانية مع الكتلة الشرقية وتتلخص في نقطتين :

- إحترام الوحدة والسلامة الترابية للدول.

- عدم التدخل في شؤون الغير.

- المساواة بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها.

- إحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامّة...

5- التقارب الأمريكي-الصيني : نتيجة المساعي الحميدة التي قامت بها الباكستان ، قام هنري كيسنجر بزيارة سرية إلى الصين في جويلية 1971 . وأدى نيكسون زيارة إلى بكين من 21 إلى 28 فيفري 1972 .

ورفعت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد الصين الشعبية التي وجدت مكانها كعضو دائم في مجلس الأمن بداية من 25 أكتوبر 1971 وبالتالي طرد تايوان من هذا المنصب.

6- تنمية المبادلات التجارية والفنية بين

الكتلتين :

إبرام عدة إتفاقيات تجارية وفنية طويلة المدى بين الإتحاد السوفياتي وكل من ألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وبريطانيا (دول أعضاء في الإتحاد الأروبي) .

إن فترة الوفاق هذه بين المعسكرين الغربي والشرقي لم تمنع بروز تطلعات إستقلالية لدى بعض الدول داخل الكتلتين ، سواء تجاه الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد السوفياتي .

أ- إقامة علاقات مع ألمانيا الشرقية دون
إعتبارها دولة أجنبية لأن الدستور الألماني : La loi
fondamentale نص على توحيد الشقين وينص على أمة
ألمانية واحدة.

وتم توقيع معاهدة بتاريخ 21 ديسمبر 1972 بين
الطرفين تنص على إستقلال الدولتين ومبدأ المساواة
وإحترام السلامة الترابية ، وهذا يعتبر إنتصارا
لجمهورية ألمانيا الديمقراطية.
وفي المقابل تمسكت جمهورية ألمانيا
الفيدرالية على عدم إعتبار الدولتين أجنبيتين عن
بعضهما وعدم تبادل السفراء.

ب- وضع الشروط التي يجب أن تنظم
علاقات ألمانيا الغربية مع برلين الشرقية وباقي دول
المعسكر الإشتراكي ، وأهم المبادئ التي تحكم هذه الشروط
هي :

- إجراء مفاوضات تكرس الحدود القائمة : Le statu quo
- عدم اللجوء إلى إستخدام القوة في فض النزاعات .
- توسيع التعاون الثنائي.

II- فهم المعسكر الشرقي

يعطي الإتحاد السوفياتي موقعا خاصا لألمانيا
مقارنة ببقية الدول الإشتراكية الخاضعة لسيطرته. وهذه
الخاصية متولدة عن الشعور الوطني الذي حدده
Gheorgiu-Dej منذ عام 1962 .

حيث رفضت رومانيا المشاركة في التدخل في
تشيكوسلوفاكيا عام 1968 ، وهي الدولة الوحيدة من
أعضاء حلف فرسوفيا التي لم تقطع علاقاتها
الديبلوماسية إثر حرب جوان 1967 مع إسرائيل كما
منعت حلف فرسوفيا من إدانة إتفاقيات كامب ديفيد
(1978)

وهذه السياسة الخارجية المتميزة لرومانيا
سمحت لها بأن تقبل في حركة عدم الإنحياز منذ القمة
V المنعقدة بكونومبو (16-19 أوت 1976) كضيف إلى
جانب سويسرا والنمسا والسويد وفنلندا.....

إلا أن هذه السياسة الخاصة التي تمتعت بها
رومانيا لم يسمح بها لتشيكوسلوفاكيا عام 1968 لما
حاولت إتباع توجه ذو ميولات ليبرالية وذلك بإدخال
إصلاحات على هياكل الدولة.

وقد برز بريجنيف تدخل قوات حلف فرسوفيا
في براغ بالشرعية الإشتراكية : La légalité socialiste
ويرى Sonfieldt أحد مساعدي هنري كيسنجر
أن سياسة الوفاق تختلف من قطب إلى آخر وكانت
تهدف إلى مراقبة تقدم وإرتقاء الإتحاد السوفياتي إلى
مرتبة قوة عالمية (1).

لقد أثرت فعلا سياسة الوفاق على سير
العلاقات الدولية خلال الحقبة الزمنية التي مرت بها
ويمكن تلخيصها في ثلاثة محاور أساسية :

(1) Philippe Moreau Defarges : Les relations
internationales dans le monde d'aujourd'hui, les dérives des
puissances, S.T.H., Paris, 1981.

وبعد مدة قصيرة تفجرت أزمة الرهائن
الأمريكيين بطهران.

وفي أمريكا الجنوبية سقط نظام آخر كان
مواليا للولايات المتحدة الأمريكية هو نظام سوموزا في
نيكاراغوا ، الذي حكم هذا البلد من 1937 إلى 1979 ،
ونجح السندينيون في الوصول إلى الحكم.

وعلى الصعيد الإفريقي وإثر الثورة التي حدثت
في البرتغال بتاريخ 25 أبريل 1974 بقيادة الجنرال
Antonio Spínola نالت مستعمراتها إستقلالها : غينيا
بساو (1974) أنغولا والموزمبيق (1975).

وفي الكتلة الشرقية، تدخل الإتحاد السوفياتي
مباشرة في أفغانستان في أواخر شهر ديسمبر 1979
لمساعدة النظام الشيوعي القائم بقيادة بابرak كارمال
ضد المقاومة الأفغانية.

وقد حدثت تغييرات مهمة على مستوى
الأشخاص بالنسبة لزعيمي القوتين العظميين ، وهذا أثر
بدوره في سير العلاقات الدولية.

في الولايات المتحدة الأمريكية إنزاح
الديمقراطي جيمي كارتر عن الحكم والمعروف بالتردد بين
إعطاء الأولوية لإحترام حقوق الإنسان وبين قيام أمريكا
كدولة عظمى بالتزاماتها الدولية .

ونتيجة هذا التردد حل محله الجمهوري
رونالد ريغن المعروف بتصلبه في المواقف ، وهو من
دعاة إعتناق سياسة الإحتواء : Containment
وقد تميزت فترة رئاسة ريغن بتصلب السياسة الخارجية
وتجلى ذلك في :

- التوازن الإستراتيجي .

- الحوار الأمريكي-السوفياتي .

- المحافظة على الوضع القائم في العالم :
Le statu quo وهو في حد ذاته حفاظ على مصلحة
القوتين العظميين .

إلا أنه ومنذ منتصف السبعينات حدثت
تغييرات أثرت في مجرى العلاقات الدولية بعد أن هرفت
التعايش السلمي والوفاق .

المبحث الخامس

الحرب الباردة متواصلة

حدثت تحولات في العديد من الدول خارج
الكتلتين ، لها تأثير على التوازنات الدولية ومن ثم
على مجرى العلاقات الدولية التي تبقى دائما مطبوعة
بأجواء وتفاعلات الحرب الباردة.

وقعت هذه التحولات منذ منتصف السبعينات
في العديد من دول العالم الثالث : Le Tiers Monde
هزيمة الولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام ، حيث
سقطت سايفون بتاريخ 30 أبريل 1975 ، وفي عام
1976 تم توحيد شطري الفيتنام في جمهورية الفيتنام
الإشتراكية التي لقيت دعما كبيرا من الكتلة الشرقية .

في الشرق الأوسط سقط نظام الشاه وولدت
الجمهورية الإسلامية في أبريل 1979. بقيادة الإمام آية
الله الخميني مما أفقد الولايات المتحدة أهم حليف لها
في المنطقة.

وعند وصول غورباتشوف إلى السلطة عام 1985 ، بدأ دور الإتحاد السوفياتي يتقلص في رسم سير العلاقات الدولية .

هذه السياسة التي إتبعها المعسكران أثناء الحرب الباردة ، كان من أهم نتائجها المتعددة التسابق نحو التسليح.

1 - تدعيم القوة العسكرية الأمريكية : بتاريخ 23 مارس 1983 أعلن ريغن عن مشروع حرب النجوم (1)
La guerre d'étoiles.

2- عدم التردد في إستعمال القوة لحماية المصالح الأمريكية :

- التدخل في غرונادا عام 1983 لإزاحة الحكومة الوطنية من السلطة.

- تطويق نيكاراغوا التي أصبحت منذ عام 1979 تحكمها حكومة وطنية.

- ممارسة القرصنة الجوية ضد الطائرة المصرية التي كانت متجهة نحو تونس مقلدة مختطفي الباهرة الإيطالية أشيلا لوروعام 1985.

- قصف ليبيا ليلا بالطائرات (1986).

- تفهم ريغن للغارة الإسرائيلية ضد مقر قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في تونس (1985) .

- مساعدة قوية لإسرائيل في سياستها الإستيطانية. وفي الشق المقابل، أصبح الإتحاد السوفياتي بعد موت بريجنيف عام 1982 يمارس سياسة دفاعية وترقيبية :

Wait and see

إن سياسة إنتظر وراقب مردها العامل الشخصي ، لأن الزعماء الذين خلفوا بريجنيف لم تعمر

طويلا مدة رئاستهم بسبب التقدم في السن والمرض :


- أندروبوف (1982-1984).

- تشرنكو (1984-1985).

Strategic Defense Initiative (S.D.I.).

(1)

**EVOLUTION DES DEPENSES D'ARMEMENT
ET DES FOURNITURES MILITAIRES ***



* Nouvelles dimensions de la réglementation des armements et du désarmement dans la période de l'après guerre froide, Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, 1992, p.39.

الفصل الثاني
السباق نحو التسليح

بالرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت عدة قرارات بخصوص نزع السلاح نذكر منها :

- القرار 1378 (XIV) المؤرخ في 20 فيفري 1959 المتعلق بنزع السلاح العام والشامل :
Désarmement général et complet.

- إعتبار عقد السبعينات عشرية لنزع السلاح.

- عقد ثلاث دورات إستثنائية : 1978، 1982، 1988 ، تتعلق بالحد من الأسلحة ونزع السلاح...

فإن السباق نحو التسليح لم يعرف توقفا.

إن النفقات العسكرية في العالم التي بلغت عام 1976، 400 مليار من الدولارات الأمريكية، تضاعفت خلال عقد الثمانينات : أكثر من 900 مليار دولار أمريكي أي بنسبة زيادة 100% كما يوضحه الجدول التالي :

TABLEAU N°1 :

DEPENSES MILITAIRES MONDIALES
(En pourcentage du produit intérieur brut) *

	1981	1982	1983	1984	1985	19 86	1987	1988	1989	1990
Amérique du Nord										
Canada	1,8	2,0	2,1	2,1	2,1	2,1	2,1	2,1	2,0	2,0
Etats-Unis	5,7	6,3	6,5	6,4	6,6	6,7	6,4	6,1	5,9	5,6
Europe										
Allemagne République fédérale	3,4	3,4	3,4	3,3	3,2	3,1	3,1	2,9	2,8	2,8
Autriche	1,2	1,2	1,3	1,2	1,2	1,3	1,2	1,1	1,1	1,0
Belgique	3,4	3,3	3,2	3,1	3,0	3,0	2,9	2,7	2,5	2,4
Bulgarie	3,0	3,3	3,1	3,3	3,4	4,0	4,2	4,4	4,0	3,5
Danemark	2,5	2,5	2,5	2,3	2,2	2,0	2,1	2,2	2,1	2,0
Espagne	2,4	2,4	2,4	2,4	2,4	2,2	2,4	2,1	2,0	1,8
Finlande	1,9	2,1	2,1	2,0	1,9	2,0	1,9	1,9	1,9	1,8
France	4,1	4,1	4,1	4,0	4,0	3,9	4,0	3,8	3,7	3,6
Grèce	7,0	6,8	6,3	7,1	7,0	6,2	6,3	6,4	5,7	5,9
Hongrie	2,4	2,4	2,4	2,3	3,6	3,6	3,4	3,5	2,8	2,1
Irlande	1,8	1,7	1,5	1,5	1,5	1,6	1,4	1,4	1,3	1,3
Italie	2,1	2,1	2,1	2,2	2,2	2,1	2,3	2,3	2,3	2,1
Luxembourg	1,1	1,0	1,1	1,0	0,9	0,9	1,1	1,1	1,1	1,1
Norvège	2,9	3,0	3,1	2,8	3,1	3,1	3,3	3,2	3,3	3,2
Pays-Bas	3,2	3,2	3,2	3,2	3,1	3,1	3,1	3,0	2,9	2,7
Pologne	3,1	3,2	2,8	2,9	3,0	3,6	3,4	3,0	2,0	2,9
Portugal	3,5	3,5	3,3	3,3	3,1	3,2	3,1	3,2	3,2	3,1
République démocratique allemande	4,4	4,5	4,5	4,7	4,6	4,8	5,0	5,0	5,0	
Roumanie	1,6	1,5	1,5	1,4	1,4	1,3	1,2	1,2	1,5	1,4
Royaume-Uni	4,7	5,1	5,1	5,3	5,1	4,9	4,6	4,3	4,1	3,9
Suède	3,0	2,9	2,8	2,7	2,6	2,6	2,5	2,4	2,4	2,4
Suisse	1,8	1,9	1,9	1,9	2,0	1,8	1,7	1,7	1,6	1,6
Tchécoslovaquie	3,1	3,1	3,2	3,3	3,3	3,4	3,4	3,4	3,7	3,1
Turquie	4,9	5,2	4,8	4,4	4,5	4,8	4,2	3,8	4,3	4,9

ولا توجد دولة واحدة في العالم لا تخصص
نسبة مئوية من ناتجها الداخلي الخام (P.I.B) للتسلح :

الولايات المتحدة الأمريكية خصصت عام 1980 للتسلح
5.7% وعام 1990 ما مقداره 5.6%.

الإتحاد السوفياتي خصص عام 1989 مايساري 11%
والعراق خصص عام 1990 ما مقداره 20%.

وإسرائيل خصصت عام 1981 نسبة مرتفعة بلغت
23,5%

وهو ما يوضحه الجدول الأول .

أما الجدول الثاني فيعطي نسبة النفقات
العسكرية بالنسبة للناتج الوطني الخام : (P.N.B.)
والجدول الثالث يعطي مقدار النفقات العسكرية التي
يتحملها كل ساكن فوق الكرة الأرضية.

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
Mongolie	11,2	11,0	11,3	11,7	10,0	10,0
Myanmar	4,1	3,6	3,3	3,3	3,6	3,2	3,0	3,1	3,6	3,5
Népal	0,9	1,1	1,2	1,2	1,3	1,6	1,8	1,8	1,7
Pakistan	5,9	6,6	6,9	6,8	6,8	7,1	7,1	6,7	6,7	6,6
Philippines	2,2	2,3	2,2	1,5	1,3	1,4	1,3	1,3	1,8	1,8
Singapour	5,1	5,1	4,5	5,5	6,5	6,3	5,8	5,5	5,1	5,0
Sri Lanka	6,7	7,3	,8	6,1	6,4	5,9	6,3	6,0	6,0	6,0
Thaïlande	4,8	4,9	5,0	5,0	5,0	4,7	4,3	4,0	3,2	3,2
Afrique										
Afrique du Sud	4,0	4,1	4,0	4,0	4,1	4,2	4,5	4,6	4,7	4,3
Algérie	1,8	1,9	1,9	1,8	1,7	1,7	1,7	1,5	1,5
Angola	13,8	11,9	16,5	22,0	28,4	28,4	21,5	20,0
Bénin	1,8	1,9	2,2	2,0	2,0	1,9	2,0	2,0
Botswana	3,7	2,7	2,4	2,4	2,1	2,7	4,1	2,7	2,5
Burkina Faso	2,8	3,0	2,9	3,0	2,5	3,5	3,0	2,8
Burundi	3,0	3,5	3,1	3,2	3,0	3,4	2,7	2,2
Cameroun	1,1	1,7	2,2	2,1	2,2	2,1	2,1	2,1
Congo	2,1	2,3	2,3	2,3	2,6	4,0	3,2
Côte d'Ivoire	1,1	1,1	1,1	1,1	1,0	1,0	1,2	1,2
Ethiopie	8,4	8,4	8,4	9,0	8,9	8,9	10,0	12,2	13,5
Gabon	2,4	2,4	2,6	2,3	2,6	4,0	4,3	4,5
Ghana	0,7	0,7	0,5	0,6	1,0	0,9	0,9	0,5	0,6	0,6
Kenya	3,6	3,8	3,6	2,9	2,4	2,9	3,0	2,6	2,5	2,4
Libéria	4,8	4,3	2,3	2,4	2,3	2,2
Libye	14,9	15,0	13,0	14,5	15,2	12,7	10,0	8,6
Madagascar	3,0	2,7	2,4	2,3	2,2	2,2	1,8	1,4
Malawi	3,3	2,4	1,9	1,6	1,5	1,8	1,6	1,7	1,6	1,5
Mali	2,4	2,4	2,4	2,7	2,3	3,2
Maroc	6,6	6,5	4,9	4,7	5,4	4,1	5,0	4,2	4,4	4,5
Maurice	0,4	0,3	0,3	0,2	0,2	0,2	0,2	0,2	0,3	0,2
Mauritanie	7,6	6,9	5,7
Mozambique	8,0	10,7	12,1	11,7	10,4
Niger	0,7	0,6	0,7	0,7	0,7	0,8	0,8	0,8
Nigéria	2,3	1,8	1,9	1,3	1,2	1,2	0,7	0,9	0,9	0,9
Ouganda	3,8	2,7	3,0	5,0	5,9	3,8	3,5	1,7	0,8

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
URSS	11,0	...
Yougoslavie	4,5	4,0	3,8	3,7	3,9	4,3	3,9	3,4	2,2
Moyen-Orient										
Arabie saoudite	14,5	21,1	20,3	20,9	22,0	22,4	22,7	19,8	17,7
Bahreïn	5,9	7,5	4,3	3,8	4,2	5,1	5,3	5,0	5,0
Chypre	2,0	1,7	1,7	1,5	1,2	0,9	0,9	1,0	1,2	1,2
Egypte	6,5	6,3	6,7	6,9	5,8	6,1	6,2	4,8	5,2	4,6
Emirats arabes-Unis	6,3	6,5	6,8	7,0	7,6	8,7	6,7	6,7	5,3	4,7
Iran	4,3	3,4	2,6	2,5	3,0	3,0
Iraq	12,3	18,4	24,3	29,1	26,0	24,2	24,3	23,0	20,0	20,0
Israël	23,5	19,0	20,2	21,4	14,4	11,3	10,2	9,1	8,7	8,4
Jordanie	13,7	13,5	13,8	13,1	13,6	14,8	15,0	15,0	10,0	10,9
Koweït	4,4	6,0	6,8	6,8	7,9	8,6	7,0	7,3	6,5
Liban	2,4	4,3	12,0
Oman	21,0	22,2	24,5	23,9	21,6	23,8	17,6	17,8	15,8
Syrie	14,7	15,6	15,4	16,7	15,6	14,4	11,3	9,2	12,4	13,0
Yémen	12,6	14,7	14,2	10,4	8,4	7,3	7,2	7,0
Yémen démocratique	19,7	18,7	19,1	17,7	16,7	22,2	18,4	18,5
Asie du Sud / Asie de l'Est										
Bangladesh	1,3	1,5	1,6	1,4	1,3	1,5	1,6	1,6	1,6
Brunei	4,5	5,3	6,5	6,5	7,7
Chine	4,1	3,7	3,2	2,7	2,4	2,3	1,9	2,0
Corée du Nord	11,5	11,8	12,3	12,0	9,5	8,7
Corée du Sud	6,0	5,8	5,3	4,9	4,9	4,7	4,5	4,6	4,4	4,0
Hong Kong	0,9	0,8	0,7	0,6	0,6	0,5	0,5	0,4
Inde	3,0	3,1	3,1	3,2	3,3	3,7	3,9	3,5	3,4	3,3
Indonésie	3,7	4,2	3,7	3,5	3,0	3,0	2,5	2,3	2,1	1,6
Japon	0,9	0,9	1,0	1,0	1,0	1,0	1,0	1,0	1,0	1,0
Malaisie	8,1	7,8	5,6	3,8	3,5	5,7	4,5	4,1	4,0	3,6

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
Pérou	6,0	8,5	8,1	5,6	6,4	6,6	5,0	2,5	2,1	2,1
Republique dominicaine	1,7	1,6	1,5	1,6	1,4	1,3	1,3	1,1	0,8	0,8
Trinité-et-Tobago	2,3	2,9	2,9	2,6	2,6	2,7
Uruguay	3,9	4,0	3,2	2,6	2,4	2,3	2,1	2,1	2,1	2,1
Venezuela	3,1	3,4	2,9	2,4	2,0	2,1	2,1	1,9	2,2	2,0
Océanie										
Australie	2,6	2,7	2,8	2,8	2,8	2,8	2,6	2,2	2,3	2,1
Fidji	1,3	1,3	1,3	1,3	1,2	1,2	2,1	2,3	2,5	
Nouvelle-Zélande	2,1	2,1	2,0	1,9	1,9	2,0	2,0	2,1	2,1	2,0

* *Nouvelles dimensions de la réglementation des armements et du désarmement dans la période de l'après guerre froide, op. cit., pp. 41-45.*

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
Republique centrafricaine	2,1	2,0	2,6	2,3	2,0	1,8	1,7	1,8
Rwanda	2,0	2,0	1,9	1,6	1,6	1,9	1,8	1,7	1,7	1,7
Senégal	2,8	2,8	2,7	2,7	2,5	2,2	2,0	2,0
Sierra Leone	1,0	0,8	0,7	0,7	0,6	1,1	0,8	0,5	0,6	0,7
Somalie	4,3	3,4	3,8	2,7	1,8	1,8	1,8	3,0
Soudan	2,0	1,7	2,1	3,9	2,6	2,1	2,0	2,0
Swaziland	2,2	2,9	2,6	2,3	1,8	1,7
Tanzanie	4,3	4,2	3,9	3,8	3,8	4,7	4,7	5,2	6,9
Tchad	7,0	7,8	5,7	6,0	4,0
Togo	2,4	2,3	2,2	2,3	2,6	2,5	2,6	3,2
Tunisie	2,7	5,9	6,6	4,7	5,2	5,9	5,5	5,3	4,8	3,2
Zaïre	1,3	1,0	1,4	1,5	3,5	2,0	3,1	2,0	3,9	1,2
Zambie	4,4	4,1	3,9	3,0	2,4	3,7	3,2	3,2
Zimbabwe	6,4	5,7	5,7	6,2	5,7	6,2	6,5	7,3
Amérique latine										
Argentine	7,1	6,0	4,6	4,5	3,5	3,7	3,3	3,5	3,3
Bolivie	5,3	4,5	3,9	3,4	3,4	2,8	2,9	3,1	3,3	3,2
Brésil	1,3	1,6	1,2	1,2	1,1	1,2	1,1	1,4	1,5	1,7
Chili	7,4	9,5	8,0	9,6	7,6	8,0	6,8	7,8	6,6	5,0
Colombie	1,8	1,8	2,3	2,4	2,1	2,0	2,0	2,3	2,6	2,7
Costa Rica	0,6	0,5	0,7	0,7	0,6	0,6	0,5	0,4	0,5	0,5
Cuba	8,8	9,1	8,8	10,1	9,6	10,2	10,7	11,3	10,0
El Salvador	1,7	1,7	1,6	1,5	1,8	1,9	2,0	1,7	1,6	1,5
Equateur	1,7	1,7	1,6	1,5	1,8	1,9	2,0	1,7	1,6	1,5
Guatemala	1,0	1,9	2,0	2,2	2,0	1,6	1,5	1,6	1,4	1,2
Guyana	6,0	5,4	4,8	4,9	8,9	5,6	3,2	2,8	2,5	1,9
Haïti	1,4	1,3	1,2	1,1	1,2	1,4	1,5	1,5	1,6	1,5
Honduras	2,3	2,8	4,0	5,2	6,4	5,9	5,5	5,6	8,4	6,9
Jamaïque	1,6	1,7	1,4	1,1	1,1	0,9	0,8
Mexique	0,6	0,5	0,5	0,6	0,7	0,6	0,5	0,5	0,4
Nicaragua	5,3	6,0	10,3	10,9	23,2	20,9	34,2	28,3
Panama	1,2	1,3	1,4	1,9	1,9	2,0	2,0	2,5	2,7	2,5
Paraguay	1,5	1,6	1,4	1,2	1,1	1,1	1,1	1,0	1,3	1,0

32	Tchécoslovaquie	4,7
36	Soudan	4,5
37	Albanie	4,4
38	Afrique du Sud	4,2
39	Royaume-Uni	3,8
40	Malaisie	3,7
41	Belize	3,6
42	Chypre	3,5
42	Salvador (El)	3,5
44	Inde	3,3
44	Sri Lanka	3,3
46	Norvège	3,2
47	Hongrie	3,1
48	France	3,0
48	Pays-bas	3,0
48	Portugal	3,0
51	Philippines	2,9
52	Thaïlande	2,8
53	Turquie	2,7
54	Birmanie	2,6
54	Chili	2,6
56	Argentine	2,5
56	Honduras	2,5
58	RFA	2,3
58	Benin	2,3
58	Equateur	2,3
58	Suède	2,3
62	Australie	2,2
62	Iran	2,2
64	Nouvelle-Zélande	2,0
64	Yougoslavie	2,0
66	Fidji	1,9
66	Indonésie	1,9
66	Italie	1,9
69	Algérie	1,8
69	Bostwana	1,8
69	Danemark	1,8

TABLEAU N° 2 :

POURCENTAGE DEPENSES
MILITAIRES/P.N.B.*

RANG	ETATS	% DE DEPENSES / PNB
1	Nicaragua	53,0
2	Irak	27,9
3	Arabie Saoudite	18,7
4	Angola	17,4
5	Sud-Yémen	17,3
6	Oman	16,2
7	Israël	15,0
8	Syrie	12,3
9	Papouasie-Nouvelle-Guinée	12,2
10	Jordanie	11,7
10	R.D.A.	11,7
12	Corée du Nord	9,8
13	Nord-Yémen	9,7
14	Ghana	8,4
15	Bulgarie	7,5
16	Pakistan	7,0
17	Somalie	6,9
18	Egypte	6,7
18	Koweït	6,7
18	Zimbabwe	6,7
21	Libye	5,8
22	États-Unis	5,7
22	Grèce	5,7
22	Zambie	5,7
25	Émirats arabes Unis	5,6
25	Singapour	5,6
27	Taiwan	5,4
28	Maroc	5,2
29	Cuba	5,1
29	Gabon	5,1
31	Tunisie	4,8
32	Bahrein	4,7
32	Corée du Sud	4,7
32	Guinée-Bissau	4,7

TABLEAU N°3 :

DEPENSES MILITAIRES PAR HABITANT *

RANG	ETATS	Dépenses militaires/habitant (en dollars)
1	Israël	1310
2	Etats-Unis	1185
3	Arabie Saoudite	1044
4	Oman	911
5	Emirat arabes Unis	885
6	Koweït	736
7	RDA	712
8	Norvège	707
9	Irak	674
10	Royaume-Uni	558
11	Singapour	553
12	Suède	534
13	France	507
14	Suisse	491
15	RFA	455
16	Pays -Bas	453
17	URSS	414
18	Taiwan	394
19	Bahrein	380
20	Danemark	378
21	Nicaragua	373
22	Australie	368
23	Canada	356
24	Finlande	323
25	Grèce	313
26	Libye	304
27	Italie	291
28	Belgique	262
29	Bulgarie	258
30	Nouvelle-Zélande	244
31	Japon	227

69	Espagne	1,8
69	Suisse	1,8
74	Belgique	1,7
74	Canada	1,7
74	Rwanda	1,7
77	Chine	1,6
77	Pérou	1,6
79	Bangladesh	1,4
79	Bolivie	1,4
79	Finlande	1,4
79	Népal	1,4
79	Roumanie	1,4
84	Japon	1,2
84	Nigeria	1,2
84	Paraguay	1,2
87	Autriche	1,1
87	Costa Rica	1,1
87	Irlande	1,1
87	Luxembourg	1,1
87	Malte	1,1
87	Pologne	1,1
93	Colombie	1,0
94	Ouganda	0,9
95	Jamaïque	0,8
95	Niger	0,8
97	Venezuela	0,6
98	Brésil	0,4
98	Mexique	0,4

71	Pérou	26
72	Honduras	24
73	Pakistan	22 ^é
74	Equateur	21
74	Philippines	21
74	Venezuela	21
77	Costa Rica	20
78	Soudan	19
79	Papouasie- Nouvelle-Guinée	18
79	Pologne	18
81	Zambie	16
82	Paraguay	14
82	Sénégal'	14
84	Sri Lanka	13
85	Cameroun	12
85	Colombie	12
87	Inde	11
88	Guatemala	10
88	Tchad	10
90	Indonésie	9
91	Benin	8
91	Allemagne	8
93	Mexique	7
93	Mozambique	7
93	Somalie	7
96	Guinée-Bissau	6
97	Rwanda	5
98	Ghana	3
99	Bangladesh	2
99	Népal	2
99	Niger	2
99	Négeria	2
99	Ouganda	2

* l'année stratégique 1991, I.R.I.S. Paris, pp. 271-274

32	Corée du Sud	226
33	Chypre	223
34	Luxembourg	218
35	Syrie	201
36	Autriche	187
36	Tchécoslovaquie	187
30	Seychelles	185
39	Corée du Nord	182
40	Cuba	175
41	Espagne	173
42	Iran	165
43	Gabon	135
44	Egypte	124
45	Portugal	119
46	Jordanie	106
47	Afrique du Sud	104
48	Irlande	101
49	Sud-Yémen	93
50	Surinam	89
51	Angola	81
52	Malaisie	80
53	Hongrie	72
54	Djibouti	65
55	Nord-Yémen	61
56	Malte	60
56	Tunisie	60
58	Liban	58
59	Albanie	51
59	Yougoslavie	51
61	Chili	50
62	Maroc	48
63	Salvador (El)	43
64	Turquie	37
65	Botswana	36
65	Zimbabwe	36
67	Roumanie	35
68	Algérie	33
69	Thaïlande	32
70	Fidji	28

هذا التسابق نحو التسلح بدأ في الواقع منذ عام 1945 لما كانت الحرب العالمية الثانية قائمة ، ولما كانت واشنطن وموسكو حليفين ضد النازية، عندما أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين نوويتين على هيروشيما يوم 6 أوت 1945 مخلفة 130.000 قتيل ، وعلى ناغازاكي بتاريخ 9 أوت من نفس العام مخلفة 70.000 قتيل .

وبعد القنبلة النووية A : Bombe A تم صنع القنبلة الهيدروجينية : Bombe H التي تتجاوز قوتها آلاف المرات قوة القنبلة النووية A .

وبعد القنبلة الهيدروجينية جاء دور السلاح النتروني الذي يمتاز بقدرته على قتل الإنسان والحفاظ على الجماد .

وقد وصل السباق نحو التسلح ذروته عندما أعلن رونالد ريغن يوم 23 مارس 1983 في خطابه عن مبادرة الدفاع الإستراتيجي أو حرب النجوم .

وحسب مخططي هذا البرنامج فإن حرب النجوم تهدف إلى القيام بأبحاث فعالة مركزة على تقنيات متقدمة دفاعية، يمكن أن تؤدي إلى خيارات قادرة على إزاحة مخاطر الصواريخ الباليستكية :

"L'objectif de la S.D.I. est de conduire des recherches vigoureuses focalisées sur des techniques défensives de pointe qui pourront conduire à des options susceptibles d'éliminer la menace posée par les missiles balistiques" (1)

Pascal Boniface, François Hetsbourg : La guerre des étoiles, in Géostratégie et Défense, les Cahiers français, La documentation française, n° 241 mai-juin 1989, p. 38.

ويتجسد هذا النظام في :

- التصدي للصواريخ المضادة وتدميرها خلال عدة ثواني (المرحلة الأولى).

- صنع أجهزة لتفجير الصواريخ التي نجت من التدمير في المرحلة الأولى.

ويكلف برنامج حرب النجوم في حدود 26 مليار من الدولارات الأمريكية .

إن الهاجس الأمني هو الدافع الأساسي للسباق نحو التسلح إذ نشرت منذ الخمسينات الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الحلف الأطلسي ، صواريخ متوسطة المدى ومقاتلات في أوروبا .

وقد إعتبر الإتحاد السوفياتي هذا العمل تهديدا له ، وطبق مبدأ الحق المتساوي في الأمن .

وقام بتوجيه صواريخ : أس - أس 4 و 5 S.S. نحو أوروبا وفي عام 1977 نشر الإتحاد السوفياتي فوق أراضيهِ صواريخ متحركة أس. أس. 20 SS مجهزة بثلاثة رؤوس نووية يصل مداها إلى 5000 كيلومتر .

وفي ديسمبر 1979 أي في الشهر الذي دخل فيه الإتحاد السوفياتي أفغانستان، قرر الحلف الأطلسي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية نشر صواريخ "برشينغ" PERSHING II حاملة لرؤوس نووية ويصل مداها إلى 1800 كيلومتر بالإضافة إلى صواريخ عابرة : Missiles de croisière في هولندا وبلجيكا وألمانيا الغربية وبريطانيا العظمى .

الفصل الثالث

تطور العالم الثالث (1) في هذا الصراع

بعد أن إنتهت الحرب العالمية الثانية برزت حركات التحرر الوطنية في العالم كعنصر جديد في العلاقات الدولية مما أدى إلى إضعاف القوى الإستعمارية التقليدية ونالت العديد من البلدان إستقلالها: الهند (1947)، أندونيسيا (1949) تونس، المغرب (1956)، الجزائر (1962) هنيئا (1958) ...

وظهرت مجموعة من الدول تنتمي بالأساس إلى ثلاث قارات: إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، دول الالف الثالث: Etats des 3A

هذه الدول المتشابهة من حيث البنيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية أطلق عليها إسم دول العالم الثالث.

اليوم يتعدى عدد سكان هذه المجموعة مليارين ونصف بدون الصين التي تعدّ لوحدها أكثر من مليار و 200 مليون نسمة.

(1) أول من إستعمل مصطلح العالم الثالث هو الديمغرافي والإقتصادي الفرنسي Alfred Sauvy عام 1952 معتمدا على تقسيم المجتمع الفرنسي عام 1789 من قبل Sleyès في كتيب حول: Le Tiers Etat قسم فيه المجتمع الفرنسي إلى ثلاث طبقات: النبلاء: La noblesse، الطائفة الدينية: Le clergé وسواد الشعب: Le Tiers Etat

ما بين عامي 1972 و 1979 إرتفع عدد الرؤوس النووية التي تملكها الولايات المتحدة الأمريكية من 5700 إلى 10.000 والتي يملكها الإتحاد السوفياتي من 2500 إلى 6000.

وفي أوروبا تحاول كل من فرنسا وألمانيا تحقيق مشروع Eurêka سعيا إلى منح أوروبا إستراتيجية عسكرية مستقلة عن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية.

نلاحظ أنه بالرغم من التناقضات والخلافات التي جدت بين المعسكرين الغربي والشرقي، فإن العلاقات بينهما منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الثمانينات ظلت تطبع العلاقات الدولية التي أصبحت تعرف طرفا آخر يمتاز بكثرة العدد وإمتلاكه لشروات طبيعية هائلة ومواقع إستراتيجية مهمة (1) هو ما يسمى بدول العالم الثالث.

(1) يقول John Kenneth Galbratth: "كل بلد يحتوي على النفط أو يوجد على أقل من 800 كلم من طريق بحري، مضيق، ميناء كبير هو بالضرورة إستراتيجي".

La voix des pauvres ou ce qu'ils ont à nous dire sur l'économie, Gallimard, Paris, 1984, p. 48.

المبحث الأول

حركة عدم الإنحياز (1)

يقول الكاتب الفرنسي Albert Camus (1913-1960) إن عدم الإنحياز قد لا يساوي شيئاً ولكنه لا شيء آخر سوى عدم الإنحياز :

"Le non-alignement n'est peut être rien , mais il n'y a rien d'autre que le non -alignement".
حتى يتسنى معرفة دور هذا الشيء "الذي قد لا يساوي شيئاً ولكنه لا شيء آخر سواه" في العلاقات الدولية لابد من التعرض إلى جذور وتعريف ثم خصائص عدم الإنحياز أحد ظواهر العلاقات الدولية.

الفرع الأول

لمحة تاريخية

من أهم آثار الحرب العالمية الثانية :

1- إستغلال الإنسان للطاقة الذرية وولادة قطبين "متزاحمين-مشتركين" يتسابقان بدون هوادة نحو التسليح،

(1) لمزيد من التفاصيل انظر :

- أطروحتنا باللغة الفرنسية لنيل دكتوراه دولة في القانون :
Les Etats arabes et le non-alignement, Université de Montpellier I, 1987.

- مقالنا باللغة العربية : العباد وعدم الإنحياز، مجلة دراسات دولية، عدد 27 ، 1988 ، ص 8.

- Mohammed Bedjaout : Non-alignement et droit international, R.C.A.D.I, T. 151, I, 1976.
- Eugène Berg : Non-alignement et nouvel ordre mondial, P.U.F. Paris, 1980.

هذا التفاوت في عدد السكان يقابله تفاوت في توزيع الثروات إذ أن العالم الثالث لا يستفيد إلا من 1/5 الثروات الموجودة على الكرة الأرضية والدول الغربية المصنعة لوحدها تستهلك 2/3.

دول العالم الثالث هذه التي قال عنها François Gonidec بأنها "كانن ذو عيون الطفل والأيدي الفارغة" :
"Un être aux yeux d'enfant et aux mains vides".
لا تريد أن تكون موضوع قانون العلاقات الدولية :
Objet : بل أحد أشخاصه : Sujet وذلك لسببين رئيسيين :

- شعوب تحررت من هيمنة الإستعمار تريد أن تسمع كلمتها، كانت طويلاً موضوع القانون الدولي العام لأنها حسب المصطلحات التي إستعملها الكاتب الأمريكي الأسود Richard Wright كانت تجمع "المحتقرين، المستوسمين، المنتزعين، المضطهدين من الجنس البشري" :

"Les méprisés, les insultés, les dépossédés, les opprimés de la race humaine".

- يتعدى اليوم عدد دول العالم الثالث 150 دولة أي الغالبية العظمى من الدول الموجودة على الكرة الأرضية.

إن العالم الثالث كشخص في قانون العلاقات الدولية تبلور خصوصاً من خلال حركة عدم الإنحياز التي تضم الآن أكثر من 108 دولة كأعضاء دائمين أي ما يقارب 2/3 أعضاء الأمم المتحدة .

مما يؤدي إلى تقوية نفوذ الواحد على حساب الآخر، وذلك بحصوله على طاقات بشرية وإقتصادية هائلة يحرم منها الجانب المقابل.

2- تصاعد نشاط حركات التحرر الوطنية التي سرّعت من نيل الإستقلال للكثير من بلدان مانسميه الألفين : Les 2 A أي آسيا وإفريقيا.

إلا أنه في الواقع أن هذه الدول لم تحصل إلا على إستقلال شكلي وخيالي متمثل في علم ونشيد رسمي وممثل لدى هيئة الأمم المتحدة وسفراء هنا وهناك ، وبقيت تعاني من التخلف والفقر والحرمان نتيجة سنوات طويلة من الإستعمار والذهب والإضطهاد، وأصبحت تكوّن مايسمى بدول العالم الثالث التي تتقاسم دوله شر القرن XX : التخلف : Le sous-développement

إزاء هذا الوضع المتردي والمخيف بدأت شعوب مناطق العاصفة : Les zones de la tempête تعي وضعها السيء والمتدهور والنتائج الخطيرة للتسابق بين القطبين نحو التسلح على حسابها، وإنما لا يمكن أن تعيش في حرية وسلام إلا بقيادة نفسها بنفسها.

إنطلاقاً من هذا الوعي الجماعي بدأ بعض زعماء دول العالم الثالث يحسون بالخطر المحدق بهم فبادروا بلمّ الشمل للوقوف ضد كل ما هو مناهض لمصلحة شعوب ودول العالم الثالث ، مطالبين بخلق نظام عالمي يحكمه السلام والمساواة والعدالة الإجتماعية والتعاون بين كل الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والإقتصادي ومهما كانت الفوارق الإيديولوجية لأن

الحضارة الإنسانية التي أصبحت مهددة تمثل ذمة مشتركة : Un patrimoine commun لا بد من صيانتها . لا بد من الإشارة هنا إلى أنه صحيح أن حركة عدم الإنحياز قد برزت للوجود في العلاقات الدولية أثناء الحرب الباردة لكنها ليست وليدة ذلك لأنه كما يقول محمد البجاوي : "معية الأشياء لا تخلق بالضرورة علاقة سببية".

"... La simultanéité des faits ne créant pas nécessairement un lien de causalité" (1).

حصل إتفاق بين نهرو المحب للسلام وعبد الناصر الباحث عن الإستقلال القومي وتيتو المعارض لسياسة ستالين والراغب في التحالف مع الدول الحديثة الإستقلال في الخمسينات من هذا القرن، عندما إستفحلت الحرب الباردة بين القطبين إذ إتقى هؤلاء الثلاثة لأول مرة في جزيرة Brioni بيوغسلافيا سابقا في شهر جويلية 1956 وكانت نتيجة هذا اللقاء صداقة دائمة قاومت كل العدن ونجس ذلك من خلال أحداث السويس والمجر (2).

في الحقيقة بدأت بوادر هذا التقارب بين الهند ومصر ويوغسلافيا منذ الحرب الكورية، وبالتحديد يوم 27 جوان 1950 عند التصويت في مجلس الأمن على

(1) *L'Algérie dans la lutte pour le développement du Tiers Monde, Annuaire du Tiers Monde, T.1, 1975, p. 22.*

Eugène Berg : op. cit. , p. 9.

(2)

وهي مبادئ عامة تضمنها الإعلان النهائي
المتعلق بالتعايش السلمي وحقوق الإنسان الذي أوردتها
في عشر نقاط :

- 1- إحترام حقوق الإنسان الأساسية وأغراض ومبادئ
ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- إحترام سيادة جميع الأمم وسلامة أراضيها .
- 3- الإعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس وبين جميع
الأمم كبيرها وصغيرها.
- 4- الإمتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد
آخر.
- 5- إحترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها إنفراديا
أو جماعيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
6. -الإمتناع عن إستخدام التنظيمات الدفاعية
الجماعية لخدمة المصالح الذاتية لأية دولة من
الدول الأخرى.
- ب- إمتناع أي دولة عن الضغط على غيرها من
الدول.
- 7- تجنب الأعمال أو التهديدات العدوانية أو إستخدام
العنف ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي
لأي بلد من البلدان.
- 8- تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية
مثل التفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية
القضائية أو أية وسيلة أخرى تختارها الأطراف المعنية
وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

القرار الذي يطالب الدول الأعضاء بمساعدة كوريا
الجنوبية وإعتبار كوريا الشمالية معتدية فتحفظت
الدول الثلاث (1).

وفي هذه الأجواء المشحونة بالتوتر بدأت تظهر
للوجود وبصفة علنية مبادئ عدم الإنحياز، مؤكدة في
الأول بالخصوص على حق الشعوب في تقرير مصيرها،
الإستقلال الوطني، الميز العنصري، حقوق الإنسان...
ثم تطورت الحركة وأصبحت تهتم أكثر فأكثر
بالعلاقات الإقتصادية دون نسيان المواضيع السياسية :
العلاقات شمال - جنوب ، جنوب - جنوب، الشركات
المتعددة الجنسيات ،النظام الإقتصادي العالمي الجديد...
وبدأ التقارب أولا بين دول العالم الثالث في
إطار جغرافي ضيق إقتصر على المساحة الأفرو-
آسيوية في مؤتمر الدول الأفرو-آسيوية :
La Conférence des Etats afro-asiatiques. عام
1955.

مؤتمر باندونغ (18-24 أبريل 1955).

ضم هذا المؤتمر المنعقد في أندونيسيا 29 دولة
(أعضاء كاملين) و 5 مدعويين : تونس ، الجزائر ، المغرب
ومفتي فلسطين كلهم من إفريقيا وآسيا بإستثناء قبرص
كمدعو من أوروبا.

وإنتهى بقرارات مهمة في سير العلاقات
الدولية تتعلق بتقرير المصير والتعاون الإقتصادي
والثقافي وحقوق الإنسان ودعم السلام والأمن الدوليين...

(1) القرار الأول صدر بتاريخ 25 جوان 1950 تحت رقم 82 وفيه
يطلب مجلس الأمن بوقف الإقتتال وإنسحاب قوات كوريا
الشمالية إلى شمال خط العرض 38°.

"En réalité la formule dite de "non-alignement" ne correspond plus à une position de neutralisme, d'indifférence, de non-engagement. Elle se combine avec la théorie des Etats en voie de développement et peut quelque fois réserver une place aux Etats à économie planifiée" (1).

بالنسبة لـ Robert Bosc "يحتوي عدم الانحياز على شقين ، من جهة أولى حق كل دولة في المساواة والسيادة الكاملة ليس فقط إزاء القوى العظمى البعيدة ولكن إزاء الجيران أيضا" ومن جهة أخرى "الحق في ضرورة التعاون والتعاقد" :
"Le non-alignement comprend deux volets essentiels, à savoir d'une part, le droit de chaque Etat à la totale égalité et souveraineté, non seulement en face des grandes puissances lointaines mais en face des voisins immédiats", d'autre part "le droit et la nécessité de coopération et l'entraide" (2).

أما Léo Mates فيقول : "إن الدمج بين معيارين هو الذي ساهم في تعريف حركة بلدان عدم الانحياز ، الانتماء إلى مجموعة الدول الأقل نموا والإرادة والقدرة على القيام بعمل سياسي مستقل من القوى العظمى والعالم المعاصر موصفاً"

Op. cit., p. 122.

(1)

Le Tiers Monde dans la politique internationale. (2)
Aubier-Montatgne, Paris, 1968, p. 34.

9- تنمية المصالح المشتركة والتعاون المتبادل .
10- إحترام العدالة والإلتزامات الدولية (1).

وفي بداية الستينات إتسع البعد الجغرافي لحركة عدم الانحياز ليشمل إضافة إلى الدول الأورو-آسيوية دولا من أمريكا اللاتينية وأخرى من أوروبا نفسها التي كانت سببا في إضطهاد وتأخر شعوب الألف الثالث.

وأصبحت للحركة قمة دورية تنعقد كل 3 سنوات بلغت اليوم عشر قمم ، وإجتماعات وزارية ، ولجان متخصصة تنعقد بصفة دورية.
ما المقصود بعدم الانحياز ؟

الفرع الثامن

مفهوم عدم الانحياز

لقد أعطيت له عدة تعاريف ، يمكن التعرض إلى أهمها وإن كان بعضها أصبح في شق منه لا يتماشى مع تطور العلاقات الدولية اليوم.

يقول العميد Claude-Albert Colliard : في الحقيقة عدم الانحياز ليس الحياد ولا عدم المحاولة ولا عدم الإلتزام، إنه مفهوم يتدمج مع نظرية الدول في طريق النمو ويمكن في بعض الأحيان أن يترك مكانا للدول ذات الإقتصاد المنطط:"

(1) انظر وثائق قرارات مؤتمر باندونج في : السياسة الدولية، عدد 80، افريل 1985 ، ص 176-178.

وقد عرف رئيس محكمة العدل الدولية محمد البجاوي عدم الإنحياز قائلا: "بعكس الحياد، سياسة البلدان غير المنحازة ليست فقط غير ملتزمة وخارج الأقطاب ولكنها أيضا - وهذا طموحها السخي - مؤثرة ونشطة لغائدة السلام والتعاون الدولي المبني على مساواة الدول. مثل هذه السياسة غير الملتزمة لا تؤدي فقط إلى البقاء بعيدا بنفس المسافة عن القوى العظمى وحلفاءها ولكن بأخذ موقف ملموس بمناسبة كل نزاع أو كل حالة حسب تقدير متحرر من كل ارتباط سياسي أو إيديولوجي تجاه قطب ما، هذا يعني أن عدم الإنحياز مرادف للاستقلال الوطني وأنه يجدد المصطلحات المتأصلة ويعني فحوى مبادئ أصلية مثل السيادة والتعاون الدولي":

"A la différence de la neutralité, la politique des pays dits "non-alignés" est non seulement non-engagée et "hors bloc" mais aussi, et c'est sa généreuse ambition, agissante et active au profit de la paix et d'une coopération internationale fondée sur l'égalité des Etats. Une telle politique de non-engagement n'implique pas de demeurer à équidistance des grandes puissances et de leurs alliés, mais bien de se déterminer concrètement à l'occasion de chaque conflit ou de chaque situation, en fonction d'une appréciation libérée, de toute attache politique ou idéologique à l'égard d'un bloc quelconque. Cela signifie que le non-alignement est synonyme d'indépendance nationale et qu'il renouvelle les termes et enrichit le contenu de notions aussi

C'est "la combinaison de deux critères (qui) a contribué à définir le mouvement des pays non-alignés : l'appartenance à la catégorie des pays les moins développés, ainsi que la volonté et la capacité de mener une action politique commune, indépendante des grandes puissances et du monde industrialisé en général" (1).

وترى Renée Bridel بأنها نظرية تبعد عن الحرب والتحالفات العسكرية، جاهدة في تجاوز حدود البلد الذي ولدت فيه من أجل تدريب الجيران وحتى الدول البعيدة على الانضمام إليها لهدف أخلاقي يكون السلام العالمي والهدف نشيط الا وهو التأثير على المتحاربين المحتملين وجعلهم يعيدون النظر في نزاعاتهم":

Il s'agit "d'une doctrine qui détourne de la guerre et des alliances militaires tout en s'efforçant de dépasser les frontières du pays qui l'a engendrée afin d'exhorter les voisins et même les Etats les plus éloignés à s'y rallier dans un but moral qui serait la paix universelle, et dans un but actif, celui d'influencer les belligérants éventuels et de les amener à reconsidérer leurs querelles" (2).

*Les nouvelles conditions du non-alignement, R.P.E., n° (1)
2, 1975, p.p. 165-166.*

*Neutralité : une voie pour le Tiers Monde, éd. l'Age (2)
d'homme, Lausanne, 1968, p. 85.*

لا يكفي رفض الحرب بل لابد من التحرك لتجنبها، بمعنى القيام بعمل وقائي حتى لا تندلع الحرب. كذلك رفض الأحلاف العسكرية، والعمل على إزالتها.

أيضا رفض كل تبعية سياسية وإقتصادية وثقافية لكن في نفس الوقت لابد من التحرك لتحقيق الإستقلال السياسي والإقتصادي والثقافي.

يجب القيام بأعمال لخلق فرص سانحة لفرض السلام والأمن والوفرة الإقتصادية داخل العالم بأسره. إنه تطبيق للمقولة: "غير منحاز بلا شك ولكن ملتزم إلى أقصى حد": "Non-aligné sans doute mais engagé à fond"

II- الإستقلال، L'indépendance

إنه موقف يتفق مع أهداف وغايات فلسفة عدم الإنحياز.

ويجب أن يكون الإستقلال كاملا وعاما وشاملا لكل الميادين: سياسة، إقتصاد، ثقافة، إجتماع... لأنه يجب أن لا يغيب عن بالنا أن الأغلبية الساحقة لبلدان عدم الإنحياز كانت مستعمرة من قوى خارجية، وأخيرا فقط نالت إستقلالها. كما إن البعض منها مازال يرزح تحت وطأة الإستعمار المباشر: فلسطين، جنوب إفريقيا...

III- التخلف، Le sous-développement

هذه الخصيصة ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي تنطبق على مجموع الدول غير المنحازة

cardinales que celles de souveraineté et de coopération internationale" (1).

وبالنسبة لـ Edmond Jouve فإن "عدم الإنحياز هو رفض الخضوع للقطين والإنحياز للإيديولوجيات المهيمنة: رأسمالية وإشتراكية":

"Le non-alignement est le refus de s'inféoder aux deux blocs, de s'aligner sur les idéologies dominantes, capitalistes et socialistes" (2).

ونحن نعرف عدم الإنحياز كالاتي: هونظرية تتميز بالخصائص التالية: الإستقلال والنشاط وجمع بلدان في طريق النمو تسعى إلى تغيير العلاقات الدولية بإقامة نظام عالمي جديد أساسه السلام والمساواة والعدالة الإجتماعية.

يستنتج من هذا التعريف أن عدم الإنحياز يتميز بثلاث خصائص، فما هي؟
الفرع الثالث

خصائص عدم الإنحياز

I- النشاط، L'activisme

إنه تصرف إيجابي بعكس السلبية التي تميز الحياد، والنشاط يعني الرفض لعدم المبالاة تجاه القضايا والمشاكل الدولية.

(1) Non-alignement et droit international, R.C.A.D.I., t. 151, I, 1976, p. 349.

(2) Relations internationales du Tiers Monde, Berger-Levrault, Paris, 1976, p. 27.

أما بالنسبة لمالي والتشاد وأوغندا وأثيوبيا فإن الناتج الوطني الخام هو على التوالي : 280 و 210 و 170 و 120 دولار أمريكي (1).

ونلاحظ أن الدول ذات الناتج الوطني الخام المرتفع لا تملك بنية تحتية متطورة مما يجعلها مرتبطة أشد الارتباط بالخارج حتى فيما يتعلق بأبسط الحاجات الضرورية : مواد إستهلاكية ، يد عاملة

وفي بلدان أخرى نجد نقصا في المواد الغذائية وتفاوتا كبيرا بين الطبقات

بإختصار يمكن القول أن مجموع بلدان عدم الإنحياز تتقاسم وبدرجات مختلفة مرارة التخلف.

وللإنضمام إلى حركة عدم الإنحياز لا بد من الإستجابة إلى شروط معينة .

الفرع الرابع

شروط الإنضمام

إنعقد بالقاهرة من 5 إلى 12 جوان 1961 إجتماع تحضيرى للقمّة الأولى التي ستعقد ببلغراد من 1 إلى 6 سبتمبر 1961، تم خلاله ضبط 5 شروط للإنضمام إلى حركة عدم الإنحياز، وهي شروط توفيقية بين إتجاهين .

الإتجاه الأول يريد حصر عدد الدول غير المنحازة في عدد قليل أي عدم قبول أية دولة ذات

(1) تقرير البنك العالمي لسنة 1993.

المنتمية إلى مجموعة 77 أي إلى دول العالم الثالث الذي حسب Yves Lacoste يتميز بالخصائص التالية :

- ضعف الناتج الوطني .
- عدم الإكتفاء الغذائي .
- نسبة عالية من الأميين ووفيات الأطفال والأمراض الجماعية نتيجة خدمات صحية بدائية .
- ثروات مهمة ومبذّرة .
- قطاع فلاحي مهيمن ولكن ذو إنتاجية ضعيفة .
- قطاع الخدمات يشغل أكثر من طاقته : Hypertrophie .
- بطالة متزايدة .
- فوارق إجتماعية كبيرة .
- تصنيع ضعيف ومهمش .
- قطاعات إجتماعية وإقتصادية غير منظمة ومبعثرة .
- كثرة الولادات وإرتفاع نسبة النمو الديمغرافي .
- سكان المدن عددهم قليل (1) .

ونضيف نحن إلى كل هذه الخصائص الداخلية ميزة أخرى على المستوى الخارجي تتمثل في التبعية الإقتصادية تجاه الدول المتقدمة .

يجب الإشارة إلى أن كل ملامح التخلف الداخلية المذكورة لا تتجمع في كل دولة تنتمي إلى حركة عدم الإنحياز فمثلا الناتج الوطني الخام في كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان هو على التوالي 7820 و 6120 دولار أمريكي .

(1) Géographie du sous-développement : géographie d'une (1) crise, 3e éd. , P.U.F., Paris, 1976, p. 53.

يبقى أن نتساءل عن دور حركة عدم الإنحياز في الحد من القوة ومن ثم من الصراع في العلاقات الدولية ؟

المبحث الثاني
حركة عدم الإنحياز و القوة في العلاقات الدولية

يمكن القول أن دور حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية قد مر بثلاث مراحل طغت عليها الأجواء السائدة في المجتمع الدولي. وللتعرف على هذا الدور، يمكن الرجوع إلى مقررات القمة التي هي الهيكل الأعلى بإعتباره يجمع رؤساء الدول والحكومات. عقدت حركة عدم الإنحياز إلى حد الآن عشرة قمم :

الفرع الأول
الهواجس السياسية :

- قمة بلغراد (1-6 سبتمبر 1961) : 25 عضوا.
- قمة القاهرة (5-10 أكتوبر 1964) : 47 عضوا.
- قمة لوزاكا (8-10 سبتمبر 1970) : 53 عضوا.

خلال القمة الأولى المنعقدة ببلغراد تضح لنا دور تيتو ظهر خلاف حول دور حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية :

- 1- شق يمثل أندونيسيا والعراق وكوبا وعدة دول إفريقية (غانا، غينيا، مالي) دافع عن إعطاء الأولوية لمناهضة ومحاربة الإستعمار الذي هو مصدر الفتن والقتل وعدم الإستقرار في العالم.

علاقة بأحد القطبين تجعل منها لا تمارس سياسة مستقلة. أما الإتجاه الثاني فهو يريد إنفتاح الحركة على كل دولة تطلب الإنضمام.

وبالنهاية تم التوافق على خمسة شروط :

1- إتباع سياسة مستقلة مبنية على التعايش السلمي وعدم الإنحياز أو إعتقاد موقف ملائم لهذه السياسة :
Suivre une politique indépendante fondée sur la coexistence pacifique ou adopter une attitude favorable à cette politique .

2- المساندة الدائنة لحركات التحرر الوطنية :
Apporter un soutien constant aux mouvements de libération nationale.

3- عدم الإنتماء إلى أي حلف عسكري جماعي مبرم في إطار النزاع بين القوى العظمى.
N'appartenir à aucune alliance militaire collective conclue dans le cadre du conflit entre les Grandes Puissances.

4- عدم المشاركة في الأحلاف الثنائية مع القوى العظمى :
Non-participation aux alliances bilatérales avec les grandes puissances .

5 - عدم القبول الطوعي لقواعد عسكرية أجنبية فوق إقليمه :

Ne pas accepter de plein gré des bases militaires étrangères sur son territoire.

هذا الإهتمام بالمسائل السياسية تجلى أيضا في القمة الثانية المنعقدة بالقاهرة خلال شهر أكتوبر 1964 والتي تم فيها تبني إعلاننا حول السلام والتعاون الدولي، وأهم ما ورد فيه :

- التعايش السلمي .

- المساواة بين الدول .

- الإمتناع عن إستعمال أو التهديد بالقوة .

- كل النزاعات الدولية لابد أن تسوى بالطرق

السلمية .

- يجب على الدول تنفيذ إلتزاماتها بحسن نية .

لكن نشاط حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية قد تقلص من 1965 إلى 1970 وذلك لعدة أسباب :

1- نشأت عدة أزمات بين دول غير منحازة بسبب رسم الحدود الموروثة عن الإستعمار :

- المغرب - الجزائر .

- إثيوبيا - الصومال .

- إثيوبيا - السودان .

- الهند - الباكستان .

- كمبوديا - تايلندا...

2- عدة تغييرات طرأت على حكومات تنتمي لحركة عدم الإنحياز نذكر منها :

- يوم 5 جويلية 1965 عزل سوكارنو مدى

الحياة ، وكان قد لعب دورا بارزا في بلورة نظرية عدم

الإنحياز ، وحل محله الجنرال سوهارتو ليحكم أندونيسيا .

2- الفريق الثاني والذي يمثل الأغلبية :
إفغانستان ، برمانيا ، أثيوبيا ، الهند ، المغرب ، الجمهورية العربية المتحدة (1) ، السودان ، اليمن ، فقد أعطى الأولوية للصراع بين الغرب والشرق ويبقى الإستعمار في المرتبة الثانية .

وفي هذا الخصوص قال نهرو يوم 2 سبتمبر 1961 :
"القضاء على الإستعمار ؟ قد تم... وما يجب عمله هو منع الحرب بين الشرق والغرب ، ماذا يعني تحريم بعض الشعوب إذا كانت الإنسانية بأكملها مهددة بالغباء" ؟

وموقف نهرو ليس جديدا لأنه قال في مؤتمر كولومبو (سريلنكا) المنعقد بتاريخ 5 أفريل 1954 الذي ضم برمانيا ، سريلانكا ، الهند ، أندونيسيا والباكستان :
"المشكل الأساسي في العالم اليوم هو الحرب الباردة بين القوى العظمى".

وبالفعل فقد هيمن جو الحرب الباردة على أعمال القمة وتمّ إعتقاد إعلان حول مخاطر الحرب ونداء من أجل السلام .

كما تم توجيه رسالتين بهذا الخصوص الأولى حملها سوكارنو وكيوتا إلى كيندي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، والثانية حملها نهرو ونكروما إلى خروتشوف رئيس المجلس السوفياتي .

(1) متكونة من وحدة مصر وسوريا بتاريخ 1 فيفري 1958 والتي إنحلت يوم 28 سبتمبر 1961 .

وأثناء انعقاد دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969 ، إتفق وزراء خارجية الدول غير المنحازة على عقد مؤتمر قمة بلوساكا (عاصمة زمبيا). وفعلا إنعقدت القمة الثالثة بلوساكا من 8 إلى 10 سبتمبر 1970، إتفق خلالها على مبدأ دورية مؤتمرات القمة كل 3 سنوات.

لقد إنعقدت هذه القمة وحركة عدم الإنحياز تعيش تحولاً نظراً لما يحدث في المجتمع الدولي : وفاق في الحرب الباردة حركة عدم الإنحياز لم تكتف بالمطالبة بل أصبحت تنادي ببلورة نظام إقتصادي عالمي جديد. وبداية من السبعينات بدأت المطالب الاقتصادية تأخذ حيزاً كبيراً من إهتمامات الدول غير المنحازة .

الفرع الثاني

المطالب والهواجس الاقتصادية

- قمة الجزائر (5-9 سبتمبر 1973) : 76 عضواً.
- قمة كولمبو (16-19 أوت 1976) : 89 عضواً.
- قمة لاهافانا (3-9 سبتمبر 1979) : 96 عضواً.
- قمة نيودلهي (7-12 مارس 1983) : 98 عضواً.
- قمة هراري (1-7 سبتمبر 1986) : 102 عضواً.

حضر قمة الجزائر هذا العدد الكبير من الدول الأعضاء والعديد من الملاحظين والمدعوين ومن بينهم الأمين العام للأمم المتحدة Kurt Waldheim.

- في الجزائر إزاحة أحمد بن بلة من الرئاسة وحلول هواري بومدين محلّه في شهر جوان 1965 وسيلعب دوراً بارزاً في حركة عدم الإنحياز وفي الدفاع عن حقوق دول العالم الثالث عموماً.

- في غانا وخلال زيارته إلى الصين الشعبية عام 1966 حدث إنقلاب عسكري وبقي نكروما في المنفى.

- في مالي وقع إنقلاب عسكري بتاريخ 19 نوفمبر 1966 وسجن كيتا.

3- حصلت عدة أحداث لها تأثير على مجرى العلاقات الدولية منها :

- في الشرق العربي : حرب جوان 1967 بين إسرائيل والعرب.
- بداية من صائفة 1965 دخلت الحرب الفيتنامية مرحلتها النشطة.
- إندلاع الحرب الأهلية في نيجيريا من 1967 إلى 1970 ، بيافرا أو Biafra
- في أوروبا تدخل الإتحاد السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا خلال شهر أوت 1968.

4- غياب كل من نهرو (1964) وعبد الناصر (1970) اللذان لعبا دوراً بارزاً في الولادة الرسمية لحركة عدم الإنحياز.

وقد تواصلت المطالب والإهتمامات بالمسائل الإقتصادية في مؤتمرات القمة اللاحقة وخاصة في لاهافانا عام 1979 وهراري سنة 1986.

ومنذ منتصف الثمانينات بدأت حدة الصراع بين الشرق والغرب تقلّ نظراً لبداية إنهيار الكتلة الشرقية وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي. وهذا بدوره أثر في مجرى العلاقات الدولية التي إنتقلت من ثنائية القطبية إلى أحادية القطبية.

الفرع الثالث مرحلة ما بعد القطبية الثنائية

- القمة التاسعة ببلفراد (1-6 سبتمبر 1989) : 105 أعضاء .

- القمة العاشرة بجاكرتا (1-6 سبتمبر 1992): 108 أعضاء. ما يمكن ملاحظته هو إزدياد عدد أعضاء حركة عدم الإنحياز بالرغم من نهاية الحرب الباردة ، وهذا يؤكد ماقلناه أنه لا توجد علاقة سببية بين الحرب الباردة وحركة عدم الإنحياز .

لكن ما يميز حركة عدم الإنحياز هو عدم التجانس بين أعضائها: إيران ، السعودية ، الكويت، العراق ، كوبا، كوريا الشمالية ، مالطا، قبرص ، ليبيا ، موزمبيق، الزائير، نيكاراغوا...

دول غنية إلى حد الثمالة وأخرى فقيرة إلى حد الإستجداء، إضافة لإختلاف في الأنظمة السياسية والإقتصادية.

إن عدم التجانس مردّه عدة أسباب من أهمها :

ولاحظ المؤتمر أن الأمن الدولي لا يمكن أن يكون كاملاً إلا إذا تضمن بعداً إقتصادياً يضمن لجميع الدول الحق في إقرار برنامج نموها .

ولأول مرة يصدر إعلانان : واحد سياسي وآخر إقتصادي.

ومنذ ذلك الوقت أصبح يصدر عن كل قمة إعلانان .

وأكد الإعلان الإقتصادي على ضرورة سيطرة دول العالم الثالث على ثرواتها الطبيعية وممارسة سيادتها عليها كحق غير قابل للتصرف.

كما تمت إدانة صريحة لممارسة الشركات المتعددة الجنسيات التي أصبحت تمس سيادة الدول. وطالبت القمة بنظام إقتصادي دولي جديد يعكس تطلعات الشعوب.

وبمبادرة من رئيس حركة عدم الإنحياز آنذاك هواري بومدين إنعقدت الدورة الإستثنائية VI للجمعية العام للأمم المتحدة تمخض عنها صدور قرارين بتاريخ 1 ماي 1974 :

- القرار 3201 (S. VI) : إعلان حول بناء نظام إقتصادي دولي جديد :

Déclaration concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international .

- القرار 3202 (S. VI) : برنامج عمل حول بناء نظام إقتصادي عالمي جديد :

Programme d'action concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international.

وبتاريخ 12 ديسمبر 1974 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3281 (XXIX) حول ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول :

الفصل الرابع

LA NEUTRALITE الحياد

هو نظام قانوني متولد عن القانون الدولي العام يحتوي على حقوق وإلتزامات للدولة المحايدة من جهة وبقية الدول الأخرى من جهة ثانية (1).
ويوجد في العلاقات الدولية ثلاثة أصناف من الحياد.

المبحث الأول

حياد في وقت الحرب أو ملامت

NEUTRALITE EN TEMPS DE GUERRE OU OCCASIONNELLE

هو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحفظ بعلاقاتها السلبية مع كل الأطراف المتنازعة. وهذا الموقف يلزمها البقاء بعيدة عن النزاع مما يفرض موقفين أساسيين:
1- الإمتناع عن أي نشاط عسكري مثل مدّ أحد الأطراف المتحاربة بالأسلحة والذخيرة أو السماح لطائراته الحربية بعبور أجواءه...

(1) انظر إتفاقيات لاهاي لعام 1907:

- الإتفاقية V: حقوق وواجبات القوى والأشخاص المحايدون في الحرب البرية.

- الإتفاقية XIII: حقوق وواجبات القوى المحايدة في الحرب البحرية.

- شروط الإنضمام التي تم وضعها في القاهرة عام 1961 هي شروط سلبية، مما جعل عدد الأعضاء يتعدى المائة ينتمون إلى أربع قارات: إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية وأوروبا.

- عدم وجود مقر للحركة.

- عدم وجود تنظيم هيكلي واضح للحركة.

أصبحت اليوم حركة عدم الإنحياز التي قيل عنها خلال الحرب الباردة إنها "ضمير الإنسانية":

"La conscience de l'humanité"

لا تعني شيئاً بالنسبة لبعض أعضائها بل مجرد ملتقيات تضاف أرقامها إلى الأرقام السابقة كما أن العديد من الدول غير المنحازة إختارت أو فرض عليها التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموماً نظراً لعمودية العلاقات الدولية.

إن حالة حركة عدم الإنحياز اليوم في العلاقات الدولية هي تجسيد لحالة دول العالم الثالث التي أصبحت بؤرة للتوترات والحروب إذ عرفت دول العالم الثالث أكثر من 100 حرب منذ 1945.

وهذا مرده أن العالم الثالث في العلاقات الدولية اليوم، أصبح كما يقول محمد البجاوي محطماً بصفة مأساوية:

"Un tiers-Monde aujourd'hui tragiquement brisé. laminé....".

العلاقات الدولية تعرف أيضاً ظاهرة أخرى قريبة من عدم الإنحياز هي الحياد.

2 - عدم التحيز لأي طرف في النزاع : L'impartialité
ويفرض القانون الدولي العام عدة إلتزامات على عاتق
الدولة المحايدة :

أ- منع القيام بأية عمليات عسكرية في الإقليم
المحايد.

ب- منع إتخاذ قواعد لأعمال عسكرية في الإقليم
المحايد.

ت- منع مرور القوات المتحاربة عبر إقليم
الدولة المحايدة.

ث- السماح عند الإقتضاء لأطراف النزاع بزيارة
وتفتيش بواخرها.

ج- عدم مساعدة أي طرف في النزاع من شأنه
الإضرار بالطرف المقابل.

إن هذه الإلتزامات الواجبة على الدولة المحايدة
ليست أحادية الجانب بل هناك واجبات أخرى تقع على
عاتق الفريقين المتحاربين :

أ- إحترام عدم تحييز الدولة المحايدة.

ب- إحترام رعايا الدولة المحايدة.

ت- إحترام إقليم الدولة المحايدة.

ث- إحترام بضائع الدولة المحايدة التي يمكن أن
تنقل على متن بواخر دولة عدوة.

يتضح أن هناك حدودا لعمل الدول المحايدة،
والتاريخ يبين لنا أن مثل هذا الإعلان عن الحياد ليس
كافيا وحده للتمتع بهذا النظام ، لأنه في الوقت الذي
يعتبر فيه أحد أطراف النزاع أن هذا الموقف يجلب له
المضرة فهو لن يتردد عن خرقه.

والدليل على ذلك خرق حياد كل من بلجيكا
واللكسمبورغ من قبل ألمانيا في شهر أوت 1914.
فهل الحياد الدائم هو الأجدى ؟

المبحث الثاني

حياد في وقت السلم أو دائم

NEUTRALITE EN TEMPS DE PAIX OU PERMANENTE

هو الإمتناع عن الدخول في أي نزاع ، وتكون
غالبا مصدره معاهدة تتولد عنها حقوق وواجبات لفائدة
وعلى عاتق الدولة المحايدة.

إنه رغبة في الحفاظ على وجود الدولة المحايدة
خارج النزاعات والإمتناع عن المشاركة في الأحلاف الأجنبية .
هو موقف سلبي يتخذ في وقت الحرب كما في
وقت السلم.

هذا النظام القانوني يفرض على الدولة المحايدة
الإستجابة لشروطين أساسيين :

1- الإعلان عن إرادة صريحة تتعلق بالحياد.

2- إعتراف دول أخرى بهذا الحياد.

لا بد من القول أن الحياد الدائم يخفف من مخاطر
النزاعات وذلك بتكوينه لمناطق سلام تفصل الأطراف
المتنازعة مثل سويسرا والنمسا أثناء الحرب الباردة .

ويمكن أن يضمن حياد دولة بمعاهدات كما هو
الحال بالنسبة لسويسرا التي وقعت إتفاقيات مع
فرنسا وبريطانيا العظمى وإسبانيا، من خلالها تضمن
هذه الدول فرديا حياد سويسرا.

هناك نوعان من الحياد الدائم.

أ- حياداً مطبقاً لنظام دولي.

1- سويسرا :

يجد الحياد الدائم لسويسرا أول تعبير له في إعلانات 20 مارس 1815 و 20 نوفمبر من نفس السنة. وقد إعتبرت به القوى الأوروبية الكبرى في مؤتمر السلام بباريس عام 1815.

تعتبر هذه الدول بأن "حياداً واستقلالاً سويسرا عن كل تأثير خارجي، أمور تدخل ضمن المصالح الحيوية لأهلها بأسرها".

وبعد الحرب العالمية الأولى تم تجديد الإعراف بحياد سويسرا وفق المادة 435 من معاهدة فرساي المؤرخة في 28 جوان 1919 والمادة 375 من معاهدة Saint-Germain-en-Laye الموقعة يوم 10 ديسمبر من نفس السنة بين الحلفاء والنمسا، والتي تنظم مستقبل هذه الأخيرة بعد الحرب.

بعد ذلك أعلن مجلس عصبة الأمم بتاريخ 14 ماي 1938 إعرافه الصريح بالحياد الدائم لسويسرا الذي بقي محترماً منذ 1815 وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية.

2- النمسا

يرجع حياد النمسا إلى إعلان صادر عن المصلحة السياسية الفيدرالية النمساوية بتاريخ 26 نوفمبر 1954.

وفي الواقع فإنه منذ أكتوبر 1943 تبني وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وبريطانيا العظمى إعلاناً حول النمسا يتعلق بحيادها.

إن المعاهدة الموقعة بين النمسا والإتحاد السوفياتي يوم 15 ماي 1955 بموسكو هي التي تكون الوثيقة الأساسية لحياد النمسا.

كما ينص القانون الدستوري الصادر يوم 26 أكتوبر 1955 على ما يلي :

"من أجل التأكيد بصفة دائمة على استقلالها تجاه الخارج وعدم خرق إقليمها، وبهدف الإبقاء على النظام والهدوء في الداخل، تعلن النمسا بكل حرية عن حيادها الدائم".

ويضيف هذا القانون أن النمسا تدافع وتثبت هذا الحياد، ولا تدخل في أي تحالف عسكري، كما ترفض القواعد الأجنبية فوق أراضيها....

وإعتبرت عديد الدول بحياد النمسا الدائم، إلا أنه عكس سويسرا، فإن حياد النمسا لم تتعهد دول بضمائه.

أ- حياداً تبها للسياسة الخارجية

1- السويد وفنلندا.

لا يوجد نص قانوني يتعلق بحياد هذين البلدين. حيث رفض البرلمان السويدي إقرار مشروع قانون

أما سويسرا ورغم إحتضانها للمقر الثاني لمنظمة الأمم المتحدة، فقد حاولت الإنضمام، إلا أن الإستفتاء الذي جرى يوم 16 مارس 1986 قد سد الطريق لأن 77% من المصوتين أي أكثر من 3/4 قد رفضوا هذا الدخول.

إن إنضمام دول محايدة إلى منظمة الأمم المتحدة يساهم في إضعاف المنظمة لأن "الحياد الدائم يتناقض ليس فقط مع نص بل مع روح الميثاق. وبالتالي فإن مكان الحياد يكمن خارج الميثاق، ووجود دولة مرتبطة بنظام الحياد هو في حد ذاته نقي لقانون الأمم المتحدة":

"... La neutralité permanente est en contradiction non seulement avec le texte, mais avec l'esprit de la Charte. La place de la neutralité est donc hors de la Charte et la présence d'un Etat neutre lié par un statut de neutralité est une négation du droit des Nations Unies" (1).

إضافة إلى الحياد المؤقت والحياد الدائم، الصنفان التقليديان، تعرف العلاقات الدولية أثناء نشوب نزاع نوعا آخر من الحياد.

المبحث الثالث

حياد ودي

L'état de non-belligérance: يسمى أيضا بحالة لا حرب وتستعمل باللغة الفرنسية عدة مصطلحات لوصف هذه

Renée Bridel : op. cit. . p.p. 65-66.

(1)

يتعلق بحياد السويد، ولكن الحياد يتجلى من خلال الممارسات: رفض قواعد عسكرية أجنبية فوق الإقليم، عدم الإنضمام إلى أي حلف من الأحلاف، إتباع سياسة خارجية مستقلة....

2- مالطا

أعلنت جمهورية مالطا حيادها بتاريخ 14 ماي 1981، علما أنها عضو كامل في حركة عدم الإنحياز منذ عام 1973. وإعترفت إيطاليا بهذا الحياد منذ 15 سبتمبر 1980 أي قبل الإعلان عن ذلك. وإعترفت فرنسا بهذا الحياد منذ 8 أكتوبر 1981 والإتحاد السوفياتي منذ 16 ديسمبر 1981. وصرحت الحكومة التونسية بتاريخ 22 أفريل 1982 أنها تدعم حياد مالطا بدون تحفظ. أما حياد كمبوديا واللاوس فلم يعد يذكر إلا للتاريخ.

وحسب موقف الدول من الدفاع الوطني هناك صنفان من الدول المحايدة حيادا دائما:

- أ- الدول التي تمارس حيادا غير مسلح أو بتسليح خفيف مثل النمسا والسويد.
- ب- الدول التي تمارس حيادا مسلحا وذلك بإعطاء أهمية للوسائل العسكرية مثل سويسرا.

إن بعض نظم وإختيارات الحياد الدائم تسمح لدول محايدة بأن تكون عضوا في هيئة الأمم المتحدة، مثل السويد منذ 1946، النمسا وفنلندا منذ 1955.

وتطرح هنا مشكلة الإعتداء الواقع من دولة طرف في هذه المعاهدة على دولة أخرى هي أيضا طرف في الإتفاقية. فالدولة الثالثة التي هي أيضا طرف في معاهدة الدفاع المشترك التي خرقتها الدولة المعتدية، لما تقدم المساعدة للدولة المعتدى عليها تعتبر في حالة حياد ودي.

والسؤال المطروح يتعلق بحرب الخليج الثانية (17 جانفي - 26 فيفري 1991) التي جمعت بين العراق والدول المتحالفة، هل أن إيران تعتبر في حالة حياد ودي تجاه العراق؟

لا يمكن إعتبار موقف الدولة الإيرانية حيادا وديا تجاه العراق، نظرا لأن إيران في حالة حرب : en état de guerre مع العراق.

حالة الحرب هذه متولدة عن حرب الثماني سنوات (1980-1988) التي دارت بين الطرفين والتي لم تنته بعد، لأن ما هو موجود الآن هو هدنة : Un armistice بموجب قرار مجلس الأمن رقم 598 المؤرخ في 20 جويلية 1987. ولا تنتهي الحرب قانونا إلا بإبرام معاهدة صلح : Un traité de paix التي لم توقع بعد.

ويوجد نص قانوني واحد يتعلق بالحياد الودي، ذو صبغة عامة، هو المادة 4 من معاهدة جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. حيث نصت الفقرة ب-2 أن الأشخاص... الذين يتواجدون فوق إقليم قوى محايدة أو غير متحاربة يعاملون المعاملة المخصصة لأسرى الحرب.

بمعنى أن الحياد الودي لم يدخل بعد ضمن القانون الدولي العام كمفهوم واضح المعالم عكس الحيادين

الحالة :

- Neutralité bienveillante.
- Neutralité qualifiée.
- Neutralité flexible.
- Neutralité différentielle.

وهذه الحالة تجعل التمييز بين الحرب والحياد

غير واضح.

إن الحياد الودي يعني أن الدولة التي ليست طرفا في الحرب تخير الترقب والإنتظار : L'expectative عوض إرتباطها بإعلان الحياد : La déclaration de neutralité الذي يضعها في صنف الحياد وقت الحرب أو المؤقت.

هذا الترقب يوصف بالإيجابي. وخلال الحرب العالمية الثانية، لم تساهم عدة دول مباشرة في الحرب، بل قامت بتقديم المساعدات لأحد أطراف النزاع والمثال الذي يمكن تقديمه هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية قبل دخولها رسميا في الحرب إلى جانب الحلفاء في شهر ديسمبر 1941، إذ تم التصويت في شهر مارس من نفس السنة على قانون "Prêt-bail" يسمح للرئيس الأمريكي بأن يمد بالعتاد أي طرف في الحرب يكون الدفاع عنه ضروريا لحماية المصالح الأمريكية. وعلى هذا الأساس قدمت الولايات المتحدة الأمريكية 50

مطاردة : 50 contre-torpilleurs لبريطانيا العظمى.

أما الحالة الأخرى للحياد الودي أي المتعاطف لما تكون هناك معاهدة دفاع مشترك، بموجبها تقدم الدول الملزمة بالدفاع المساعدة لبعضها عند وقوع عدوان على إحداها.

التقليديين : المؤقت والدائم لأنه حالة وسطية بين الحرب والحياد حتى أن النص الوحيد الذي أشار إليه لم يذكره بصفة صريحة بل ميّز بين القوى المحايدة والقوى في حالة لا حرب.

إن الإكتفاء بالقول أن العلاقات الدولية تتميز بالصراع والنزاعات لا يعطي الحقيقة الكاملة للعلاقات التي تربط أعضاء المجتمع الدولي بل هناك رغبة لدى الممثلين الدوليين في توثيق الروابط بينهم من خلال التعاون والتضامن حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.


الباب الثاني

التعاون في العلاقات الدولية

(حول القوة)

LA COOPERATION DANS LES RELATIONS
INTERNATIONALES

(Autour de la Puissance)



الفصل الأول

وسائل حفظ السلم في العلاقات الدولية

تنص المادة 2 في فقرتها 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

إذا كان المبدأ العام في العلاقات الدولية هو عدم استعمال القوة أو التهديد بها فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد عليه إستثناءات.

I. الدفاع الشرعي، La légitime défense

حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، والتدابير التي إتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

تعرف العلاقات الدولية ظاهرة صراع قائم بين السباق نحو التسلح ومبدأ إحترام سيادة الدول وعدم المناس بأمزها وإستقرارها.

ومن خلال هذه الظاهرة يصبح المحرك الأساسي للمجتمع الدولي البحث عن كيفية تجنب إستخدام القوة في العلاقات الدولية وكيفية التعاون في الميادين السياسية والإقتصادية والعسكرية والثقافية، وهذا التعاون تفرضه ديناميكية العلاقات الدولية، ويتم من خلال وسائل حفظ السلم ونزع السلاح من أجل تحقيق نظام إقتصادي دولي جديد وبالتالي تحقيق الأمن الدولي.

إجراءات متناسبة مع الاعتداء المسلح الحاصل، وضرورة لإنهاءه" :
"La légitime défense ne justifierait que des mesures proportionnées à l'agression armée subie, et nécessaire pour y mettre fin".

II- إتخاذ إجراءات طبق الفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة ،
فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم
والإخلال به ووقوع العدوان " (المواد 39-51).

عندما تفشل الوسائل السلمية والوساطة
التي يقوم بها مجلس الأمن لحل النزاع ، ويصبح
تواصله يخشى منه تهديد السلم والأمن الدوليين، يقرر
مجلس الأمن عملاً بالمادة 39 من الميثاق "ما إذا كان قد
وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال
العدوان".

ويمكن له أن يقدم توصيات :
Des recommandations لأطراف النزاع بخصوص فضه
سلمياً.

كما يجوز له وقبل تقديم التوصيات أن
"يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير
مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم
أو بمركزهم..." (المادة 40).

وعند عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير
المؤقتة، يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ مباشرة إلى التدابير
الجزائية. وهذه التدابير تنقسم إلى درجتين :

1- تدابير غير عسكرية : لمجلس الأمن
أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة "وقف الصلات الاقتصادية
والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والأسلحة
وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات
الدبلوماسية" (المادة 41).

وللممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو

الجماعي لابد من توفر شروط :

1- الاعتداء مسلح : Une agression armée
على أحد أعضاء الأمم المتحدة. ومن المعلوم أن ميثاق الأمم
المتحدة لم يعرف العدوان، مما يستدعي الرجوع إلى قرار
الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (XXIX) المؤرخ
في 14 ديسمبر 1974.

حيث تعرف المادة 1 العدوان بأنه "استعمال
القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو
الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر لا يتماشى مع
ميثاق الأمم المتحدة..."

وتعطي المادة 3 عدة أمثلة على العدوان
كالإحتلال والقصف والحصار.....

هذا القرار يعتمد المفهوم الضيق للعدوان وهو ما
إعتمده محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ
27 جوان 1986 إذ تقول : "في حالة الدفاع الشرعي الفردي،
لا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا كانت الدولة المعنية ضحية
إعتداء مسلح..." :

"Dans le cas de légitime défense individuelle, ce
droit ne peut être exercé que si l'Etat intéressé
a été victime d'une agression armée ..." (1).

2- أن يكون الرد متناسباً مع العدوان
وضرورياً لإنهاءه. وهذا ما يؤكد حكم محكمة العدل
الدولية المشار إليه : "... الدفاع الشرعي لا يبرر إلا

(1) Affaires des activités militaires et paramilitaires au
Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua /U.S.A.), Recueil
1986, p. i4.

2- تدابير عسكرية : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير الواردة بالمادة 41 لم تحفظ السلم الدولي أو لم تعده إلى نصابه "جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات :

Des démonstrations

والحصار : Des mesures de blocus والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " (المادة 42) .

وحتى يمكن لمجلس الأمن القيام بالتدابير العسكرية يضع أعضاء الأمم المتحدة تحت تصرفه "بناء على طلبه وطبقاً للاتفاق أو إتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور" (المادة 43 / 1).

ويضع مجلس الأمن الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة بمساعدة لجنة أركان الحرب :

Le Comité d'état - major

التي تشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم : (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، روسيا، الصين).

وقد طبق مجلس الأمن الفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة في الحرب الكورية في بداية الخمسينات وفي حرب الخليج الثانية في بداية التسعينات من هذا القرن (1) .

(1) انظر : Le Peillet P. : Corée et Koweït : les deux guerres : de l'O.N.U., leçons et perspectives, Défense nationale, novembre 1991.

وينص القرار 661 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 6 أوت 1990 المتعلق بأزمة الخليج على ما يلي : "إذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة... يقرر أن يمنع جميع الدول ما يلي،

أ- إستيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت ، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار إلى إقليمها،

ب- أية أنشطة يقوم بها رعاياها... ويكون من شأنها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع من العراق أو الكويت...
ت- أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها..."
هذه التدابير المتخذة غير عسكرية وتتم طبق المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

وإعتبر مجلس الأمن أن العراق لم يستجب للقرار رقم 660 المتخذ بتاريخ 2 أوت 1990 الذي يدعو فيه إلى سحب قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 1 أوت 1990. وعلى هذا الأساس إنتقل إلى التدابير العسكرية وإتخذ القرار 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990 الذي ينص على : "...وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، بإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم ينفذ العراق في 15 جانفي 1991 أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 اعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة..."

يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بادرين ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهما إختيارها.

وقد تعرضت إتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية إلى الوساطة والتحكيم والخدمات الودية والتحقيق. كما تعرض ميثاق التحكيم العام :

L'acte général d'arbitrage

الموقع بجنيف يوم 26 سبتمبر 1928 المسمى أيضا التسوية السلمية للنزاعات الدولية والمنقح بتاريخ 28 أبريل 1949 إلى التحكيم والتسوية القضائية والتوفيق. ونص أيضا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التسوية القضائية.

ويستنتج مما سبق أن هناك ثلاثة أصناف من الوسائل لفض النزاعات الدولية سلميا ، وسائل دبلوماسية وأخرى قضائية ، وبواسطة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

المبحث الأول

الطرق الدبلوماسية

ميزة هذه الوسائل في العلاقات الدولية أنها لا تمارس إلا برضاء وإتفاق الأطراف المتنازعة التي تقبل نتائجها طواعية ، وهي متعددة.

لابد من الإشارة أنه في حرب خليج الثانية (17 جانفي -26 فيفري 1991) لم تر لجنة أركان الحرب النور ، التي هي "مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس..." (المادة 47 / 3 من ميثاق الأمم المتحدة)، مما يكون خرقا للميثاق .

III- ماوراء بالمادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة .

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذا كان هذا العمل قد إتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

يبقى أن نشير أنه في ظل العلاقات الدولية اليوم، يصعب بل يستحيل اللجوء إلى هذه المادة، لأن كل الدول التي تقصدها قد أصبحت عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

إنه نص ظرفي ورد فعل ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية. حتى أنه وضع في الفصل السابع عشر من الميثاق تحت عنوان : "في تدابير حفظ الأمن في فترة الإنتقال :

"Dispositions transitioires de sécurité".

يبقى المبدأ العام في ميثاق الأمم المتحدة هو فض الدول لنزاعاتها بالطرق السلمية. وفي هذا الخصوص تنص المادة 33 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة :

X

هناك العديد من النصوص القانونية تنص على المفاوضات منها :

- المادة 84 من معاهدة فيينا المؤرخة في 14 مارس 1975 المتعلقة بعلاقات الدول بالمنظمات الدولية العالمية: يجوز لأجهزة المنظمة الدولية المشاركة في المفاوضات التي تتم بين الدول.

- مذكرة جنيف بتاريخ 11 ديسمبر 1972 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي المكمل ببروتوكول 30 ماي 1973 حول مفاوضات سالت S.A.L.T. I.

- إتفاق Berne المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المبرم بين اليونان وتركيا حول النزاع القائم بينهما على الجرف القاري لبحر إيجه : La mer Egée ...

الفرع الثامن

المساعي الحميدة والوساطة:

LES BONS OFFICES ET LA MEDIATION

المساعي الحميدة يقوم بها طرف أجنبي عن المتنازعين بغاية تقريب وجهة النظر وخلق الظروف الملائمة لإستئناف المفاوضات دون أن يشترك فيها، مثل دور فرنسا في مفاوضات باريس حول الفيتنام بين الولايات المتحدة الأمريكية والفيتنام الشمالية والتي أدت إلى توقيع إتفاق بتاريخ 27 جانفي 1973.

وفي إطار منظمة الحلف الأطلسي إتخذ المجلس قرارا بتاريخ 13 جانفي 1956 تم بموجبه إحداث نظام للمساعي الحميدة، كلف بها الأمين العام للحلف وذلك بخصوص النزاعات التي قد تحدث بين أعضائه.

X

الفرع الأول

LES NEGOCIATIONS ، المفاوضات

يقصد بها تبادل الآراء والمواقف بين الدول المتنازعة من أجل البحث عن حل للنزاع القائم وتسويته. وتعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لفض النزاعات. حيث كان مجلس الحكماء في روما يرسل مبعوثين يعرضون مطالب حكومتهم على الشق الثاني في النزاع.

وتتمثل هذه المطالب في رفع الظلم والجور الذي تتعرض له روما قبل لجوءها إلى الحرب. وغالبا ما تتم المفاوضات بواسطة وزراء الشؤون الخارجية سواء شفاهيا أو بالمراسلة أو بالطريقتين معا.

وتكون إما مباشرة بين الأطراف المتنازعين أو عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وأطرافا أخرى ذات علاقة بالنزاع، مثل مفاوضات السلام بخصوص الشرق الأوسط التي إبتدأت في 30 أكتوبر 1991 بمديرد ، وتضم الأطراف المعنية مباشرة : إسرائيل، منظمة التحرير الفلسطينية، سوريا ، لبنان والأردن بحضور مصر ورعاية الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والتي ألت إلى توقيع " إتفاق غزة أريحا أولا" بواشنطن يوم 13 سبتمبر 1993 من قبل وزير الخارجية الإسرائيلي شمعون بيريز وممثل منظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس . وتتميز المفاوضات إضافة إلى الإتصال المباشر بالمرونة والسرية.

أما المادة 3 من نفس المعاهدة فقد تعرضت إلى المساعي الحميدة أو الوساطة ونصت على أنه من المرغوب فيه أن تقوم إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها بقدر ما تسمح به الظروف دون أن يعتبر هذا العرض بأي حال من الأحوال عملاً غير ودي من قبل أية دولة من الدول المتنازعة.

الفرع الثالث

التحقيق، L'ENQUETE

يتم اللجوء إلى التحقيق عند إختلاف الدول المتنازعة حول تحديد الوقائع : Les faits المتسببة في النزاع ، ويهدف التحقيق إلى توضيح حقيقة الوقائع محل الإختلاف حتى يكون الحل مستنداً ومبنيًا على وقائع صحيحة وموضوعية ومحل تفاهم أطراف النزاع. وأكدت معاهدات لاهاي لعامي 1899 و 1907 على تشكيل لجان تحقيق دولي :

Commissions d'enquête internationale .

وقد إستعملت وسيلة التحقيق بنجاح لفض

المنازعات الدولية سلمياً، عامي 1904 و 1905 بخصوص حادث (1) Dogger Bank لما أغرقت البحرية الروسية خطأً بواخر بريطانية معتبرة إياها غوامصات يابانية أي تابعة لدولة عدو هي في حرب معها.

(1) تعرف هذه القضية أيضاً باسم : L'affaire de Hull

أما الوساطة فتتميز بدورها الإيجابي في البحث عن حل للنزاع، كان يقدم الوسيط : Le médiateur إقتراحاً أو مشروعاً للتسوية، وهي إختيارية . ويعتبر دور الوسيط أكثر أهمية من المساعي الحميدة نظراً لوضوحه وإستمراريته.

ومن بين الأمثلة على الوساطة نستطيع ذكر وساطة البابا Léon XIII في النزاع بين ألمانيا وإسبانيا عام 1885 حول جزر كرولين : Les îles Carolines ووساطة الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الحرب الروسية اليابانية والتي توجت بإبرام معاهدة Portsmouth عام 1905 ، ووساطة الكونت بارندوت الذي عينه مجلس الأمن في النزاع العربي الإسرائيلي والذي إغتالته عصابة صهيونية بتاريخ 17 سبتمبر 1947 وواصل هذه الوساطة بعد عملية الإغتيال Bunche، وكذلك وساطة الولايات المتحدة الأمريكية بين مصر وإسرائيل والتي أفضت إلى إتفاقيات كامب ديفيد عام 1978 وتوقيع معاهدة صلح بتاريخ 26 مارس 1979، ووساطة الجزائر بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية التي أفضت إلى توقيع إتفاق الجزائر في 19 جانفي 1981.

وقد تم تقنين المساعي الحميدة والوساطة في إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 .

حيث تنص المادة 2 من الإتفاقية الأولى لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية على إتفاق الدول المتعاقدة على اللجوء بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل نشوب الحرب.

4

فالتحقيق إذن يقع وفق إبرام اتفاق بين الدول المتنازعة يتم بموجبه تكوين لجنة تحقيق تعقد جلسات ، وتكون مداولاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

وبعد المداولات يحرر تقريراً توقعه جميع أطراف اللجنة ويتلى في جلسة علنية بحضور ممثلي الدول المتنازعة.

وليس لقرار لجنة التحقيق صفة قرار التحكيم لأن أطراف النزاع يتمتعون بالحرية الكاملة في ترتيب الأثر الذي يرونه.

وتحكم اليوم وسيلة التحقيق إضافة إلى معاهدات لاهاي المشار إليها، معاهدات (1) Bryan التي أبرمت ما بين 1913 و 1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد على 30 دولة أوروبية وآسيوية وأمريكية.

وتمتاز معاهدات Bryan عن معاهدات لاهاي بتكوين لجان تحقيق دائمة دون حاجة لإتفاق خاص، ويمكن لها أن تتقدم من تلقاء نفسها للنظر في النزاع. وتمتاز الدول الأمريكية بإعتمادها وسيلة التحقيق لحل المنازعات الدولية سلمياً.

وقد أبرمت عديد المعاهدات بهذا الخصوص نذكر منها :

- معاهدة Buenos Aires بتاريخ 25 ماي 1915 بين الأرجنتين ، البرازيل والشيلي.

- معاهدة واشنطن المؤرخة في 7 فيفري 1923 بين الولايات المتحدة الأمريكية وقواتيমালা والسلفادور والهندوراس ونيكاراغوا وكوستاريكا.

(1) نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها.

4

فالتحقيق إذن يقع وفق إبرام اتفاق بين الدول المتنازعة يتم بموجبه تكوين لجنة تحقيق تعقد جلسات ، وتكون مداولاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

وبعد المداولات يحرر تقريراً توقعه جميع أطراف اللجنة ويتلى في جلسة علنية بحضور ممثلي الدول المتنازعة.

وليس لقرار لجنة التحقيق صفة قرار التحكيم لأن أطراف النزاع يتمتعون بالحرية الكاملة في ترتيب الأثر الذي يرونه.

وتحكم اليوم وسيلة التحقيق إضافة إلى معاهدات لاهاي المشار إليها، معاهدات (1) Bryan التي أبرمت ما بين 1913 و 1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد على 30 دولة أوروبية وآسيوية وأمريكية.

وتمتاز معاهدات Bryan عن معاهدات لاهاي بتكوين لجان تحقيق دائمة دون حاجة لإتفاق خاص، ويمكن لها أن تتقدم من تلقاء نفسها للنظر في النزاع. وتمتاز الدول الأمريكية بإعتمادها وسيلة التحقيق لحل المنازعات الدولية سلمياً.

وقد أبرمت عديد المعاهدات بهذا الخصوص نذكر منها :

- معاهدة Buenos Aires بتاريخ 25 ماي 1915 بين الأرجنتين ، البرازيل والشيلي.

- معاهدة واشنطن المؤرخة في 7 فيفري 1923 بين الولايات المتحدة الأمريكية وقواتيমালা والسلفادور والهندوراس ونيكاراغوا وكوستاريكا.

(1) نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها.

4

فالتحقيق إذن يقع وفق إبرام اتفاق بين الدول المتنازعة يتم بموجبه تكوين لجنة تحقيق تعقد جلسات ، وتكون مداولاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

وبعد المداولات يحرر تقريراً توقعه جميع أطراف اللجنة ويتلى في جلسة علنية بحضور ممثلي الدول المتنازعة.

وليس لقرار لجنة التحقيق صفة قرار التحكيم لأن أطراف النزاع يتمتعون بالحرية الكاملة في ترتيب الأثر الذي يرونه.

وتحكم اليوم وسيلة التحقيق إضافة إلى معاهدات لاهاي المشار إليها، معاهدات (1) Bryan التي أبرمت ما بين 1913 و 1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد على 30 دولة أوروبية وآسيوية وأمريكية.

وتمتاز معاهدات Bryan عن معاهدات لاهاي بتكوين لجان تحقيق دائمة دون حاجة لإتفاق خاص، ويمكن لها أن تتقدم من تلقاء نفسها للنظر في النزاع. وتمتاز الدول الأمريكية بإعتمادها وسيلة التحقيق لحل المنازعات الدولية سلمياً.

وقد أبرمت عديد المعاهدات بهذا الخصوص نذكر منها :

- معاهدة Buenos Aires بتاريخ 25 ماي 1915 بين الأرجنتين ، البرازيل والشيلي.

- معاهدة واشنطن المؤرخة في 7 فيفري 1923 بين الولايات المتحدة الأمريكية وقواتيমালা والسلفادور والهندوراس ونيكاراغوا وكوستاريكا.

(1) نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها.

4

فالتحقيق إذن يقع وفق إبرام اتفاق بين الدول المتنازعة يتم بموجبه تكوين لجنة تحقيق تعقد جلسات ، وتكون مداولاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

وبعد المداولات يحرر تقريراً توقعه جميع أطراف اللجنة ويتلى في جلسة علنية بحضور ممثلي الدول المتنازعة.

وليس لقرار لجنة التحقيق صفة قرار التحكيم لأن أطراف النزاع يتمتعون بالحرية الكاملة في ترتيب الأثر الذي يرونه.

وتحكم اليوم وسيلة التحقيق إضافة إلى معاهدات لاهاي المشار إليها، معاهدات (1) Bryan التي أبرمت ما بين 1913 و 1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد على 30 دولة أوروبية وآسيوية وأمريكية.

وتمتاز معاهدات Bryan عن معاهدات لاهاي بتكوين لجان تحقيق دائمة دون حاجة لإتفاق خاص، ويمكن لها أن تتقدم من تلقاء نفسها للنظر في النزاع. وتمتاز الدول الأمريكية بإعتمادها وسيلة التحقيق لحل المنازعات الدولية سلمياً.

وقد أبرمت عديد المعاهدات بهذا الخصوص نذكر منها :

- معاهدة Buenos Aires بتاريخ 25 ماي 1915 بين الأرجنتين ، البرازيل والشيلي.

- معاهدة واشنطن المؤرخة في 7 فيفري 1923 بين الولايات المتحدة الأمريكية وقواتيমালা والسلفادور والهندوراس ونيكاراغوا وكوستاريكا.

(1) نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها.

المبحث الثاني الطرق القضائية

خلافا للطرق الدبلوماسية التي تتميز بطابعها الاختياري بإعتبار أنها لا تمارس إلا بإتفاق ورضاء الأطراف في النزاع ، فإن الطرق القضائية تقسم بكونها مصدر قرارات ملزمة لا بد من إحترامها من قبل الدول المتنازعة التي تلجأ إليها . وتشمل الطرق القضائية :

- التحكيم .
- القضاء الدولي .

الفرع الأول

L'ARBITRAGE: التحكيم

تعرف المادة 37 من معاهدة لاهاي الأولى لعام 1907 حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية التحكيم الدولي بأن موضوعه هو تسوية نزاعات بين دول بواسطة قضاة مختارين من قبلها وعلى أساس إحترام القانون .

واللجوء إلى التحكيم يعني الإلتزام بالخضوع للقرار الصادر على أساس مبدأ حسن النية (1) . ويقول علي صادق أبو هيف أن المقصود بالتحكيم "هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة

(1) الباب IV تحت عنوان : التحكيم (المواد 36-90).

وقد تناول ميثاق التحكيم العام الذي وضعتة عصبة الأمم بتاريخ 26 سبتمبر 1928 والمنقح عام 1949 المعروف أيضا بإسم ميثاق جنيف العام، التوفيق الذي بموجبه تلجأ إليه الدول الموقعة على الميثاق في كل نزاع يقوم بينها ومهما كانت طبيعته : سياسية أو قانونية .

وتنص المادة 15 من الميثاق المذكور على أن عمل لجنة التوفيق يتمثل في توضيح المسائل محل النزاع وجمع كل المعلومات الضرورية بواسطة التحقيق أو بغير ذلك ومحاولة التوفيق بين الأطراف . ويمكن لها بعد فحص القضية أن تعرض عليهم حلا وتمنحهم أجلا لقبوله أو رفضه .

إن قرار لجنة التوفيق لا يكتسي الصبغة الإلزامية، وغالبا ما تتكوّن هذه اللجنة من 5 أفراد غالبيتهم يحملون جنسيات دول لا علاقة لها بالنزاع . ونذكر من بين لجان التوفيق اللجنة الفرنسية الإيطالية التي نصت عليها معاهدة الصلح المبرمة بين الطرفين بباريس يوم 10 فيفري 1947 . وكذلك البروتوكول الموقع في 21 جويلية 1964 بالقاهرة والمتعلق بإحداث لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية .

كما نصت المادة 284 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على إخضاع أي نزاع يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها إلى التوفيق الذي خصصت له المعاهدة ملحقها السادس .

2

وفي القرون الوسطى كانت الدول المسيحية تحتكم إلى البابا. ومنذ عام 1794 أصبح التحكيم يلعب دورا بارزا في العلاقات الدولية. حيث نصت معاهدة Jay المبرمة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية على اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بينهما.

ونظرا لأهميته في فض المنازعات

الدولية تم إحداث محكمة التحكيم الدائمة :

La Cour permanente d'arbitrage في مؤتمر لاهاي

عام 1899 من خلال معاهدة تمت مراجعتها عام 1907.

لقد سوت هذه المحكمة عدة منازعات دولية

وصل عددها من سنة 1899 إلى حين نشوب الحرب

العالمية الأولى 15 نزاعا، نذكر منها قضية الفارين من الدار

البيضاء(1) : L'affaire des déserteurs de Casablanca

خلال عام 1908 حاول ستة جنود من الفرقة الأجنبية

الفرنسية الموجودة بالدار البيضاء الفرار من الخدمة

العسكرية على متن مركب ألماني وتحت حماية القنصل

الألماني في المغرب.

وحدث صدام بين الفرنسيين والألمان وصل

إلى حد إعتداء السلطات الفرنسية على موظفي قنصلية

المانيا، وإتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة

التحكيم الدائمة التي أصدرت قرارها الذي يقر ضرورة

إحترام فرنسا في المغرب كدولة محتلة وعدم تدخل

قنصل ألمانيا لحماية الجنود الفرنسيين الفارين ولو كانوا

من الرعايا الألمان.

3

يلجا إليه أو إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر
في النزاع" (1).

ويستنتج مما سبق أن هناك عناصر لابد
من توفرها في التحكيم :

1- حرية إختيار الحكّمين من قبل الدول
المتنازعة.

2- يعتمد الحكّمون في علمهم قواعد
القانون الدولي العام إلا إذا كان موضوع
النزاع لا يتعلق بمبادئ قانونية بل بتحديد
وقائع وحقائق معينة.

3- لجوء الدول المتنازعة إلى التحكيم يفرض
عليها قبول نتائج قرار التحكيم وتنفيذه.

لكن يجوز لأحد الأطراف المتنازعة أو
للإثنين معارضة قرار التحكيم إذا ظهر أن الحكم أو
الحكّمين قد تجاوزوا ماورد في إتفاق التحكيم .

وهذا ماتم عام 1831 بالنسبة للقرار الذي

أصدره ملك هولندا حول نزاع الحدود بين الولايات

المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى ، حيث رفض

الطرفان تطبيق القرار ناسبين إليه تجاوز الحكم لما

ورد في إتفاق التسوية.

لابد من الإشارة أن الإلتجاء إلى التحكيم

وسيلة قديمة لفض المنازعات ، إذ كان للمدن اليونانية

مجلس دائم للتحكيم : L'amphictyonic

C.P.A. 22 Mat 1909, R.S.A. XI, p. 126.

(1)

(1) القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1975، ص. 742.

وغرمت المحكمة فرنسا بخصوص الإعتداء على موظفي
القنصلية الألمانية.

وإنتهى النزاع عندما تبادلت الدولتان
أسفهما على الحادث .

تتكون هيئة التحكيم إما من فرد واحد :
Arbitre unique وهو الشكل القديم (المادة 56 من
معاهدة لاهي لعام 1907 حول التسوية السلمية
للمنازعات الدولية) ويمكن أن يكون المحكم رئيس دولة
أو قاضيا أو دبلوماسيا.

وفي هذا الإطار يأتي قرار التحكيم الذي
أصدرتها ملكة بريطانيا العظمى حول الخلاف الحدودي
بين الأرجنتين والشيلي :

- 9 ديسمبر 1966: قضية حدود Les Andes

- 22 أبريل 1977: قضية قنال Beagle

كما يمكن أن تكون هيئة التحكيم لجنة
مختلطة : Commission mixte التي تجد جذورها في
معاهدة Jay المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية
وبريطانيا العظمى، وتتكون من أشخاص يحملون جنسية
الدول المتنازعة . لكن غالبا ما يتم اللجوء إلى شخص
من دولة ليست طرفا في النزاع يسمى بالفرنسية :
Un surarbitre وبالإنجليزية : Umpire ، وما يميزه هو
الحياد لأنه لا يساهم في إتخاذ القرار إلا عند الخلاف
بين أعضاء اللجنة المختلطة ، فهو يلعب دورا تعديليا.
تم اللجوء أيضا إلى اللجنة المختلطة في عدة

نزاعات :

- عام 1903 بين كل من إيطاليا وألمانيا

وبريطانيا العظمى وبين فنزويلا.

- عام 1922 بين فرنسا والمكسيك.

- عام 1927 بين بريطانيا العظمى والمكسيك.

وأخيرا يمكن أن تكون هيئة التحكيم
محكمة تحكيم تتركب من 3 إلى 5 أعضاء يكونون كلهم
محايدين أو ثلاثة محايدين وكل طرف يعين عضوا
يحمل جنسيته أو إثنان يحملان جنسية الأطراف
المتنازعة وواحد محايد.

وقد تم إعتداد محكمة التحكيم في إتفاقية
واشنطن عام 1871 في قضية الالاباما بين الولايات
المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى.

ويجب أن يكون قرار التحكيم معللا :
Motivé وله قوة الأحكام القضائية.

وهذا مفاده أن الدول التي طلبت عرض
النزاع على التحكيم ملزمة بتنفيذ قرار التحكيم الذي
يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بالإستئناف.

فقط يجوز طلب إعادة النظر :
Demande en révislon إذا ظهرت معطيات كان من
شأنها أن تجعل القرار يصدر بصيغة مغايرة لو أنها
كانت معلومة للمحكمن قبل صدور قرار التحكيم ،
بشرط النص على إمكانية إعادة النظر في إتفاق التسوية.

ومن أهم أمثلة التحكيم نستطيع ذكر
قضيتين الأولى نظرا لشهرتها في العلاقات الدولية
والثانية نظرا لكونها فريدة من نوعها :

1- قضية الالاباما :

أثناء حرب الإنفصال :
La guerre de sécession الأمريكية كانت بريطانيا
العظمى تمول سرا ولايات الجنوب في حربها ضد ولايات
الشمال.

بعد إحتلال الجيش اليمني لهذا الجبل وفشل المفاوضات حول تحديد السيادة عليه ، أرسل إمام اليمن يحيى بن محمد حميد الدين مكتوبا إلى الملك السعودي عبد العزيز بن عبد الرحمان الفيصل آل سعود يطلب فيه التسوية السلمية عن طريق التحكيم، ويوافق على أن يكون الملك عبد العزيز آل سعود الحكم الوحيد.

ويضيف مكتوب الإمام اليمني يحيى بن محمد حميد الدين أنه يلتزم بنتائج القرار الذي سيصدر بإعتباره نهائيا. وقبل الملك السعودي ذلك وإتخذ قرارا ضد المملكة العربية السعودية أي ضد نفسه لما أعطى جبل "العرو" إلى اليمن.

وقرار التحكيم هذا سهل إبرام معاهدة سميت "معاهدة العرو" بتاريخ 15 ديسمبر 1931 دخلت حيز التنفيذ بداية من جانفي 1932 تنص على حسن الجوار والمحافظة على العلاقات الودية بين اليمن والمملكة العربية السعودية وتنظم إقامة رعايا كل منهما في الدولة الأخرى وتسليم هؤلاء لحكوماتهم إذا إقتضت الضرورة... (1).

واليوم تنص عديد المواثيق على اللجوء إلى

التحكيم :

(1) أنظر نص المعاهدة في الكتاب الأخضر الذي أصدرته وزارة الخارجية السعودية: بيان عن العلاقات اليمنية السعودية... ص 22-23.

حيث كانت تسمح للجنوبيين ببناء السفن الحربية وتموينها في الموانئ البريطانية.

ومن بين هذه السفن كانت سفينة الالاباما التي بنيت في ميناء Liverpool ، وكانت باخرة فتاكة إذ أغرقت عددا كبيرا من بواخر ولايات الشمال مما ألحق بها أضرارا كبيرة.

ولما إنتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال، طالبت هذه الأخيرة بريطانيا بالتعويض عن الخسائر التي لحقتها نظرا لأنها لم تلتزم الحياد.

وتم إبرام إتفاقية واشنطن بتاريخ 8 ماي 1871 بموجبها يلتجأ الطرفان إلى التحكيم .

وتكونت هيئة تضم 5 أعضاء عيّنت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى واحدا منهم وعين الثلاثة الأخرى من قبل ملك إيطاليا وإمبراطور البرازيل ورئيس الإتحاد السويسري.

وأصدرت الهيئة قرارها في شهر سبتمبر 1872 بجنيف ، يلزم بريطانيا العظمى بدفع تعويض مناسب، مما إقتضى منها تنفيذ قرار التحكيم .

2- قضية جبل "العرو" :

عام 1931 صدر قرار تحكيمي فريد من نوعه نظرا لأن تاريخ التحكيم لم يعرف مثالا مشابها له وذلك في النزاع الذي كان قائما بين اليمن (1) والمملكة العربية السعودية حول ملكية جبل "العرو" في عسير على الحدود اليمنية السعودية .

(1) في ذلك الوقت كانت تسمى المملكة المتوكلية اليمنية.

2

- ميثاق جامعة الدول العربية : المادة 4 / 5 : وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

- البروتوكول الموقع بالقاهرة يوم 21 جويلية 1964 حول إحداث لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وذلك عملا بالمادة 19 من ميثاقها التي تحمل عنوان "لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم" والتي تنص على أن تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ بينها بالوسائل السلمية . و تحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ، وتؤلف ويحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق .

كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 خصصت ملحقها السابع للتحكيم وتتكون محكمة التحكيم من 5 أعضاء مالم يتفق الأطراف على غير ذلك .

الفرع الثالث

التسوية القضائية

هي تلك التي تتم بواسطة محكمة دولية متركبة من قضاة يمارسون نشاطهم بصفة مستمرة . ولا تخضع تركيبة الهيئة الحاكمة لإختيار الدول المتنازعة . وتعتمد المحكمة في حلها للنزاع المعروض عليها على تطبيق القانون .

وقد أحدثت بعد الحرب العالمية الأولى المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

La Cour permanente de justice internationale (C.P.J.I.) وذلك تطبيقا للمادة 14 من عهد عصبة الأمم التي تنص على أن "يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولي دائمة وأن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة ، على أن يدخل في إختصاص هذه المحكمة نظر المنازعات التي يرفعها عليها الخصوم ، وكذلك إعطاء آراء إستشارية في كل ما يطلبه إليها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة" .

وفي شهر ديسمبر 1920 عرض هذا المشروع على الجمعية العامة التي أقرته بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه، وقد وقعت النظام الأساسي للمحكمة 51 دولة .

ومن عام 1922 إلى 1940 أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي 27 حكما تتعلق بالأصل و 27 رأيا إستشاريا .

وبعد الحرب العالمية الثانية حلت محلها محكمة العدل الدولية : La Cour internationale de justice (C.I.J.) عام 1946 التي لا تختلف كثيرا عن الأولى وهي ذات إختصاص عام وعالمي .

وتوجد أيضا محاكم دولية ذات الطابع الإقليمي أو المحدود .

I- محكمة العدل الدولية . C.I.J.

خصص ميثاق الأمم المتحدة فصله XIV المتكون من خمس مواد (92-96) لمحكمة العدل الدولية .

كما عيّنت المملكة المغربية "بوني" رئيس المحكمة العليا في كوت ديفوار عندما عرضت قضية الصحراء الغربية على المحكمة لأخذ رأيها حول الوضعية التاريخية للأقاليم الصحراوية والذي صدر يوم 16 أكتوبر 1975...

ماهي إختصاصات محكمة العدل الدولية ؟
تتخصص في إختصاصين أحدهما إستشاري والآخر قضائي.
1- الإختصاص الإستشاري :
طلب الآراء من محكمة العدل الدولية غير مسموح به للدول.

وطبقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة يجوز لمجلس الأمن والجمعية العامة طلب آراء إستشارية من المحكمة كما يجوز لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بإذن من الجمعية العامة طلب آراء بخصوص المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها. وهذا يعتبر توسيعا في هذا الإختصاص الإستشاري مقارنة بالمادة 14 من عهد عصبة الأمم التي لا تسمح بطلب الآراء إلا لمجلس العصبة وجمعيتها العامة.

ولابد من القول أنه من النادر أن تطلب وكالة متخصصة رأيا إستشاريا من محكمة العدل الدولية.

ونجد بعض الحالات النادرة :

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (1956).
 - المنظمة الإستشارية للملاحة البحرية (1960).
 - المنظمة العالمية للصحة (1980).
- ويمكن لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة طلب الآراء في كل المسائل القانونية.

وتنص المادة 92 من الميثاق على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزءا لا يتجزأ من الميثاق".

وطبقا للمادة 93 يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويصل إلى موفى ديسمبر 1993 عدد هؤلاء الأعضاء إلى 184.

ويجوز لدولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وهو ماتم بالنسبة لسويسرا (1948) و Liechtenstein (1950) و Saint-Marin (1954).

يوجد مقر المحكمة في لاهاي بهولندا وهي تتألف من 15 قاضيا ينتخبون لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي (المواد 3-15).

ويجوز لأحد طرفي النزاع المعروض على المحكمة أن يطلب تعيين قاضي بالمناسبة : Juge ad hoc إذا لم يكن له قاضي في المحكمة يحمل جنسيته.

وهذا ما قامت به مثلا الجمهورية التونسية بالنسبة لإلتماس إعادة النظر وتفسير الحكم الصادر يوم 24 فيفري 1982 في قضية الجرف القاري مع الجماهيرية العربية الليبية، وصدر الحكم الثاني بتاريخ 10 ديسمبر 1985 وكذلك ما قامت به نيكاراغوا في قضية الأنشطة العسكرية المرفوعة ضد الولايات المتحدة الأمريكية والتي صدر فيها الحكم بتاريخ 27 جوان 1986.

أما بقية فروع الهيئة والوكالات المتخصصة فلا تطلب الآراء الإستشارية إلا بعد إذن الجمعية العامة وفقط في المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

والرأي الإستشاري لا يكتسي طبيعة إلزامية عكس الحكم لأنه مجرد رأي للمحكمة ينير الطرف الذي طلبه بمعنى تبقى قوته معنوية.

ومنذ بداية نشاطها عام 1947 أصدرت محكمة العدل الدولية ما يقارب 25 رأيا إستشاريا ونذكر الرأي الشهير الصادر بتاريخ 11 أبريل 1949 والذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إمكانية طلب المنظمة الأممية للتعويضات المتولدة عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء قيامهم بواجبهم (1).

2- الإختصاص القضائي :

حسب المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحق للدول وحدها أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة.

وتشمل هذه الدول جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

أما الدول الأخرى فلا تستطيع الإلتجاء إلى المحكمة إلا بالشروط التي يحددها مجلس الأمن والتي لا يجوز أن تخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة (المادة 2/35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

Recueil 1949, p. 174.

(1)

ويمتاز إختصاص المحكمة القضائي بالطابع الإختياري: *Compétence facultative*, بمعنى أن ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق عليه الأطراف المتنازعون.

وفي هذا الإطار تنص المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والإتفاقات المعمول بها".

هذا المبدأ يرد عليه إستثناء يتمثل في الولاية الجبرية للمحكمة وهو صدور تصريح من أطراف النزاع يلتزمون فيه بالشرط الإختياري للإختصاص الإجباري: *La Clause facultative de compétence obligatoire*

وهو ما نصت عليه المادة 2 / 36 من النظام الأساسي للمحكمة: "للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي أن تصرّح في أي وقت بانها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية :

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للإلتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولة ومدى هذا التعويض".

بما معناه أنه إذا وقع نزاع بين دولتين

تعلق بإحدى المسائل الواردة بالمادة 2 / 36 المذكورة،

للمحكمة . والحكم الصادر عن المحكمة نهائي أي غير قابل للإستئناف .

وعند النزاع في معناه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من أطراف النزاع (المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وحسب المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن إلتماس إعادة النظر في الحكم : Demande en révison : إذا توفرت بعض الشروط :

1- ظهور وقائع : Des faits ذات تأثير على سير الدعوى .

2- هذه الوقائع لم تكن معلومة للمحكمة وقت إصدارها الحكم .

3- جهل الدولة طالبة إلتماس إعادة النظر لهذه الوقائع .

4- أن لا يكون هذا الجهل مرده إهمال الدولة طالبة إلتماس إعادة النظر .

5- تقديم عريضة إلتماس إعادة النظر في مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ إكتشاف الوقائع المذكورة ، وفي كل الأحوال لا يجوز تقديم المطلب بعد مرور 10 سنوات من تاريخ التصريح بالحكم .

إلى جانب المحاكم الدولية ذات الإختصاص العام أي الشامل والطابع العالمي، توجد في العلاقات الدولية محاكم دولية أخرى ذات طابع إقليمي أو إختصاص محدود .

وأصدرتا هذا التصريح الإختياري للإختصاص الإجباري ، فلا وجوب لإتفاق خاص حتى يمكن عرض هذا النزاع على المحكمة ، بل يكفي أن تعلم إحدى الدولتين المتنازعتين الدولة الأخرى بالحضور أمام المحكمة حتى يتسنى لهذه الأخيرة فصل النزاع . وفي هذا الصدد يقول العميد Albert-Claude Colliard : "هذا الشرط إختياري ، بمعنى أن أية دولة ليست ملزمة على إتخاذها ، إلا ان إتخاذها من قبلها يجعل قضاء المحكمة إجباريا ، ويسمح إذن باللجوء إليها بواسطة عريضة بدون أي إتفاق من قبل «دولة قبلت أيضا نفس الإلتزام" :

"Cette clause est facultative en ce sens que nul Etat n'est tenu d'y souscrire , mais sa souscription a pour conséquence de rendre la juridiction de la Cour obligatoire est de permettre donc une saisine par voie de requête en dehors de tout compromis , par un Etat ayant également accepté la même obligation" (1)
صرحت اليوم أكثر من 50 دولة بقبول الإختصاص الإجباري للمحكمة، من بينها ثلاثة دول عربية هي مصر والسودان والصومال.

أما فرنسا وإثر قضية التجارب النووية، فقد سحبت قبولها عام 1974 وكذلك فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 إثر القضية التي رفعتها ضدها نيكاراغوا، حيث سحبت قبولها الذي تم عام 1946، وهو قبول تم منذ بداية نشاط المحكمة.

واليوم ما زالت بريطانيا العظمى من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تقبل بالولاية الجبرية

Op. cit. , p. 321.

(1)

II. المحاكم الدولية ذات الطابع الإقليمي والإختصاص المحدود

1- المحاكم الدولية ذات الطابع الإقليمي

نستطيع التعرض إلى :

أ- محكمة العدل للمجموعات الأوروبية : (C.J.C.E.)

La Cour de justice des Communautés européennes

أنشأت معاهدة باريس لعام 1951 محكمة العدل للمجموعة الأوروبية للفحم والصلب.

وبموجب معاهدة روما المبرمة بتاريخ 25 مارس 1957

تم خلق هيئة قضائية مشتركة للمجموعات الثلاث :

مجموعة الفحم والصلب والمجموعة الاقتصادية والمجموعة

الأوروبية للطاقة الذرية : Euratom

ويوجد مقرها باللكسمبورغ وهي تتألف من 13 قاضياً.

وحسب المادة 164 من معاهدة ماستريخت

المبرمة بتاريخ 7 فيفري 1992 تقوم المحكمة بضمارة

إحترام القانون في تفسير وتطبيق هذه المعاهدة.

ويمكن أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة من قبل :

- اللجنة : La Commission ضد دولة أخلت بإحدى

الواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدة بعد توجيه

إخطار لها ولم تستجب له في الأجل المحدد من اللجنة

(المادة 169).

- دولة عضو في الإتحاد ضد دولة أخرى أخلت بواجباتها

المترتبة على المعاهدة وتخطر اللجنة مسبقاً التي تخطر

بدورها الدولة المخالفة ولم تستجب لهذا الأخطار.

وتنص المادة 170 / 3 على أنه إذا لم تخطر اللجنة

الدولية المعنية في ظرف ثلاثة أشهر

بداية من تاريخ تقديم الطلب ، فهذا لا يمنع الدولة
من رفع دعاواها.

- دولة عضو واللجنة والمجلس الوزاري للطعن في

قرارات المجلس واللجنة لعدم الإختصاص أو خرق

الشكليات الجوهرية أو خرق أحكام المعاهدة أو أية

قاعدة قانونية متصلة بتنفيذ هذه المعاهدة أو لتجاوز

السلطة (المادة 173 / 1).

- شخص طبيعي أو معنوي يمكنه القيام بالطعون

الواردة بالمادة 173 / 1 في القرارات الموجهة إليه (المادة

173 / 2).

وأهم ما يميز المحكمة عن بقية المحاكم

الدولية الأخرى هو ما أورده المادة 176 التي تنص

على إختصاصها بالنظر في كل الخلافات التي تنشأ أمام

المحاكم الوطنية للدول الأعضاء التي يبلغ عددها اليوم

إثننتي عشر حول المسائل التالية :

أ- تفسير هذه المعاهدة .

ب- شرعية القرارات التي تتخذها هيئات

المجموعة وتفسيرها.

ت- تفسير الأنظمة الأساسية للهيئات التي

يكونها المجلس وتقر الأنظمة ذلك.

وتتوقف المحاكم الوطنية عن متابعة النظر

في القضية وإحالتها لمحكمة العدل للإتحاد الأوروبي .

ويكون حكمها ملزماً للمحاكم الوطنية.

وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة وتنفذ داخل الدول الأعضاء شأنها شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية (المادتان 187 و 192).

إضافة إلى هذا الإختصاص تنص المادة 181 على تمكين المحكمة من التحكيم عند ورود إشتراط تحكيم المحكمة : Clause compromissoire في النزاعات المتصلة بعقود القانون العام أو القانون الخاص التي تبرمها المجموعة لفائدتها.

ب- الهيئة القضائية في إطار إتحاد المغرب العربي:

تنص المادة 13 من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي على أن تكون للإتحاد هيئة قضائية تتألف من 10 قضاة بحساب قاضيين من كل دولة.

ويعين القضاة من قبل دولهم لمدة 6 سنوات ويجددون، بالنصف كل 3 سنوات.

وتختص الهيئة القضائية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والإتفاقيات المبرمة في إطار الإتحاد.

ويمكن أن ترفع الدعاوى من :

- مجلس الرئاسة الذي يتألف من رؤساء الدول (المادة 4).
- إحدى الدول الأطراف في النزاع .

وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية.

إضافة إلى هذا الإختصاص القضائي تنص المادة 3/13 على إختصاص إستشاري للهيئة القضائية يتعلق بالمسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

2- المحاكم الدولية ذات الإختصاص المحدود.

يمكن أن نتعرض إلى المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشأتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982.

تنص المادة 287 من الإتفاقية على أن تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو إنضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها :

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للملحق السادس .

ب- محكمة العدل الدولية.

ت- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للملحق السابع.

ث- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للملحق الثامن لغنة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه .

وقد خصص الملحق السادس للمعاهدة للمحكمة الدولية لقانون البحار التي يكون مقرها هامبورغ بألمانيا.

وتتألف المحكمة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار ويمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل (المادة 2 من الملحق السادس).

وينتخبون لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد وتشترط المادة 1/5 من الملحق السادس أن تنتهي فترة

حددت مادتها 1/308 "بعد إنقضاء 12 شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام".

المبحث الثالث

عرض النزاع على المنظمات الدولية

إنها وسيلة حديثة ذات طابع ودي تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية سلميا. وقد نص عليها عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق منظمة الدول الأمريكية....

الفرع الأول

عرض النزاع على المنظمات العالمية، منظمة الأمم المتحدة

تتكفل بهذه المهمة الجمعية العامة أو مجلس الأمن وذلك حسب الأحوال.

أ- الجمعية العامة .

تعطي المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة إختصاصا عاما لما تنص على أن لها حق مناقشة "أية مسألة أو امر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

ويحق لها أن تناقش : "peut discuter" أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35.

عضوية سبعة أعضاء من الذين إنتخبوا في الإنتخاب الأول بإنهاء ثلاث سنوات وان تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين بإنهاء ست سنوات.

وحسب المادة 288 من الإتفاقية تنظر المحكمة في أي نزاع يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيقها وكل إتفاق أخر له "صلة باغراض هذه الإتفاقية".

وتتكون في المحكمة الدولية لقانون البحار عديد الغرف :
- غرفة منازعات قاع البحار (المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة).

- غرفة متخصصة تكوّننها المحكمة لمعالجة فئات معينة من المنازعات (المادة 15 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة).
- غرفة خاصة تشكلها المحكمة بطلب من الأطراف للنظر في نزاع معين (المادة 15 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة).

- غرفة الإجراءات الموجزة تشكلها المحكمة سنويا (المادة 15 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة).

وحسب المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار :

"1- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف.

"2- عندما يكون كيان ، ليس دولة طرفا ولا السلطة L'Autorité internationale des fonds marins طرفا في قضية معروضة على المحكمة، يحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف ان يساهم به في نفقات المحكمة".

وتكون قرارات المحكمة "قطعية" وعلى جميع أطراف النزاع الإمتثال لها وهي تلزمها وحدها.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار ذات الإختصاص المقيد وهي ذات طابع عالمي تبقى فاعليتها مرتبطة بدخول معاهدة Montego Bay حيز التنفيذ الذي

وبالرغم من مخالفة هذا القرار للمادة 12 التي لا تجيز للجمعية العامة تقديم أية توصية في نزاع أو موقف يباشر النظر فيه مجلس الأمن إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن.

وهذا الطلب لم يحصل، إلا أنها تبقى مبادرة منها بخصوص تسوية المنازعات.

وهذا ماتم أيضا أثناء العدوان الثلاثي: بريطانيا العظمى فرنسا وإسرائيل عام 1956 على مصر وفي المجر (1956) وفي أفغانستان (1980) وناميبيا (1981) ...

وتصدر الجمعية العامة توصياتها: "ses recommandations" في المنازعات التي تمس الأمن والسلم الدوليين بأغلبية 2/3 الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (المادة 2/18).

وفي المنازعات الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (المادة 3/18). هذه التوصيات لا تتمتع بصفة الإلزامية ومرد ذلك أن الجمعية العامة أصبحت "بشابة منبر سياسي عوض هيئة لتسوية النزاعات".

II- مجلس الأمر

عند إخفاق الدول المتنازعة في الوصول إلى حل سلمي لتسوية الخلاف وجب عليها عرض الأمر على مجلس الأمن الذي يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات والطرق السلمية" (المادتان 36 و 37 من الميثاق).

ويقدم مجلس الأمن لأطراف النزاع "توصياته بقصد حل النزاع دلا سلميا" وذلك عند طلب جميع المتنازعين (المادة 38).

وقد أعطت المادة 14 من الميثاق الجمعية العامة الحق بأن "توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكون منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وحتى لا تتداخل إختصاصات الجمعية العامة مع إختصاصات مجلس الأمن، مما يؤدي إلى التضارب في المواقف، تنص المادة 1/12 من الميثاق على أنه ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في نزاع أو موقف يباشره مجلس الأمن إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك.

وحسب المادة 2/11 من الميثاق على الجمعية العامة عند مناقشتها لمسألة تستدعي القيام بعمل ما ينظمه الفصل VII من الميثاق أن تعيّلها على مجلس الأمن سواء قبل بحثها أو بعد البحث.

ويبقى تاريخ الجمعية العامة بخصوص تسوية المنازعات الدولية شهيرا بالقرار 377(V) المؤرخ في 3 نوفمبر 1950 تحت عنوان "الإعلاء من أجل المحافظة على السلم": "Union pour le maintien de la paix"

والمعروف أكثر بقرار Dean Acheson، نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي آنذاك الذي لعب دورا بارزا في إتخاذه بخصوص الأزمة الكورية، نظرا لوجود مجلس الأمن في حالة لا يستطيع فيها إتخاذ قراراته بسبب الموقف السوفياتي العضو الدائم فيه، المتمثل في الإستعمال الآلي لحق النقض بعد 1 أوت 1950.

وحسب المادة 35 من الميثاق لكل عضو من الأمم المتحدة سواء كان طرفاً أم لا في نزاع أن ينبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً.

وتوجد عديد الأمثلة على ما أورده المادة 35

المذكورة:

- تنبيه الهند وأستراليا لمجلس الأمن حول النزاع الهولندي الأندونيسي عام 1947.

- تنبيه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى والنرويج والبرتغال بخصوص الوضع في كمبوديا والصراع الصيني الفيتنامي (1979).

- ما قامت به دولتا المكسيك والنرويج عام 1980 حول النزاع الإيراني العراقي...

إضافة إلى الدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء بشرط الإستجابة للشروط الواردة بالمادة 2/35 من الميثاق وهو القبول المسبق في خصوص نزاعها للإلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق، يمكن للجمعية العامة أن تستعرض نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (المادة 3/11 من الميثاق).

وأقرت المادة 99 من الميثاق حق الأمين العام في تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد إستعمل عديد المرات الأمين العام الحالي للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي ماورد بالمادة 99، وهو الأمين العام الذي إستعمل أكثر من غيره هذا الحق: كمبوديا، الصومال، أنغولا، يوغسلافيا سابقاً، هايتي، العراق...

وتصدر قرارات مجلس الأمن في هذا المجال بموافقة 9 من أعضائه تكون من بينها أصوات كل الأعضاء الدائمين

(الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، روسيا والصين) متفقة: "Un vote affirmatif" ويمتنع من كان طرفاً في النزاع وعضواً في مجلس الأمن عن التصويت (المادة 3/27 من الميثاق).

إن قرارات مجلس الأمن تعتبر توصيات: Des recommandations لأطراف النزاع.

وإذا ترتب على عدم الأخذ بها تهديداً للأمن والسلم الدوليين كان لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه لازماً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما ويكون في هذه الحالة قراره ملزماً لأطراف النزاع ولكل عضو في الأمم المتحدة (المواد 5 و 48 و 49 من ميثاق الأمم المتحدة).

الفرع الثالث

معرض النزاع على المنظمات الإقليمية

تنص المادة 3/52 من ميثاق الأمم المتحدة أنه على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من تلك الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة من مجلس الأمن.

وحسب الفقرة الأولى من نفس المادة ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين... مادام نشاطها متلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وفي هذا السياق تنص المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه "لا يجوز اللجوء إلى القوة لغرض

وبعد قبول الأطراف المتنازعة لمهمته يمكنه إجراء تحقيق ووساطة وتوفيق أو تحكيم.

وتنص المادة 170 من معاهدة ماستريخت الموقعة بتاريخ 7 فيفري 1992 على وجوبية لجوء الدول الأعضاء المتنازعة إلى اللجنة : La Commisston قبل اللجوء إلى محكمة العدل وذلك بقصد حل الخلاف بالتوفيق والوساطة.

وفي إطار منظمة الدول الأمريكية وبموجب بروتوكول Buenos Aires المؤرخ في 27 فيفري 1967 تم إحداث لجنة التسويات السلمية التي هي هيكل تابع للمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية.

إن التعاون في العلاقات الدولية الهادف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين يتجلى بالخصوص في مواجهة إنتشار الأسلحة .

المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجا المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذا وملزما... ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخش منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما . وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

وتنص المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على أن "تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، ولحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم...".

وبتاريخ 21 جويلية 1964 صدر بروتوكول القاهرة بموجبه كونت القمة الثانية لرؤساء الدول والحكومات هذه اللجنة المتألفة من 21 عضوا.

يتكون مكتبها من رئيس ومساعدين ويجوز لها أن تقوم بالتحقيق إذا قبل أطراف النزاع إختصاصها كما يمكنها أن تتوسط وتوفق وتلجأ إلى التحكيم.

وقد أثمرت جهودها في النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر وبين أثيوبيا والصومال وبين السودان وأثيوبيا.

وفي إطار منظمة الحلف الأطلسي ، أثناء العدوان الثلاثي على مصر من قبل بريطانيا العظمى وفرنسا وإسرائيل ، إتخذ مجلس الحلف قرارا بتاريخ 14 ديسمبر 1956 ، يسمح للأمين العام للمنظمة بأن يقوم بمساعي حميدة بين الدول المشاركة في قضية السويس .

الفصل الثاني

نزح السلاح : LE DESARMEMENT

من أهم المشاكل التي تعرفها العلاقات الدولية المبنية على القوة التي تحركها وتتحكم فيها المصلحة نجد موضوع نزح السلاح.

يعد التسلح أحد مصادر الإضطرابات والقلق في المجتمع الدولي الذي أصبح مهددا في وجوده بسبب إنتشار الأسلحة.

وفي مادة التسلح تتجلى أكثر وضوحا نظرية التضارب في العلاقات الدولية.

من جهة تسخر أموالا طائلة لبرامج التسلح بلغت عام 1993 ما يقارب 1000 مليار من الدولارات الأمريكية.

ولا توجد دولة في العالم لا تسخر نسبة مئوية من ناتجها الداخلي الخام لهذا الغرض :

- الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 5,6 و 6,7 % .
- سويسرا ما بين 1,6 و 2,0 % .
- إثيوبيا ما بين 8,4 و 13,5 % .
- المملكة العربية السعودية ما بين 14,5 و 22,7 % .
- إسرائيل ما بين 8,4 و 23,5 % .
- الأرجنتين ما بين 3,3 و 7,1 % .
- فرنسا ما بين 3,6 و 4,1 % .
- فيدجي ما بين 1,3 و 2,5 % .

ومن جهة أخرى تعيش شعوب بأكملها مأساة الفقر والمجاعة وهي ظاهرة إجتماعية أصبحت تهدد كيان العديد من الدول : الصومال، أنغولا، رواندا ... أين تدور

حروب أهلية، إضافة إلى المجاعة وهي حروب تدار بأسلحة مستوردة تدفع أثمانها على حساب النفقات المعيشية .

إن مسألة التسلح قد سيطرت منذ بداية القرن XX على سلوك الدول، وهذا ما يلاحظ من خلال الإتفاقيات المبرمة والتي تسعى إلى تجنب الإقتتال والحروب.

وفي هذا المجال تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آيينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي فني خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين احزاننا يعجز عنها الوصف... وان نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة... .

ومنذ نشأتها أولت الأمم المتحدة عناية خاصة بموضوع نزح السلاح، كما أبرمت العديد من الإتفاقيات الثنائية والجماعية بين القوى الكبرى وخاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي في ظل الحرب الباردة ومع روسيا بعد إنهيار هذا الأخير.

المبحث الأول

منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح

إن الإهتمام بموضوع نزح السلاح في إطار المنظمات الدولية العالمية يرجع إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

حيث تنص المادة 8 من عهد عصبة الأمم على تخفيض تسليح الدول الأعضاء إلى الحد الذي يتفق مع

مقتضيات أمنها الوطني وتنفيذ إلتزاماتها الدولية التي قد يفرضها عليها عمل مشترك.

وخلال عامي 1920 و1921 كونت الجمعية العامة لعصبة الأمم لجنتين لدراسة موضوع نزع السلاح.

وبإيعاز منها أبرم بتاريخ 17 جوان 1925 بجنيف بروتوكول يتعلق بتحريم إستعمال السموم والغازات والوسائل البكتريولوجية ويسمى بروتوكول جنيف واليوم توجد 131 دولة عضوا في هذا البروتوكول :

Protocole concernant la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires et des moyens bactériologiques (Protocole de Genève).

وتنص المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما باقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة اركان الحرب المشار إليها في المادة 47 من وضع خطط تعرض على اعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح".

إن ما قامت به الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح على إمتداد ما يقارب خمسة عقود، قد مر بمرحلتين :

- المرحلة الطموحة : نزع شامل : Désarmement général
- المرحلة الواقعية: نزع جزئي : Désarmement partiel

الفرع الأول

النزع الشامل

من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن مسؤولية نزع السلاح والحد من الأسلحة قد القيت

على عاتق مجلس الأمن والجمعية العامة. وقبل دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ(1)

بفترة وجيزة، عاشت الإنسانية حدثا مرعبا :

وهو إلقاء أول قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناجازاكي.

وإتخذت الجمعية العامة أول قرار لها يتعلق

بنزع السلاح يتمثل في تكوين اللجنة الدولية للطاقة.

وكان من أهم أهدافها :

- إستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية فقط .

- القضاء على الأسلحة الذرية وجميع أسلحة الدمار الشامل.

وبموجب قرارها رقم 41 (د.1) المتخذ في نفس

السنة أكدت الجمعية العامة على العلاقة بين قضايا نزع

السلاح والسلم والأمن في العالم.

وعام 1947 تأسست لجنة الأسلحة التقليدية.

ومنذ عام 1963 يوجد مؤتمر نزع السلاح الذي

يتخذ من جنيف مقرا له، وتشترك فيه 39 دولة.

وبداية من سنة 1966 صار خاضعا للرئاسة

الدورية للولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي(2)،

ويقدم سنويا تقاريره إلى الجمعية العامة.

وبموجب القرار رقم 1378 (XIV) المؤرخ في

20 نوفمبر 1959 أكدت الجمعية العامة على النزع

الشامل للسلاح في إطار رقابة دولية فعالة.

وبتاريخ 16 ديسمبر 1969 وفي قرارها رقم

2602 (XXIV) إعتبرت الجمعية العامة عشرية السبعينات

عشرية نزع السلاح: Décennie du désarmement:

(1) 24 أكتوبر 1945.

(2) روسيا حاليا.

لكن بمرور الوقت إتضح أن نزع السلاح العام والشامل ليس من الأهداف السهلة التحقيق، وهو ما سمته حركة عدم الإنحياز "عدم كفاية التقدم المحرز بشأن هذه القضايا العامة".

وهذا مرده تضارب المصالح، مما جعل الأمم المتحدة تركّز على الأهداف الجزئية.

الفرع الثامن

النزع الجزئي

يتجلى هنا نشاط الأمم المتحدة على صعيدين:

I- الجولات الإستثنائية،

خصصت الجمعية العامة ثلاث دورات إستثنائية مكرّسة لنزع السلاح تتفاوت نتائجها من واحدة إلى أخرى.

1- الدورة الأولى (23 ماي - 30 جوان 1978) وتوافق الدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة.

أصدرت وثيقة تم تبنيها بالتوافق: Consensus: تنص على وعي المجتمع الدولي بالمخاطر الناجمة عن تراكم الأسلحة والسباق نحو التسليح: La course aux armement، ودعت إلى تجميد صنع الأسلحة ويبدأ بالتخفيض من المستوى الحالي للأسلحة، وإعتبرت أن كل خطوة تتحقق في هذا الميدان تساهم في النمو الإقتصادي والإجتماعي للشعوب وخاصة شعوب دول العالم الثالث.

هذه الوثيقة الختامية قد أكدت أيضا على الدور الرئيسي للأمم المتحدة ومسؤوليتها الأساسية في ميدان نزع السلاح.

وفي نفس الدورة أنشأ المجلس الإستشاري لدراسات نزع السلاح الذي يستشير الأمين العام بشأن

مختلف جوانب الدراسات التي يجري إعدادها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة.

2- الدورة الثانية (7 جوان - 10 جويلية 1982) وتوافق الدورة الإستثنائية الثانية عشر للجمعية العامة.

تم إعتقاد الوثيقة الختامية بالتوافق وفي مجملها تتعلق بالإجراءات إذ تنص على المصادقة على الوثيقة الختامية المعتمدة عام 1978 وأعلنت عن بداية الحملة العالمية من أجل نزع السلاح التي أصبحت تسمى بالبرنامج الإعلامي للأمم المتحدة حول نزع السلاح:

Programme d'information des Nations Unies sur le désarmement.

كما أهتمت هذه الدورة الإستثنائية أيضا بموضوع التوازن العسكري بين الغرب والشرق، وتجلّت أربعة مواقف:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية التي أدانت السياسة العدوانية السوفياتية مما قلّص الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح.

ب- الموقف السوفياتي الذي أدان سياسة السباق نحو التسليح التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية، ومغالطتها الرأي العام العالمي حول التقدم المرعب للإتحاد السوفياتي في ميدان التسليح.

ت- الموقف الثالث هو موقف فرنسا الذي هو في الأصل مبادرة Valéry Giscard D'Esteing التي تقدم بها خلال الدورة الإستثنائية الأولى عام 1978.

وتتمثل المبادرة الفرنسية في ثلاث نقاط:

- الطابع الشمولي لموضوع نزع السلاح،

بمعنى التخلي عن هيمنة الولايات المتحدة

الأمريكية والإتحاد السوفياتي في هذا المجال.

3 - الدورة الثالثة (31 ماي-25 جوان 1988)
وتوافق الدورة الإستثنائية الخامسة عشر للجمعية
العامة.

لم يتم التوصل إلى تبني وثيقة ختامية، مما
حكم عليها بالفشل مقارنة بنتائج الدورتين السابقتين،
رغم التغيير الحاصل في العلاقات الدولية: بداية نهاية
الحرب الباردة.

II- الخلق والإشراق.

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أن نزع
السلاح على المستوى الإقليمي والمحلي يساعد على نزع
السلاح على المستوى العالمي.

وإيماناً منها بهذا الدور قامت فيما بين عامي
1986 و 1988 بإنشاء ثلاثة مراكز إقليمية لتشجيع الحد
من الأسلحة ونزع السلاح:

- المركز الإقليمي لنزع السلاح في إفريقيا،
ويوجد مقره بلومي (التوغو) (1986).

- المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ويوجد
مقره بليما (البيرو) (1987).

- المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا
ومنطقة المحيط الهادي ومقره بكاثماندو (النيبال)
(1988).

وبتاريخ 1 أكتوبر 1980 أنشأ معهد الأمم المتحدة
لبحوث نزع السلاح، ويتمتع بالإستقلال الذاتي ويضطلع
ببحوث مستقلة عن نزع السلاح وما يتصل بها من
قضايا الأمن، ويوجد مقره في جنيف.

- يجب مراعاة الخصوصيات المتمثلة في
الوضعيات المحلية والجهوية عند معالجة مسألة
نزع السلاح.

- الحق المشروع لكل دولة في الأمن،
وبالتالي عدم التفكير في الخيار الصفر:
L'option zéro (1) فيما يتعلق بنزع السلاح.

ث- الموقف الرابع هو الذي إتخذته دول العالم
الثالث والدول المحايدة ويتمثل في إستنكار السياق
نحو التسلح والمطالبة بنزع شامل وكامل للأسلحة
ورصد أموالها لغاية التنمية من أجل بناء نظام
اقتصادي دولي جديد.

وفي هذا الإطار قدمت عدة مشاريع قرارات من
أهمها:

- مشروع قرارين هنديين.

- مشروع قرار مشترك بين الهند والمكسيك.

- مشروع قرار مكسيكي سويدي.

ولم تتم الموافقة على هذه المشاريع بسبب
سيطرة القوى العظمى على هذا المجال الحساس في
العلاقات الدولية.

(1) الخيار الصفر هو مقترح أمريكي صادر في تصريح لرونالد ريفين
بتاريخ 18 نوفمبر 1981، ويتمثل في تفكيك الصواريخ السوفياتية
نوع أس أس SS. 20 وأس أس 4 و SS. 5 مقابل تخلي الولايات المتحدة
عن نشر صواريخ نوع برشينغ وكروز: Pershing et Cruise في
أوروبا.

وفي إطار العلاقة بين نزع السلاح والتنمية،
عقد مؤتمر دولي في مقر الأمم المتحدة عام 1987
خصص لدراسة هذا الموضوع.

وإعتمدت الجمعية العامة عام 1991 مجموعة
من المبادئ التوجيهية العامة بشأن تنازل ومعالجة
موضوع نزع السلاح التقليدي.

وإلى غاية خريف 1991 وصلت الدراسات التي
قامت بها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والحد
منه : 46 دراسة.

وبعد نهاية الحرب الباردة أصبحت الأمم المتحدة
تضطلع بمسؤوليات جديدة في مجال الحد من الأسلحة
ونزع السلاح.

وتتمثل هذه الوظيفة الجديدة في الإشراف على
التدمير الفعلي للقدرات الحربية لدولة ما.

وطبقا للقرار رقم 687 الصادر عن مجلس
الأمن بتاريخ 3 أبريل 1991 الذي يضع شروطا لوقف
إطلاق النار بين العراق والدول المتحالفة مع الكويت ،
أنشأ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لجنة خاصة تتولى
الإشراف على تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها
العراق، وهي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية
والصواريخ التي يزيد مداها عن 150 كيلومتر وكافة
المكونات والتسهيلات ذات الصلة بإنتاجها.

إضافة إلى هذه المهمة ، تقوم الأمم المتحدة
بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتدمير
الأسلحة النووية التي يمتلكها العراق.

ومنذ مارس 1991 إلى أبريل 1994 قامت هذه
اللجنة بزيارة العراق ما يزيد عن 70 مرة حيث تقدم في
آخر كل زيارة تقريراً لمجلس الأمن .

صحيح أن الأمم المتحدة تضطلع بدورها في
مجال نزع السلاح بنية إستتباب السلم والأمن في
العالم. ولكن موضوع الحد من التسليح ونزع السلاح
تتحكم فيه بعض القوى الكبرى القادرة على إنتاج
وتصنيع الأسلحة مما يجعل دور الأمم المتحدة دوراً
"أخلاقياً" أكثر منه تقريرياً.

هذه القوى الكبرى قد أبرمت عديد الإتفاقيات
تتعلق بموضوع نزع السلاح ، وهي نصوص تباركها الأمم
المتحدة التي تسعى إلى ربط العلاقة بين نزع السلاح
والتنمية.

المبحث الثاني

القوى العظمى ونزع السلاح

هناك حقيقة لا بد من الإشارة إليها، وهي أنه
في مجال الحد من التسليح ونزع السلاح، فإن القوى
العظمى ليست في الواقع الدول الخمسة التي تتمتع
بحق النقض في مجلس الأمن طبقاً للمادة 27 من ميثاق
الأمم المتحدة : الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد
السوفيياتي سابقاً وروسيا حالياً، بريطانيا العظمى ،
فرنسا والصين. بل هي دولتان فقط: الولايات
المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيياتي سابقاً وروسيا
حالياً.

وعلى هذا الأساس نجد جل المحادثات والإتفاقيات
في مجال نزع السلاح والحد من التسليح قد تمت بينهما.
وكل المعاهدات التي أبرمت تباركها الأمم المتحدة أو
تكون تحت رعايتها. ويمكن تبويب هذه المعاهدات إلى
ثلاثة أصناف.

- الصواريخ الإعتراضية والصواريخ الدفاعية ضد الصواريخ الهجومية.
- المنصات التي تستخدم لإطلاق الصواريخ المضادة للصواريخ .
- أجهزة الرادار الخاصة بالصواريخ المضادة للصواريخ الموجهة.
وهذه المعاهدة غير محددة الأجل(1).

ويوجد إلى جانبها إتفاق ساري المفعول مدة خمس سنوات وينص على تجميد الأسلحة الإستراتيجية الهجومية وإبقاؤها على الحالة التي وصلتها عام 1972: بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية 1054 صاروخا إستراتيجيا عابرا للقارات :
Intercontinental Ballistic Missile (I.C.B.M.) و 656 صاروخا عابرا للقارات محمولا على الغواصات :
Submarine Launched Ballistic Missile (S.L.B.M.)
وبخصوص الإتحاد السوفياتي هذه الأرقام هي على التوالي 1618 و 740.

ويلتزم كل طرف بتقييد إنتاجه فيما يتعلق بالغواصات والمنصات التي تستخدم في إطلاق الصواريخ. إن عدم التوازن العددي لصالح الإتحاد السوفياتي مرده التطور التكنولوجي الأمريكي خاصة في ميدان الصواريخ المتعددة الرؤوس النووية المتعددة ذات التحكم المستقل، بمعنى أن كل رأس نووي يتجه وحده نحو الهدف المحدد له :

Multiple Independanty targeted Re-entry Vehicle : (M.I.R.V.).

لكن ورغم أهميتها تبقى إتفاقية سالت S.A.L.T.I تحمل في طياتها عدة نقائص ، مما حدا بالرئيسين الأمريكي

(1) المادة 1/15.

الفرع الأول

المفاوضات الثنائية

يوم 20 جوان 1963 أبرم إتفاقا أمريكيا سوفيائيا حول إقـرار الهاتف الأحمر :
Accord du télétipe rouge ، كوسيلة مباشرة للإتصال بين واشنطن وموسكو للحيلولة دون وقوع حرب نووية في صورة حصول نزاع بينهما.
وفي عام 1972 أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وإلإتحاد السوفياتي معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية.
وتهدف هذه الإتفاقية إلى الحد من تطوير هذه المنظومات سواء كانت بحرية أو جوية أو برية متنقلة، كما تحد من توزيعها، بحيث لا تتجاوز موقعين إثنين لا يتعدى عدد أجهزة الإطلاق في كل منهما 100 جهاز.
وبموجب بروتوكول موقع عام 1974 تم تقييد أكثر لتوزيع هذه المنظومات إذ تم الإقتصار على واحدة لا يجوز أن تضم أكثر من 100 جهاز للإطلاق.
وبتاريخ 26 ماي 1972 أبرمت بموسكو بين نيكسون وبريجنيف الإتفاقية الأولى للحد من الأسلحة الإستراتيجية :

Strategic Arms Limitation Talks (S.A.L.T.I).

وتتكون إتفاقية سالت S.A.L.T.I من جزئين :

- معاهدة تتعلق بتنظيم عملية التسلح الإستراتيجي بين واشنطن وموسكو في مجال الصواريخ المضادة :
Missiles anti-balistiques (A.B.M.).

وحسب المادة 2 يشمل التقييد :

وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ عام 1990 في أعقاب وضع بروتوكول بشأن التحقق من الجانبين بأن كلاهما يحترم ماإلتزم به. ودائما في إطار الأسلحة النووية أبرمت يوم 28 ماي 1976 المعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية.

وهي تحظر القيام بأي تفجير نووي إنفرادي للأغراض السلمية تزيد قوته على 150 كيلوطنا (1) أو القيام بأي تفجير جماعي تزيد قوته على 1500 كيلو طنا خارج المواقع المخصصة لإجراء تجارب على المتفجرات. قد دخلت أيضا حيز التنفيذ عام 1990 بعد إبرام بروتوكول بشأن التحقق.

وفي عام 1987 أبرمت واشنطن وموسكو معاهدة إزالة القذائف ذات المدى المتوسط والأقصر مدى.

وأهم ما تضمنته هو إزالة كافة ماتملك الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي من قذائف متوسطة المدى (1000 - 5500 كيلومتر) يتم إطلاقها من الأرض، وقذائف ذات مدى أقصر (500 - 1000 كيلومتر).

وكذلك أجهزة إطلاقها وجميع معدات دعمها. لكن تبقى النقطة المهمة فيها تتمثل في التفتيش الموقعي والتفتيش بالتحدي والتحقق بالوسائل الوطنية. وهذا يعتبر تقدما ملحوظا في مجال نزع السلاح حيث سمحت كل دولة للطرف الآخر بإجراء التفتيش والتحقق.

(1) وحدة قياسية لقوة التفجيرات النووية وتساوي قوة تفجير 1000 طن ت.ن.ت. : Trinitrotoluène (T.N.T.).

جيمي كارتر والسوفياتي ليونيد بريجنيف خلال لقاءهما بفيينا إبرام إتفاقية سالت S.A.L.T. II بتاريخ 18 جويلية 1979.

وهي مجموعة ثلاثة نصوص :

-النص الأول هو معاهدة سالت S.A.L.T. II نفسها، صالحة إلى عام 1985.

وتنص على تحديد سقف للأسلحة الإستراتيجية للطرفين مملا بمبدأ التوازن بحيث لا يتعدى 2250 صاروخا.

وبالنسبة للصواريخ متعددة الرؤوس حدد العدد بـ 1320 من بينها 820 صاروخا عابرا للقارات .

- النص الثاني يتعلق بالمنافسة التكنولوجية ويحدد لمدة ثلاث سنوات البحث ونشرالصواريخ العابرة ذات المدى المتوسط (أكثر من 2500 كيلومتر) : Missiles de croisière.

- النص الثالث هو إعلان مبادئ، يتعلق بمفاوضات جديدة من أجل الوصول إلى إبرام إتفاقية سالت S.A.L.T.III تتعلق بالتحديد الفعلي للترسانتين الأمريكية والسوفياتية.

وعكس إتفاقية سالت S.A.L.T. I لم تدخل معاهدة سالت S.A.L.T. II حيز التنفيذ نتيجة عدم مصادقة الكونغرس الأمريكي عليها.

كما تم التوصل بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي في 25 أفريل 1974 إلى إبرام معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية في باطن الأرض، التي تفرض حظرا على تجارب الأسلحة النووية في باطن الأرض التي تزيد قوتها على 150 ألف طن.

وبداية من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتوقف كل طرف عن إنتاج الأسلحة الكيماوية.

وفي عام 1991 أبرمت واشنطن وموسكو معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية التي إهتمت بتحديد وضبط الكميات، إذ تنص على أن لا يكون لدى كل طرف ما يزيد عن 1600 من ناقلات الأسلحة النووية الإستراتيجية الموزعة وعن 6000 رأس حربية موزعة على هذه المنظومات بشرط إمكانية تبريرها.

إلى جانب المعاهدات الثنائية أبرمت عديد الإتفاقيات المتعددة الأطراف بخصوص نزع السلاح، وكانت دائما القوتان العظميان الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا وروسيا حاليا أطرافا فيها.

الفرع الثالث

المعاهدات المتعددة الأطراف على المستوى العالم

قبل بضع ساعات من إفتيال الرئيس الأمريكي جون فيدجرالد كيندي بدالاس يوم 5 أوت 1963 وقعت بموسكو معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت سطح الماء :

Traité interdisant les essais d'armes nucléaires dans l'atmosphère, dans l'espace extra-atmosphérique et sous l'eau.

تحظر هذه المعاهدة جميع التفجيرات النووية، عسكرية كانت أم سلمية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، وقد دخلت حيز التنفيذ بداية من 10 أكتوبر 1963 ويصل عدد أطرافها اليوم إلى 119 دولة.

وبعد أربع سنوات أبرمت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى :

ويتنزل في هذا الإطار الإتفاق المبرم عام 1987 الذي ينص على إنشاء مركزين في واشنطن وموسكو يجري إستخدامهما لتبادل البيانات وتقديم المعلومات حول ما نصت عليه معاهدة إزالة القذائف ذات المدى المتوسط والمدى الأقصر.

إلى جانب السماح بالتفتيش والتحقق، تم التقدم خطوة أخرى أتى بها الإتفاق حول الإخطار بإطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات المبرم عام 1988.

ينص هذا الإتفاق على أن تخطر كل دولة الأخرى بموعد إطلاق هذه القذائف ويمكن إطلاقها وبمنطقة تأثيرها وذلك قبل الإطلاق بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وقد تقدم الطرفان خطوة أخرى في مجال الحد من التسليح ونزع السلاح لما أصبحا يضبطان أنفسهما برزنامة، وهو ما نص عليه الإتفاق المتعلق بتدمير وعدم إنتاج الأسلحة الكيماوية وبشأن التدابير التي تيسر تنفيذ الإتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بحظر الأسلحة النووية لعام 1990.

وينص هذا الإتفاق على أن يبدأ كل طرف في تدمير أسلحته النووية في موعد غايته 31 ديسمبر 1992.

وبحلول 31 ديسمبر 2002 تخفض ترسانة كل طرف إلى ما لا يزيد عن 5000 طن من كافة العوامل الحربية الكيماوية.

هذه الإتفاقية تحظر وضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو توفير التسهيلات اللازمة لوضع مثل هذه الأسلحة على قاع البحار أو في باطن أرضها بأي مكان يبعد عن الخط الأساس 12 ميلا بحريا، ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ بداية من 18 ماي 1972 ويصل عدد أطرافها 87 دولة.

وبتاريخ 10 أفريل 1972 أبرمت إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية وتدمير تلك الأسلحة :

Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction.

هذه الإتفاقية تحظر وتلغي كل أنواع الأسلحة البيولوجية وقد دخلت حيز التنفيذ يوم 26 مارس 1975 ويصل عدد أعضائها 135 دولة.

كما تم إبرام إتفاقية حول حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى وذلك خلال عام 1977 :

Convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles.

حيث تنص هذه المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ بداية من 5 أكتوبر 1978 والتي يصل عدد أعضائها إلى 55 دولة على منع إستخدام تقنيات ذات آثار واسعة الإنتشار أو طويلة أو شديدة من خلال التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية التي تسبب ظواهر طبيعية مثل الزلازل والأمواج المدية وإحداث تغييرات في المناخ والطقس.

Traité sur les principes régissant les activités des Etats en matière d'exploration et d'utilisation de l'espace extra-atmosphérique y compris la lune et les autres corps célestes.

وتحظر هذه المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ بداية من 10 أكتوبر 1967 والتي وصل عدد أطرافها اليوم 94 دولة، وضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، أو وضعها في الفضاء الخارجي أو فوق الأجرام السماوية، كما تحظر أيضا بناء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية أو إجراء إختبار أي نوع من الأسلحة أو إجراء أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

وفي غرة جويلية 1968 عقدت معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية :
Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires (T.N.P.)

تمنع هذه المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ يوم 5 مارس 1970 والتي وصل عدد أطرافها إلى 150 دولة، إنتشار الأسلحة النووية إلى الدول التي لا تملك مثل هذه الأسلحة، كما تيسر إمتلاك الدول المتعاقدة للتكنولوجيا النووية من أجل الأغراض السلمية.

ويوم 11 فيفري 1971 تم التوصل إلى إبرام معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها :

Traité interdisant de placer des armes nucléaires et d'autres armes de destruction massive sur le fond des mers et des océans ainsi que dans leur sous-sol.

وأثبتت التحقيقات إستعمال هذه الأسلحة أثناء حرب الخليج الأولى .

كذلك خلال حرب الخليج الثانية (17 جانفي - 26 فيفري 1991) روجت الدول الغربية المتحالفة ضد العراق إمكانية إستخدام الأسلحة الكيميائية، مما دفع الرأي العام العالمي إلى التخوف من هذه الظاهرة.

وباعتبار فرنسا هي الدولة المودع لديها بروتوكول جنيف لعام 1925 ، وكذلك بإعتبار النواقص التي يحملها هذا البروتوكول في طياته، عرض الرئيس الفرنسي François Mitterrand إستضافة باريس مؤتمرا بشأن الأسلحة الكيميائية.

إنعقد هذا المؤتمر بباريس في جانفي 1993 وأفضى إلى إبرام المعاهدة حول الأسلحة الكيميائية :
La Convention sur les armes chimiques
بدأ توقيعها من تاريخ 13 جانفي 1993.

الفرع الثالث

المعاهدات المتعددة الأطراف ذات البعد الإقليمي

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض إختيار دول المنطقة ، هو تدبير من تدابير نزع السلاح الهامة، وينبغي تشجيع عملية إنشاء مثل هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم تحقيقا لهدف نهائي هو إيجاد عالم خال من الأسلحة.

وفي نفس الإطار يقول الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في إفتتاح الدورة الإستثنائية الثالثة للجمعية العامة بخصوص الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح :

وتكميلا لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 أبرم يوم 18 ديسمبر 1979 الإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (إتفاق الأجرام السماوية) :

Accord régissant les activités des Etats sur la Lune et les autres corps célestes (Accord sur les corps célestes) .

وقد دخل حيز التنفيذ بداية من 11 جويلية 1984 ويضم 8 دول .

خلال عام 1981 تم التوصل إلى عقد إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر :

Convention sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination.

وهي تقيد وتحظر إستخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة والأسلحة المحرقة المنتجة لشظايا لا يسهل الكشف عنها في جسم الإنسان، وقد دخلت حيز التنفيذ بداية من 2 ديسمبر 1983 ويصل عدد أطرافها إلى 32 دولة .

ومنذ أواخر عقد السبعينات بدأ قلق العالم يتزايد حول تكاثر عدد الدول الحاصلة على أسلحة كيميائية، خاصة في دول العالم الثالث ، حتى أنها سميت بسلاح الفقراء : L'arme des pauvres

وإزداد هذا الإهتمام في منتصف الثمانينات لما تسربت معلومات حول إستعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب الإيرانية-العراقية (1980 -1988) حيث عين الأمين العام للأمم المتحدة خبراء للتحقيق في هذه المزاعم.

إن المسائل النووية ستظل عن حق الشغل الشاغل لجميع الدول ،
والنقطة المركزية للأمن العالمي. وقد بات من الحتمي أن
يوصل المجتمع الدولي ضغوطه من أجل تخفيض تلك الأسلحة
تخفيضاً جذرياً والقضاء عليها نهائياً" (1).

وفي هذا الإطار تتنزل المعاهدات التالية :

يوم 1 ديسمبر 1959 تم التوقيع بواشنطن على معاهدة
أنتاركتيكا : *Traité sur l'Antarctique* التي دخلت حيز
التنفيذ بداية من 23 جوان 1961 ويصل عدد أطرافها
40 دولة ، وهي أول إتفاقية تتولى وضع مفهوم المنطقة
الخالية من الأسلحة النووية موضع التنفيذ ، حيث تحظر
أي نشاط عسكري في منطقة أنتاركتيكا وهذا يشمل
تجارب أي نوع من أنواع الأسلحة أو القيام بتفجيرات
نووية أو التخلص من النفايات المشعة.

خلال عام 1967 أبرمت معاهدة حظر الأسلحة
النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلتيولوكو) :
*Traité visant l'interdiction des armes nucléaires
en Amérique latine (Traité de Tlatelolco)*.
وبموجبها تلتزم الدول الأطراف بعدم إختبار أو إنتاج أو
إقتناء أسلحة نووية بنفسها أو أن تسمح لدول أخرى بأن
تقوم بذلك أو بأن تنشر مثل هذه الأسلحة في المنطقة.
هذه المعاهدة مرفقة ببروتوكولين :

- البروتوكول الأول بموجبه تتعهد الدول الواقعة خارج
المنطقة والتي تتحمل مسؤوليات دولية فيها بتطبيق
أحكام المعاهدة على تلك الأقاليم : أمريكا اللاتينية
والكاريبب.

(1) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح - المجلد الثالث عشر 1988
منشورات الأمم المتحدة، 1989.

- البروتوكول الثاني ينص على تعهد جميع الدول
الحائزة للأسلحة النووية بعدم إستعمال أو التهديد
بإستعمال الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في الإتفاقية.
ويصل اليوم عدد أطرافها إلى 33 دولة.

وتعتبر معاهدة راروتونغا منطقة جنوب المحيط
الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية :

*Traité sur la zone dénucléarisée du Pacifique
Sud (Traité de Rarotonga)*.

هذه المعاهدة المبرمة عام 1985 والتي دخلت
حيز التنفيذ بداية من 11 ديسمبر 1986 تضم حالياً
13 دولة من بينها الصين وروسيا الدولتان اللتان
تملكان الأسلحة النووية. وتحظر على أطرافها صناعة أو
إمتلاك أي جهاز متفجر نووي داخل المنطقة أو خارجها
أو السيطرة على مثل هذا الجهاز.

وتحول دون قيام الأطراف فيها بتجارب نووية ،
وتلزمهم بالإمتناع عن ، أو الحيلولة دون إغراق المواد
النووية في البحر بأي مكان داخل المنطقة.
وألحقت بها ثلاثة بروتوكولات :

- البروتوكول الأول بموجبه تتعهد الدول المسؤولة دولياً
عن أقاليم تقع داخل المنطقة بتطبيق أحكام المعاهدة في
هذه الأقاليم .

- البروتوكول الثاني يقضي بالإلتزام جميع الدول الحائزة
للأسلحة النووية بعدم إستعمال ، أو التهديد بإستعمال
أجهزة التفجير النووي ضد أي طرف في المعاهدة.

- البروتوكول الثالث بموجبه تلتزم جميع الدول الحائزة
للأسلحة النووية بالإمتناع عن أي تجارب لأجهزة متفجرة
نووية بأي مكان داخل المنطقة.

I- الجهد الأطلسي .

Organisation du traité de l'Atlantique Nord (O.T.A.N)

تم توقيع معاهدة الإنشاء بواشنطن يوم 4 أفريل 1949 من قبل بلجيكا، كندا، الدانمارك، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، إسبانيا، إيطاليا، اللكسمبورغ، النرويج، هولندا والبرتغال، ودخلت حيز التنفيذ يوم 24 أوت 1949، ثم إنضمت إليها كل من اليونان وتركيا (1952) وألمانيا (1955) وإسبانيا (1982). ويوجد مقر الحلف ببروكسال.

تتكون معاهدة 4 أفريل 1949 من أربع عشر مادة وديباجة قصيرة .

وحسب المادة 9 هناك مجلس الحلف الأطلسي الممثل من قبل وزراء الخارجية، وحسب الحالات من وزراء الدفاع أو وزراء آخرين في ميدان معين.

ويجتمع المجلس على الأقل ثلاث مرات في العام ويرأس الاجتماعات أمين عام.

هذا الإتفاق هو ميثاق عسكري بالدرجة الأولى (المادة 5) ويهدف أساسا إلى الدفاع المشترك في حالة الإعتداء المسلح المتأتي من الشرق.

ومن بين الأعضاء، فرنسا لها وضع خاص متولد عن سياستها الخارجية التي رسمها الجنرال شارل ديغول، حيث تعتبر فرنسا أن الظروف الدولية أصبحت تختلف عما كانت عليه عام 1949، وطالبت بمكانة متميزة في الحلف داخل أوروبا، كما إنها تنتقد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على هياكله .

إن الحديث في العلاقات الدولية عن نزع السلاح يقودنا بالضرورة إلى الكلام عن التحديد المتبادل والمتوازن للقوات في أوروبا.

إن أوروبا التي كانت مسرح العمليات العسكرية خلال الحربين العالميتين، ومحل إهتمام القوتين العظميين يقارب على الإحتكاك في بعض الفترات، تنتج أيضا أسلحتها وتحاول البحث عن إستقلاليتها في ميدان التسليح.

المبحث الثالث

التحديد المتبادل والمتوازن للقوات (1)

لقد كانت الحرب الباردة عامل توتر في العلاقات الأوروبية تدعمه القوتان العظميان، بوقوف كل واحدة إلى جانب شق من أوروبا: الولايات المتحدة الأمريكية تساند غربها والإتحاد السوفياتي يدعم شرقها. وبإنتهاء الحرب الباردة دخلت هذه العلاقات مرحلة جديدة تقلصت فيها نظرة الشك والريبة من طرف إلى آخر.

الفرع الأول

التحديد المتبادل والمتوازن أثناء الحرب الباردة

لقد سيطرت ولفترة طويلة فكرة الصراع بين القطبين من أجل التفوق، وإن كانت في بعض الحالات تصل إلى درجة البحث عن المحافظة على التوازن. وتجلى هذا من خلال المنظمتين العسكريتين .

Mutually Balanced forces reduction (M.B.F.R.) : Réduction (1) mutuelle et équilibrée des forces (R.M.E.F.).

وفي الأول أبرمت المعاهدة لمدة عشرين سنة، إلا أن المادة 11 تنص على زوال الحلف في حالة الإتيافاق على الأمن الجماعي.

خلال عام 1972 إفتتحت بفيينا مفاوضات بين الحلف الأطلسي وحلف فرصوفيا حول البحث عن التوازن بين القوى والحد من الأسلحة في أوروبا.

وهذا يهدف إلى خلق توازن بين القطبين، لكن وجهات النظر كانت متباينة إلى حد التناقض. حيث طرح الحلف الأطلسي أنه في مرحلة أولى يتم سحب 68.000 جندي و 17.000 دبابة سوفياتية مقابل 29.000 جندي و 1.000 قاطعة نووية تكتيكية أمريكية.

وفي مرحلة ثانية يتم سحب 700.000 جندي لكل شق، ويصل هذا الرقم 900.000 بإعتبار القوات الجوية.

أما حلف فرصوفيا فقد إعتبر أن المعطيات التي قدمها الغرب عن قواته المتواجدة في أوروبا مغلوبة، ويرى أن القوات السوفياتية لا تتعدى 190.000 جندي.

وطالب بأن يكون التخفيض على مراحل وينسب متساوية تعادل 17% بالنسبة لكل شق.

وأمام هذا الإختلاف الكبير في وجهات النظر أخفقت المفاوضات وأدت إلى إثارة مشكل آخر لا يقل أهمية عرف بأزمة الصواريخ الأوروبية أو الصواريخ الإستراتيجية الأوروبية:

Les euro-missiles ou les missiles euro-stratégiques.

وبتاريخ 10 مارس 1966 وجهت فرنسا إلى حكومات الدول الأعضاء في الحلف مذكرة تنص على إنسحابها من الهياكل العسكرية مع بقاءها في إطار الحلف.

ويوم 1 أفريل 1967 غادرت جيوش الحلف التراب الفرنسي.

II- حلف فرصوفيا، (1) Le Pacte de Varsovie

تم توقيع معاهدة الإنشاء بفرصوفيا يوم 14 ماي 1955 تحت تسمية: معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة:

Traité d'amitié de coopération et d'assistance mutuelle.

ويضم كلاً من الإتحاد السوفياتي، بلغاريا، رومانيا، المجر، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، ألمانيا الشرقية. أما ألبانيا فقد إنسحبت عام 1968. ويوجد مقر الحلف بموسكو.

هذه المعاهدة هي في حقيقة الأمر رد فعل على ميلاد الحلف الأطلسي عام 1949، حتى أن معظم موادها تعتبر نسخة مطابقة للأصل لما ورد بإتفاقية واشنطن المؤرخة في 4 أفريل 1949.

وأهم فرق بينهما هو وجود هيئة سياسية إستشارية تجتمع مرتين في العام على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك (المادة 6).

(1) إنحل رسميا يوم غرة جويلية 1991.

لا تمس جوهر موضوع نزع السلاح بل فقط مجرد توازن لا يقوِي إلا سلطة الأقطاب العسكرية، وهذا لا يدعم سياسة الوفاق التي تعطي حرية الاختيار للدول الأوروبية ومن ثم حرية العمل.

لكن بداية نهاية الحرب الباردة منذ منتصف الثمانينات قد أعطت نفسا جديدا لسياسة التحديد المتبادل والمتوازن للقوات في أوروبا.

الفرع الثالث

التحديد المتبادل والمتوازن بعد الحرب الباردة

أناحت التغييرات الأخيرة في العلاقات الدولية إبرام معاهدات على المستوى الأوروبي بخصوص الحد من التسلح ونزع السلاح.

بتاريخ 19 نوفمبر 1990 وقعت بباريس المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا: *Traité sur les forces armées conventionnelles en Europe (Traité F.C.E.)*.

من قبل 22 دولة من دول أعضاء منظمة الحلف الأطلسي ومنظمة حلف فرسوفيا.

ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ بداية من 9 نوفمبر 1992، ويصل عدد أعضائها اليوم 24 دولة وهي تحاول أن تخلق في أوروبا توازنا في القوات المسلحة التقليدية، والهبوط بها إلى أقل نسبة.

تنص هذه المعاهدة على خلق توازن مستقر مضمون للقوات التقليدية في نطاق مستويات أدنى، والقضاء على التباينات في القوات والقدرة على شن هجوم مفاجئ أو الإضطلاع بعمليات هجومية واسعة

وهنا يلعب العامل الجغرافي دورا بارزا، حيث قرر مجلس الحلف الأطلسي في دورته المنعقدة خلال شهر ديسمبر 1979 نشر صواريخ نووية في بريطانيا العظمى وإيطاليا وبلجيكا وهولندا وألمانيا الغربية، يصل مجموعها إلى 576 صاروخا، منها 108 برشنيغ II و 468 صاروخا عابرا، وهي تعادل مدى الصواريخ السوفياتية أس أس 20 SS.

وفي نفس الوقت فتح مفاوضات حول الصواريخ الأوروبية التي تشمل الصواريخ السوفياتية من نوع أس أس 20 SS الموجهة ضد أوروبا.

وهذه السياسة سميت سياسة الطريقين: *The Two tracks* التي أعلنها رونالد ريغن بتاريخ 22 ماي 1981 في لقائه مع المستشار الألماني سميت.

إن هذا التباين جعل المفاوضات تتعثر مرة أخرى مما حدا بالحلف الأطلسي إلى إقتراح الخيار الصفر: *L'option zéro* الذي رفضه حلف فرسوفيا وأصر على مبدأ التساوي في نسب التخفيض.

وهذا ما جعل الإتحاد السوفياتي ينصب صواريخ نووية إضافية من نوع أس أس 22 SS في كل من ألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا، يصل مداها إلى 1000 كيلو متر، وزاد في عدد خواصاته الموجودة قبالة السواحل الأمريكية (1).

ويبقى الموقف الفرنسي متميزا في هذه المفاوضات، حيث رفضت فرنسا المشاركة فيها بإعتبارها

(1) نازلي معوض أحمد: الجديد في الحد من التسلح النووي، السياسة الدولية، عدد 80، أبريل 1985.

النطاق.

وتركز هذه المعاهدة على حدود قصوى متساوية للحلفين ، على الصعيدين الرئيسي والفرعي وذلك بالنسبة للدبابات ومركبات القتال المدرعة والمدفعية والطائرات المقاتلة والهيلوكوبترات الهجومية.

إن ميزة هذه المعاهدة في كونها تتضمن نظاما دقيقا للتحقق بخصوص تبادل البيانات والتفتيش الموقعي والتفتيش بالتحدي والرصد في الموقع وتدمير المعدات العسكرية التي تقرر تخفيضها.

وخلال عام 1986 تم بستوكهولم الإتفاق على تدابير تتعلق ببناء الثقة والأمن.

وترمي هذه التدابير إلى تقليل مخاطر الصراع المسلح من خلال الإبلاغ المسبق عن بعض الأنشطة العسكرية ومراقبتها، وتبادل البيانات، وتوفير أحكام تتعلق بالإمتثال والتحقق.

وفي الأصل هذه المبادئ تجد مرجعها في وثيقة هلسنكي عام 1975 المعروفة بإسم "وثيقة هلسنكي الختامية".

ويوم 17 نوفمبر 1990 تم اعتماد وثيقة فيينا حول مجموعة جديدة من تدابير الثقة والأمن، من قبل الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي يصل عددها اليوم 35 دولة.

إن موضوع التسليح ونزع السلاح مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم آخر في العلاقات الدولية هو التنمية. حيث بلغت النفقات العسكرية في العالم خلال عام 1993 ما يقارب 1000 مليار من الدولارات الأمريكية، وهذا على حساب ضروريات الحياة للإنسانية: مأكلا، ملابس، مسكن ، وسائل ترفيهية....

إن إدخال هذه المعطيات في إطار التعاون في العلاقات الدولية قد خلقت تدرجا : Une stratification بين الدول حيث أصبحت دول العالم الثالث ، الغالبية العظمى في المجتمع الدولي، موضوع قانون العلاقات الدولية نتيجة هيمنة سياسة القوى الكبرى عليها إقتصاديا وسياسيا وثقافيا. وأصبحت تعاني من التخلف بكافة أنواعه ودرجاته.

وفي هذا المناخ المبني على التناقضات، حاولت هذه الدول إيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق التنمية في ظل علاقات دولية تسودها اللامساواة بين شمال : Nord غني حتى التخمرة والثمالة، وجنوب : Sud فقير حتى الإستجداء والتسول، وذلك من خلال التحول من موضوع : Objet إلى شخص : Sujet.

وهنا يقول Robert Mac Namara عن هذه اللامساواة : "إن كوكبنا هو "الركبة الفضائية الأرض". ولا ننسى أن ربع المسافرين فقط يتمتعون بغرف فاخرة ، أما الآخرون فإنهم يسافرون في طابق بين سطحين من المركب. هذا المركب لا يقود للسعادة ، علما ان الوسائل متوفرة لجعل السفر مريحة أكثر لكل ، والكل يعلم بذلك" :

"Notre planète est bien "le vaisseau spatial Terre". N'oublions pas cependant, qu'un quart seulement des passagers dispose de cabines luxueuses tandis que les autres voyagent en entrepont. Un tel navire ne saurait conduire vers le bonheur, d'autant plus que les moyens existent de rendre le voyage plus confortable pour tous et que tous le savent" (1).

Une vie meilleure pour deux milliards d'hommes. (1) Denoël, Paris , 1973, p. 97.

الفصل الثالث

عن أجل نظام إقتصادي دولي جديد

POUR UN NOUVEL ORDRE ECONOMIQUE
INTERNATIONAL (N.O.E.I.) (1)

إن التداخل بين ماهر إقتصادي وماهر سياسي حتمي في العلاقات الدولية لأن كلاهما وجها لعملة واحدة : تحقيق السلم والأمن الدوليين. الأمن الذي يعني أيضا التنمية :

La paix devient synonyme de développement.

وقد تبلورت جهود البحث عن تحقيق نظام إقتصادي دولي جديد في العديد من الأطر.

الأول كما رأينا في إطار حركة عدم الإنحياز، والثاني كما سنرى في إطار مؤتمر الشمال والجنوب وأخيرا على مستوى الأمم المتحدة والوكالات المتفرعة عنها.

المبحث الأول

مؤتمر الشمال والجنوب

LA CONFERENCE NORD-SUD

يتنزل هذا المؤتمر في إطار أعم هو الحوار

شمال-جنوب : Le dialogue Nord-Sud

خلال عام 1968 سجلت التجارة الدولية نسبة نمو عالية لفائدة الدول المتقدمة صناعيا،

(1) انظر Mohammed Bedjaout : Pour un nouvel ordre économique international, U.N.E.S.C.O. Paris, 1979.

ومنذ بداية السبعينات، وسعيا للقضاء على هذه الفوارق، بدأ الإهتمام يزداد في العلاقات الدولية بالنظام الإقتصادي الدولي الجديد.

وإنخفضت نسبة مساهمة دول الجنوب من 33% إلى أقل من 20%.

وتجلى دور البترول بإعتبار أهميته في الإقتصاد العالمي كعنصر مؤثر في سير العلاقات الدولية بإعتباره يهم الدول المنتجة والدول المستهلكة والشركات المتعددة الجنسيات المستغلة له.

وعلى هذا الأساس أبرمت في شأنه عدة إتفاقيات منذ بداية القرن XX نذكر منها :
إتفاق San Rémo الموقع بين بريطانيا العظمى وفرنسا بتاريخ 29 أفريل 1920 بخصوص توزيع نفط الشرق الأوسط .

وفي نفس الإطار يتنزل إتفاق 8 أوت 1944 المنقح بتاريخ 24 سبتمبر 1945 المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وإن لم تتم المصادقة عليه.

وخلال عام 1931 حصل العراق على 10% من سعر بتروله، وفي سنة 1950 حصلت المملكة العربية السعودية على نصف الأرباح والمعروف بقاعدة "نصف نصف" : "fifty-fifty" وهي القاعدة التي ستصبح معمولا بها بين الدول المنتجة والشركات صاحبة الإمتياز مما أحدث أزمات نذكر منها الإمتياز الذي منحته إيران إلى الشركة الأنجلو إيرانية : Anglo-iranian الذي أدى إلى تأميم البترول الإيراني عام 1951 من قبل الدكتور مصدق.

إن العلاقات بين الدول المنتجة للبترول والشركات المتعددة الجنسيات يحكمها في الحقيقة السعر الذي كان في نهاية عام 1971 يساوي 1.75 دولار أمريكي للبرميل الواحد، ووصل يوم 16 أكتوبر 1973 إلى 5.11 دولارات أمريكية للبرميل الواحد.

وخلال إجتماع طهران (22-23 ديسمبر 1973) رفعت الدول الخليجية في السعر إلى 11,651 دولارا أمريكيا للبرميل.

وفرضت الدول العربية المصدرة للبترول حظرا على الدول التي وقفت مع إسرائيل في حربها ضد العرب التي إندلعت يوم 6 أكتوبر 1973 ، إلا أن هذا الحظر كما يرى العميد Claude -Albert Colliard لم يكن إلا رغبة عابرة للتهديد :

"La formule de "l'embargo" n'a été qu'une vellété d'intimidation" (1).

وفي هذا المناخ الدولي، بدأ يظهر منذ البداية توجهان :
1- الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى تكتيل الدول المستهلكة للبترول وأساسا الدول الصناعية منها لمواجهة الدول المنتجة لهذه المادة خصوصا المنضوية تحت لواء منظمة الدول المصدرة للنفط : أوبيب : O.P.E.P.

وتريد أن تقصر موضوع النقاش على الطاقة : L'énergie
2- دول العالم الثالث التي كانت تحبذ مؤتمرا يجمع الدول الغنية والدول النامية ولا يقتصر على موضوع الطاقة، بل لابد أن يكون جدول أعماله يشمل كل مشاكل التنمية، حيث كانت الدول النامية تخشى أن يدبّ وسطها الخلاف إذا إنحصر النقاش في موضوع الطاقة.

Op. cit., p. 795.

(1)

وبعد عدة لقاءات دها الرئيس الفرنسي Valéry Giscard D'Estaing إلى عقد مؤتمر بباريس، إلتام بداية من 16 ديسمبر 1975 بمشاركة وفود تمثل :

- الدول الصناعية : أستراليا، إسبانيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، السويد، سويسرا والإتحاد الأروبي.

- الدول النامية : الجزائر، الملكة العربية السعودية، أندونيسيا، العراق، إيران، نيجيريا وفنزويلا. (دول أعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط) والمكسيك، الأرجنتين، البرازيل، الكامرون، الهند، جامايك، الباكستان، البيرو، مصر، يوغسلافيا، الزائير وزمبيا. وتواصلت أعمال المؤتمر خلال عام 1976 والسداسي الأول من سنة 1977، وتكونت أربع لجان :

- لجنة الطاقة.

- لجنة التنمية.

- لجنة المواد الأولية.

- لجنة الشؤون المالية.

وقد ساد أعمال هذا المؤتمر صراع بين وجهات النظر وتجلى بوضوح في شهر جوان 1977، مما أدى إلى فشله.

ويرجع هذا الفشل إلى تضارب المصالح من جهة وإلى العدد الكبير للدول المشاركة من جهة أخرى. وتجنباً لكثرة العدد صدرت مبادرة أسترالية -مكسيكية في أواخر عام 1979 تدعو إلى قمة مصغرة تنعقد بالمكسيك تهتم بقضايا الشمال والجنوب.

وإنعقدت هذه القمة خلال شهر أكتوبر 1981 بـ Cancun بالمكسيك بحضور رؤساء دول

وحكومات إثنان وعشرون دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين لكنها لم تتوصل إلى نتائج ملموسة.

وأمام فشل الحوار شمال-جنوب، حاولت دول العالم الثالث البحث عن مجال أوسع وأشمل لتحقيق النظام الإقتصادي الدولي الجديد ويتمثل هذا المجال في منظمة الأمم المتحدة أين تمثل الدول النامية الغالبية خاصة في الجمعية العامة والوكالات المتخصصة.

المبحث الثاني

البحث عن تحقيق النظام الإقتصادي الدولي

الجديد في إطار منظمة الأمم المتحدة

بالنسبة لدول العالم الثالث يمكنها بحث قضايا التنمية في إطار الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهما الإطاران الأنسب لها.

الفرع الأول

فهم إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة

إهتمت الجمعية العامة بموضوع التنمية منذ السنوات الأولى لنشاط منظمة الأمم المتحدة.

حيث صدرت عدة قرارات تتعلق بحق الشعوب في ممارسة السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، نذكر منها :

- القرار رقم 523 (VI) المؤرخ في 12 فيفري 1952.

- القرار رقم 626 (VI) الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1952 والذي ينص على "حق الدول في ممارسة سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية يتضمن أيضاً حقها في

خلال عام 1970 بلغ عدد مجموع سكان العالم مليارين و 600 مليون نسمة، من بينهم نصف مليار يشكون سوء التغذية والجماعة، و 900 مليون دخلهم اليومي أقل من 0,30 دولار أمريكي.

وضعية وصفتها الكاتبة البريطانية Susan George متحدثة عن كتابها وهي تصف وضع اللاتوازن واللامساواة: "إذا كانت تلزمك ست ساعات لقراءة هذا الكتاب، فعندما تكون قد طويت الصفحة الأخيرة، هناك في مكان ما من العالم 2500 شخص قد ماتوا بسبب الجوع أو بمرض سببه سوء التغذية":

"S'il vous faut six heures pour lire ce livre, lorsque vous aurez tourné la dernière page, 2500 personnes seront mortes de faim ou d'une maladie due à la malnutrition quelque part dans le monde" (1).

IV- قمة عدم الإنحياز الرابعة المنعقدة بالجزائر (5-9 سبتمبر 1973) التي طالبت بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد ودراسة الإضطرابات التي يشهدها النظام الإقتصادي العالمي، وإيجاد الحلول والآليات اللازمة للتعامل بين الشمال والجنوب.

وبدعوة من رئيس الحركة هواري بومدين (الرئاسة تدوم ثلاث سنوات) إنعقدت الدورة الإستثنائية السادسة للجمعية العامة ما بين 10 أفريل و 1 ماي 1974 لمناقشة مشاكل المواد الأولية والتنمية.

Comment meurt l'autre moitié du monde, Robert (1) Laffont, Paris, 1978, p. 22, Titre original: "How the other half dies: The real reasons for world hunger".

الإستغلال الحر لهذه الثروات والموارد دون أية ممارسة أو تصوف يهدف إلى الإخلال بهذا الحق سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر حيث يعتبر عملاً غير قانوني".

- ينص القرار رقم 1803 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 في فقرته الأولى على "أن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يمارس وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية".

ومنذ بداية السبعينات أصبح إهتمام الأمم المتحدة بالقضايا الإقتصادية يتبلور أكثر في العلاقات الدولية وذلك لعدة أسباب:

I- الرجة التي أحدثتها الحرب العربية الإسرائيلية في أكتوبر 1973 بالنسبة لأسعار المواد الأولية وعلى رأسها البترول.

II- الفوارق الكبيرة بين أسعار المواد الأولية التي تنتج غالبيتها دول الجنوب وأسعار المنتوجات الصناعية المتأتية غالبيتها من الدول المصنعة مما أثر على التجارة الدولية التي مالت كفتها لفائدة هذه الأخيرة بشكل جعلها تنذر بالخطر، نذكر مثلاً: خلال عام 1960 يمكن شراء ستة جرارات بثمن 25 طناً من المطاط، وفي أواخر السبعينات وبنفس الكمية من المطاط لا يمكن شراء إلا جرارين اثنين فقط.

كذلك في عام 1960 يكفي سعر ثلاثة أطنان من الموز لشراء جرار، وفي عام 1970 لابد من ثمن إثني عشر طناً من الموز لشراء نفس الجرار...

III- المجاعة التي إستفحلت وأصبحت تهز أركان الكرة الأرضية.

وصدرت عن هذه الدورة الإستثنائية
وثيقتان ذات أهمية خصوصاً بالنسبة لدول العالم
الثالث تم تبنيهما بالتوافق :
1- القرار 3201 (S.VI) : إعلان حول إقامة نظام
إقتصادي دولي جديد.

وتنص فقرته الرابعة على المبادئ التالية :

أ- المساواة السيادية بين الدول.

ب- التعاون بين كل الدول على أساس
العدالة.

ت- مساهمة كل الدول على أساس مبدأ
المساواة بخصوص تسوية المشاكل الإقتصادية
العالمية .

ث- حق كل بلد في تبني النظام الإقتصادي
والإجتماعي الذي يتماشى مع تطوره بدون
أن تلحقه من جراء ذلك أية تفرقة أو تمييز.
ج- السيادة الدائمة والكاملة لكل دولة على
ثرواتها الطبيعية وعلى كل أنشطتها
الإقتصادية.

ح- حق كل الدول والأقاليم والشعوب
الخاضعة لإحتلال أجنبي وإستعماري أو
لسياسة الميز العنصري : L'apartheid في
الحصول على إسترجاع تعويض كامل عن
الإستغلال والتخفيض والإتلاف للموارد
الطبيعية وكل الموارد الأخرى التي تعرضت
لها.

خ- تنظيم ومراقبة نشاط الشركات المتعددة
الجنسيات .

د- حق البلدان في طريق النمو والشعوب
والأقاليم تحت الإستعمار والميز العنصري،
في الحصول على حريتها والسيطرة الفعلية
على مواردها الطبيعية وأنشطتها الإقتصادية.

ذ- تقديم المساعدة للدول في طريق النمو،
للشعوب والأقاليم المستعمرة والخاضعة للميز
العنصري أو التي هي ضحية إجراءات
تمييزية ذات طابع إقتصادي أو سياسي ...
ر- المعاملة العادلة بين أسعار المواد الأولية
والمواد المصنعة المصدرة من قبل البلدان في
طريق النمو وبين نفس المواد المستوردة حتى
يمكن لها الحصول على مبادلات عادلة، مما
ينمي الإقتصاد العالمي.

ز- تقديم المجموعة الدولية مساعدات للدول
في طريق النمو بدون أي قيد سياسي أو
عسكري .

س- المعاملة التفضيلية بدون قيد المعاملة
بالمثل للدول في طريق النمو في كل
ميادين التعاون الإقتصادي الدولي وكلما
أمكن ذلك.

ش- إشتراك الدول في طريق النمو في
مزايا العلوم والتقنية الفنية.

ص- ضرورة وضع حد لتبذير الموارد
الطبيعية من قبل كل الدول.

ض- ضرورة تخصيص كل الموارد لقضية
التنمية وذلك من قبل البلدان في طريق
النمو.

المؤتمر الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
المنعقد بسنتياغو بالشيلى (13 أفريل - 21 ماي 1972).

وواصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة
إهتمامها بالنظام الإقتصادي الدولي الجديد، وإنعقدت
الدورة الإستثنائية العادية عشر للجمعية العامة عام 1980.

وخصصت هذه الدورة لدراسة مشاكل
التنمية والتعاون الإقتصادي الدولي ووضع إستراتيجية
للتنمية خلال عقد الثمانينات والتحضير لعقد مؤتمر
دولي حول التعاون الإقتصادي العالمي.

لكن هذا المؤتمر لم ينعقد نظرا لمعارضة
الدول الرأسمالية التي تريد الإبقاء والمحافظة على الهياكل
والآليات الموجودة دون المساس بها. وتم الإكتفاء كما
رأينا بعقد مؤتمر مصغر بـ Cancun بالمكسيك، دون
أن يتمكن من التوصل إلى نتائج إيجابية.

ولابد من القول أن ماتم في إطار الحوار
شمال-جنوب وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة
بخصوص بناء نظام إقتصادي دولي جديد كان نتيجة
نقاشات وصراعات حادة تقع في هياكل أخرى تابعة للأمم
المتحدة من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الفرع الثامن

البحث عن تحقيق النظام الإقتصادي الدولي الجديد في إطار

مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (1)

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم
1707 (XVI) المؤرخ في 19 ديسمبر 1961 تحت عنوان :

Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le (1)
Développement (C.N.U.C.E.D.) : United Nations Conference
on Trade and Development (U.N.C.T.A.D.).

ط- تشجيع الدور الذي يمكن أن تلعبه
منظمات المنتجين في إطار التعاون الدولي
من أجل المساهمة في نمو الإقتصاد العالمي
والتعجيل في تنمية الدول في طريق
النمو....

2- القرار 3202 (S. VI) : برنامج عمل من

أجل إقامة نظام إقتصادي دولي جديد.

يوضح هذا البرنامج الإجراءات والآليات التي يمكن
إتباعها من أجل تحقيق النظام الإقتصادي الدولي الجديد.
وبعد سبعة أشهر وبالتحديد بتاريخ 12 ديسمبر 1974
وبموجب القرار 3281 (XXIX) الصادر عن الجمعية العامة
للأمم المتحدة تم تبني ميثاق الحقوق والواجبات
الإقتصادية للدول : La Charte des droits et devoirs
économiques des Etats بموافقة 120 دولة ومعارضة
6 دول وإمتناع 10 دول .

يتكون هذا الميثاق من 34 مادة وديباجة،

وأهم ماورد فيه :

- السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية (المادة 2).

- حق المساهمة في إتخاذ القرارات الإقتصادية ذات
البعد الدولي (المادة 10).

- حق المنتجين في التجمع في تنظيمات ذات بعد دولي
(المادة 5).

- حق التمتع بالتقدم التكنولوجي (المادة 13)...إلخ.

لا بد من الإشارة أن هذه المبادئ هي مجمل
الإقتراحات التي قدمها المكسيكي Louis Echeverria إلى

وتنسيق السياسات التجارية طبقا للمادة 1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

وأنعقد المؤتمر الثاني بنيودلهي من 1 فيفري إلى 29 مارس 1968 .

وأكد على المطالب التي تبنتها مجموعة 77 في مؤتمرها المنعقد بالجزائر والذي تبني ميثاق الجزائر: La Charte d'Alger بتاريخ 3 نوفمبر 1967 الذي رسم برنامجا للدول النامية، ووصفه العميد Claude-Albert Colliard بأنه نوعا من "كراس تظلم" البلدان الفقيرة من البلدان الغنية:

"Ce document apparaît comme une sorte de "cahier de doléances" des pays pauvres à l'égard des pays riches" (1).

في نيودلهي تم تبني قرارات تتعلق بمنح أفضليات للمواد المنتجة في الدول النامية عند دخولها أسواق الدول المصنعة، وصدر أيضا إقتراح بخصوص رفع نسبة المساعدة المقدمة من البلدان الغنية إلى الدول النامية وذلك من 0,7% إلى 1% من ناتجها الوطني الخام: (P.N.B.)

وفي سانتياغو عاصمة الشيلي إنعقد المؤتمر الثالث من 13 أفريل إلى 21 ماي 1972، وأقر عدة مبادئ تضمنها ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 12 ديسمبر 1974 .

Op. cit. , p. 821.

(1)

التجارة الدولية أداة أساسية للتنمية الإقتصادية: Le Commerce International , principal instrument du développement économique.

تقرر عقد مؤتمرا لدراسة مشاكل التجارة الدولية. وفي إجتماع لعدة دول نامية بالقاهرة عام 1962 حول التنمية الإقتصادية تم مساندة عقد هذا المؤتمر. ونفس الفكرة وردت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1785 (XVII) المؤرخ في 8 ديسمبر 1962. وإنعقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة للتجارة والتنمية بجنيف من 23 مارس إلى 16 جوان 1964. حضرت هذا المؤتمر 120 دولة كان من ضمنها 77 دولة نامية.

ومن هنا أتت تسمية مجموعة 77: Le Groupe des 77 وصدرت عنه عدة توصيات ، البعض منها يتعلق بالتجارة الدولية والأخرى ذات طابع هيكلي حول مجلس التجارة والتنمية: Conseil du Commerce et du développement الذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1995 (XIX) الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1964 .

يضم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية:

L'Agence internationale de l'énergie (A.I.E.).

وينعقد بانتظام كل أربع سنوات. وأهم مهامه تتمثل في تنمية التجارة الدولية بين الدول مهما اختلفت أنظمتها الإقتصادية

وإلتام المؤتمر الرابع في نيروبي، عاصمة كينيا، وهي المرة الأولى التي ينعقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدولة إفريقية، وذلك من 5 إلى 31 ماي 1976.

وقد إعتد إجتماع نيروبي القرارات التي إتخذتها مجموعة 77 في دورتها المنعقدة بمانبلا خلال شهر فيفري 1976، كما تم إحداث صندوق مشترك لتمويل إتفاقيات تثبيت أسعار المواد الأساسية، ومطالبة الدول المتقدمة والمنظمات الدولية ذات العلاقة بإتخاذ إجراءات تتعلق ببرنامج التعاون الإقتصادي بين البلدان النامية.

أما المؤتمر الخامس فقد إنعقد بمانبلا من 7 ماي إلى 3 جوان 1979.

إهتم ملتقى مانبلا بإصلاح نظام النقد الدولي (القرار 125 (V)) والمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (القرار 126 (V)).

إن ماتم في هذا المؤتمر هو التصديق على القرارات المتخذة في السابق.

وفي بلغراد إنعقد المؤتمر السادس من 6 جوان إلى 2 جويلية 1983.

وجمع 160 دولة وأكثر من 2000 مندوب، وتعتبر نتائجه متواضعة يل مخيبة لآمال مجموعة 77 بإعتبار أن طلب الدول النامية المتمثل في دمج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (1) في مؤسسة واحدة لم يتم إقراره.

General Agreement on Tariffs and Trade (G.A.T.T.). (1)

أما المؤتمر السابع فقد إنعقد بجنيف (9 جويلية - 3 أوت 1987)، وهي المرة الثانية التي ينعقد بها هذا الملتقى الذي إلتام في ظروف إقتصادية يطغى عليها التشاؤم نظرا للوضع التي وصلت إليها العلاقات التجارية بين الدول، وموضوع التنمية الذي أصبحت تحكمه مشكلة المديونية : L'endettement.

أصبحت المديونية تواجه دول العالم الثالث وهي تمثل عائقا أمام تنميتها وتطورها حيث بلغت ديون العالم الثالث أرقاما مخيفة وهي في إرتفاع مستمر كما يتجلى ذلك من الأرقام التالية :

1970 : 78 مليارا من الدولارات الأمريكية.

1980 : 400 مليار من الدولارات الأمريكية.

1986 : 1000 مليار من الدولارات الأمريكية.

مابين 1980 و 1986 تضاعفت الديون بنسبة 250% .

وأصبحت تكوّن "جبالا" من الديون :

"Business Week" حتى أن هموم دول العالم الثالث أصبحت منصبية على طلب إعادة الجدولة، حيث إن إرتفاع أسعار فوائدها لم يعد يسمح لدول العالم الثالث بدفع أصل الدين، بل أصبحت في كثير من الأحيان عاجزة عن تغطية الفوائض.

هذه الوضعية جعلت صندوق النقد الدولي يفرض شروطا على الدول المدينة بخصوص جدولة ديونها، علما أن هذه المنظمة الدولية النقدية تديرها عقلية رأسمالية، غايتها تحقيق الربح الأوفر.

وفي هذا الخصوص يقول جورج قرم :

"إن الدور المتصاعد لصندوق النقد الدولي من شأنه أن

يبرز هذه المؤسسة المالية العالمية وكأنها ممثل أمريكي فوق الدول،

يسعى إلى تجاوز كثير من المبادئ التي كرستها المواثيق السابقة ولاسيما ما يتعلق بسيادة الدول. فبهذا الإسهام، تتضاعف الشروط القسرية في إتفاقيات إعادة الجذولة وتتضاءل قدرات البلد المدين على تغيير سياسته في محاولة للحد من تبعيته للخارج" (1).

إضافة إلى هذه العوامل السلبية، تعيش اليوم دول العالم الثالث تدني أسعار المواد الأولية التي تكون مصدر تمويلها.

هذا التدني في الأسعار جعل الدول المصدرة والمستهلكة لها "تعرف" من إقتنائها نظرا لكثرة مخزونها منها. وخير مثال على ذلك ما وصل إليه سعر برميل البترول خلال شهر ديسمبر 1993 : 10 دولارات أمريكية.

إن تدني سعر المواد الأولية مرتبط بعامل آخر هو تدني أسعار صرف العملات الوطنية نظرا لإرتباطها بسعر الدولار الأمريكي.

وإنعقد المؤتمر الثامن بقرطاجنة (كولومبيا) من 8 إلى 25 فيفري 1992.

إن ما يجب ملاحظته هو قصر مدة هذا المؤتمر مقارنة بالمؤتمرات السابقة، وإنعقد ملتقى قرطاجنة في ظروف دولية متغيرة عن الظروف السابقة: نهاية الحرب الباردة.

لكن من الناحية الإقتصادية لم يزد الوضع إلّا تأزما. وإتخذ المؤتمر عدة قرارات من أهمها:

(1) ملاكور في: الحسان بوقنطار: العلاقات الدولية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1985، ص 205.

1- إيجاد حل مستديم لازمة الديون:

تري منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أن حل مشكلة الديون ينبغي أن يشمل جانبيين: تخفيض الديون وخدمة الديون.

حيث إرتفعت ديون العالم الثالث التي كانت عام 1986 تقدر بـ 1000 مليار من الدولارات الأمريكية عام 1993 إلى 1600 مليار من الدولارات الأمريكية (1). ومقارنة بعام 1970 تضاعفت المديونية بنسبة خيالية ومخيفة في نفس الوقت: 2051% (من 78 مليارات من الدولارات الأمريكية إلى 1600 مليارات من الدولارات الأمريكية).

ويعتبر المؤتمر أن تخفيض عبء الديون نتيجة للإتفاقيات المبرمة إلى حد الآن يبقى محدودا، ومن أهمها:

- مبادرة برادي التي قدمت في أفريل 1989 الإستراتيجية المدعمة للديون، وتتعلق بالديون الخاصة. وعلى ضوءها عمدت 7 دول مدينة (أرغواي، الفلبين، فنزويلا، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، نيجيريا) إلى إبرام إتفاقيات مع بنوك إئتمانية دائنة تتعلق بتخفيض الديون وخدمة الديون والحصول على قروض جديدة.

- إتفاق تورنتو الموقع في شهر جوان 1988 الذي زود الدائنين بمجموعة من الخيارات فيما يتعلق بالديون الثنائية المستحقة على البلدان المنخفضة الدخل: إعفاء

(1) تقرير البنك العالمي لسنة 1993.

جزئي من خدمة الديون ، فترات تسديد أطول ، أسعار
فائدة تساهلية.

2- إهتم المؤتمر أيضا بتمويل مشاريع

الدول النامية ويرى أنه يمكن القيام بعمليتين مربحتين :
- إستكشاف إمكانية إنشاء آلية تمويل تجاري.

- إتخاذ سلسلة من التدابير الوطنية لتحسين المخططات
الوطنية العالية.

3- خصص المؤتمر جانبا مهما من أعماله إلى
إصلاح القطاع العام الذي بدأت عديد الدول النامية في
خوصصته.

ويعتبر أن الإصلاح يجب أن يكون هدفة
تحسين الأداء الإقتصادي مما يتطلب :

- تعريف الأهداف الإقتصادية والإجتماعية
بوضوح.

- تخصيص الأدوات المناسبة للسياسة التي
تحقق هذه الأهداف.

ويرى أن خوصصة المؤسسات الإقتصادية
الحكومية لابد أن تقوم على أساس تقييم دقيق للمشاكل
والخيارات.

4- في إطار التعاون شمال-جنوب ، تعرّض
المؤتمر إلى التعاون بين المنتجين والمستهلكين من خلال
خلق هيئات بخصوص السلع الأساسية لاسيما ذات
الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية ...

ويبقى أن نقول أن هذا المؤتمر قد أثرت
على أعماله أجواء الأزمات التي تعرفها العلاقات الدولية
ومن بينها أزمة الخليج.

يظهر أن التعاون في العلاقات الدولية الذي
يسعى إلى التخفيف من التناقضات بين الممثلين
الدوليين من خلال بناء نظام إقتصادي دولي جديد مازال
مجرد "حلم جميل" كما يقول عبد القادر سيد أحمد (1) .
لكن العلاقات الدولية ممارسة وتصرف
وليست أحلاما، فالحلم يتبخر ولا يتحقق لأنه سراب
ومجرد نزوات .

والعلاقات الدولية التي يحكمها قانون القوة
لا تؤمن بالحلم لأن أساسها المصلحة الوطنية المادية.

وهكذا بقي النظام الإقتصادي الدولي الجديد
مجرد حلم بنته دول العالم الثالث أثناء الحرب الباردة.

وإنتهت الحرب الباردة وأصبح المجتمع
الدولي يعيش ليس في ظل الصراع الأفقي غرب-شرق
بل في ظل صراع عمودي شمال-جنوب أقوى حدة وخطورة
من الأول، وذلك في إطار ما سمي بالنظام العالمي
الجديد.

(1) الملاحظات بين الشمال والجنوب: الرهانات ، المنشورات الجامعية
والعلمية، باريس 1983 (ترجمة عبد الحميد حاجيات وإبراهيم نبيري)
ص . 285.

كانت العلاقات الدولية خلال ما يقارب
النصف قرن، أي فترة الحرب الباردة، محكومة بصراع
أفقي بين الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة
الأمريكية، والكتلة الشرقية بقيادة الإتحاد السوفياتي
الذي يصفه الأمريكيون بإمبراطورية الشر:

L'empire du mal

اليوم وبعد صراع بين القوتين العظميين ،
لم يبق كقوة مؤثرة في العلاقات الدولية إلا القطب
الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.
إنها طبيعة الأمور في كل علاقة تصارعية:
زوال أحد أطراف الصراع.

إن القرن XX الذي نحن على أبواب نهايته،
إذا أمكن أن نعطيه وصفا متعلقا بأطراف القوة، لقلنا
أنه قرن فناء الإمبراطوريات.

حيث إنهارت في بدايته الإمبراطورية
العثمانية التي غزت مناطق إستراتيجية في الوطن
العربي وأروبا، ومارست القوة في علاقاتها الخارجية منذ
بداية القرن XIV إلى أن إنهارت نهائيا إثر الحرب
العالمية الأولى بمصادقة محمد السادس على معاهدة
Sèvres عام 1920.

وفي شرق آسيا عرفت إمبراطوريتا اليابان
والصين نفس المصير.

الأولى إنهارت بإنهزامها عسكريا في الحرب
العالمية الثانية إثر إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية
قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناجازاكي في شهر أوت
1945 وفرض شروط عليها مقيدة.

الباب الثالث

العلاقات الدولية في ظل النظام

العالم الجديد

(القوة)

LES RELATIONS INTERNATIONALES
DANS LE N.O.M.
(La puissance)

أما الإمبراطورية الصينية فقد إنهارت
بانتصار الثورة الشيوعية عام 1949.
نفس المصير عرفت الإمبراطورية الألمانية
إثر هزيمة النازية عام 1945.
وفي أوروبا عرفت إمبراطوريتان أخريان
نهايتهما في هذا القرن، وكان رقم 20 أصبح يعني
للإمبراطوريات النهاية.
منذ القرن XVII أصبحت لبريطانيا العظمى
مستعمرات في أمريكا الشمالية وآسيا وإفريقيا.
هذا التوسع الجغرافي جعل منها أكبر قوة
صناعية في العالم نتيجة الثورة الصناعية التي
ازدهرت منذ عام 1750 وأصبحت تتحكم في كل
البحار بفضل قوة بحريتها التي قضت على المواجهة
الإسبانية والهولندية والفرنسية.
وتحولت منذ سنة 1931 إلى كومونولث :
Commonwealth. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية
بدأت الإمبراطورية تضعف بسبب موجة التحرر التي
عرفتها المستعمرات : الهند، إفريقيا...
ونفس المصير عرفت الإمبراطورية
الفرنسية التي عرفت إزدهارها وتوسعها في فترة
نابليون، وإستعمرت العديد من الشعوب في إفريقيا
وآسيا بالخصوص، إذ عرفت منذ الخمسينيات :
هزيمة Dien Bien Phu عام 1954 في الفيتنام،
إندلاع الثورة الجزائرية في نفس السنة، نالت العديد من

الشعوب إستقلالها : تونس، المغرب (1956) غينيا
(1958) كوت دي فوار (1960) ... ولم تعد هذه
الإمبراطورية تذكر إلا في تاريخ العلاقات الدولية
شأنها شأن الإمبراطوريات الأخرى.
وعرف الإتحاد السوفياتي الذي بنته ثورة
عظيمة، هي ثورة أكتوبر 1917، فترة من القوة
إمتدت إلى منتصف الثمانينات، تجسمت من خلالها
العلاقات الدولية خاصة أثناء الحرب الباردة.
إن إنهيار الإتحاد السوفياتي أثر على مجرى
العلاقات الدولية، وكيف لا يؤثر إذا كان أهم قطب فيها
ما يقارب نصف قرن، وما زالت إلى الآن تحمل آثار
بصماته.
سنتعرض إلى نهاية القطبية في العلاقات
الدولية ثم إلى عمودية العلاقات الدولية التي تجعل من
العالم الثالث موضوع العلاقات الدولية.

وقد عرف لينين الإمبريالية بأنها " المرحلة العليا لتطور الاقتصاد البورجوازي والراسمالي " :

"Le stade suprême de l'évolution de l'économie bourgeoise et capitaliste".

إن ما حدث هو العكس ، بمعنى إنهيار الكتلة الاشتراكية.

المبحث الأول

نهاية الحرب الباردة بدون حرب

لأول مرة في التاريخ تنتهي حرب بدون حرب بمعنى بدون إستعمال الأسلحة وإراقة الدماء، حسب المفهوم الضيق للحرب التي عرفناها بأنها تسوية خلاف بين دولتين أو أكثر بواسطة إراقة الدماء (1).

وترجع نهاية الحرب الباردة إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية تتعلق أساسا بالكتلة الشرقية وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي (2).

الفرع الأول

العوامل الداخلية

ليلة السادس والعشرين من ديسمبر 1991 حضر العالم بأسره حدثا لم يكده صدقه لأنه يتعلق بدولة عظمى إرتبط مصيره بها، وأصبحت محط أنظاره وإهتمامه.

هذا الحدث لم يكن إلا ما تضمنه "مضمون وفاة" أكبر قوة في العالم المعاصر: الإعلان عن تفكك الإتحاد السوفياتي.

(1) انظر مقالنا باللغة الفرنسية :

Iran-Irak : Une guerre perpétuelle. A.J.T., 1990/2, p. 59.

(2) انظر برزان التكريتي : إنهيار الإتحاد السوفياتي، أفاق عربية،

عدد 3، مارس 1992، ص. 6-15.

الفصل الأول

نهاية القطبية الثنائية

قال لينين يوم 18 مارس 1918 مايلي :
"نحن لا نعيش فقط في دولة بل في منظومة دول، وعيش الجمهورية السوفياتية إلى جانب دول إمبريالية غير وارد لمدة طويلة. وبالنهاية واحد منهما لابد أن ينتصر وقبل بلوغ هذه النهاية فإن عديد النزاعات المرعبة بين الجمهورية السوفياتية والدول البورجوازية تبقى لا مفر منها".

إن تنبؤ لينين لم يصدق بإعتبار أن "النزاعات المرعبة" بمعنى الحروب بين الإتحاد السوفياتي والدول البورجوازية لم تتم، وبالرغم من ذلك غابت الكتلة الشرقية كقوة مؤثرة في العلاقات الدولية. وهذا الغياب قوى في نفوذ القطب "العدو" المزاحم الذي كان يمثل ما يسميه أخصائيو العلاقات الدولية في البلدان الإشتراكية "الإمبريالية التي تمثل العدو الرئيسي الذي يجب القضاء عليه، وتقدير تصفية مفهوم الإمبريالية يعني إما أن الشيوعية إنتصرت نهائيا، وهذا ما لم يتم، أو التخلي عن التنافس الضروبي بين نمطي الإنتاج، وهذا ما لا يمكن تصوره" (1).

Gerss : Les fondements doctrinaux de la stratégie (1) soviétique, Cahiers de la Fondation pour les études de défense nationale, n° 13, 1979, p. 18

تساؤل مشهور على لسان كل سوفياتي حتى إنه تحول إلى سخرية : "قالوا لنا إن الأمر كان سيئا وإن المستقبل أفضل لكن أحدهم يقل لنا شيئا من اليوم".

توجد ثلاث معطيات أساسية تقوم عليها ركائز كل دولة كبيرة كانت أم صغيرة، وتأتي في الأهمية حسب الترتيب التالي :

- 1- القوة الاقتصادية.

- 2- التماسك والإنسجام الإجتماعي للإلتقاء على هدف وطني واضح.
- 3- القوة العسكرية.

وما عرفه الإتحاد السوفياتي هو الترتيب الآتي :

- 1- القوة العسكرية.

- 2- القوة الاقتصادية وقوة التماسك والإنسجام الإجتماعي للإلتقاء على هدف وطني واضح.

بمعنى أن الإتحاد السوفياتي إهتم بالقوة العسكرية وترك في المرتبة الثانية العنصرين الآخرين .

ومن يهمل العامل الإقتصادي، خاصة إذا كان قوة كبرى ذات وزن في العلاقات الدولية، فمآله الإنهيار ، أما من يركز عليه ويضعه في المقدمة فينتمو ويتطور ويقوى ، وخير دليل على ذلك اليابان وألمانيا : قوتان إقتصاديتان كبيرتان دون أن تكون لهما قوة عسكرية.

قال ميخائيل غورباتشوف - آخر زعيم للإتحاد السوفياتي - عند إعلان إستقالته :

"كان لدينا الكثير من كل شيء : الأرض والنفط والغاز وموارد طبيعية أخرى... وكانت هناك عقول مفكرة ومواهب بوفرة،

وعلى الرغم من ذلك كنا نعيش في حالة أسوأ بكثير مما يعيشها الناس في الدول الصناعية وإننا نتخلف عنهم بشكل متزايد".

وللتدليل على الإنهيار الداخلي نقدم الأرقام التالية : خلال عام 1988 وصلت ملكية الدولة 88% من كل القطاعات والملكية التعاونية 11,68% ، أما الملكية الفردية فكانت نسبتها 0,32% ، كما توجد أكثر من 100.000 مؤسسة صناعية وزراعية تقدم خدمات لاتفي بحاجات المواطنين.

وخلال عام 1987 هبط الإنتاج الزراعي بمعدل 3% عن سنة 1986، ووصل سعر صرف الروبل عام 1988 في السوق الرسمية، إلى دولار ونصف ، في حين بلغ في السوق السوداء 12 دولار أمريكي، مما جعل حجم التعامل في السوق السوداء يصل إلى قرابة 280 مليار من الدولارات الأمريكية.

ولم يتعد نمو القطاع الصناعي معدل 1,5% . كما وصل عدد العاطلين عن العمل ما يقارب 12 مليون عاطل. وأنفقت أغلب موارد البلاد في التسلح على حساب الأمن الغذائي .

أما من حيث التماسك بين الشعوب السوفياتية فهو دليل آخر على عدم إنسجام وإنصهار القوميات فيما بينها .

بعد سبعين عاما من الحكم الشيوعي، مازال الناس متمسكين ومعتزين بأصولهم وتقاليدهم وعاداتهم. إن ما حصل من انفصال الجمهوريات وإندلاع حروب دامية بينها دليل على أن هذه الشعوب ذات أصول تختلف عن القومية الروسية أو السلافية وهي

ما زالت متمسكة بقوميتها : جمهوريات البلطيق ، الجناح الجنوبي والشرقي من الإتحاد.

العامل الآخر هو الدين، وقد عبرت عنه خير تعبير رايسا غورباتشوف في كتابها تحت عنوان : "اعلمي" حينما كانت تمارس الطقوس الدينية مع أفراد عائلتها في السر، بالرغم من إنتمائها إلى الحزب الشيوعي.

ولاحظنا كيف أن شعوب الإتحاد بعد إنهياره قد تهافتت على المعابد والكنائس والمساجد نتيجة حرمانها من قبل النظرية الماركسية التي تعتبر الدين أفيون الشعوب.

هذه الظواهر مبرهنها نائب وزير العدل فيشينسكي وغرانوفيتش رئيس أكاديمية الإقتصاد العليا للإتحاد السوفياتي في الملتقى المنعقد بموسكو تحت عنوان : "البوستويكا والعالم الثالث" ، وأهم ماورد بمداخلتهما : - جهاز الدولة والحزب ظل لفترة طويلة يعمل خارج الدستور والقوانين.

- تضحك في النصوص القانونية والترتيبية : كل قانون يصدره مجلس السوفيات الأعلى يحتاج إلى خمسة قوانين أخرى يصدرها نفس الجهاز (السلطة التشريعية) كما يحتاج إلى ستين قرارا تصدر عن مجلس الوزراء لتوضيحه. - بقيت الشعوب السوفياتية طيلة 70 عاما لاتعرف كلمة "لا".

- الإقتصاد السوفياتي كان طيلة كل هذه الفترة الزمنية خارج القانون وأحيانا فوقه، ويستشهدان في هذا الخصوص بقول لينين : "الإقتصاد يصعب ويستحيل إدارته بأمر".

هذه المعطيات السلبية قوت في سلطة الأمن والجيش والحزب، وهي سلط لاتعرف حدا لإختصاصها، وهذا متولد عن :

- قيام الإتحاد السوفياتي على الديكتاتورية والشمولية ونظام الحزب الواحد.

- النظام في الإتحاد السوفياتي مبني على العنف والقهر والإكراه. وكل نظام أساسه العنف والقهر والإكراه يفقد شرعيته لامحالة.

وفي هذا النظام أصبحت الصحافة مجرد دعابة له. ولا بد من القول أن الدول التي تمارس العنف والإكراه ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة تنهار في أول رجة حقيقية تتعرض لها وهو ما حدث للإتحاد السوفياتي، أكبر قوة في العالم.

وأمام هذا الوضع، ومنذ وصوله إلى الحكم في مارس 1985 قام غورباتشوف بمحاولة إصلاح الوضع المتدهور من خلال ماسماه بالبرسترويكا : La Prestroika التي تعني بالروسية إعادة البناء ، وكذلك الغلاستنوست : La Glastnost التي تعني أيضا بالروسية الشفافية والوضوح والمكاشفة والعلنية.

لكن هل ما زالت تجدي هذه الإصلاحات في دولة لم تعرف كلمة "لا" مدة سبعين عاما، مما جعل التناقضات تتراكم : حرمان من كل الضروريات : إقتصاد، عوامل روحية ، إجتماعية ...

إن دولة الإتحاد السوفياتي ليست كغيرها من الدول، بل تحكم سير العلاقات الدولية مع قوى أخرى تتربص بها نتيجة قيامها على ثورة وقتفت ضد

مصالح الكتلة الغربية وأزرت الشعوب المستعمرة والمضطهدة.

الفرع الثالث

العوامل الخارجية

إن تفكك الإتحاد السوفياتي خصوصاً والكتلة الشرقية عموماً ليس نتيجة الأوضاع الداخلية فقط بل هو أيضاً وليد ما كان يتسم به النظام العالمي السابق الذي أرسته قمة يالطا المنعقدة في شهر فيفري 1945 والتي جمعت روزفلت وستالين وتشوشل.

لقد شكل ملتقى يالطا بداية التعبير عن مصالح الأطراف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، حيث حدد مناطق نفوذ كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي.

لكن هذا التقسيم الذي إرتضته الولايات المتحدة الأمريكية على شاطئ البحر الأسود لم يكن إلا مؤقتاً، إذ كانت تعتبر أن لها رسالة ومسؤولية تجاه كل شعوب العالم مبنية على العامل الأخلاقي والمساواة.

لكن وراء هذه الحجج كانت واشنطن تسعى إلى السيطرة على كل العالم، ولن يتم ذلك إلا من خلال خلق "محور" في ذاكرة الشعوب. هذا المحور لن يكون إلا الإتحاد السوفياتي إمبراطورية الشرق.

ومباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت الحرب الباردة. يوم 12 مارس 1947 أعلن ترومان أمام الكونغرس عملاً سمي فيما بعد بمبدأ ترومان: "اعتقد أن الولايات المتحدة يجب أن تكون لها سياسة معاندة للشعوب الحرة التي تقاوم محاولات الاستعباد الممارسة ضدها من قبل اقلية مسلحة أو ضغوطات خارجية":

"Je crois que les Etats-Unis doivent avoir pour politique de soutenir les peuples libres qui résistent aux tentatives d'asservissement exercées contre eux par des minorités armées ou par des pressions extérieures".

وتجسد مبدأ ترومان في أزمة برلين والحرب الكورية التي تعتبر حرباً أمريكية أكثر منها حرباً دولية تحت إشراف الأمم المتحدة سواء من حيث عدد الجنود والعتاد أو من حيث الخسائر.

وبموجب هذا المبدأ تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بالتصدي للنفوذ السوفياتي بكل الوسائل بما فيها السلاح النووي إن استدعى الأمر.

وفي نفس السنة أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سياسة الإحتواء: Containment policy بهدف محاصرة المد السوفياتي أي الشيوعي في العالم. ولتنفيذ سياسة الإحتواء تم إنشاء حلف شمال الأطلسي - الناتو - (1) عام 1949.

وفي نفس الإطار تنزل الإتفاقيات التالية: إنها محاصرة وخنق "إمبراطورية الشرق":

- بتاريخ 30 أوت 1951 أبرمت معاهدة الدفاع المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين.

- بعد يوم واحد فقط أي في 1 سبتمبر 1951 أبرمت المعاهدة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ونيوزلندا حول الأمن الجماعي (2).

North Atlantic Treaty Organisation (N.A.T.O.) (1)

Australie- Nouvelle-Zélande- Etats-Unis (A.N.Z.U.S.) (2)

إلا أنه يحد من المد الشيوعي خاصة بعد حرب السويس عام 1956.

تسمح المادة 2 من هذا القانون لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى القوات المسلحة لمساعدة أمة تطلب العون ضد إعتداء مسلح مصدره أي بلد تسيطر عليه الشيوعية الدولية :

"...Contre une agression armée provenant de tout pays dominé par le communisme international".

وبعد خروج الولايات المتحدة الأمريكية منهزمة من الفيتنام فإن حقدتها على الإتحاد السوفياتي لم يزد إلا قوة.

وتمت في عهد الرئيس جيمي كارتر مواجهة خطر الشيوعية العالمية من خلال تطوير قوات التدخل السريع : Forces d'intervention rapide وقد دعمه رونالد ريغن من خلال مضاعفة الإنفاق العسكري والإعلان عن برنامج حرب النجوم والدفاع عن سياسة إقتصاد السوق.

وتابعت إدارة جورج بوش سياسة العداة للإتحاد السوفياتي لكن بأسلوب مفاير تجسد في إشاعة الإنفراج الدولي.

إن الإنفراج الدولي الذي عرفته العلاقات الدولية منذ منتصف الثمانينات من هذا القرن لم يكن يهدف في الواقع إلا إلى تفتيت "إمبراطورية الشر" إلى دويلات هزيلة تابعة.

وبالفعل أدى إنهاء الإتحاد السوفياتي إلى إضمحلال الكتلة الشرقية :

- سقوط جدار برلين : Le mur de Berlin في أواخر عام 1989 وتوحيد الألمانيتين فيما بعد.

- بتاريخ 8 سبتمبر 1954 أنشأت منظمة حلف جنوب شرق آسيا حول الدفاع الجماعي وتضم الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، الفلبين، تايلندا، أستراليا، الباكستان ونيوزيلندا.

- إنشاء حلف بغداد : Le Pacte de Bagdad بموجب الإتفاقية التركية-العراقية الموقعة في 24 فيفري 1955 وإنضمت إليها بريطانيا العظمى (5 أفريل 1955) والباكستان (23 سبتمبر 1955) وإيران (25 أكتوبر 1955)، وإثر انسحاب العراق من الحلف بتاريخ 24 مارس 1959 أصبح يسمى الصنتو(1) La CENTO ولم ينحل نهائيا إلا عام 1979 إثر انسحاب إيران والباكستان.

- وبتاريخ 22 جوان 1970 أبرمت معاهدة التعاون والأمن المتبادل بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ولنفس الغرض أقيمت تنظيمات أخرى داخل أوروبا مثل المجلس الأوروبي (1949)، المجموعة الاقتصادية الأوروبية (1957)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (1960)... تهدف كلها إلى محاصرة الكتلة الشرقية.

وفي نفس الإطار تتنزل نظرية John Foster Dulles التي بلورها في كتابه الصادر عام 1954 تحت عنوان : "حرب أو سلام".

ثم أتى مبدأ إيزنهاور : La doctrine Eisenhower الذي تجسد في قانون 9 مارس 1957 ، وإن كان يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط

Central Treaty Organtsatton.

(1)

على متن الباخرة Maxime Gorki قد أعلنت وفاة هذا النظام الثنائي، وتعتبر إيدانا بميلاد نظام عالمي جديد.

ماذا يقصد بهذا المفهوم القديم الجديد ؟

هذا المصطلح يقابله في الإنجليزية :

New World Order (1)

يقابله في اللغة الفرنسية :

Le Nouvel ordre mondial (N.O.M.)

ما زال لم يتبلور بعد لدى المهتمين بدراسة هذه الظاهرة الدولية، إنه ما زال في طور التشكيل.

هذا يقودنا إلى القول أن ما نكتبه بخصوص

هذا المفهوم سيحتاج إلى المزيد من التعمق، وذلك لن يكون إلا بمرور الوقت.

لكن ما يمكن قوله أن مفهوم النظام العالمي

الجديد منذ ولادته تحيط به الشكوك والريبة بإعتباره مبنيا على أنقاض نظام أهم ميزته الصراع المستمر .

إضافة إلى هذا ، فإن من إبتدع هذا المفهوم

هم الأمريكيون الذين إستطاعوا القضاء على النظام العالمي الثنائي القطبية، معلّين ذلك بأن الشق الثاني

عنيد ومشاغب ومعارض لفرض مصالحهم على بقية شعوب العالم . وفي هذا الإطار قال جورج بوش يوم

29 جانفي 1991 أثناء حرب الخليج الثانية :

"إن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها من بين دول العالم تملك من المستوى الأخلاقي ومن الإمكانيات ما يكفي لخلق نظام عالمي جديد".

إن هذا الكلام ذو مغزى، حيث يتحدث عن

الولايات المتحدة الأمريكية "وحدها" بمعنى أنها لا تقبل مشاركة دول أخرى في بناء هياكل هذا النظام الجديد.

(1) يسمى أيضا : New International order

- إنحلال حلف فرسوفيا بتاريخ 1 جويلية 1991.

- من ناحية التعاون الإقتصادي، إنحلال الكوميكوم(1).

- تفتيت تشيكوسلوفاكيا منذ 1 جوان 1993 إلى دولتين : تشيكيا وسلوفاكيا.

- أما بولونيا والمجر ورومانيا وبلغاريا فقد أصبحت تجري وراء المساعدات والقروض التي تقدمها الدول الغربية. هذه الإعانات مشروطة مما يجعل الدول المتلقية للمساعدات تنشغل بشؤونها الداخلية لتلميع صورتها لدى المساعد والمقرض.

إن إنهيار الكتلة الشرقية قد ساعد على

تقوية نفوذ الكتلة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال خلق نظام عالمي جديد .

المبحث الثاني

مفهوم النظام العالمي الجديد

إذا كانت قمة يالطا عام 1945 قد رسمت

خريطة عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فإن قمة

مالطا (2-3 ديسمبر 1989) التي جمعت الرئيسين الأمريكي جورج بوش والسوفيياتي ميخائيل غورباتشوف

(1) Le Conseil d'assistance économique mutuelle (C.A.E.M.)

تأسس منذ عام 1949 ويهدف إلى تحقيق التعاون الإقتصادي بين

أعضائه الذين هم : الإتحاد السوفيياتي، بلغاريا، المجر، بولونيا،

رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، ألمانيا الشرقية، منغوليا وكوبا. وتتمتع

الصين وكوريا الشمالية والفييتنام بصفة ملاحظ ويوغسلافيا منذ

17 سبتمبر 1964 بصفة دولة مشاركة : Etat associé أما البانيا

التي تعتبر من الأعضاء المؤسسين فقد إنسحبت عام 1961.

هذا التفرد مرده العقلية السائدة عند الأمريكي ومفادها أن الشعب الأمريكي شعب مختار تقع على عاتقه مسؤولية سعادة الإنسانية. هذه العقلية ليست وليدة الحاضر بل تمتد جذورها إلى الماضي إذ نقرا في مجلة التايم الأسبوعية الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية ما يلي :

"إن الأمريكيين قادرين على النهوض بالإنسانية من مرتبة الحيوان إلى مرتبة ما قبل الملائكة بقليل" (1). هذه القوة "تملك من المستوي الأخلاقي ومن الإمكانيات لخلق نظام عالمي جديد". إن الولايات المتحدة الأمريكية تجمع بين الإمكانيات المادية والأخلاق، أي إن ما يصدر عنها هو الصحيح ولا يجوز رفضه أو خرقه، ومن يرفض أو يخرق يعرض نفسه للعقاب لأنه خالف تعاليم أخلاقية. وهنا يضيف جورج بوش : "إن النظام العالمي الجديد لا يعني تنازلا عن سيادتنا الوطنية أو تخليا عن مصالحنا، إنه ينم عن مسؤولية امتها علينا نجاحاتنا".

ويرجع للولايات المتحدة الأمريكية الدور الرئيسي "في تحديد نوع الأخطار التي تواجه السلام والاستقرار الدوليين، وفي تحديد كيفية استخدام القوة، وكذلك شروط السلام، وعلى الحلفاء دعم المصاريق والنفقات لهذا الاستخدام".

وهذا ما وجد أول تجسيد له في حرب الخليج الثانية من خلال المساهمة في نفقات الحرب (اليابان، ألمانيا، كوريا الجنوبية...) أو المشاركة فيها.

(1) مذكور في : فانم هنا : عودة الإستعمار ، مجلة الوحدة ، العدد 77-78 ، الرباط ، 1991 ، ص 70.

بالعتاد والجنود (بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، كندا، مصر.....).

وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد يحكمها مبدأ "توازن المصالح" عوض "توازن القوى" الذي حكمها طيلة الحرب الباردة مما يجعل كل تيار يقف في وجه النظام العالمي الجديد هو تيار "متطرف" و"إرهابي" لا بد من عزله والقضاء عليه بكل الوسائل بما فيها السلاح. أما من يقبل به فهو "معتدل" يتعامل معه المجتمع الدولي دون تمييز.

وهنا يقول جورج بوش : "إن النظام العالمي الجديد يعبر عن وسائل جديدة للعمل مع الأمم الأخرى من أجل دفع العدوان وتحقيق الاستقرار والازدهار ، وفوق كل شيء تحقيق السلام".

إن النظام العالمي الجديد يقوم على ركيزة العالم الواحد : One World المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تقبل المنافسة والمزاحمة، مما يجعل منها المركز الوحيد في العلاقات الدولية. أما بقية الدول فهي الأطراف .

وتصنف هذه الأطراف إلى صنفين : أطراف حليفة للمركز وقريبة منه ، وأطراف بعيدة عن المركز التي نسميها أطراف الأطراف :
المركز ---> الأطراف ---> أطراف الأطراف .

هذه الأطراف بصنفيها توابع تدور في فلك المركز :
Des satellites qui gravitent autour du Centre .
هذه التبعية للمركز متأتية من أفراد هذا الأخير بالقوة الإقتصادية والعسكرية والسياسية.

هذه الهيمنة والإنفراد بتسيير العلاقات الدولية نجد التعبير عنهما في تقريرين يكشفان جوهر التفكير الأمريكي لمرحلة ما بعد الحرب الباردة أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد.

- التقرير الأول يحمل إسم تقرير Paul D. Wolfowitz وهو يعمل سكرتيراً مساعداً في وزارة الدفاع الأمريكي وتم إعداده تحت إشراف مجلس الأمن القومي الأمريكي ورد في 46 صفحة.

ونشرت النيويورك تايمز في 8 مارس 1992 والهيرالد تريبيون في 9 مارس 1992 بعض مقاطعه.

تكشف مقدمة التقرير بكل وضوح أن أهداف الإستراتيجية الأمريكية بعد إنهاء الإتحاد السوفياتي هو "المحافظة على موقع الولايات المتحدة كدولة كبرى وحيدة في العالم

ويطلب التقرير من السياسة الخارجية الأمريكية أن تعمل على "إقناع منافسين محتملين أن عليهم ألا يطمحوا بلعب دور أكبر...".

وللإنفراد بالوحدية في العلاقات الدولية أي بموقع القوة الكبرى الوحيدة في العالم "يجب أن يدعم هذا الموقف بتصرف بناءً بقوة عسكرية كافية لردع أية دولة، أو مجموعة دول، عن أن تتحدى السيطرة الأمريكية...".

ويؤكد التقرير على أنه "يجب المحافظة على قوة عسكرية مهيمنة من أجل ردع منافسين محتملين إذا ما طمحوا بلعب دور عالمي أكبر أو حتى دور إقليمي أكبر".

وينص التقرير على أن تكون السياسة الأمريكية واضحة عند التصميم على استخدام القوة العسكرية .

ويتجاوز تحقيق النظام العالمي الجديد من خلال القوة العسكرية الحصول على توفر إطار جماعي كمجلس الأمن أو تحالف دولي. ومن هذه المنطلقات يجب على الجميع أن يفهموا "أن النظام الدولي الحالي هو في نهاية المطاف مضمون من جانب الولايات المتحدة، وعلى الأخيرة أن تكون في وضع يسمح لها بالتصرف المستقل حين يتعدى تحضير عملية جماعية أو في حالة ازمت نحتاج إلى عمل فوري...".

وبالنسبة للأطراف يؤكد التقرير على أنه من غير المسموح به لأوروبا أن تشكل "قوة أوروبية خالصة" ويضيف "يجب أن نتصرف لمنع ظهور نظام أمني أوروبي خالص".

ويؤكد التقرير على دمج ألمانيا الموحدة واليابان في نظام أمني جماعي تقوده الولايات المتحدة لا يسمح لهما بالتحول إلى قوتين نوويتين.

وبخصوص مجموعة الدول المستقلة وعلى رأسها روسيا - قوة نووية كبيرة - يركز التقرير على مواصلة عملية تفكيك تلك الدول.

وهذا ما قام به الرئيس الأمريكي بيل كلينتون أثناء زيارته إلى هذه الدول في شهر جانفي 1994 بإبرام إتفاقية ثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وأكرانيا بموجبها تصبح أوكرانيا منزوعة السلاح النووي مقابل مساعدات أمريكية تصل قيمتها إلى مليارين من الدولارات الأمريكية.

- التقرير الثاني يحمل إسم "تقرير جيريميا" نسبة إلى الاميرال توراتي جيريميا، مساعد كولن باول رئيس الأركان، وقد أعدته مجموعة من الخبراء العسكريين وورد في 70 صفحة.

الفصل الثاني

عمودية العلاقات الدولية

مفهوم العمودية لابد أن يؤخذ في الإطار المكاني الواسع ، أي في علاقة المركز الواحد بالأطراف وبأطراف الأطراف.

إن أهم ما يميزه هو هيمنة المركز الواحد (الولايات المتحدة الأمريكية) على العلاقات الدولية. إنها هيمنة مطلقة بإعتبار زوال مبدأ "توازن الرعب".

هذا يقودنا إلى الحديث عن إستئثار الولايات المتحدة الأمريكية بتسيير العلاقات الدولية ، ثم كيف أن هذا الإستئثار جعل العالم الثالث موضوع العلاقات الدولية.

المبحث الأول

إستئثار الولايات المتحدة الأمريكية بتسيير

العلاقات الدولية

في ظل النظام العالمي الجديد تتجلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على تسيير العلاقات الدولية من خلال المظاهر الرئيسية التالية.

ونشرت الهيرالد تريبيون في 18 فيفري

1992 عدة مقاطع منه.

تضمن تقرير "جيه بيه" تفاصيل لسيناريوهات الصراعات الأكثر احتمالا في المرحلة القادمة . ويعتبر هذا التقرير بمثابة برنامج عمل : Programme d'action لتقرير ولفوفيتز.

ويعطي تفاصيل عن مكانم الخطر المستقبلي على المصالح الأمريكية وسيناريوهات الحروب المتوقعة. ويتجلى من هذين التقريرين أن الإستراتيجية الأمريكية في ظل النظام العالمي الجديد تعتمد سياسة القوة التي تركز الإستفراد من خلال إحكام السيطرة.

كانت العلاقات الدولية في ظل الحرب الباردة محكومة بمبدأ "توازن الرعب" : "L'équilibre de la terreur" الذي خلق مركزين : الغرب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرق بقيادة الإتحاد السوفياتي.

هذان المركزان المتصارعان لا يصلان إلى حد الإستعمال المباشر للقوة ضد بعضهما ، إنها علاقات دولية أفقية .

وفي إطار المركز الواحد أصبحت اليوم العلاقات الدولية عمودية.

الفرع الأول

الولايات المتحدة الأمريكية واليابان (1)

بدأت اليابان تظهر كقوة كبرى في العالم منذ بداية القرن XIX.

كانت أكبر قوة بحرية في الشرق الأقصى حيث أبادت البحرية الروسية خلال 24 ساعة في ميناء Arthur ومضيق Tsushima ولم تخسر إلا 3 زوارق. وعكس مايشاع لم تكن اليابان منغلقة على نفسها بل متفتحة على الخارج وخاصة الغرب.

حيث أوفدت ما بين 1880 و 1890 وفودا من الباحثين والموظفين إلى ألمانيا لدراسة الطب وإلى فرنسا لدراسة القانون وإلى بريطانيا العظمى لدراسة العلوم البحرية والهاتف والسكك الحديدية...

كما ينتمي اليابان إلى حضارة تمتاز في نفس الوقت بالوضوح والبساطة.

إن هذه السمات تجعل من اليابان دولة لها نمط خاص من العيش، إذ يقول المؤرخ البريطاني Christopher Dawson متحدثا عن الحضارات الإفريقية والآسيوية بما فيها الحضارة اليابانية مقارنة بالحضارة الغربية :

(1) حول اليابان انظر :

- Karen Van Wolferen : *L'énigme de la puissance japonaise*, Robert Laffont, Paris, 1991.
- Shintaro Ishihara : *Le Japon sans complexe*, Dunod, Paris, 1991.
- Dominique Nora : *L'étroite du Samuraï*, Calmann-Lévy, Paris, 1991.
- Chie Nakane : *La société Japonaise*, Armand Colin, Paris, 1974...

إن الحضارات الكبرى غير الغربية هي "أنماط حياة بمعنى أكثر وضوحا ووعيا من أي حضارة وطنية غربية. وكل نمط منها مشبع من القاعدة إلى القمة بأفكار. حيث أن شخصا يستطيع إعطاء تعليقات تيولوجية : théologiques و ماورائية، métaphysiques إلى كيفية إحضار معناه" (1).

ومن الناحية السياسية إعتد اليابان النظام البرلماني الغربي مع الإبقاء على شخص الإمبراطور الإلهي، وأصبحت اليابان تطالب بمكانة متساوية مع القوى الغربية الكبرى.

كما كونت إمبراطورية تراها ضرورية لقوة كبيرة. لكن هذه القوة المتأتية من الشرق قابلها الغرب بنوع من "العنصرية".

وبالرغم من إرسال اليابان لقوة بحرية للمحاربة إلى جانب الحلفاء بالبحر الأبيض المتوسط خلال الحرب العالمية الأولى، فإن الحكومات الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية رفضت إدراج مقترح اليابان في عهد عصبة الأمم المتعلق بالمساواة بين الأجناس.

ولم يعترف الغرب باليابان كقوة كبرى في العالم. وكانت ردة فعل اليابان تتمثل في رفض هذا الغرب الليبرالي الذي رفضه في الأول.

ومن سنة 1930 إلى 1945 إختار اليابان نظاما سياسيا يعتمد العنصر العسكري : إعطاء الأولوية للتسليح والصناعات الثقيلة. كما وقف إلى جانب قوى

(1) مذكور في : Willtam Pfaff : *Le réveil du vieux monde, vers un nouvel ordre international*, Calmann-Lévy, Paris, 1989, pp. 233-234.

المحور خلال الحرب العالمية الثانية، هذا الموقف جعله يدفع الثمن غالبا، إذ أنه لأول مرة في تاريخ العروب يستعمل السلاح النووي بإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين ذريتين على هيروشيا وناجازاكي في شهر أوت 1945 .

وعند نهاية الحرب فرض الأمريكيون على إمبراطور اليابان هيرو هيتو توقيع قرار الهزيمة والإستسلام للحلفاء والحد من قواته العسكرية وفرض تواجد قوات عسكرية أمريكية في الإقليم الياباني. هذه القوات تمول من الميزانية اليابانية التي أصبحت عبئا عليها، إذ بلغت نفقاتها خلال عام 1992 مايقارب 4 مليارات من الدولارات الأمريكية. وإلى اليوم مازالت نظرة التخوف الأمريكي من اليابان تطبع علاقاتهما الثنائية، ولأدل على ذلك مقاله السيناتور الأمريكي في شهر مارس 1992 : إن إلقاء القنبلة النووية على هيروشيما وناجازاكي كان "شيئا حسنا" : (1) "Une bonne Chose".

وفي الوقت الحاضر بعد أن أصبح اليابان يعيش النمط الليبرالي : سياسيا وإقتصاديا، فإنه مازال يترقب إعراف الغرب به كدولة كبرى، على أساس مبدأ المساواة بين الأقوياء.

وفي هذا المناخ تتنزل العلاقات الأمريكية اليابانية في إطار النظام العالمي الجديد.

إنها علاقات محكومة بالمبدأ الذي يسميه William Pfaff : " أن تكون امريكيًا هو في الأصل أن تكون أوحداً " :

(1) "Etre américain, c'est au fond être unique" . إن الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أوجدت تتعامل مع اليابان كطرف متقدم تكنولوجيا وإقتصاديا في إطار الإشراف والمراقبة.

وتتجسد هذه المراقبة في مؤسسة مجموعة السبع : Le Groupe des 7 التي تجمع الدول الأغنى في العالم : الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، بريطانيا العظمى، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، كندا وممثل عن الإتحاد الأوروبي.

يجتمع هذا النادي المغلق سنويا منذ عام 1976 على مستوى القمة تحت الإشراف والتوجيه الأمريكيين.

وتعرف الولايات المتحدة الأمريكية أن اليابان الذي خلق من نفسه قوة إقتصادية تزاحمها وتتعبها، قادر أن يصبح قوة عسكرية كبيرة كما كان عليه من عام 1930 إلى 1945.

وعلى هذا الأساس توليه إهتماما خاصا وأبقتة في حالة إنشغال دائم مع محيطه :

- أزمة جزر الكوريل مع روسيا .

- حالة توتر خفي مع الكوريتين اللتين كانتا مستعمرتين يابنيتين (1905 - 1945) : كوريا الجنوبية مزاحمة

اقتصادية وكوريا الشمالية تهدده أمنيا نتيجة المزايم الأمريكية حول إمتلاك هذه الأخيرة للسلاح النووي.

- نشوب حرب مع الصين (1894-1895) إنتهت بهزيمة الصين، وبموجب معاهدة Shimonoseki المبرمة في أبريل 1895 تشارك اليابان القوى الغربية في تفتيت الصين. ومنذ نجاح الثورة الشيوعية في الصين عام 1949، أصبحت العلاقات بين الدولتين محكومة بالريبة والتخوف من الجانب الياباني.

إن اليابان يمثل قوة إقتصادية مزاحمة فعلا للإقتصاد الأمريكي بل تمثل له متاعب، حيث أصبحت الصادرات اليابانية، بالأساس السيارات وقطاع غيارها والأجهزة الإلكترونية بكافة أنواعها تجد لها رواجاً كبيراً في السوق الأمريكية مما تسبب في إغراقها.

وفي تقرير لجموعة عمل تابعة للمخابرات الأمريكية منشور في جويلية 1991 تحت عنوان "اليابان في افق عام 2000": "Le Japon à l'horizon 2000" نجد تنديداً ضد بناء قوة إقتصادية تسعى إلى السيطرة على العالم " وتم الحديث عن "مؤامرة" :

"La construction d'une puissance économique tendant à dominer le monde...., un complot.... (1).

وهذا أثر سلباً على الميزان التجاري الأمريكي في العلاقة مع اليابان إذ سجل عجزاً قدر عام 1991 بـ 47 ملياراً من الدولارات الأمريكية، وإرتفع هذا العجز

(1) مذكور في : Zaki Laïdi (dir) : L'ordre mondial relâché : Sens et puissance après la guerre froide, Presses de la fondation nationale des sciences politiques, & Berg Publishers, Paris, 1992, p. 69.

سنة 1992 ليبلغ 70 ملياراً من الدولارات الأمريكية، مما سمح لليابان بأن يسجل فائضاً في الميزان التجاري قدر خلال السداسي الأول من عام 1992 بـ 56 ملياراً من الدولارات الأمريكية وهو مقدار فائض سنة 1991 (1). وهذا الفائض في الميزان التجاري الياباني مع الولايات المتحدة الأمريكية قد ولد أزمات بين الطرفين منذ عام 1969 بخصوص قطاع النسيج والتلفزيون منذ عام 1970. وأصبحت اليابان منذ عام 1973 تتحدث

عن ديبلوماسية مستقلة: "Jishu gaiko".

لكن الديبلوماسية المستقلة لها حدود يجب أن لا تتجاوزها.

وهذا الخط الأحمر الذي ترسمه الولايات المتحدة الأمريكية لليابان حتى لا يتجاوزها، يسطر من موقع القوة لأن العامل الإقتصادي الذي يعول عليه اليابان لإيجاد موقع له في العلاقات الدولية لا يكفي لوحده طالما تنقصه القوة العسكرية.

ومنذ عام 1945، وبالرغم من قوته الإقتصادية المتعبرة للإقتصاد الأمريكي، فإن نوعاً من التبعية النفسانية: psychologique مازالت قائمة: عدة فئات من الشعب تعيش على النمط الأمريكي وقلق وإضطراب النخب السياسية في عالم بدون زعامة واشنطن... ولا يمكن لليابان أن يرقى إلى إستقلال دولي كامل بدون التخلص من مشكلة المعاهدة الأمنية

وتبقى الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تفرض شروطها على اليابان بخصوص التبادل التجاري. وفي هذا الإطار تنتزل زيارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش إلى طوكيو في شهر جانفي 1992، حيث وقع إعلان مشترك يتعلق بـ "الشراكة الإجمالية" : "Le partenariat global" التي تمثل دعما لأمريكا في علاقاتها الإقتصادية مع اليابان.

ومن خلال "الشراكة الإجمالية" يلتزم أصحاب معامل صنع السيارات في اليابان بإشتراء قطع غيار السيارات من الولايات المتحدة الأمريكية بثمن جملي قدره 19 مليارا من الدولارات الأمريكية.

هذا فيما يخص العلاقة المباشرة بين الطرفين ، أما العلاقة غير المباشرة فتخضع أيضا لعوامل تتحكم فيها واشنطن على حساب طوكيو.

تعتمد اليابان في مصادر الطاقة على الإستيراد : بترول ، غاز ، فحم...

إن مصادر الطاقة الحيوية تتحكم فيها الولايات المتحدة الأمريكية سواء من حيث الإنتاج أو التوزيع أو الأسعار، وهو تحكم على المستوى العالمي ، مما يجعل اليابان في علاقة التابع بالنسبة لأهم محرك لإقتصاده .

لا تكتفي أمريكا بالتحكم بل تفرض شروطا مباشرة وهذا ماتجلي خلال حرب الخليج الثانية التي

كان من أهم أسبابها التخوف من سيطرة العراق على منابع النفط في الخليج العربي.

وللمساهمة في النفقات العسكرية لهذه الحرب، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية اليابان بأن يدفع نقدا.

حيث بلغت مساهمته 13 مليارا من الدولارات الأمريكية، وهي مساهمة ضخمة : "gigantesque contribution" (1).

ودائما في إطار السيطرة ، يتم تغييب اليابان عن مفاوضات الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "جات" التي آلت إلى التوقيع بتاريخ 15 ديسمبر 1993 في جنيف على إتفاقية التجارة العالمية، علما أن اليابان يلعب دورا كبيرا في التجارة العالمية سواء مع الدول المتقدمة صناعيا أو مع الدول النامية.

هذا التغييب بات واضحا منذ إعلان Punta del Este الصادر عن أكثر من 100 دولة في سبتمبر 1986 والمعروف بإسم "إرغواي روند" : "Uruguay Round" والذي ينص على تعديل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الموقعة في جنيف عام 1947 وأن تشمل المفاوضات الخدمات والفلاحة وحماية الملكية الأدبية والإجراءات المتعلقة بالإستثمار.

بالرغم من وجود 117 دولة عضو في هذه الإتفاقية إلا أن التفاوض المباشر لم يتم إلا بين

الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي ، القوة التجارية الأولى في العالم.

الفرع الثامن

الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي

تتنزل العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي في الإطار التالي :

لم تدخل أمريكا الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتين كانت أوروبا مسرحهما وضحيتهما إلا في النهاية.

وهذه المشاركة المتأخرة مدروسة وبفضلها ينتصر في مرتين الطرف الذي تسانده الولايات المتحدة الأمريكية. ولم تترك أمريكا أوروبا وحدها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي دمّرتها، بل سارعت إلى مساعدتها من خلال عدة قنوات أهمها مشروع مارشال الذي أعلن عنه هذا الأخير في خطابه المشهور الذي ألقاه يوم 5 جوان 1947 بجامعة هارفارد يؤكد فيه على رغبة أمريكا في مساعدة أوروبا.

إن أوروبا التي تقدم لها أمريكا المساعدات تجمعها بها عوامل أخرى: أنظمة سياسية وإقتصادية متقاربة ، وعنصر ديني واحد (المسيحية) بدون أن ننسى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مستعمرات بريطانية.

كما أصبحت العلاقات بين المركز في الشمال والأطراف في أوروبا محكومة بعنصر معنوي سائد لدى

الأوروبيين: إن أمريكا هي التي حررتهم من العبودية وساعدتهم على بناء أنفسهم، إنها علاقات السيطرة في إطار التقارب الإستراتيجي.

إن ما وصلت إليه أوروبا الغربية اليوم من خلال الإتحاد الأوروبي قد مر بمراحل تحكمها دائما فكرة إسترجاع عهد القوة القديم.

منذ بداية القرن XIX إلى حين نهاية الحرب العالمية الثانية كانت أوروبا هي التي تتحكم في العلاقات الدولية التي أصبحت علاقات "ماوربة" relations "européanisées"

وبعد 1945 بدأت تظهر للوجود قوى جديدة في العلاقات الدولية، لكنها متناقضة المصالح: الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي ، قوتان ستتقاسمان العالم من خلال خلق مناطق نفوذ. وهو ما تنبأ به Alexis de Tocqueville منذ مايزيد عن القرن والنصف إذ كتب عام 1835 مايلي :

"يوجد اليوم على الأرض شعبان كبيران، إنطلقا من نقاط مختلفة، يظهران ويتقدمان نحو نفس الهدف: هم الروس والأإنجلو أمريكيون... كل واحد منهما بفضل العناية الإلهية سيحكم في يوم ما بين أيديه أقدار نصف العالم":

"Il y a aujourd'hui sur la terre deux grands peuples qui , partis de points différents, semblent s'avancer vers le même but : ce sont les Russes et les Anglo-Américains... Chacun d'eux semblé appelé par un dessein secret de la Providence à tenir un jour dans ses mains

les destinées de la moitié du monde" (1).
مع بداية الحرب الباردة وجدت أوروبا
(الغربية والشرقية) نفسها تآمر بعد أن كانت تأمر.
ولإسترجاع مكانتها ، حاولت البحث عن
صيفة تؤمن لها هذه العودة في عالم متغير.
ومقارنة بالشق الشرقي يعتبر الجزء الغربي
من أوروبا ذو عناصر متقاربة أكثر تساعده على التجمع.
وفي عام 1951 بادرت كل من فرنسا
وألمانيا الإتحادية وإيطاليا وهولندا وبلجيكا واللكسمبورغ
بإنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والصلب :
Communauté européenne du charbon et de
l'acier (C.E.C.A.)
وبتاريخ 25 مارس 1957 وقعت نفس الأطراف معاهدة
روما التي أنشأت :
- المجموعة الاقتصادية الأوروبية :
Communauté économique européenne (C.E.E.).
- المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية :
Communauté européenne de l'énergie atomique
(Euratom).
وفي غرة جويلية 1967 وتحت لواء الإتحاد الجمركي :
Union douanière تم إزالة الحواجز الجمركية
وتوسعت المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتشمل أعضاء
جددا :
- بريطانيا العظمى وإيرلندا والدانمارك (1973).

(1) De la démocratie en Amérique, livre I, Gallimard, Paris, (1)
1961, pp. 430-431.

- اليونان (1981) .
- إسبانيا والبرتغال (1986) .
ويضم اليوم 12 دولة وله مؤسساته الخاصة :
- مجلس الوزراء : Le Conseil des Ministres
- اللجنة الأوروبية : La Commission européenne
- المجلس الأوروبي : Le Conseil européen
- محكمة العدل : La Cour de Justice
- البرلمان الأوروبي : Le Parlement européen الذي
أصبح نوابه ينتخبون إنتخابا مباشرا منذ عام 1979.
وأصبحت للإتحاد سياسة متكاملة تتعلق بالفلاحة
والصناعة والمواصلات والطاقة والشؤون الإجتماعية
والثقافية والنقد (1).
إن هدف الإتحاد هو تحقيق التكامل
الإقتصادي والسياسي بين الدول الأعضاء.
ولبلوغ هذا الهدف قامت اللجنة عام 1985
بوضع خطة تتضمن 282 من الإجراءات : directives
تتعلق ببلوغ إقامة سوق أوروبية موحدة :
Le Grand marché européen في فترة لا تتعدى 31
ديسمبر 1992.
هذه الإجراءات تتعلق بالحريات التالية :
- حرية إنتقال السلع :
- Libre circulation des marchandises.

(1) عملة الإتحاد تسمى الوحدة النقدية الأوروبية :
European Currency Unit (E.C.U.) : Unité de Compte
européenne.

وعلى المستوى الخارجي يمثل الإتحاد الأوروبي أكبر قوة تجارية في العالم.

وفي هذا الإطار تندرج العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي.

من جهة قوة تفرض سيطرتها المادية والمعنوية (أمريكا)، ومن جهة أخرى قوة تحاول أن تجد لها مكانا في علاقات دولية تحكمها القوة، دون التخلي عن مظلة المركز (الإتحاد الأوروبي).

إن العلاقة بينهما هي علاقة الأنا والآخر :

Le Moi et l'autre.

ويعتبر الإتحاد الأوروبي مندمجا في الإقتصاد الراسمالي الذي تسييره عقلية أمريكية.

ونتيجة هذا الإندماج المحكوم بالعوامل التي ذكرناها في البداية ، لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية إلا أن تشجع على قيام هذا الإتحاد بإعتبار أن مصلحتها تقتضي ذلك ويعود ذلك لعدة أسباب :

1- هذا التكامل الذي تريده أمريكا لأروبا الغربية قد عبرت عنه منذ عام 1947 من خلال مشروع مارشال، وهو ما أكده جيمس بيكر، وزير الشؤون الخارجية الأمريكية السابق، أمام نادي الصحافة في برلين خلال شهر ديسمبر 1989 ، لما قال : إن الولايات المتحدة تؤيد هذا الهدف اليوم بالحماس نفسه الذي كانت عليه منذ 40 سنة مضت."

- حرية إنتقال الأشخاص :

- Libre circulation des personnes.

- حرية إنتقال رؤوس الأموال :

- Libre circulation des capitaux .

- حرية إنتقال الخدمات :

- Libre circulation des services.

هذه الحريات هي في الحقيقة من أهداف معاهدة روما المبرمة عام 1957 إذ تنص ديباجتها على "العمل المشترك للإزالة الحواجز التي تقسم أوروبا" وعلى بناء "أسس إتحاد قومي ودائم بين شعوب أوروبا".

ولغاية تحقيق إتحاد قومي ودائم تم توقيع يوم

7 فيفري 1992 على معاهدة مستريخست :
Traité de Maastricht التي تمت المصادقة عليها من قبل كل الأعضاء بالرغم من "تلك" الدانمارك (1).

إن لهذا الإتحاد فوائد كبيرة بالنسبة لأعضائه الذين يبلغ عددهم مايزيد من 330 مليون نسمة .

وعام 1988 طلبت اللجنة من باولوسيشيني تقديم دراسة عن هذه الفوائد، حوصلها في تقرير يعرف بإسم تقرير سيشيني، وأهم ماورد فيه :

- إرتفاع الناتج الوطني بنسبة تتراوح ما بين 4,3 %
و 6,4 % .

- توفير 1,800.000 مليون موطن شغل جديد.

- تخفيض أسعار المواد الإستهلاكية بنسبة 6,1 % .

- تحفيض العجز في الميزان التجاري بنسبة 2,3 % .

(1) في الإستفتاء الأول الذي تم يوم 2 جوان 1992 صوت الدانماركيون بلا (50,7 %) .

2- توفير سوق متسعة للمنتوجات الأمريكية التي أصبحت تلاقى كسادا في الداخل ومزاحمة يابانية بالخصوص. وتذكر هنا وثيقة صادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص التكامل الأوروبي :

"إن تأييد الولايات المتحدة للتكامل الأوروبي هو حجر الزاوية في سياستنا الخارجية . إن أوروبا ذات الحيوية والباب المفتوح تقوي من الرابطة المشتركة للديمقراطية وتقوي التحالف الأطلسي ويمكن أن تكون دافعا قويا للنمو الإقتصادي ."

والأرقام التالية تؤكد ماورد بهذه الوثيقة حيث يبلغ الإجمالي التجاري بين أمريكا والإتحاد الأوروبي اليوم مايقارب 150 مليارا من الدولارات الأمريكية وتصل نسبة الصادرات الأمريكية إلى نحو 25 % والواردات إلى 20 % .

وبداية من 1 جانفي 1994 تدعمت القوة الإقتصادية الأمريكية على حساب الإتحاد الأوروبي بفضل دخول الإتفاقية الثلاثية المبرمة بين أمريكا وكندا والمكسيك المسماة ميثاق التبادل الحر :
Le Pacte de libre échange حيز التنفيذ .

في الحقيقة هذه الهيمنة الإقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية على الإتحاد الأوروبي تجد أساسها في إتفاقية واشنطن المبرمة بتاريخ 4 أفريل 1949 والتي أنشأت الحلف الأطلسي. هذه الإتفاقية لاتمت للإقتصاد بشيء، لكنها أعطت لأمريكا قوة سياسية وعسكرية وظفتها للغايات الإقتصادية.

من خلال مؤسسات هذه المنظمة العسكرية، نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تسيروها

وتقودها حتى أن معظم دول الإتحاد الأوروبي أصبحت قواعد عسكرية أمريكية (إيطاليا، هولندا، بلجيكا، ألمانيا، بريطانيا العظمى).

ونستطيع توضيح هذه الهيمنة من خلال ظاهرتين في العلاقات الدولية جدتا في بداية العشرية الأخيرة من القرن XX، الأولى ذات طابع سياسي والثانية ذات طابع إقتصادي.

I- حرب الخليج الثانية،

من بين الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن توجد دولتان عضوان في الإتحاد الأوروبي : بريطانيا العظمى وفرنسا، تملكان بموجب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة حق النقض.

وكل القرارات التي إتخذها مجلس الأمن بخصوص هذه الأزمة بدءا من القرار 660 المؤرخ في 2 أوت 1990 الذي يدين الغزو العراقي للكويت، مرورا بالقرار 678 الصادر يوم 29 نوفمبر 1990 الذي يجيز إستعمال القوة العسكرية ضد العراق إلى القرار 687 بتاريخ 3 أفريل 1991 الذي يضع العراق تحت المراقبة الدولية الدائمة، هي قرارات متخذة تحت تأثير وبصياغة أمريكية، الأمر الذي جعل الأمين العام السابق للأمم المتحدة بييريز دوكيلار يقول : "ليست حرب الأمم المتحدة . لا وجود للقبعات الزرق ولا لعلم منظمة الأمم المتحدة (...). لا يمكن القول ان الأمم المتحدة مسؤولة عن هذه الحرب...."

II. مفاوضات الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات".

كما هو معلوم تواصلت هذه المفاوضات على مدى 7 سنوات أي منذ إعلان Punta del Este في سبتمبر 1986 .

لكن تعتبر مفاوضات الستة أشهر الأخيرة من عام 1993 هي الحاسمة نظرا لتحديد الأمريكيين موعدا نهائيا لتوقيع إتفاقية التجارة العالمية في 15 ديسمبر 1993.

وخلال كل هذه الفترة كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تقود وتوجه المفاوضات وكان مؤسسة "الجات" مؤسسة أمريكية.

وبالرغم من أن الإتحاد الأوروبي هو أكبر قوة تجارية في العالم مما يجعل من صالحه البروز كمفاوض ذو قيمة تتناسب مع وزنه، فإنه قد حضر بالغياب بإستثناء فرنسا التي حاولت الدفاع عن مصالحها الوطنية خصوصا قطاع الفلاحة، نتيجة نزعتها "الإستقلالية" منذ عهد الجنرال شارل ديغول تجاه أمريكا، وضغط الرأي العام الداخلي من خلال جماعات الضغط، لكنه "إستقلال" في حدود ما يسمح به المركز الأوحد الذي تغلبت في النهاية مصلحته من خلال فرض شروطه ليس فقط على الإتحاد الأوروبي بل على 116 دولة بأكملها التي تمثل دول العالم الثالث غالبيتها العظمى والتي غيبت عن هذه المفاوضات، ولاغرابة في ذلك لأن

"Ce n'est pas une guerre des Nations Unies. Il n'y a pas de casques bleus, ni le drapeau de l'O.N.U. (...). On ne peut pas dire que les Nations Unies soient responsables de cette guerre...." (1).

وبتاريخ 13 فيفري 1991 قال ممثل كوبا لدى منظمة الأمم المتحدة بما معناه : هناك فوضى وعدم خضوع للقواعد وخصوصة لأنشطة مجلس الأمن :

"Il y a déréglementation et privatisation des activités du Conseil" (2).

وبالرغم من هذه الهيمنة الأمريكية وإستغلال نفوذها لخدمة مصالحها فإن بريطانيا العظمى وفرنسا لم تفعل إلا مساندة أمريكا ودعمها في مواقفها. بل أكثر من ذلك شاركت دول الإتحاد الأوروبي في عملية "عاصفة الصحراء" سواء عسكريا. (بريطانيا العظمى فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا...) أو ماليا (ألمانيا).

وكذلك وبالرغم من موافقة دول الإتحاد الأوروبي على إستعمال القوة في الصراع الدائر بين الصرب والكروات والمسلمين في يوغسلافيا سابقا، منذ أبريل 1992، لكن طالما لم تسمح أمريكا بذلك وتساهم فيه ماديا فلا مجال للحديث عن معاقبة المعتدي.

(1) Le Monde, 9 février 1991.

(2) مذكور في : R.A.M.S.E.S. 93, op. cit., p. 341.

هيكله النظام العالمي الجديد لم تسمح فقط للولايات المتحدة الأمريكية (المركز الأوحده) بالهيمنة على الأطراف القريبة من أهمها اليابان والإتحاد الأوروبي بل أيضا على منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تمثل فيها دول العالم الثالث (الأطراف البعيدة) أكثر من 80% هذا العالم الثالث الذي قال عنه François Gonidec بأنه "كائن ذو عيون الطفل والأيدي الفارغة" : "L'être aux yeux d'enfant et aux mains vides" أصبح في النظام العالمي الجديد موضوع العلاقات الدولية.

البحث الثاني

العالم الثالث موضوع العلاقات الدولية

يقول سمير أمين: "إن هيمنة الولايات المتحدة تستلزم ، ضرورة ممارسة لسيطرتها على مجموع العالم الثالث. ولا شك ان الصراع بين الشرق والغرب قد غطى ، جزئيا ، وطيلة أربعين سنة، على هذا الصراع الأساسي الذي يدفع شعوب العالم الثالث إلى التمرد، بانتظام ، ضد عمليات تحويلها إلى أطراف ، والمفروضة عليها من قبل الرأسمالية العالمية، ومن ثم، إلى الدخول في صراع مع متروبولات المركز ، وفي المقام الأول، حتما مع القوة المهيمنة" (1) .

العالم الثالث الذي يمثل اليوم عدديا أكثر من 80% من المجتمع الدولي، تدخل في هذه النسبة الصين، والذي أصبح موضوع العلاقات الدولية، قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن قد مر بفترات.

(1) النزعة العسكرية الأمريكية في "النظام الدولي الجديد" ، مجلة الرعدة ، عدد 90 ، الرباط ، مارس 1992 ، ص 42.

كنا رأينا أنه خلال السبعينات من هذا القرن والحرب الباردة على أشدها ومن خلال مطالبته ببناء نظام إقتصادي دولي جديد ، ونتيجة الضغوط التي مارسها على قطبي العلاقات الدولية أصبح أحد أشخاص قانونها.

لكن هذا الشخص : Sujet لم تكن مسيرته مستقرة ، بل كان عابرا. وتجلي هذا في عدة مظاهر :

1- فشل حوار الشمال والجنوب من خلال تعطيل كل قنواته سواء خارج أو داخل منظمة الأمم المتحدة.

2- تراجع أدوات الضغط : تشتت هيئات تجمع المنتجين ومن أهمها منظمة الدول المصدرة للنفط - أوبيب- التي فقدت مصداقيتها سواء لدى أعضاءها أو لدى بقية أعضاء المجتمع الدولي.

3- في إطار منظمة الأمم المتحدة وبالرغم من تمتع دول العالم الثالث بالأغلبية الساحقة في الجمعية العامة أين تتمتع كل دولة بصوت واحد (المادة 1/18 من ميثاق الأمم المتحدة) فإنها فقدت زمام المبادرة.

بل أكثر من ذلك أصبحت الجمعية العامة تلقي قرارات أصدرتها بنفسها تحت تأثير دول العالم الثالث.

حيث أصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 10 نوفمبر 1975 القرار 3379 الذي يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية. ونفس القرار تم إلغاؤه بموجب قرار آخر صادر من نفس الهيئة بتاريخ 16 ديسمبر 1991 تحت رقم 86 / 46 .

وصوتت لفائدة الإلغاء 111 دولة وعارضته 25 وإمتنعت عن التصويت 13 دولة ولم تشارك في التصويت 17.

مستوى القمة، مما يعطي قيمة وفاعلية لهذا البيان الصادر يوم 31 جانفي 1992 :
"الأمم المتحدة يجب أن تقوم بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة مع ضرورة تحسين أدائها لزيادة فاعليتها".

ويعتبر البيان الختامي أن تحسين أداء المنظمة الدولية يرتبط أساسا "بإحترام القانون الدولي والالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبالمحور بنظام الأمن الجماعي".
ولتعزيز هذا الدور يطلب مجلس الأمن "من الأمين العام أن يعد نخبيا وتوصيات بشأن تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة في إطار احكام الميثاق على أن يتم توزيع ذلك على الأعضاء بحلول 31 جويلية 1992". كما يعتبر مجلس الأمن "التحقق من إحترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم جزءا لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها لصون السلم والأمن الدوليين".

هذه هي أهم المبادئ التي تحكم النظام العالمي الجديد. إلا أن قيمة المبادئ تقاس من خلال الممارسة والتطبيق، لأنه كما قلنا وأوضحنا أن العلاقات الدولية ممارسة أو لا تكون بإعتبارها تهتم بظاهرة "كيف تتصرف".

وتثبتت الممارسات اليومية أن النظام العالمي الجديد هو "نظام الغرب المنتصر في مواجهة الشرق والجنوب، إيديولوجيا وعسكريا واقتصاديا وإعلاميا.. ولذلك فالنظام الدولي الجديد موجه أساسا لخدمة أطراف المصلحة وهي بلدان الشمال حتى لو تحقق ذلك على حساب وضد مصالح بلدان الجنوب..." (1).

(1) محمد تاج الدين المسيني: النظام الدولي الجديد بين الهمم والواقع، مجلة الوحدة، عدد 90، الرباط، مارس 1992، ص: 72.

الفي القرار 3379 بالرغم من أن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة لم تتغير منذ تاريخ صدوره.

4- إقبال الدول في أوروبا الشرقية ومجموعة الدول المستقلة :

Communauté des Etats indépendants (C.E.I.)
على الإنضمام إلى المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع المالي : صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير التي أصبحت تقدم قسما كبيرا من المساعدات إلى هذه الدول.

وأنشأ الإتحاد الأوروبي البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ومقره لندن، يقدم المساعدات إلى دول شرق أوروبا.

كل هذه العوامل لها تأثير سلبي على مستقبل التنمية في بلدان العالم الثالث، ومن ثم إضعافها كقوة مؤثرة في العلاقات الدولية.

ويعتبر تراجع المركز التفاوضي لدول العالم الثالث دعما لبناء النظام العالمي الجديد الذي يقدمه الخطاب السياسي الأمريكي على أنه يهدف إلى :

- تحقيق السلام الشامل.

- إشاعة مبادئ الحرية والعدالة.

- التوزيع العادل للثروات.

ويرى خبراءه أن تحقيق السلام والأمن الدوليين لا يتم إلا من خلال دعم دور الأمم المتحدة .
وتم تأكيد هذا في البيان الختامي لمجلس الأمن الذي ينعقد لأول مرة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة على

وفي إطار هذه الممارسة أصبحت دول العالم الثالث موضوع العلاقات الدولية وذلك من خلال التطبيقات التالية :

- الشرعية الدولية.

- نزع السلاح.

- حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية.

- حق التدخل.

الفرع الأول

الشرعية الدولية (1)

LA LEGALITE INTERNATIONALE

عرف هذا المفهوم تجديدا لا مثيل له في العلاقات الدولية منذ اندلاع أزمة الخليج صبيحة يوم 2 أوت 1990 على إثر إجتياح القوات العراقية للكويت. وأصبح موضوع الحديث في كل المناسبات سواء من قبل المختصين أو غير المختصين ، حتى أنه أصبح حديث رجل الشارع .
إنه تأكيد لما قلناه في المقدمة من أن موضوع العلاقات الدولية أصبح الأكثر تناولا من قبل الناس بسبب التقدم التكنولوجي في ميدان الاتصالات ووسائل الإعلام خصوصا التلفزيون .

(1) انظر مداخلتنا بعنوان " المفهوم النسبي للشرعية الدولية" التي تمت في الملتقى حول "القانون الدولي وأزمة الخليج" الذي نظمته جمعية الباحثين الشبان في القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس يومي 28 و 29 نوفمبر 1990.

تجد الشرعية الدولية مصدرها في ما أورده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص أن هذه الأخيرة تطبق في فض المنازعات التي تعرض عليها :

أ- الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا وذاك مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية أنه "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك ."

سيتم التركيز هنا على القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بخصوص نزاع الشرق الأوسط وأزمة الخليج.

لماذا هذا الإختيار بالذات الذي فيه إبعاد لقضايا أخرى تدخل في إطار العلاقات الدولية؟

هذا الإختيار ليس ذاتيا بل تفرضه عدة معطيات موضوعية :

1- نزاع الشرق الأوسط تولد في أروقة
الأمم المتحدة يوم 29 نوفمبر 1947 لما أصدرت الجمعية
العامة قرارها الشهير 181 (II) الذي يقسم دولة
فلسطين إلى دولتين : دولة عربية ودولة يهودية وصوتت
لغائده قرار التقسيم 33 دولة : أستراليا ،
بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، روسيا البيضاء ،
كندا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ،
لكواتور ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، غواتيمالا ،
هايتي ، إسبانيا ، ليبيريا ، اللكسمبورغ ، هولندا ،
نيوزلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ،
الفلبين ، بولونيا ، السويد ، تشيكوسلوفاكيا ، أوكرانيا ،
إتحاد جنوب إفريقيا ، الإتحاد السوفياتي ، الأرجواي
وفنزويلا .

وصوتت ضد قرار التقسيم 13 دولة :
إفغانستان ، المملكة العربية السعودية ، كوبا ،
مصر ، اليونان ، الهند ، العراق ، إيران ، لبنان ،
الباكستان ، سوريا ، تركيا واليمن .
وإمتنعت عن التصويت 10 دول :
الأرجنتين ، الشيلي ، الصين ، كولومبيا ،
أثيوبيا ، بريطانيا العظمى ، الهندراس ، المكسيك ، سان
سلفادور ويوغسلافيا .

هذا القرار فريد من نوعه لأن الجمعية
العامة للأمم المتحدة لم تصدر قرارا آخر في تاريخها
يخلق دولة جديدة من خلال تقسيم دولة إلى اثنتين .
2- بالإعتماد على قرار التقسيم الذي ثار حوله جدل
بخصوص شرعيته من عدمها ، أصدرت الأمم المتحدة منذ
نشوب نزاع الشرق الأوسط إلى موفى عام 1993 ما يزيد
عن 250 قرارا .

3- بتاريخ 5 أوت 1990 أعلن العراق إنسحابه من
الكويت إذا إنسحبت إسرائيل من "كل الأراضي العربية التي
احتلتها" .

ولاغرابة أن يصدر قرار مجلس الأمن رقم 678 الذي
يتصل في العديد من المسائل باستخدام الدول الأعضاء
"جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار رقم 660 (1990)
وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين
إلى نصابهما في المنطقة" في نفس اليوم الذي صدر فيه
قرار تقسيم فلسطين : 29 نوفمبر 1990 .

4- منذ 2 أوت 1990 إلى غاية 11 أكتوبر 1991 أي
خلال سنة وشهرين فقط أصدر مجلس الأمن 24 قرارا
تتعلق بأزمة الخليج وتم تنفيذها ، أي إن الربط بين
القرارات المتعلقة بنزاع الشرق الأوسط وأزمة الخليج
يفرض نفسه .

لكن هذا لا يعني إهمال قرارات أخرى
صدرت عن منظمة الأمم المتحدة تتعلق بالشرعية الدولية
(الصومال ، يوغسلافيا سابقا ، جنوب إفريقيا ، كمبوديا ،
أنغولا ، ليبيا ، هايتي...) كلها تتعلق بدول العالم
الثالث .

خلال 14 شهرا أصدر مجلس الأمن 24 قرارا
تتعلق بأزمة الخليج ومترابطة فيما بينها بإعتبارها
تتعلق بقضية واحدة .

ونلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية
وبريطانيا العظمى توجدان في كل القرارات من بين
الدول المقدمة للمشروع .

رقم القرار	تاريخ صدور القرار	قضايا القرار	مقدم مشروع القرار
660	1990/8/2	إدانة إحتلال العراق للكويت.	ألمانيا، فرنسا، فلندا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.
661	1990/8/6	قررت مقاطعة إيجارة على العراق.	ألمانيا، زاتير، فرنسا، فلندا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.
662	1990/8/9	إعلان ضم العراق للكويت.	أعد في بيان مشاركات مجلس الأمن.
664	1990/8/18	وضع الأجانب والبعثات الدبلوماسية في العراق والكويت.	أعد في بيان مشاركات مجلس الأمن.
665	1990/8/25	التأكيد على مقاطعة العراق.	زاتير، فرنسا، فلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.
666	1990/9/13	مرامة الظروف الإنسانية في العراق والكويت في عملية التاطفة.	الإجماع السرياني، فرنسا، فلندا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.
667	1990/9/16	مرامة العراق لاتحقيق ليبيا لعالمي 1963 و1961 بخضوض البعثات الدبلوماسية والتصلية.	زاتير، فرنسا، فلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة.

وجديد هذه القرارات هو إعتماها على الفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة ، كما إنها تفيد الحرص الكبير لمجلس الأمن على إعادة الأمن والسلم الدوليين الذين هدهما العراق بإعتداه على الكويت. حيث أصدر خلال 23 يوما فقط (2-25 أوت 1990) 5 قرارات ، وفي يوم واحد (15 أوت 1991) 3 قرارات.

وفيما يلي جدولاً للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص أزمة الخليج من 2 أوت 1990 إلى 11 أكتوبر 1991، يعطي لمحة عن فحوى القرارات ومقدمي مشاريعها وحرص المجلس على إعادة إستتباب السلم والأمن الدوليين.

بلجيكا . فرنسا . المملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .	التدخل الإجمالي .	1991/ 4/ 5	688
أعد في سياق مشاورات مجلس الأمن .	إتخاذ هيئة الأمم المتحدة للقرارية في العراق والكويت .	1991/ 4/ 9	689
الإجماع السرياني . بلجيكا . رومانيا . زاتير . فرنسا . المملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .	إتخاذ . مستند الأمم المتحدة للتصريحات واللجنة التي ستبهر .	1991/ 5/ 20	692
الإجماع السرياني . فرنسا . المملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .	تصميم الأمانة العراقية .	1991/ 6/ 17	699
الإجماع السرياني . بلجيكا . فرنسا . المملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .	تسهيل تنفيذ المظر الدولي على الأمانة للتقويض على العراق .	1991/ 6/ 17	700
أعد في سياق مشاورات مجلس الأمن .	تحديد نسبة التصريحات التي يتعين على العراق دفعها بـ 30% من القيمة السرية لصكوك النفط ونتجات النفط العراقية .	1991 / 8/ 15	705
الإجماع السرياني . بلجيكا . فرنسا . المملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .	تحديد شروط بيع النفط العراقي : طية إحتياجات مدينة لأساية في ظل مراقبة إحتياجات مدينة الأمم المتحدة .	1991/ 8/ 15	706

أعد في سياق مشاورات مجلس الأمن .	تقديم صاغات إيجابية إلى العراق وفق لآداء 50 من ميثاق الأمم المتحدة	1990/ 9/ 24	669
الإجماع السرياني . رومانيا . زاتير . فرنسا . نلتسا . كندا . كورت وبنزار . المملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .	تقديم إيمارات متعلقة العراق إلى الملتزم	1990/ 9/ 25	670
الإجماع السرياني . رومانيا . زاتير . فرنسا . نلتسا . كندا . المملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .	التأكيد على إستقالة العراق لقرارات مجلس الأمن .	1990/ 10/ 29	674
أنتهيها . رومانيا . زاتير . نلتسا . كندا . كورت وبنزار . الكويت . المملكة المتحدة .	يتعلق بوضع الكويتين في الكويت .	1990/ 11/ 28	677
الإجماع السرياني . رومانيا . فرنسا . كندا . المملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .	إستخدام القوة ضد العراق إذ لم يتصل لقرارات مجلس الأمن في أجل اقتصاد 15 جانفي 1991 .	1990/ 11/ 29	678
الإجماع السرياني . بلجيكا . رومانيا . زاتير . فرنسا . المملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .	يتعلق بشروط وقف القتال .	1991/ 3/ 2	686
بلجيكا . رومانيا . زاتير . فرنسا . المملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .	وضع شروط محددة لوقف إطلاق النار	1991/ 4/ 3	687

وبتاريخ 17 جانفي 1991 وعملا بمقتضيات قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 شنت حربا شاملة ضد العراق أدت إلى تدميره. حيث لم تقتصر الهجومات على المنشآت العسكرية بل امتدت إلى المنشآت الاقتصادية والصحية والثقافية والاجتماعية ولم تسلم حتى ملاجئ المدنيين والمتاحف(1).
خلال 42 يوما قامت طائرات الحلفاء بـ 109.876 طلعة جوية فوق العراق والكويت.

من الجو فقط أنزل الحلفاء على العراق أكثر من 88.500 طنا من القنابل.

وتتراوح الخسائر في الأرواح حسب عديد المصادر بين 200.000 و 500.000 قتيل وجريح.

وتم إخراج العراق بالقوة من الكويت وطبقت عليه كل قرارات مجلس الأمن المذكورة، وما زال الحصار متواصلا الأمر الذي يندرج بكارثة إنسانية. واستبشرنا خيرا بأن النظام العالمي الجديد لا وجود فيه لمعتد أثم، ولا لمغتصب متجبر، فالعدل سيكون سيد الأحكام لأن كلمة "النظام" تعني وجود قوانين تنظم الحياة بعيدا عن شرعية الغاب، وهذا في حد ذاته يحمل في طياته فكرة المساواة، وتطبق قواعد الشرعية الدولية ومعاييرها على كل القضايا بما فيها القضية الفلسطينية.

(1) تم تدمير متحف بغداد الذي يحتوي على أكثر من 90.000 قطعة تجسد ما يزيد عن 6000 سنة من تاريخ الإنسانية.

707	1991/ 8/ 15	إدانة انتهاك العراق لإتزاماته.	الإجماع السرياني . فرنسا . الملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية.
712	1991/ 9/ 19	إقرار شن المد الأعلى لعمليات النفط العراقي : 1,6 مليار دولار أمريكي.	الإجماع السرياني . بلجيكا . رومانيا . فرنسا . الملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية .
715	1991/ 10/ 11	مطالبة العراق بالرفاء . جميع الإتزاماته النصوص عليها في القرارين 707, 687.	الإجماع السرياني . بلجيكا . رومانيا . فرنسا . الملكة المتحدة . الولايات المتحدة الأمريكية.

لان النظام كما تدل كلمة "العالمي" يخص كل العالم وليس منطقة معينة منه" (1).

لكن بخصوص النزاع العربي الإسرائيلي لم يستعمل مجلس الامن تطبيق قرارات الأمم المتحدة بالرغم من أن إسرائيل تحتل فلسطين منذ 1948 والجولان في سوريا منذ 1967 والجنوب اللبناني منذ 1978.

وهنا يقول الوزير الأول الفرنسي السابق ميشال روكار أمام الجمعية الوطنية : "إن القضية الفلسطينية كانت دائما جرحا مؤلما للعرب... وأنه بالنسبة لهذه المسألة فإن مجلس الامن اصدر قرارات ويجب ان تكون لدينا الشجاعة بالإعتراف على الأقل ان المجموعة الدولية لم تظهر نفس الحرص في متابعة تنفيذها ونفس الملاحظة يمكن إبدائها بخصوص لبنان".

ويعترف القانون الدولي العام للشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، ويمنحه صفة الشعب المستعمر.

ويرفض المستعمر، إسرائيل، تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة، بل يصل به الأمر إلى حد التصفية الجسدية لموظفي الأمم المتحدة : إغتيال الكونت بارنادوت على يد عصابة صهيونية يوم 17 سبتمبر 1947.

وترفض إستقبال بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مجزرة الأقصى المرتكبة يوم 8 أكتوبر 1990، في خضم أزمة الخليج - والتي ينص عليها قرار مجلس الامن رقم 672 المؤرخ في 13 أكتوبر 1990.

(1) كامل عمران : نظام عالمي جديد أم نظام العالم الجديد؟ مجلة الوحدة، عدد 100، الرباط، جانفي 1993، ص 102.

ومنذ ما يقارب 50 سنة وإسرائيل تحتل أراضي عربية ولم ينفذ ضدها بالقوة قرار واحد من بين أكثر من 250 قرارا.

* وهذا مرده إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو لحماية دولة مستعمرة.

ويشهد تاريخ الأمم المتحدة أن أمريكا إستعملت حق النقض في هذه المسألة في أكثر من 80% من مجموع القرارات المتعلقة بذلك.

ووصل الأمر إلى إلغاء القرار 3379 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 نوفمبر 1975 الذي يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية، تمّ الإلغاء والسياسة العنصرية متواصلة.

إن الولايات المتحدة الأمريكية التي عاقبت العراق عقابا صارما لإحتلاله دولة مستقلة، تساند ماديا ومعنويا المعتدي الرافض لتطبيق قرارات الأمم المتحدة، بل ترفض الإعتراف بالضحية ، المعتدى عليه : الشعب الفلسطيني الذي جعلته بموجب "اتفاق غزة - اريحا أولا" المبرم في واشنطن يوم 13 سبتمبر 1993، يطالب بحكم ذاتي : Une autonomie على مساحة أرض لا تتعدى 370 كيلومتر مربع.

وكذلك فعلت بالنسبة للبنان رغم صدور عدة قرارات من مجلس الامن (425، 426، 508، 509....) تتعلق بإنسحاب إسرائيل غير المشروط من الجنوب اللبناني.

ويواصل كامل عمران كلامه قائلا : "إن تعامل الولايات المتحدة بالأمس مع أزمة الخليج وتعاملها اليوم مع مسألة الصراع العربي الإسرائيلي، يجعلنا نستنتج بوضوح أن النظام العالمي

هذا القرار يخالف المادة 3 من إتفاقية
مونتريال المبرمة في 23 سبتمبر 1971 حول معاقبة
الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني الدولي
التي تخضع هذه الأعمال للقانون الداخلي وتحت الدول
الأعضاء على تسليط أقصى العقوبات على مرتكبيها :

"Tout Etat contractant s'engage à réprimer de
peines sévères les infractions énumérées à
l'article 1er" (1).

كذلك تسليم المجرمين : L'extradition يتعارض مع مبدأ
السيادة المؤسسة على الإستقلال والمساواة كما يخضع
لإتفاقيات التعاون القضائي بين الدول، وهو ما لا
يتوفر بين الدولتين الطالبتين وليبيا.

هذا القرار صدر بتصويت ثلاث دول مدعية
تملك حق الفيتو: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا
العظمى وفرنسا، جعلت من نفسها طرفا وحكما وهو
ما يخالف المبادئ العامة للقانون .

وبموجب هذا القرار يطبق حظر تدريجي
على ليبيا.

وأصبحت الشرعية الدولية موقفا سياسيا
أكثر منها عدالة دولية .

وكم هو مضر الموقف السياسي لما يتدخل
في القانون لأنه يرتب الأمور حسب المصلحة، ويجعل

(1) أنظر نص الإتفاقية : R.G.D.I.P. , 1972, II, p.p. 303-309.

ولزيد من التفصيل أنظر : Claude Emanuelli : Etude des
moyens de prévention et de sanction en matière d'actes
d'interférence illicite dans l'aviation civile internationale ,
R.G.D.I.P., 1973, II, p. 577-671 (1ere Partie) et 1081-1134
(2e Partie).

الجهد ليس نظام الشرعية الدولية، بل نظام القوة الأعظم ومصلحتها
المتدعة بالشرعية الدولية، تلك الشرعية التي يحق لها التدخل في
شؤون الآخرين وإحتلال أراضيهم وتدميرهم تدميرا شاملا، في حين
أن تلك الشرعية الدولية نفسها لم تحرك ساكنا تجاه إسرائيل
الرافضة لكل القرارات الدولية، وتقوم بتوفير الدعم العسكري
والمالي والسياسي لها للقيام بإعتداءاتها ضد الأمة العربية.
فالشرعية الدولية هنا موقف سياسي أكثر منها عدالة دولية" (1).

أما بالنسبة للعراق فإن مجلس الأمن أصبح
يشرف على تنفيذ قراراته من خلال لجنة العقوبات التي
تكونت بموجب القرار 661 الصادر في 6 أوت 1990
ومهمتها توجيه الدول الأعضاء في تطبيق التدابير
المتخذة ضد العراق.

وذهب مجلس الأمن أكثر من ذلك، خارقا
المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن السيادة الوطنية
للدول الأعضاء لما إعتبر وضعه الإكراه في شمال
العراق تدخل ضمن إختصاصاته بإعتبارها تهدد السلم
والأمن الدوليين.

وفي إطار سياسية المكابحين يتنزل قرار
مجلس الأمن رقم 731 المؤرخ في 21 جانفي 1992
والذي يطالب ليبيا بتسليم مواطنين لها إلى الولايات
المتحدة الأمريكية أو بريطانيا العظمى بقصد محاكمتها
بتهمة تفجير طائرة ركاب أمريكية في الأجواء
الإسكتلندية (قضية لوكربي).

(1) المرجع السابق، ص 102 - 103.

جنوب ، فهذا يدعو إلى الشك في نية المطالبين بذلك وبالتحديد دول الشمال.

لماذا ؟ لأنها هي التي تصنع الأسلحة وتبيعها إلى دول العالم الثالث وليس العكس.

والأرقام التالية توضح ذلك :

خلال عام 1990 إشترت المملكة العربية السعودية أسلحة من الدول التالية مقابل أثمان خيالية :

- الولايات المتحدة الأمريكية : 10,5 مليار من الدولارات الأمريكية .

- فرنسا : 1 مليار من الفرنكات الفرنسية.

- ألمانيا : 337 مليون دولار أمريكي (1).

وباعت عام 1991 الولايات المتحدة الأمريكية أسلحة لكل من مصر وإسرائيل والكويت وإيران بثمن جملي قدره 14 مليارا من الدولارات الأمريكية.

وعام 1992 أبرمت واشنطن عدة عقود بيع أسلحة لمصر وإسرائيل وتركيا والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر، بلغت قيمتها أكثر من 13 مليارا من الدولارات الأمريكية (2).

ونتيجة للأرباح الكبيرة التي يوفرها بيع الأسلحة للدول المنتجة فشلت كل المحادثات بين أهم الدول المصدرة للسلاح وهي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا، بريطانيا العظمى ، فرنسا والصين).

(1) انظر L'année stratégique 1991, I.R.I.S., Stock, Paris, 1991.

(2) R.A.M.S.E.S. 93, Op. cit. , p. 135.

الشرعية الدولية شرعية تمييزية وإنتقائية، وهو خطر على دول العالم الثالث مختبر الشرعية الدولية المتولدة من قانون دولي عام أناني وذاتي المركز : égocentrique و"ماورب" : européanisé

إن العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد التي تعرف شرعية دولية إنتقائية وتمييزية، تعرف ظاهرة أخرى جديدة موضوعها دول العالم الثالث هي نزع السلاح.

الفرع الثامن

نزع السلاح

هيمنت مشكلة التسلح على مجرى العلاقات الدولية طيلة مدة الحرب الباردة.

وأصبحت من أبرز إهتمامات منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، لما يمثله السياق نحو التسلح من خطر على الإنسانية جمعاء . وفي هذا الإطار تساند كل الشعوب المحبة للإستقرار والسلام أي تقدم يتحقق في هذا الميدان.

وكما رأينا تدور مفاوضات نزع السلاح بدرجة أولى بين الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا.

إن الحديث عن نزع السلاح بين القوى العظمى لاغرابة فيه لأنها تنتج الأسلحة بنفسها وتبيعها إلى دول غير منتجة أهمها دول العالم الثالث. وهو يعني الحد من الإنتاج ووطنيا والكف عن البيع خارجيا.

لكن لما ينتقل موضوع نزع السلاح من الصراع الأفقي غرب - شرق إلى صراع عمودي شمال -

كما وجهت الإتهامات إلى الجزائر حول احتمال إمتلاكها للسلاح النووي علما إنه بتاريخ 21 ديسمبر 1993 دشّن المفاعل النووي التجريبي ذو القوة 15 ميغاوات المشيّد بالتعاون مع الصين والمخصص للأغراض السلمية : الأبحاث الطبية والصناعية والفلاحية .

وكذلك بالنسبة لكوريا الشمالية التي تتهمها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بإمتلاكها للسلاح النووي ومطالبتها بفتح حدودها لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووصل الأمر بالرئيس الأمريكي بيل كلينتون خلال زيارته الأولى إلى اليابان إلى التصريح بأنه مستعد لهدو كوريا الشمالية من الخارطة إذا أصبح برنامجها النووي يهدد أمن العالم. وفي شهر مارس 1994 نصبت الولايات المتحدة

الأمريكية صواريخ باتريوت على خط العرض ^{38°} الفاصل بين الكوريتين.

ومقابل هذا التخوف من تسليح دول الجنوب، نرى الولايات المتحدة الأمريكية لا تتوانى في تقديم المساعدات العسكرية لدولة مستعمرة هي إسرائيل. حيث أقر الكونغرس الأمريكي بتاريخ 28 أكتوبر 1990 تقديم مساعدات مالية وعسكرية إستثنائية بقيمة 3,7 مليار من الدولارات الأمريكية.

كما تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات مالية وفنية لإسرائيل لتطوير صاروخها "أرؤ" المضاد للصواريخ.

وبعد توقيع إتفاق غزة -أريحا أولا يوم 13 سبتمبر 1993، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديمها 50 طائرة عسكرية نوع ف F16 إلى إسرائيل كمساعدة عسكرية.

حيث إجتمعت في باريس (جويلية 1991) ولندن (أكتوبر 1991) وواشنطن (فيفري 1992 وماي 1992) دون التوصل إلى إتخاذ أي إجراء للحد من التجارة الدولية للأسلحة التقليدية.

هناك تناقض إذ أنه من ناحية تدعو دول الشمال، دول العالم الثالث إلى عدم التسليح حفاظا على السلم والأمن الدوليين، ومن ناحية أخرى تتسابق نحو تسليحها بإبرام عديد العقود معها وخلق حالة اللأستقرار لديها من خلال بؤر التوتر : الشرق الأوسط، الخليج العربي، القرن الإفريقي، إفريقيا السوداء، شرق آسيا...

وتميّزت سياسات نزع السلاح في إطار العلاقات شمال-جنوب بالتفرقة والتمييز حيث تدعو دول الشمال وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا إلى الحد من التسليح ونزع السلاح النووي والكيميائي والتقليدي في دول العالم الثالث.

وتمّ تطبيق ذلك على العراق في إطار قرارات مجلس الأمن 687 و 699 و 707 (1991) ، إذ تم تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق وصواريخه البالستية التي يتغدى مداها 150 كيلومتر ومراقبة واردات الأسلحة الأخرى وفرض مراقبة دائمة على صناعته العسكرية من خلال نصب آلات تصوير ويتحمل العراق تكاليف التدمير.

إلى جانب العراق نجد إيران وسوريا وليبيا، التي تعتبرها الدول الغربية دولا متسلحة وتتهمها بالإرهاب ممّا يهدد السلم والأمن الدوليين.

لأن إسرائيل امتداد لمركز العالم في الأطراف " (1).

في النظام العالمي الجديد لا يتوقف وضع دول العالم الثالث كموضوع قانون العلاقات الدولية عند ظاهرتي الشرعية الدولية ونزع السلاح بل يمتد أيضا إلى موضوع إنساني حساس هو حقوق الإنسان والديمقراطية.

الفرع الثالث

حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية

ينص البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 1992 المنعقد على مستوى القمة على أن "التحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين".

وورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (2) أن "الاعتراف بالكرامة المتساوية في سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام"، حيث أصبح الإهتمام بحقوق الإنسان يحرك العلاقات الدولية.

صحيح أن الفرد لا يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام حيث "يتوارس" وراء الدولة التي تخاطبها العلاقات الدولية مباشرة، لكن دولة بدون مواطنين ماذا تعني ؟

(1) فايزة سارة : النظام الدولي والعرب في ظل علاقات متغيرة ، مجلة الوحدة، عدد 100، الرباط، جانفي 1993 ، ص 105.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/217 (III) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

علما إن إسرائيل تملك أسلحة نووية وكيميائية متطورة تهدد المنطقة بأسرها ولم تطالبها دول الغرب بتدميرها.

بل يؤكد المسؤولون الأمريكيون على الدعم العسكري المتواصل لإسرائيل سواء أثناء الأزمات أو خارجها . حيث يقول وزير الدفاع الأمريكي السابق ريتشارد تشيني في كلمة ألقاها يوم 29 أكتوبر 1991 أمام المعهد اليهودي للأمن القومي : "لنتأكدوا أن الولايات المتحدة ستواصل دعم التفوق العسكري النوعي لإسرائيل على جميع الأعداء المحتملين، وسنبقى ملتزمين بضمان أمن إسرائيل في السنوات المقبلة".

ضمن هذه السياسة التمييزية المتعلقة بنزع السلاح أصبح الموضوع في العلاقات شمال-جنوب يحكمه مبدأ القوة بعد أن كان في العلاقات غرب-شرق محكوما بمبدأ "توازن الرعب".

إن النظام الدولي الجديد لم يخرج عن قاعدته الأساسية ، قاعدة عدم التكافؤ في تطور العالم ، مركزه وأطرافه ، والتي تكرس إنقسامها حادا على الصعيد العالمي في جميع الميادين، قائما على مبدأ القوة مقابل الضعف . تعزيز قوة المركز وإضعاف قوة الأطراف، الذي يتخذ طابع الإجبار والإلزام ، وهي نظرة لا تخلو من العنصرية. فالمبادرات الأمريكية في الخليج والشرق الأوسط لا يمكن فهمها إلا في هذا الإطار، وهي تهدف إلى إضعاف دول المنطقة بنزع السلاح منها، بما في ذلك الدول الصديقة للولايات المتحدة ، وتقوية إسرائيل وضمان تفوقها النوعي في مجال الأسلحة، خصوصا الكيميائية والنووية منها.

هنا القانون الدولي العام مايزال متاخرا عن تطور العلاقات الدولية التي يحركها الأفراد وغايتها الأفراد .
الفرد هو ذمة مشتركة : Un patrimoine commun
للإنسانية قبل المحيط...

وعلى هذا الأساس إهتمت منظمة الأمم المتحدة بحقوقه وأصدرت عديد الصكوك والمعاهدات والقرارات يفوق عددها اليوم السبعين تتعلق بحقوق الإنسان (1) .
وفي شهر ديسمبر 1993 بعثت إلى الوجود مفاوضات حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة. ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت حقوق الإنسان حقيقة ليس على مستوى منظمة الأمم المتحدة فقط بل أيضا على المستوى الإقليمي.

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في نيروبي عام 1981 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1986.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1959 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1978.
- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المعروف بإعلان دكا (بنغلاداش) الذي تم إعماده من قبل مؤتمر الملوك والرؤساء في دكار عام 1991... إلخ .

وأهتمت القوانين الداخلية في كل دول العالم بحقوق الإنسان التي أصبحت ظاهرة مميزة للعلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد.

(1) انظر Drotts de l'homme : Recueil d'insctruments internationalaux, Natlons Untes, New York, 1988.

ومن يمكن له أن يقف ضد التيار الذي يقدر الفرد بمعناه الإنساني، إنطلاقا من مبدأ عام : "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء." (المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

لا دول الشمال ولا دول الجنوب، لا الغني ولا الفقير، لا الأبيض ولا الأسود، لا الرأسمالي ولا الاشتراكي، لا اليهودي ولا المسيحي ولا المسلم ولا البوذي... يمكنه التنكر لهذه الحقوق.

لكن العلاقات الدولية ممارسة، وفي إطار عموديتها : شمال-جنوب، تصبح حقوق الإنسان التي هي في الأصل مبادئ عامة وعالمية : مبادئ تمييزية لأنها تتجسد في العلاقة بين المركز وأطراف الأطراف .

ونعتبر أن من أهم حقوق الإنسان في العلاقات الدولية هو حق الإنعتاق والتحرر من الإستعمار والهيمنة الأجنبية، أي حق الشعوب في تقرير مصيرها :

Le droit des peuples à l'autodétermination.
حيث تنص الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (XV) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 على "أن إخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي وسيطرته وإستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية تعزيز السلم والتعاون الدوليين".

وكذلك تنص الفقرة 3 من القرار 2625 (XXV) بتاريخ 25 أكتوبر 1970 حول إعلان مبادئ

ويتعرض الشعب الفلسطيني إلى التهجير وإحلال اليهود محله.

إن أهم إسهام للبرسترويكافي النظام العالمي الجديد هي هجرة اليهود من الإتحاد السوفياتي سابقا وبقية دول أوروبا الشرقية بأعداد كبيرة تحت شعار حماية حقوق الإنسان.

وحركة التهجير هذه تعطى المشروع الصهيوني أحد أهم معطاه ، الوقود البشري، وتضعف وتتناقص الحساب الديمغرافي في السياسات الفلسطينية والعربية في سياق تغييرها للبنية الديمغرافية في فلسطين، وتدفع ببرامج الاستيطان وما يتبعها من إجراءات ومخاطر الترحيل والضم والإلحاق إلى حدّها الأقصى" (1).

هذا التهجير مخالف لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 جوان 1977.

ورغم ذلك يساند الغرب ممارسات إسرائيل كدولة مستعمرة ويدعمها ماديا ومعنويا. ويعرف جيدا أن الإستعمار إنتهاك لحقوق الإنسان لكن يجب أن لا ننسى أنه جعل من نزاع الشرق الأوسط وقود النظام العالمي الجديد.

وفي جنوب القارة الإفريقية يوجد شعب آخر مازال يعاني من الإستعمار وسياسة التمييز العنصري : L'apartheid التي تعتبر أيضا إنتهاكا لحقوق الإنسان إن حقوق الإنسان تشمل أيضا حق التنمية والتطور :

(1) عبد الاله بلقزيز: العرب والنظام الدولي الجديد، مجلة شؤون عربية، عدد 65، أبريل 1991، ص 112.

القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ونقا لميثاق الأمم المتحدة : "... إن إخضاع الشعوب للقمع والسيطرة والاستغلال الأجنبي إنما يشكل خرقا (...) ورفضاً لحقوق الإنسان الأساسية، ويعتبر مخالفا للميثاق".

ونرى اليوم دول الشمال وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تهتم أكثر بحقوق الإنسان في دول الجنوب التي تعاني الفقر والحرمان نتيجة الركود الإقتصادي المتولد عن التقسيم اللامتساوي للعمل.

وهذا الإهتمام سارع في تحرير الكويت لأن إحتلاله يعد إنتهاكا لحقوق الإنسان، وتمت معاقبة المعتدي لأن ما أتاه يعتبر عدوانا مسلحا : Une agression armée طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (XXIX) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان. وإستبشر العالم خيرا لأن إحترام حقوق الإنسان أصبح يفرض بالقوة.

لكن ليس بعيدا عن الكويت يوجد شعب يبرز تحت الإستعمار الإستيطاني منذ عشرات السنين، كيف تعاملت دول الشمال مع هذه القضية ؟

منذ بداية نشاط منظمة الأمم المتحدة إلى موفى سنة 1993 إستعملت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض في أكثر من 80% من مجموع القرارات المتعلقة بالإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية : فلسطين، سوريا، لبنان، الأردن ومصر قبل إستعادة سيناء عام 1982 وبإعتدائها في بقية أنحاء العالم تحت غطاء حق الدفاع الشرعي الوقائي :

Le droit de légitime défense préventive .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (XXIV) بتاريخ 11 ديسمبر 1969 المتعلق بالإعلان حول التقدم والتطور في الميدان الاجتماعي.

- الإعلان العالمي حول القضاء النهائي على المجاعة وسوء التغذية الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 3348 (XXIX) بتاريخ 17 ديسمبر 1974.

- الإعلان حول الحق في التنمية: قرار الجمعية العامة 128 / 41 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 ...

لكن ما نلاحظه أن شعوب الجنوب تزداد فقرا وبؤسا بسبب سوء التوزيع للثروات والسياسة الاحتكارية للشركات المتعددة الجنسيات وكذلك التمييز على المستوى الوطني المتولد من سوء التصرف، مما يعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان.

ويربط النظام العالمي الجديد موضوع حقوق الإنسان بالديمقراطية.

وهنا يقول ناعوم شومسكي: "انت حر لتفعل ما تريد مادمت تفعل ما نريدك ان تفعله" (1).

إن الديمقراطية تعني في النظام العالمي الجديد التعددية الحزبية وحرية التعبير والمنافسة الشرعية في كل دول العالم وبالأخص دول الجنوب والدول التي كانت تابعة للكتلة الاشتراكية.

وأصبحت أغلب دول الشمال والمنظمات الدولية ذات الطابع المالي تربط تقديم المساعدات بمدى التطبيق على الصعيد الديمقراطي.

(1) الإرهاب الدولي: الأسطورة والواقع، ترجمة لبنى صبري، سيناء للنشر، القاهرة، 1990، ص 347.

كما أصبحت الإنتخابات تحظى بإهتمامات منظمة الأمم المتحدة سواء من خلال الإشراف أو الحضور (كمبوديا، أنغولا، الباكستان، اليمن...).

إلا أنه يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار أن دول الجنوب مازالت تعاني الجهل والفقر والتخلف نتيجة سنوات عديدة من إستلاب الشخصية. وهذا عائق كبير أمام تطبيق الديمقراطية على الشكل الغربي لأن خصوصيات دول العالم الثالث تختلف عما هو عليه في الدول الغربية.

ويجب في إطار العلاقات شمال-جنوب أن يفهم الغرب هذه الحقيقة وإلا تصبح الديمقراطية ذريعة للتدخل.

ونرى اليوم أن النظام العالمي الجديد مرتبط أيضا بمفهوم حق التدخل الذي أصبح ممارسة في العلاقات الدولية منذ توقف القتال في حرب الخليج الثانية يوم 26 فيفري 1991.

الفرع الرابع

حق التدخل

LE DROIT D'INGERENCE

يعرف المجتمع الدولي أزمات تتسم بالحدة :
- نزاعات مسلحة : دولية وأهلية .
- جوائح طبيعية : زلازل، فياضانات، جفاف، تصحر...
- مجاعة...
إنها حادة بإعتبارها تمس الإنسان في جسده وكرامته، وهي ذات صلة بموضوع حقوق الإنسان.

ويرى محمد البجاوي أن حق التدخل يذكر
بما سمي في القرن XIX حق التدخل الإنساني :

Le droit d'intervention d'humanité .

وقانونيا الدين : La créance هو حق في ذمة مدين
ويستطيع صاحبه قانونيا المطالبة بإحترام هذا الحق
بالطرق القانونية... هذا من جهة صاحب الحق.

ومن جانب المستفيد من المساعدة يصبح
هذا الأخير صاحب حق في المساعدة.

وهنا لا نرى كيف أن مجموعة بشرية،
شعبا، دولة يمكنها إستعمال الوسائل القانونية للمطالبة
بحقها في المساعدة.

وحق منزوع وسائل تفرض إحترامه يفقد
كل حقيقته .

ويرى أن واجب التدخل تحركه دوافع إنقاذ
الناس من أهوال الكوارث "رغم انه يستعمل احيانا ذريعة
لتدخلات عسكرية لهم بالدريات ، كما نحل على احتمال ذلك امثلة
عديدة في العلاقات الدولية..." .

يتجلى أن مفاهيم "حق التدخل" و "واجب التدخل"
مشدونة بالغموض بحيث يحتمل، وفي عالما غير المستقر، ان يكون
في نفس الوقت مصدر امل ومدعاة لكابوس رهيب . كما ان لموقع
هذا المفهوم في اصناف متناقضة من المنطق يجعل العمل به
انتقائيا مزدوج المكيال" (1).

(1) المرجع السابق ص 165 - 166 (قسم الملخصات باللغة العربية).

يرتبط التدخل بمفهوم آخر هو المساعدة : L'assistance .
ما المقصود بالتدخل والمساعدة حتى يمكن

تحديد مجالهما في العلاقات الدولية ؟

أعطيت عدة تعاريف للتدخل نذكر من بينها
ماكتبه Thomas and Thomas "يوجد تدخل لما دولة او
مجموعة دول تتدخل لغرض إرادتها في الشؤون الداخلية او الخارجية
لدولة ذات سيادة ومستقلة وتربطها مع العلاقات سلمية ، وبدون
موافقتها لغاية المحافظة على الوضع القائم او تغييره" (1).

ويعرفه Yves Sandoz بأنه "التدخل المسلح لدولة في إقليم
دولة اخرى لوضع حد لإخروقات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان" (2).

ويوضح Mario Bettati هذا المصطلح لما
يقول إنه تدخل بدون حق وبدون طلب في شؤون
الغير. ويوجد بين الدول تدخل مادي وآخر غير مادي.
ويعتبر تدخلا ماديا لما يتم في إقليم أجنبي ويعتبر غير
مادي عند إتخاذ موقف من النظام السياسي
والاقتصادي والاجتماعي بغاية تبديله (3).

(1) مذكور في Mohammed Bedjaoul : La portée incertaine du concept nouveau de "devoir d'ingérence" dans un monde troublé : quelques interrogations, in Colloque de Rabat (14-16 oct. 1991) sur le droit d'ingérence est il une légalisation du colonialisme ? Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992, p. 56.

(2) Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance : de quel parle-t-on ? R.I.C.R., mai-juin 1992, n° 795, p. 227.

(3) L'action humanitaire : ingérence ou assistance ? in Colloque de Rabat (14-16 Oct. 1991), op. cit., p.38.

أ. الغاية نبيلة

المساعدة والتدخل يدخلان في إطار قانون

المبادرة : Le droit d'initiative

من يبادر؟ هو من تكون له القدرة

والوسائل الكفيلة .

لكن التدخل قد حرّمه القانون الدولي العام

حتى لو كان تدخل دولة لحماية رعاياها في دولة أخرى.

إلا أن الإكتفاء بهذه الملحوظة لا يحيط بكل

قواعد القانون الدولي العام التي تسعى إلى تحقيق

السلم والأمن الدوليين وبالتالي إحترام حقوق الإنسان.

1- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

يقول محمد البجاوي بعدم التدخل هو مبدأ من

مبادئ القانون العرفي وقاعدة أمرّة :

"La non-intervention est un principe de droit coutumier et une norme impérative" (1).

ويعتبره رافع بن عاشور مؤسسة دولية وقاعدة أساسية في العلاقات الدولية (2).

La portée incertaine du concept nouveau de "devoir (1) d'ingérence" dans un monde troublé : quelques interrogations, op. cit., p. 55.

Op. cit. , p. 19.

(2)

ويرتبط التدخل بمفهوم آخر هو المساعدة

الإنسانية : L'assistance humanitaire

يقول Maurice Torrelli : "من وراء تنوع التعابير المستعملة

في القانون الإنساني "جدة" ، "عملية إنقاذ" ، "عملية مساعدة "

وبالرغم من عدم تعريفها بوضوح فإنها تتجسد خصوصا في التقديم

من الخارج لخدمات صحية ومواد غذائية... لفائدة ضحايا نزاع دولي

أو داخلي" (1).

صحيح أن المساعدة شأنها شأن التدخل تأتي

من الخارج لكنها تقدم ليس فقط إلى ضحايا النزاعات

بل أيضا إلى ضحايا الجوائح الطبيعية : زلازل ،

فياضانات ، تصحّر... وإلى ضحايا المجاعة....

إن السؤال الذي يطرح هو التالي :

هل هناك حق أم واجب التدخل لما تتم معاينة إبادة

جماعية أو نفي أو إضطهاد مجموعة من السكان في

دولة ما لأسباب سياسية أو عرقية أو ثقافية أو دينية ؟

كذلك إذا تعلق الأمر بجرحى ومرضى

النزاعات المسلحة أو الجوائح الطبيعية أو المجاعة ؟

هل نتركهم يموتون ? Fallait-il les laisser mourir ?

نحن نعتبر أن الغاية المجردة للتدخل نبيلة

في حد ذاتها، لكن العلاقات الدولية كما أكدنا ذلك هي

ممارسة أولًا تكون.

ومن خلال الممارسات نلاحظ أن هذا الهدف

النبيل قد شوّه : dénaturé وأصبحت العلاقات الدولية

تعرف مساعدة وتدخلًا بالبطاقة : à la carte

De l'assistance à l'ingérence humanitaires, R.I.C.R., (1)

n° 795, mai-Juin 1992, p. 240.

تنص المادة 2 / 7 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."

هذه المادة توجب إحترام سيادة الدول ضد كل تدخل أجنبي. وبالإستناد عليها صدرت عدة قرارات بهذا الخصوص عن الجمعية العامة نذكر منها:

- القرار 2131 (XX) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 حول الإعلان المتعلق بعدم قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها. وتنص الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه ليس لأية دولة الحق في التدخل مباشرة أو غير مباشرة ومهما كانت الأسباب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. وليس المقصود فقط التدخل المسلح بل أيضا أي شكل آخر من التدخل أو أي تهديد ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية فهو مدان.

- القرار 2625 (XXV) بتاريخ 24 أكتوبر 1970 حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

- القرار 31 / 91 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1976 بعنوان "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" الذي تنص فبقرته الثالثة على التنديد بكل شكل من أشكال التدخل المعلن أو الخفي المباشر أو غير المباشر بما فيه تجنيد وإرسال مرتزقة من قبل دولة أو مجموعة دول، وكل تدخل عسكري، سياسي، إقتصادي أو غيره في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، مهما كانت طبيعة علاقاتها أو نظامها الإجتماعي والإقتصادي.

- القرار 33 / 74 بتاريخ 15 ديسمبر 1977 .

- القرار 32 / 153 بتاريخ 19 ديسمبر 1977 .

- القرار 36 / 103 مؤرخ في 9 ديسمبر 1981 بعنوان: "عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول" وينص على واجب الدولة في الإمتناع عن إستغلال وتحريف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لغاية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة ضغوطات عليها أو إثارة عدم الثقة أو الفوضى داخل الدول أو مجموعة دول وبينها...إلخ.

إن مبدأ عدم التدخل الذي أصبح قاعدة أمره: Jus Cogens في القانون الدولي العام قد أوردته أيضا مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية:

- ميثاق جامعة الدول العربية (المادة 8) .

- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (المادة 2 / 3) .

- ميثاق منظمة الدول الأمريكية (المادة 18) .

وأكد عليه مؤتمر باندونغ (1955) وكل مؤتمرات القمة لحركة عدم الإنحياز....

وجل الإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية تنص عليه. لكن الإكتفاء بالقول بأن عدم التدخل قاعدة مطلقة في العلاقات الدولية لا يعطي الحقيقة الكاملة للقانون الدولي العام.

إن عدم مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والجوائح الطبيعية، والمجاعة... مخالف لقواعد القانون الدولي العام ولابد التعاون في العلاقات الدولية.

ونفس العبارات الواردة بالمادة 1 المذكورة نجدها في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (المادة 1) المؤرخ في 8 جوان 1977 والذي صادق عليه أكثر من 120 دولة.

وتم الاعتراف بحق المبادرة أيضا للجنة الدولية للصليب الأحمر ولاي هيئة إنسانية محايدة أخرى كلما تعلق الأمر بنزاع مسلح، وهو ما تؤكدته المادتان 9 و 10 من إتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949.

إن أحكام هذه الإتفاقيات لا تقف حاجزا أمام الأعمال الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر وكل هيئة إنسانية أخرى محايدة، التي تقوم بها لحماية الجرحى والمرضى... بشرط الحصول على موافقة أطراف النزاع المعنيين.

كما تنص المادة 3 المشتركة بين الإتفاقيات الأربع على أن هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها تقديم خدماتها لأطراف النزاع. إن قانون جنيف المتكون من 600 مادة (4) إتفاقيات وبروتوكولان (إضافيان) يحتوي على أكثر من 28 مادة تسمح بتقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وترى محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 أن مساعدة مقصورة على أهداف الصليب الأحمر ومقدمة بدون تمييز لا تكتسي طابع التدخل المدان في الشؤون الداخلية للدول (1).

(1) Affaire des activités militaires et para-militaires au Nicaragua et contre celui-ci, Nicaragua / Etats - Unis d'Amérique, Recueil 1986, p. 14.

2- التدخل المعترم لحقوق الإنسان شرعي :
مدة نصوم قانونية توجب تقديم المساعدة إلى الضحايا وإمكانية النظر إلى ما يحدث في الدول الأخرى.

أ- قانون جنيف :
حسب المادة 1 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 :

1- إتفاقية جنيف حول رعاية الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

2- إتفاقية جنيف حول رعاية الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.

3- إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

4 إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، التي صادق عليها أكثر من 180 دولة،

تلزم الأطراف المتعاقدة باحترام وفرض احترام المعاهدات في كل الظروف : "EN TOUTES CIRCONSTANCES"

هذه المادة تفرض إلزاما على عاتق الدول المتعاقدة وبصريح العبارة إنه واجب التدخل :
Le devoir d'ingérence

وهنا يقول Mario Bettati أحد أنصار حق التدخل : "هذا المفهوم بالرغم من عدم وجوده في إتفاقيات جنيف لعام 1949 إلا أنه ليس غريبا عنها من حيث التصور" (1).

(1) Un droit d'ingérence, R.G.D.I.P., 1991, p. 645.

"Réaffirme..... la souveraineté des Etats affectés et le rôle premier qui leur revient dans l'initiative, l'organisation, la coordination et la mise en oeuvre de l'assistance humanitaire sur leurs territoires respectifs".

ويعتبر René-Jean Dupuy هذا المبدأ أساسيا :
"essentiel" لأنه يطمئن الدول المعنية التي إعترف لها
بالأولوية (1).

وتصبح موافقة الدول المعنية حسب
Maurice Torrelli "أساس مبدأ ممارسة حق المساعدة في
النزاعات المسلحة".

وهذا المد التشريعي سيأخذ صبغة خاصة بتدخل مجلس
الامن .

- مجلس الامن :

بعد نهاية الحرب الباردة أصبح الإجماع أو
قل عدم إستعمال حق النقض من تحصيل الحاصل في
مجلس الامن الذي أدخل -إلى جانب الجمعية العامة-
الإهتمامات الإنسانية في قانون الأمم المتحدة، وهو ما
عبّر عنه Pierre-Marie Dupuy بالتوجه نحو النتوء
المفرط للإنساني خارج قانون النزاعات المسلحة :

(1) De l'interdiction de l'intervention à la consécration de
l'assistance humanitaire, in Colloque de Rabat (14-16
Octobre 1991), op. cit. p. 145.

في قانون التدخل الذي هو قانون مبادرة ،
لعبت منظمة الامم المتحدة دورا بارزا من خلال فرعيها
الرئيسيين : الجمعية العامة ومجلس الامن.

ب- قانون الأمم المتحدة :

يرجع الفضل إلى الأمم المتحدة في توسيع
ميدان التدخل الإنساني الذي يمكن أن يمارس إضافة
إلى حالة النزاعات المسلحة في حالات الجوائح الطبيعية
وأي حالة طوارئ من نفس النوع .

- الجمعية العامة .

إتخذت يوم 8 ديسمبر 1988 القرار 131 / 43
حول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث
الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وذلك إثر الزلزال
الذي حدث في أرمينيا.

وبتاريخ 14 ديسمبر 1990 صدر القرار
100/45 الذي يقترح في نقطته السادسة "إمكانية القيام،
بصفة مؤقتة وحيثما يقتضي الأمر ذلك وبطريقة منسقة بين
الحكومات المتأثرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر،
بإنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة" :
"des couloirs d'urgence"

ويؤكد القراران 131 / 43 و 100 / 45 على إحترام
سيادة الدول المعنية والدور الأول الراجع لها في
المبادرة والتنظيم والتنسيق وتوزيع المساعدة الإنسانية
فوق إقليمها :

ويعتبر وزير الشؤون الخارجية الفرنسي السابق Roland Dumas أن هذا القرار "لامثيل له في التاريخ لأنه ينص ويسمح بحق التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما" (1).

وإمتد حق التدخل الذي يقرره مجلس الأمن إلى مناطق أخرى في العالم تعيش نزاعات مسلحة ومجاعة أثرت سلبا على السلم والأمن الدوليين .

. الصومال :

بسبب حرب أهلية تسببت في مجاعة القرن XX وأودت بحياة أكثر من 300 ألف شخص صومالي جلهم من الأطفال، إلتجأ مجلس الأمن إلى سياسة التدخل وأصدر عدة قرارات نذكر منها :

- القرار 733 بتاريخ 23 جانفي 1992.

- القرار 746 بتاريخ 17 مارس 1992.

- القرار 775 بتاريخ 28 أوت 1992.

- القرار 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1992.

- القرار 837 بتاريخ 6 جوان 1993 ...

وينص القرار 794 على السماح للأمين

العام والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على إستعمال كل الوسائل لإقامة في أقرب وقت ظروفنا أمنية لعمليات الإنقاذ في الصومال. ويضيف القرار أن كل الدول الأعضاء القادرة مطالبة بتقديم قوات عسكرية ومساهمات إضافية نقدا أو عينا.

(1) La France et le droit d'ingérence humanitaire, R.T.S., (1) n° 3, 1991.

"Une tendance à l'excroissance de l'humanitaire hors du droit des conflits armés" (1).

وبتاريخ 5 أفريل 1991 إتخذ مجلس الأمن

قراره الشهير رقم 688 حول حماية الاكراد شمال العراق .

تنص الفقرة الثالثة على أن يسمح العراق

للمنظمات الدولية الإنسانية بالوصول إلى كل من هم

في حاجة إلى المساعدة ويضع على ذمتها كل الوسائل

الضرورية لذلك.

ويطالب القرار العراق بوضع حد لقمع

الاكراد الذي يساهم في القضاء على تهديد السلم والأمن

الدوليين.

وبموجب هذا القرار يتولى الأمين العام للأمم

المتحدة التنفيذ.

وعلى هذا الأساس أبرم يوم 18 أفريل 1991

إتفاق بين الحكومة العراقية وممثل الأمين العام صدر

الدين أفاخان ينص على ممرات :

"of return and relay station"

وهو ما يعبر عنه باللغة الفرنسية :

"routes bleues"

وتربط ديباجة القرار هذا المرور والعبور

بموافقة الحكومة العراقية عملا بمبدأ إحترام سيادة

وإستقلال العراق.

(1) Après la guerre du Golfe, R.G.D.I.P., 1991, p. 269.

- يوم 5 ديسمبر 1992 في الملتقى الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة (1) بروما حول موضوع التغذية - تحدث البابا Jean-Paul II عن "تدخل إجباري" : "ingérence obligatoire".

صحيح أن الغاية المجردة للتدخل الإنساني نبيلة : noble لكن الممارسات في العلاقات الدولية المرتكزة على مبدأ القوة، جعلت المجتمع الدولي يعيش مساعدة وتدخلًا إنسانيين "حسب البطاقة".

II- مساعدة وتدخل إنسانيين "حسب البطاقة" : "à la Carte"

يوم 25 أبريل 1991 أي بعد 20 يوما من إصدار مجلس الأمن للقرار 688 المتعلق بالمساعدة والتدخل الإنسانيين في العراق، قال وزير الشؤون الخارجية الجزائري آنذاك : "نطالب بتطبيق التدخل الإنساني لفائدة الشعب الفلسطيني".

ويتحدث Jean-Christophe Rufin عن "المرض الطفولي لحق التدخل" : "La maladie infantile du droit d'ingérence". كان إلى حدّ هنا القانون الإنساني قانونا عالميا أما قانون التدخل فهو قانون اللامساواة" (2).

(1) Food and Agricultural Organisations (F.A.O.).

(2) In Le débat, n° 67, nov-déc. 1991, p. 27.

وتد وصف الأمين العام للأمم المتحدة هذا القرار "بالتاريخي" لأنه لأول مرة تتدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية بحتة".

ويبلغ عدد قوات الأمم المتحدة في الصومال ما يقارب 50 ألف جندي منهم 38 ألف أمريكي أي بنسبة 76%.

. يوغسلافيا سابقا :

يصل عدد القرارات التي إتخذها مجلس الأمن بخصوص النزاع المسلح بين الصرب والكروات والمسلمين وتقديم المساعدات إلى نهاية جانفي 1994 : 50 قرارا، تتعلق بوقف القتال واللجوء إلى المفاوضات وإدانة سياسة التطهير العرقي وإستعمال القوة... كما إهتم مجلس الأمن بوضعيات أخرى تتعلق بالتدخل مثل هايتي وأنغولا...

وأصبح حق التدخل من إهتمامات مؤسسات أخرى نذكر منها :

- معهد القانون الدولي الذي إتخذ قرارا بتاريخ 13 سبتمبر 1989 خلال دورة : Saint-Jacques - de Compostelle حيث نقرأ بالمادة 5 : "إن عرض دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمساعدة غذائية أو صحية لفائدة سكان دولة مهددين في حياتهم أو صحتهم لا يعتبر تدخلا غير شرعي في شؤونها الداخلية" (1).

(1) Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 63, tome II, 1990, p.p. 339-345.

يتمتع الأكراد في العراق منذ عام 1974 بحكم ذاتي : Une autonomie في إطار منطقة كردستان، مما أزعج كثيرا الدول المجاورة وبالأخص تركيا وإيران.

ولما يتم التركيز على عدم إحترام حقوق الإنسان في شمال العراق فإن هذه الحقوق ليست محترمة أيضا في مناطق أخرى : فلسطين المحتلة ، جنوب إفريقيا، البوسنة والهرسك...

وفي هذه الأماكن لم يتم التدخل بالقوة لفرض إحترام حقوق الإنسان : إستعمار، تمييز عنصري، تطهير عرقي... وذهب تسييس حق التدخل إلى أبعد الحدود لما أعلنت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وبدون الحصول على موافقة منظمة الأمم المتحدة يوم 26 أوت 1992 عن منع الطائرات العراقية من التحليق في الأجواء جنوب خط العرض 32° هماسة للشيعة كما يمنع على الطائرات العراقية التحليق شمال خط العرض 36° أين تتواجد غالبية من الأكراد.

إنه تفتيت : dépeçage دولة ذات سيادة عضو في منظمة الأمم المتحدة إلى ثلاث مناطق :

- أكراد : شمال خط العرض 36°.

- شيعة : جنوب خط العرض 32°.

- سنة : بغداد وضواحيها.

وهذا التفتيت أتى غاية في التعسف مما

يؤكد تسييس مبدأ حق التدخل ، إذ كيف تتم حماية

كيف يتجلى حق اللامساواة ؟ من هم أطراف المساعدة والتدخل الإنسانيين ؟

توجد علاقة عمودية بين الأطراف لأن المساعد والمتدخل - من يملك الوسائل لأداء هذه المهمة هي الدول الغنية أي الشمال- أما المعني بالمساعدة والتدخل أي المتقبل فهي غالبا الدول الفقيرة والنامية أي الجنوب.

بمعنى أن هذه العلاقة غالبا ما تربط شمالا غنيا ومتطورا وجنوبا فقيرا ومتخلفا.

وتضبح العلاقة مرتبطة بفكرة أن المساعد والمتدخل هو مستعمر الأمس : Le colonisateur d'hier

ومتقبلها هو مستعمر الأمس : Le colonisé d'hier

وهكذا ولد حق التدخل الجديد بعد نهاية الحرب الباردة محفوفنا بالريبة بين الطرفين ، ريبة شرعية لأن الممارسة تؤكدها.

1- مساعدة وتدخل إنسانيين مسييسين :

قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 5 أفريل 1991 الذي يسمح بالتدخل لحماية الأكراد شمال العراق، قرار تمييزي لأنه تعلق بكردي دون الآخر.

إن الأكراد الذين يعيشون في العراق (قراية 5 ملايين نسمة) يوجدون أيضا في تركيا (13 مليون نسمة وفي إيران 6 ملايين نسمة) وفي سوريا...

هل أن وضع الأكراد في هذه البلدان أحسن من وضع إخوانهم في العراق ؟

عنوان "السيادة" على أن تقر الدول المتعاقدة بأن لكل منها وحدها السيادة الكاملة على الفضاء الذي يعلن إقليمها :

ARTICLE 1ER :

Souveraineté :

"Les Etats contractants reconnaissent que chaque Etat a la souveraineté complète et exclusive sur l'espace aérien au-dessus de son territoire" (1).

وأصبح هذا الحق الذي تتمتع به الدول في مجالها الجوي مبدأ عاماً يقره القانون الدولي العرفي (2).

إذا كان التدخل هنا يهدف إلى تغيير نظام الحكم في العراق الذي إعتدى على الكويت صبيحة يوم 2 أوت 1990، فإن الوسائل المستعملة لتحقيقه في يوغسلافيا سابقا والصومال وفلسطين وجنوب إفريقيا.. لا تتناسب مع مأساة هذه الشعوب.

2-عدم التناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل حق التدخل .

هنا يأخذ حق التدخل والمساعدة طابعا آخر.

(1) N.U. Recueil des traités, vol. 15, p. 297 et s.

(2) Cheng (B.) : The law of international air transport, Stevens, Sons Limited, Londres, 1972, p. 120 .

الشيعة دون الإدخال في المنطقة الثانية (جنوب خط العرض 32°): النجف وكربلاء، مدينتان مقدستان عند الشيعة نظرا لوجود ضريحي الإمامين علي والحسين بهما كما تعيش فيهما الغالبية العظمى من شيعة العراق ؟

هذا التدخل في الشؤون الداخلية للعراق قد تجاوز حدود القرار 688 الذي ينص على موافقة الحكومة العراقية وإحترام إستقلال دولة العراق.

وقد خرق عدة مبادئ أساسية في القانون الدولي العام منها ما أتى به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (XXV) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 الذي ينص على مبدأ "واجب عدم التدخل في الشؤون العائدة للاختصاص الوطني للدولة وفقا للميثاق".

هذا المبدأ تقول عنه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر يوم 26 نوفمبر 1984: "إن مبادئ مثل عدم التدخل تحتفظ بطابع إلزامي كعنصر من عناصر القانون الدولي العرفي" :

"Des principes comme ceux de.....la non-intervention conservent un caractère obligatoire en tant qu'éléments du droit international coutumier" (1).

كما يعتبر منع الطيران المدني العراقي من التحليق شمال خط العرض 36° وجنوب خط العرض 32° خرقا لمعاهدة شيكاغو لعام 1944 المنقحة عام 1984 والمتعلقة بالطيران المدني الدولي المصادق عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا والعراق والتي تنص مادتها الأولى التي تحمل

(1) Affaire Nicaragua/U.S.A., Compétence, Recueil 1984, (1) p. 424.

كما يعيش جنود الأمم المتحدة : القبعات الزرق حالة الترقب : L'expectative بالرغم من أن عددهم يقارب 30.000 جندي.

إن هذا العجز لا يجب أن يبحث عن أسبابه في نصوص قرارات مجلس الأمن التي بلغت إلى حد نهاية جانفي 1994 : 50 قرارا بل لدى من لهم سلطة إتخاذ هذه القرارات .

حيث يقول الرئيس الفرنسي François Mitterrand يوم 4 ديسمبر 1992 أثناء إنعقاد القمة الفرنسية-الألمانية الستين : "إن طبيعة الأرض والقتال في يوغسلافيا بالتأكيد لا تسمح ماتسمح به الأرض الصومالية..." الرئيس الفرنسي نفسه الذي تحدث عام 1988 بمكسيكو عن "جريمة عدم نجدة شعب في خطر" :

"Délit de non-assistance à un peuple en danger". وهو الذي قال يوم 30 ماي 1989 عند إنفتاحه مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بباريس : "يتوقف واجب عدم التدخل أين يبدأ خطر عدم النجدة".

أليس ما يتعرض له شعب البوسنة والهرسك خطرا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين ؟ هنا أيضا يتجلى مظهر آخر من مظاهر النظام العالمي الجديد المشيد على التمييز والتفرقة بين الناس الذين يولدون جميعا "أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق..."

هذا التمييز نجده مجسدا في مناطق أخرى مازالت شعوبها تعاني من الإستعمار المباشر.

ب- فلسطين وجنوب إفريقيا : مازالت بعض شعوب مناطق العاصفة تعاني من الإستعمار.

1- يوغسلافيا سابقا :

يحضر اليوم المجتمع الدولي مسرحية درامية موضوعها التطهير العرقي : La purification ethnique ، وقد إعتقدت الإنسانية أنها ولت مع نهاية الحرب العالمية الثانية بالقضاء على النازية.

تدور فصول هذه التراجيديا في أوروبا التي عانت من سياسة التطهير وقارمتها بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا ، وأطرافها هم الصرب والكروات والمسلمون الذين عاشوا منسجمين مع بعضهم إلى حين وفاة تيتو الذي جسّد الوحدة اليوغسلافية.

إن في هذا الجزء من أوروبا يعيش مدنيون في معسكرات إعتقال تعدى عددها الستين ، ويتعرضون للإبادة والقتل المنظم وهي جرائم ضد الإنسانية ، حيث تمارس سياسة التطهير العرقي ضد مجموعة من السكان في البوسنة والهرسك ذنبها الوحيد أن ديانتها الإسلام.

وبالرغم من تدخل المنظمات الإنسانية : الصليب الأحمر، منظمة أطباء بدون حدود، منظمة صيادلة بدون حدود، صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال (1) ... إلا أنها أمام حجم الكارثة لم تستطع وقف الجريمة ،

United Nations International Children's Emergency (1) Fund (U.N.I.C.E.F.) .

المقبولة في الغرب عملاً بمبدأ أنه لا توجد حضارة
أسمى وأرقى من حضارة أخرى، كل الحضارات تراث
مشترك للإنسانية جمعاء.

- على دول الجنوب أن تعلم كما يقول محمد البجاوي :
"أن الخطر الذي يهددها هو تأجيل ممارسة الحقوق المدنية
والسياسية وبالنهاية إغفاءها بخبث وعلى الدوام" :

"Le danger qui guette le Tiers Monde est de
renvoyer au lendemain l'exercice des droits
civils et politiques et en fin de compte de les
occulter pernicleusement et durablement".

إن تأجيل تطبيق حقوق الإنسان المدنية

والاقتصادية هو الذي يبقي دول العالم الثالث في حالة
قابلة للتدخل وللإستعمار، لأنه يجب أن "لا ننسى هذه
الحقيقة البسيطة ولكنها عميقة أنه لا نخشى أن نستعمر من جديد
إلا إذا كنا في حالة قابلة للإستعمار، بمعنى واهنين وقابلين للإطابة
حتى نترك التدخل ينتصر علينا ويجب إذن التسليح، التسليح... بالتنمية
وتكون في الحقيقة تنمية كل الناس وكل الإنسان هي الحصن
الوحيد أمام دساتر التدخلات الخارجية...":

"N'oublions pas cette vérité simple mais
profonde que nous ne risquons d'être à nouveau
colonisés que si nous sommes colonisables,
c'est-à-dire assez fragiles, assez vulnérables,
pour laisser triompher l'ingérence sur nous. Il
faut donc s'armer : s'armer de développement ! Le
développement de tous les hommes et de tout
l'homme sera en vérité le seul rempart aux
menées des ingérences extérieures...." (1).

La portée incertaine du concept nouveau de "devoir (1)
d'ingérence" dans un monde troublé : quelques
interrogations, op. cit, p:p: 70- 71.

نجد في القارة الآسيوية الشعب الفلسطيني وفي القارة
الإفريقية شعب جنوب إفريقيا الأسود، شعبان يعيشان
الإضطهاد والتقتيل والتهجير مما يكون خرقاً واضحاً
لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعتبر من أهم
حقوق الإنسان.

حيث تنص المادة 1 من العهد الدولي
المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية
العامة للأمم المتحدة في قرارها f2000 (XXI) بتاريخ 16
ديسمبر 1966: "كل الشعوب لها حق تقرير مصيرها...".

هذان الشعبان مرت على إستعمارهما مدة
تتراوح بين نصف قرن وأربعة قرون، وإتخذت بشأنهما
الأمم المتحدة قرارات تعدى عددها 300 قراراً.

أليس في حاجة أكيدة إلى المساعدة والتدخل
الإنسانيين بالكيفية التي طبقتها في العراق؟ لماذا لا
يغطيها جناح النظام العالمي الجديد الذي غطى العراق؟
إن عمودية العلاقات الدولية التي ولدها
النظام العالمي الجديد محكومة بسياسة المكائيل المبنية
على التمييز والتفرقة مما يجعل حق التدخل مساوياً
لحق اللامساواة.

ونتصور أن الإبقاء على علاقات دولية شمال
جنوب عمودية لا يخلق مجتمعا دوليا يسوده الأمن
والسلم والإستقرار.

ولبلوغ هذا الهدف النبيل تقع إلتزامات

على عاتق طرفي العلاقة، لا بد من إحترامها:

- على دول الشمال أن لا تفرض نمطها السياسي
والاقتصادي والثقافي وتدخل في ذلك حقوق الإنسان

الملاحق الأول

ميثاق هيئة الأمم المتحدة امذكرة تهييضية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متما للميثاق. وقد إمتعت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و27 و61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 أرت 1965. كما إعتمت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 جويلية 1968. ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتخص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وهي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة. ويقضي تعديل المادة 61 التي وضعت موضع التنفيذ يوم 31 أرت 1965. بزيادة عدد أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. كما يقضي التعديل التالي لنفس المادة الذي وضع موضع التنفيذ في 24 سبتمبر 1973 بزيادة عضوية المجلس مرة أخرى من 27 عضوا إلى 54 عضوا. ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بوجاز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الزمان والمكان اللذين تحدهما الجمعية العامة باطلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 الخاصة بالنظر في إحتمال الدمرة إلى عقد هذا المؤتمر خلال دور الإنعقاد السنوي العاشر.

الملاحق

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

(المادة الأولى)

مقاصد الأمم المتحدة هي :

1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وللمنع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتلتزم بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إبراز هذه الغايات المشتركة.

(المادة الثانية)

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية :

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صلة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفضّل جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة، في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة أزماءا عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

للجمعية العامة، فقد بقيت في ميثقتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن إتخذوا إجراء بشأن هذه الفقرة في دور الإعتقاد العادي العاشر عام 1955.

I- ميثاق الأمم المتحدة

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة :

وقد ألتينا على أنفسنا :

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ريلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاننا يعجز عنها الوصف .

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

وأن ندين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وأن ندعم بالرقى الإجتماعي قداما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية الفصح.

وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا :

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوتنا لكي نحفظ بالسلم والأمن الدوليين.

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها والاستخدام القوات المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها .

قد قررنا :

أن نوجد جهونا لتحقيق هذه الأغراض.

وأهدا فان حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشروط ، قد إرتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا ، وانشأت بملتحضاه هيئة دولية

تسمى الأمم المتحدة.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني

في العضوية

(المادة الثالثة)

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توافق هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي ولدت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942، وتوافق هذا الميثاق وتصدق عليه.

(المادة الرابعة)

1- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات ورغبة في ذلك.
2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

(المادة الخامسة)

يجوز للجمعية العامة أن تولف أي عضو إتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو اللجم عن مباشرة حقوق العضوية رمزايها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

(المادة السادسة)

إذا أمن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في إنتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفضله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث

في فروع الهيئة

(المادة السابعة)

1- تنشأ الهيئات الآتية فوراً رئيسية للأمم المتحدة:

جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادي وإجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

2- يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورية إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

(المادة الثامنة)

لا تفرض "الأمم المتحدة" أيدياً تحد بها جواز إختيار الرجال والنساء للإشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع

في الجمعية العامة - تاليها

(المادة التاسعة)

1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة.

2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

(المادة العاشرة)

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيها عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

(المادة الحادية عشرة)

1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعامن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويحل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما معاً.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما لا تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل.

للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

4- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة من عموم مدى المادة العاشرة.

(المادة الثانية عشرة)

1- عندما يبشّر مجلس الأمن بحصد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن.

2- يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار إنعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور إنعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد إنتهائه منها.

(المادة الثالثة عشرة)

1- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

(أ) إنهاء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

(ب) إنهاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2- تهيئ الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبيئة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

(المادة الرابعة عشرة)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعرّك صلب العلاقات الدولية من الأمم، ويؤذي في ذلك المراتف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

(المادة الخامسة عشرة)

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنتظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانات عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو إتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنتظر فيها.

(المادة السادسة عشرة)

تبشّر الجمعية العامة الرخائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الرصاية الدولية، ويخضع في ذلك المصادقة على إتفاقات الرصاية بشأن المراتف التي تعتبر أنها مواقع إستراتيجية.

(المادة السابعة عشرة)

1- تنتظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

2- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة.

3- تنتظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

(المادة الثامنة عشرة)

1- يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وإنتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنتخاب أعضاء مجلس الرصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى "ج" من المادة 86 لقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة وقبول الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الرصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى - ويخضع في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في قرارها أغلبية الثلثين، تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

(المادة التاسعة عشرة)

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد إشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الإشتراكات المستحقة عليه من السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا إنتفعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

(المادة العشرون)

تجتمع الجمعية العامة في أوار إنعقاد عادية وفي أوار إنعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدمر إليه الحاجة.

ويقدم بالدعوة إلى أوار الإنعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

(المادة الحادية والعشرون)

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور إنعقاد.

(المادة الثانية والعشرون)

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس

في مجلس الأمن

تأليفه

(المادة الثالثة والعشرون)

- 1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وتقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.
- 2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار إثنان من الأعضاء الأربعة الإضائيين لمدة سنة واحدة والمضرو الذي إنتهت مدته لا يجوز إعادة إنتخابه على الفور.
- 3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

(المادة الرابعة والعشرون)

- 1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سرعيا لعلا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل دائما

عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصل 6 و 7 و 8 و 12.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا إنتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها.

(المادة الخامسة والعشرون)

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتبليدها وفق هذا الميثاق.

(المادة السادسة والعشرون)

رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بالتحول لمراد العالم الإنساني والإقتصادية الى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

(المادة السابعة والعشرون)

- 1- يكون لكل مقرر من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- 2- تصير قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاء.
- 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مقلقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لاحكام الفصل السادس والقررة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

(المادة الثامنة والعشرون)

- 1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل بإستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل مقرر من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.
- 2- يعقد مجلس الأمن إجتماعات دورية يمثل فيها كل مقرر من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو مندوبه آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
- 3- لمجلس الأمن أن يعقد إجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أجدى إلى تسهيل أعماله.

(المادة التاسعة والعشرون)

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

(المادة الثلاثون)

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءات ويدخل فيها طريقة إختيار رئيسه.

(المادة الحادية والثلاثون)

لكل مضر من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك دون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

(المادة الثانية والثلاثون)

كل مضمون من أعضاء الأمم المتحدة ليس بمضرم في مجلس الأمن، وأية دولة ليست مضموناً في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن ليبحث يدمى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لإشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة.

الفصل السادس

في حل المنازعات حلاً سلمياً

(المادة الثالثة والثلاثون)

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتصوا حله بأى ذى بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها.

2- ويدعو مجالس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسروا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

(المادة الرابعة والثلاثون)

لمجلس الأمن أن يلحس أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

(المادة الخامسة والثلاثون)

1- لكل مضمون من الأمم المتحدة أن يذبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست مضموناً في الأمم المتحدة أن تنبئه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجري أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبئه إليها وفقاً لهذه المادة.

(المادة السادسة والثلاثون)

1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما إتخذه المتنازعين من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

(المادة السابعة والثلاثون)

1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثون في حله بالوسائل المبيئة في تلك المادة يجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن إستمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثون أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

(المادة الثامنة والثلاثون)

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33-37.

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم

والإخلال به ووقوع العدوان

(المادة التاسعة والثلاثون)

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقر ما يجب إتخاذ من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

(المادة الأربعون)

منعاً لتفاهم المواقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصيات أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير الملائمة حساباً.

(المادة الحادية والأربعون)

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

(المادة الثانية والأربعون)

إذ رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 تلي بالفرض أو ثبت أنها لم تلبه، جازله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

(المادة الثالثة والأربعون)

1- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساعدة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.
2- يجب أن يحدد ذلك الإتفاق أو تلك الإتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى إستعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3- تجرى المناقشة في الإتفاق أو الإتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، ويترجم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة ونصدق عليها الدول الموقعة واتق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

(المادة الرابعة والأربعون)

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو

إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

(المادة الخامسة والأربعون)

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن إستخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى إستعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الإتفاق أو الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

(المادة السادسة والأربعون)

الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة يضمها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

(المادة السابعة والأربعون)

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدمر أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا إقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.
3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوع تحت تصرف المجلس، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
4- لجنة أركان الحرب أن تنشئ لجناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

(المادة الثامنة والأربعون)

1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
2- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

(المادة التاسعة والأربعون)

يتصالح أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

(المادة الخمسون)

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لا - تواجبه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدق حل هذه المشاكل.

(المادة الحادية والخمسون)

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء - إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورية لإتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نسابه.

الفصل الثامن

في المنظمات الإقليمية

(المادة الثانية والخمسون)

1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها.

2- يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخان في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتبدير الحل السلمي للنزاعات المحلية من طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3- على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

(المادة الثالثة والخمسون)

1- يستخدم مجلس الأمن تلك المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبتة وإشرافه. أما المنظمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أن على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الإعداء المعروفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في المنظمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب المالية الثانية من اعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

(المادة الرابعة والخمسون)

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى منظمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزعم إجراؤه منها.

الفصل التاسع

في التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي

(المادة الخامسة والخمسون)

رغبة في تهئية دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ويأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للحيشة وتوليد أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشجع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

(المادة السادسة والخمسون)

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

(المادة السابعة والخمسون)

- 1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والإجتماع والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لاحكام المادة 33.
- 2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

(المادة الثامنة والخمسون)

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

(المادة التاسعة والخمسون)

تدمر الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة الخامسة والخمسين.

(المادة الستون)

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤلية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمت إشراف الجمعية العامة ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

(المادة الحادية والستون)

- 1- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.
- 2- مع مراعاة احكام اللقرة 3 ينتخب ثمانية عشر عضوا من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي إنتهت مدته مباشرة.
- 3- في الإنتخاب الأول بعد زيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوه على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد إنقضاء سنة واحدة. وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد إنقضاء سنتين. ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4- يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

(المادة الثانية والستون)

- 1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في امور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل ذلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى اعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
- 2- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بأشامة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
- 3- وله أن يعد مشروعات إتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه.
- 4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

(المادة الثالثة والستون)

- 1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع إتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الإتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- 2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشار من معها وتقديم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

(المادة الرابعة والستون)

- 1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع اعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تده بتقارير عن الخطوات التي إتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شان المسائل الداخلة في إختصاصه.
- 2- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

(المادة الخامسة والستون)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعارنه متى طلب إليه ذلك.

(المادة الثانية والسبعون)

- 1- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءات ومنها طريقة إختيار رئيسه.
- 2- يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

(المادة الثالثة والسبعون)

يقدر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات من إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي - الجيد القاصي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول. ويقبلون أمانة مقدسة في عقولهم. الإلتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدوليين الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

- (أ) - يكلتون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكلتون معاملتها بانصاف وحمايتها من ضروب الإسائة - كل ذلك مع مراعاة الإحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.
- (ب) - ينمون الحكم الذاتي، ويقديرون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ومرآجل تقدمها المختلفة.
- (ج) - يوطنون السلم والأمن الدوليين.

(د) - يعززون التدابير الإنشائية للرقي والتقدم، وشجعون البحث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الإجتماعية والاقتصادية والعلمية المتصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

(هـ) - يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي تستدعيها الإعتبارات المتعلقة بالأمن والإعتبارات الدستورية.

(المادة الرابعة والسبعون)

يرافق أعضاء الأمم المتحدة على أن سياستهم إزاء الأقاليم - التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعى حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الإجتماعية والاقتصادية والتجارية.

(المادة السادسة والستون)

- 1- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تتخذ في إختصاصه.
- 2- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.
- 3- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

(المادة السابعة والستون)

- 1- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.
- 2- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

(المادة الثامنة والستون)

يشتر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لنادية وظائفه.

(المادة التاسعة والستون)

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من الأمم المتحدة للإشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العنصر بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

(المادة السبعون)

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

(المادة الحادية والسبعون)

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك مائما، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

2- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الرصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من إتفاقات.

(المادة الثامنة والسبعون)

لا يطبق نظام الرصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على إحترام مبدأ المساواة في السيادة.

(المادة التاسعة والسبعون)

شروط الرصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطران بعد عليها، ذلك كله يتلق عليه برضا الدول التي يعنيه هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء الأمم المتحدة، وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83، 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

(المادة الثمانون)

1- فيما عدا ما قد يتلق عليه في إتفاقات الرصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77، 79، 81 وبمقتضاها ترشح الأقاليم تحت الرصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الإتفاقات لا يجوز تأجيل نص الاتفاقية من أجل هذا الفصل ولا شروطها أو شروطها من شأنه أن يغير بطريق ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو بغير شروط الإتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافا فيها.

2- لا يجوز أن تولد الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل الممارسة في الإتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الرصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الإتفاقات.

(المادة الحادية والثمانون)

يشمل إتفاق الرصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالرصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام السلطة القائمة بالإدارة دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها.

(المادة الثانية والثمانون)

يجوز أن يحدد في أي إتفاق من إتفاقات الرصاية موقع إستراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الرصاية بعبء أو كله، وذلك دون الإخلال بأي إتفاق أو إتفاقات خاصة معقدة طبقا لنص المادة 43.

الفصل الثاني عشر

في نظام الرصاية الدولي

(المادة الخامسة والسبعون)

تنفرض الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للرصاية وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقات فردية لاحقة والإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام إسم الأقاليم المشمولة بالرصاية.

(المادة السادسة والسبعون)

الأهداف الأساسية لنظام الرصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ)- توطيد السلم والأمن الدوليين.

(ب)- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالرصاية في أمور السياسة والإجتماع والإقتصاد والتعليم، وأطراف تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الإستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل إتفاق من إتفاقات الرصاية.

(ج)- التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحريات للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم لبعض.

(د)- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الإجتماعية والإقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأقاليم أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة مع مراعاة أحكام المادة 80.

(المادة السابعة والسبعون)

يطبق نظام الرصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى إتفاقات رصاية:

أ- (أ) الأقاليم المشمولة الآن بانتداب.

(ب) الأقاليم التي قد تتطلع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

(ج) الأقاليم التي تضمها في الرصاية ببعض إختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

(المادة الثالثة والثمانون)

- 1- يباشر مجلس الأمن وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، ويخول في ذلك الموافقة على شروط إتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
- 2- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع إستراتيجي.
- 3- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام إتفاقيات الوصاية وبموجب إخلال بالإعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الإستراتيجية.

(المادة الرابعة والثمانون)

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بتعيينه في حفظ السلم والأمن الدوليين. وتحققا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالإلتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللكقيام أيضا بالدفاع وباتخاذ حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

(المادة الخامسة والثمانون)

- 1- تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص بإتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات إستراتيجية ويخول في ذلك إقرار شروط إتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
- 2- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر

في مجلس الوصاية

التأليف

(المادة السادسة والثمانون)

- 1- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم:
 - (أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
 - (ب) الأعضاء المذكورين بالإسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
 - (ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين. أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلا من تلك الإدارة.

وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

- 2- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

(المادة السابعة والثمانون)

- لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:
- (أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
 - (ب) أن يقبل المرائض والمخصصات والتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
 - (ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.
 - (د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في إتفاقات الوصاية.

(المادة الثامنة والثمانون)

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل إختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية المذكورة موضحا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

(المادة التاسعة والثمانون)

- 1- يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.
- 2- تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

(المادة التسعون)

- 1- يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة إختيار رئيسه.
- 2- يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوتها للإجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

(المادة الحادية والتسعون)

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر في محكمة العدل الدولية

(المادة الثانية والتسعون)

محكمة العدل الدولية هي الإدارة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

(المادة الثالثة والتسعون)

- 1- يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 2- يجوز لنواة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط تصديق الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

(المادة الرابعة والتسعون)

- 1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
- 2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يلزمه عليه حكم تصدره المحكمة، للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

(المادة الخامسة والتسعون)

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يمهّدوا بكل ما ينشأ من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

(المادة السادسة والتسعون)

- 1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إتفاضة في أية مسألة قانونية.
- 2- وللسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تآذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إتفاضا فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر

في الأمانة

(المادة السابعة والتسعون)

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

(المادة الثامنة والتسعون)

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ومجلس الرضاية، ويقدم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة عن أعمال الهيئة.

(المادة التاسعة والتسعون)

للأمين العام أن يبنه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

(المادة المائة)

- 1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تادية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.
- 2- يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصلة الدولية البعثة لسرديات الأمين العام والموظفين وبلا يسمى إلى التأثير فيهم عند إضطلالهم بمسؤولياتهم.

(المادة الحادية بعد المائة)

- 1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.
- 2- يعين للمجلس الاقتصادي والإجتماعي وللمجلس الرضاية ما يكفياً من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما يفي بحاجة اليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.
- 3- ينبغي في إستخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في إختيارهم أكبر ما يستطيع من معايير التوزيع الجغرافي.

الفصل السادس عشر

احكام متنوعة

(المادة الثانية بعد المائة)

- 1- كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
- 2- ليس لأي طرف في معاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المعاهدة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

(المادة الثالثة بعد المائة)

إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

(المادة الرابعة بعد المائة)

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها.

(المادة الخامسة بعد المائة)

- 1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
- 2- وكذلك يتمتع مندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالهيئة.
- 3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد إتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر

في تدابير حفظ الأمن في فترة الإنتقال

(المادة السادسة بعد المائة)

إلى أن نصير الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في إحتمال مسؤولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التي إشتراك في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 130 أكتوبر 1943 هي فرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام بنبابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين.

(المادة السابعة بعد المائة)

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لأحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد إتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر

في تعديل الميثاق

(المادة الثامنة بعد المائة)

التعديلات التي تتدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

(المادة التاسعة بعد المائة)

- 1- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لاعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة مامن أعضاء مجلس الأمن. ويكون بكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر.
- 2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.
- 3- إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الإنعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، يجب أن يدرج جدول أعمال ذلك الدور العاشر إقتراح بالدعوة التي عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

الفصل التاسع عشر

في التصديق والتوقيع

(المادة العاشرة بعد المائة)

- 1- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.
- 2- تدعو التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيينه.
- 3- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا وإتحاد الجمهوريات السوفيياتية الإشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية

(المادة الرابعة)

- 1- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حارية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأملية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية:
- 2- بخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المترشحين شعب أملية تعيينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنسب الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من إتفاقية لاهاي المقفودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- 3- في حالة عدم وجود إتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في إنتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

(المادة الخامسة)

- 1- قبل ميعاد الإنتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأملية المعرّنين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون تولي أعباء عضوية المحكمة.
- 2- لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مترشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من إثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مترشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

(المادة السادسة)

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أملية، قبل تقديم أسماء المترشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدنا أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن الجامع الأملية والفرع الأملية للجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون.

(المادة السابعة)

- 1- يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، ولهما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز إنتخابهم.
- 2- يرشح الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

(المادة الثامنة)

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا من الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

الدول الأخرى الموقعة عليه. وقد حكمت الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ سوريا منه لكل الدول الموقعة على الإتفاق.

4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

(المادة الحادية عشرة بعد المائة)

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والانجليزية والإسبانية، وهي لغاتة الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه سوريا معتمدة منه.

و قد وقع مندوب حكومات الأمم المتحدة على هذا الميثاق مصدقا لما تقدم.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر جويل سنة 1945.

II - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(المادة الأولى)

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة، الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول

تنظيم المحكمة

(المادة الثانية)

تتكون هيئة المحكمة من ثمانية مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

(المادة الثالثة)

1- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2- إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

(المادة التاسعة)

على الناخبين عند كل إنتخاب ، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلوا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلافاً ، بل ينبغي أن يكون تاليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المذنبات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم .

(المادة العاشرة)

1- المرشحون الذين يتأهلون الاكثورية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد إنتخبوا .
2- عند التصويت بمجلس الأمن لإنتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور .
3- إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الاكثورية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن فاعتبر أنهم سنا هو وحده المنتخب .

(المادة الحادية عشرة)

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للإنتخاب ، عقدت بالطريقة ذاتها ، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة .

(المادة الثانية عشرة)

1- إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الإنتخابية الثالثة جاز في كل وقت ، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، تاليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ، ليختار بطريقة التصويت ، بالاكثورية المطلقة ، مرشحاً لكل منصب شاغر ، يعرض إسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما .
2- إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع إسمه في قائمة الترشيح حتى وإن كان إسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7 .
3- إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الإنتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم إنتخابهم مله المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن .
4- إذا تسارعت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً .

(المادة الثالثة عشرة)

1- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الإختيار في أول إنتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات .
2- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها انفا تعيينهم القرعة والأمن العام يقوم بعملها بمجرد الإنتهاء من أول إنتخاب .
3- يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم ، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها .
4- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الإستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمن العام ، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز التعيين للمناصب التي تظل وفقاً للطريقة الموضوعة لأول إنتخاب مع مراعاة ما يأتي :
يقوم الأمن العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الإنتخاب .

(المادة الخامسة عشرة)

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه .

(المادة السادسة عشرة)

1- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن .
2- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر .

(المادة السابعة عشرة)

1- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية .
2- ولا يجوز له الإشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفتها عضواً في محكمة أهلية أو دراية أو لجنة تحقيق أو أية صلة أخرى .
3- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر .

(المادة الثامنة عشرة)

- 1- يفسل عضو المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.
- 2- يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلافا رسميا.
- 3- بهذا البلاغ يخلو المنصب.

(المادة التاسعة عشرة)

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعانات الدبلوماسية.

(المادة العشرون)

قبل أن يباشر العضو عمله يقر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تعيز أو هوى وأنه لن يستوحى غير ضميره.

(المادة الحادية والعشرون)

- 1- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.
- 2- تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقتضى الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

(المادة الثانية والعشرون)

- 1- يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها . وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.
- 2- يقم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

(المادة الثالثة والعشرون)

- 1- لا ينقطع دور إنعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.
- 2- لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تعدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسألة التي تفضل لاهاي من محل إقامتهم.
- 3- على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعمهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا.

(المادة الرابعة والعشرون)

- 1- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة . لسبب خاص. وجوب إمتناعه عن الإشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك.
- 3- عند إختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقتضى المحكمة في الخلاف.

(المادة الخامسة والعشرون)

- 1- تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الإستثنائية التي ينص عليها هذا النظام الاساسي.
- 2- يسوغ أن تنص اللانحة الداخلية للمحكمة على أنه يوجد أن يعلى من الإشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة على أحد عشر قاضيا.
- 3- يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

(المادة السادسة والعشرون)

- 1- يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تولى كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره. وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالتراخيص والمواصلات.
- 2- يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

- 3- تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب اليها ذلك أطراف الدعوى.

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي. وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

(المادة التاسعة والعشرون)

للسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة. للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الإشتراك في الجلسة من القضاة.

(المادة الثلاثون)

- 1- تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها . كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.
- 2- يجوز أن تنص اللانحة على إشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

(المادة الحادية والثلاثون)

- 1- يحق للقضاة . ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى. أن يجلسوا في قضيتهم المعروضة على المحكمة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

تعمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني

في اختصاص المحكمة

(المادة الرابعة والثلاثون)

1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبادرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية وفقاً لها.

3- إذا أُثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة انشأت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل إتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورة من المحاضر والأعمال المكتوبة.

(المادة الخامسة والثلاثون)

1- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة. وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3- عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

(المادة السادسة والثلاثون)

1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون. كما تشمل جميع الوسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة وفي المعاهدات والإتفاقات المعمول بها.

2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت وبأنها بذات تصريحها هذا وبيون حاجة إلى إتفاق خاص. تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه. متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

2- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين 4 و5.

3- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

4- تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و29. وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة. أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر. التخلي عن الجلوس للبدل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البدل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتغذر جلوسهم.

5- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6- يجب في القضايا الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 1 وفي الفقرة الثانية من المادة 17 والمادتين 20 و24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

(المادة السابعة والثلاثون)

1- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.

2- يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

3- يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة من كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

4- يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباثرون فيه وظائفهم.

5- تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

6- تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناءً على اقتراح المحكمة.

7- تحدد بقوامي تضمها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8- تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

الفصل الثالث

في الإجراءات

(المادة التاسعة والثلاثون)

- 1- اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنجليزية. فإذا إتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا إتفقا على أن يسار فيها بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك.
- 2- إذا لم يكن ثمة إتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يوثقون إستعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.
- 3- تعيين المحكمة - لمن يطلب من المتقاضين- إستعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية.

(المادة الأربعون)

- 1- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال أما بإعلان الإتفاق الخاص وأما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا العاليتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.
- 2- يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.
- 3- ويخطر به أيضاً أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

(المادة الحادية والأربعون)

- 1- للمحكمة أن تقر التدابير المؤقتة التي يجب إتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.
- 2- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نوا التدابير التي يرى إتخاذها.

(المادة الثانية والأربعون)

- 1- يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.
- 2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أربعمائة.
- 3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاريهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإحاطات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية وإستقلال.

(المادة الثالثة والأربعون)

- 1- تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.
- 2- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا إتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تزودها.

(1) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لإلتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق لإلتزام دولة ومدى هذا التعويض.

3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول معينة بذاتها أو أن تقيد بعدة معينة.

4- تردع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المعمول بها حتى الآن. تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدج سريان هذه التصريحات وفقاً للشرط الواردة فيها.

6- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

(المادة السابعة والثلاثون)

كلما نصت معاهدة أو إتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشأها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

(المادة الثامنة والثلاثون)

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معتزلاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المذاهب في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

3- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقرها المحكمة.

4- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5- الإجراءات الشفوية تشمل إستماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

(المادة الرابعة والأربعون)

1- جميع ما يرد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة اللول المنتضى عمل الإعلان في أرضها.

2- وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الإستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

(المادة الخامسة والأربعون)

يقول الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أدم القضاة الحاضرين.

(المادة السادسة والأربعون)

تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور ليها.

(المادة السابعة والأربعون)

1- يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2- وهذا المحضر يكون هو رده المحضر الرسمي.

(المادة الثامنة والأربعون)

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وبعياد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

(المادة التاسعة والأربعون)

يجوز للمحكمة، ولو قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان. وما يقع من الإمتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا.

(المادة الخمسون)

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكرها إيداع رأيهم في أمر من الأمور بصفتهم فنيا خبيرا.

(المادة الحادية والخمسون)

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

(المادة الثانية والخمسون)

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

(المادة الثالثة والخمسون)

1- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء ولها لأحكام المادتين 36 و37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

(المادة الرابعة والخمسون)

1- بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارين والمحامين، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2- تتسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3- تكون مدارات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد.

(المادة الخامسة والخمسون)

1- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2- إذا تسارت الأمور، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

(المادة السادسة والخمسون)

1- يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.

2- ويتضمن أسماء القضاة الذين إشتراكوا فيه.

(المادة السابعة والخمسون)

إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

(المادة الثامنة والخمسون)

يرجع الحكم كل من الرئيس والسجل ، ويتلى في جلسة علنية ، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا .

(المادة التاسعة والخمسون)

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه .

(المادة الستون)

يكون الحكم نهائيا غير قابل للإستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره . بناء على طلب أي طرف من أطرافه .

(المادة الحادية والستون)

1- لا يقبل إلتماس إعادة النظر في الحكم ، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجبلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا من إهمال منه .

2- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة ، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر في صفاتها التي تبرز إعادة النظر ، وتعلن به أن الإلتماس بناء على ذلك جائز القبول .

3- يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته ، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر .

4- يجب أن يقدم إلتماس إعادة النظر ، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة .

5- ولا يجوز تقديم أي إلتماس لإعادة النظر بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم .

(المادة الثانية والستون)

1- إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صلة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل .

2- والبت في هذا الطلب يرجع الأمر في إلى المحكمة .

(المادة الثالثة والستون)

1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل إتفاقيات بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير .

2- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى مادام هي إستعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا .

(المادة الرابعة والستون)

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفصل الرابع

في الفتاوى

(المادة الخامسة والستون)

1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور .

الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستلتي فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها .

(المادة السادسة والستون)

1- يبلغ المسجل طلب الإستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة .

2- كذلك يرسل المسجل تليفا خامسا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أن يرى رئيسها في حالة عدم إئتمادها أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس ، البيانات الكتابية التي تحصل بالموضوع ، أو لأن تسمح في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية .

3- إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق الحضور لها أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي شفويا ، وتفصل المحكمة في ذلك .

4- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى ، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة . وقتضى ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات .

(المادة السابعة والستون)

تصدر المحكمة فتاوها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمن العام ومنهوب أعضاء الأمم المتحدة ومنهوب الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة .

الملحق الثاني

ميثاق جامعة الدول العربية

ومهاجدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

بين دول الجامعة العربية وملحقها المسحوق والبروتوكول الإضافي

أ- ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية وحضرة صاحب السمو

الملك أمير شرق الأردن.

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق.

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية.

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية.

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر.

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن.

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً

على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتجهيزاً لجهودها

إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وسلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأمالها،

وإستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية.

قد إتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وأتابوا عنهم المفوضين الآتية أسماهم :

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية :

قد أتاب من سوريا :

حضرة صاحب الدولة السيد فارس الخوري، رئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحب الدولة جميل مردم بك، وزير الخارجية.

حضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن :

(المادة الثامنة والستون)

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع- فوق ما تقدم- ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام

الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس

التعديل

(المادة التاسعة والستون)

يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق

على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على ترصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن إشترك

الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

(المادة السبعون)

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ

إقتراحاتها كتابة للأمن العام للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة 69.

حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدوي باشا، وزير الخارجية .

حضرة صاحب المعالي مكرم حبيب باشا، وزير المالية .

حضرة صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا، وزير العدل .

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري بك، وزير المعارف العمومية .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمان عزام بك الوزير المفوض بوزارة الخارجية .

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن :

قد أتت من اليمن :

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستقرة الشكل قد

إتفقوا على ما يأتي :

مادة 1

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الإنضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول إجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة 2

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لإستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .
كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية :

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية وينحل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعمل وأمر الزراعة والصناعة.

(ب) شؤون المواصلات وينحل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

(ج) شؤون الثقافة.

(د) شؤون الجنسية والجزازات والتشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

(هـ) الشؤون الإجتماعية .

(و) الشؤون الصحية.

قد أتت من شرق الأردن :

حضرة صاحب اللخامة سمير الرفاعي باشا، رئيس الوزراء .

حضرة صاحب المعالي سعيد المقتي باشا، وزير الداخلية .

حضرة صاحب العزة سليمان النابلسي بك، نائب سر الحكومة .

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق .

قد أتت من العراق :

حضرة صاحب المعالي السيد راشد العمري، وزير الخارجية .

حضرة صاحب اللخامة السيد علي جودة الأيوبي ، وزير العراق بواشنطن .

حضرة صاحب المعالي السيد تحسين العسكري، وزير العراق المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية :

قد أتت من المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين، نائب وزير الخارجية المملكة العربية السعودية .

سعادة السيد خير الدين الزركلي ، مستشار مفوضي المملكة العربية السعودية بالقاهرة .

حضرة صاحب اللخامة رئيس الجمهورية اللبنانية :

قد أتت من لبنان :

حضرة صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامي، رئيس الوزراء .

سعادة السيد يوسف سالم، وزير لبنان المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

قد أتت من مصر :

حضرة صاحب الدولة محمد فهمي النقراشي باشا، رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا، رئيس مجلس الوزراء .

مادة 3

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تيرمه الدول المشتركة فيها من إتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير رسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام والتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة 4

تؤلف لكل من الشؤون الدائمة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشاركة في الجامعة وتداول هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات إتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرهما أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى. ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها إشراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل.

مادة 5

لا يجوز الإلحاح إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجا المتنازعين إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الإشتراك في مدارات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

مادة 6

إذا وقع إعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه للدولة الممتدى عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس للإنعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الإعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية.

وإذا وقع الإعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة الممتدى عليها عاجزة عن الإتصال بالمجلس للممثل تلك الدولة فيه أن يطلب إنعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة. وإذا تعذر على الممثل الإتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب إنعقاده.

مادة 7

ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله.

وفي الحالاتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظامها الأساسية.

مادة 8

تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة 9

لدول الجامعة العربية الرغبة فيما بينها في تعاون أوثق ودوابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الإتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

والمعامدات والإتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين.

مادة 10

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية وللمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه.

مادة 11

ينعقد مجلس الجامعة إنعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وسبتمبر (1) وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

مادة 12

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين.

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام. ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.

(1) عدل موعد الإجتماع من أكتوبر إلى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم 1508 بتاريخ 17/10/1958 في دورة الإنعقاد العادية الثلاثين.

مادة 19

يجوز بموافقة ثلثي نول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها آمنه وارثه وإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلم .

ولا يبيت في التعديل إلا في نور الإنعقاد التالي للنور الذي يقدم فيه الطلب، وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تسحب عد تنفيذها دون التلبد بأحكام المادة السابقة.

مادة 20

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقا للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة ويصبح الميثاق نافذا قبل من صدق عليه بعد إنقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إستلام الامين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حدد هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني 1364

(22 مارس سنة 1945) من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة.

وتسلم صورة منها مطابقة للاصل لكل دولة من دول الجامعة .

ملحق خاص بفلسطين (1)

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية، سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة، وأصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة لأي دولة أخرى. وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها، وإذا لم تكن قد مكنت من تولي أمرها لبنان ميثاق المحمية في سنة 1919 لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الإحتراف باستقلالها. لوجودها وإستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه، كما أنه لا شك في إستقلال البلاد العربية الأخرى. وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الإستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة، فلا يسرغ أن يكون ذلك حائلا بين إشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

(1) صدر قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3462 د 66 / ج 2 بتاريخ 9 / 9 / 1976

يتعلق بقبول للسطن عضوا كامل العضوية في جامعة الدول العربية.

ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الامانة العامة وشؤون الموظفين . ويكون الامين العام في درجة سفير والامناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين .

ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

مادة 13

يعد الامين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية ويحدد المجلس نصيب كل دولة من نول الجامعة في النفقات ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الإنقضاء.

مادة 14

يتتبع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي بالإمتيازات وبالصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم .

وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة .

مادة 15

ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الامين العام .

ويتأرب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل إنعقاد عادي.

مادة 16

لنما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفي بأغلبية الآراء إتحاد المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية :

أ- شؤون الموظفين.

ب- إقرار ميزانية الجامعة.

ج- وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والامانة العامة.

د- تقرير لنس أربار الإجتاع.

مادة 17

تودع النول المشتركة في الجامعة الامانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والإتفاقات التي عقدها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة 18

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تسحب منها أبلغت المجلس جزمها على الإنسحاب قبل تنفيذه بسنة . ولجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة من الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدل النولة المشار إليها.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظرا لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة إستقلاله فعلا، يتولى مجلس الجامعة أمر إختيار مندوب عربي من فلسطين للإشتراك في أعماله .

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية فيير المشتركة في مجلس الجامعة

نظرا لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤونها يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، ولأن أماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يراعها وأن يعمل على تحقيقها .

فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعيها بوجه خاص أن تروحي مجلس الجامعة عند النظر في إشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع، وفيما عدا ذلك يلا بذخر جهدا لتعرف حاجاتها وتقيم أمانيها وأمالها، ويأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيؤه الوسائل السياسية من أسباب.

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

إنفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمان عزام بك أمينا عاما لجامعة الدول العربية ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة.

أ- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري والبروتوكول الإضافي

إن حكومات

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المتوكلية اليمنية .

رغبة منها في تدوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على إستقلالها وحفاظة على تراثها المشترك.

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك من كيانها وصيانة الأمن والسلام ولما لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافها وتعزيزا للإستقرار والطمأنينة وتوليف أسباب الرفاهية وال عمران في بلادها.

قد إنفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وأثبت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم :

من المملكة الأردنية الهاشمية :

حضرة صاحب السعادة عزني عبد الهادي بك

وزير المملكة الأردنية الهاشمية المفوض بمصر .

من الجمهورية السورية :

حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم القيسي بك

رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

من المملكة العراقية :

حضرة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد

رئيس مجلس الوزراء .

من المملكة العربية السعودية :

حضرة صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين

وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة .

من الجمهورية اللبنانية :

حضرة صاحب الدولة رياض بك الصلح

رئيس مجلس الوزراء .

من المملكة المصرية :

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

رئيس مجلس الوزراء .

وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية .

من المملكة المتوكلية اليمنية :

حضرة صاحب السعادة السيد علي المؤيد

المنسوب الدائم لدى جامعة الدول العربية .

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستولاة الشكل.

قد إنفقوا على ما يأتي:

مادة 1

تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصاً منها على نوايا الأمن والسلام واستقرارهما عزمها على نصح جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

مادة 2

تعتبر الدول المتعاقدة كل إعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، إعتداء عليها جميعاً، ولذلك فإنها ، صلاً بحق الدفاع الشرعي - الفردي والجماعي - عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول الممتدى عليها وبأن تتخذ على الفور، منفردة ومجموعة ، جميع التدابير وتستخدم جميع مالدورها من وسائل بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة لرد الإعتداء وإعادة الأمن والسلام إلى نصابها.

وتطبقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بولوع الإعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات.

مادة 3

تتساور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداهما كلما مهدت سلامة أراضي أية واحدة منها أو إستقلالها أو أمنها .

وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعدتها في إتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.

مادة 4

رغبة في تنفيذ الإلتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها، وتشارك ، بحسب مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقارمة أي إعتداء مسلح.

مادة 5

تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان جيش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه.

وتحدد في ملحق هذه المعاهدة إختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والإشتراك المشار إليهما في المادة الرابعة.
وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها مما ينحل في دائرتها أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة التالية .

مادة 6

يؤلف ، تحت إشراف مجلس الجامعة، مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد 2، 3، 5 من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها في المادة السابقة.

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينيونون عنهم.

وما يقرره المجلس باكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة.

مادة 7

إستكمالاً لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوليف الرغبات في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض بالتصايات بلاها وإستثمار موارثها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، الزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الإقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من إتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف.

مادة 8 (1)

ينشأ مجلس إقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الإقتصادية ، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كليباً بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة.

(1) أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراراً رقم 3552 بتاريخ 29 / 3 / 1977 يتعلق بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من إتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية بحيث يصبح نصها كما يلي :

1- ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الإقتصادي والإجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين بوزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء ، تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الإقتصادية والإجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الإتفاقية.

2- يتولى المجلس الإقتصادي والإجتماعي مهمة الوالفة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها ذلك.

الملحق العسكري

البند الأول

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة

الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية:

(أ) إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المترتبة، أو أي إعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقرها مجلس الدفاع المشترك.

(ب) تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تطلبه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة.

(ج) تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوجيهه.

(د) تقديم المقترحات لإستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح أجهود الحربي والدفاع المشترك.

(هـ) تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصد إقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفاءتها إلى أعلى درجة.

(و) إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك.

(ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة.

البند الثاني

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق إختصاصاتها ولها أن تستعين بالإختصاصيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الإستعانة بخبرتهم أو برأيهم فيه.

البند الثالث

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال.

وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الإقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

مادة 9

يعتبر الملحق المرافق بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة 10

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بالاتفاق على إتفاق دولي يناقش هذه المعاهدة وبالالتسك في علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى مسلماً يتتالي مع أغراض هذه المعاهدة.

مادة 11

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال، الحقوق والإلتزامات المترتبة، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يتحملها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

مادة 12

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة، أن تتسحب منها في نهاية سنة من تاريخ إعلان إنسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

مادة 13

يصدق على هذه المعاهدة وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل.

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 25 جماد آخر سنة 1369 الموافق 13 أبريل سنة 1950 من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

الملحق الثالث

ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وبروتوكول لجنة

الوساطة والتوفيق والتحكيم

أ- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

الدياجة

نحن رؤساء دول وحكومات إفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا بأثيوبيا :
إقتناعا منا بأن حق جميع الشعوب في البت في مصيرها إنما هو حق لا يمكن التفریط فيه وتقديرا
بان الحرية والمساراة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة
لشعوب إفريقيا.
وتقديرا لمسؤولياتنا في توجيه الموارد الطبيعية والطاقات البشرية لقارتنا في سبيل تقدم شعوبنا التام
في مجالات النشاط الإنساني.
واندانا بما بارادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا إستجابة لآمال شعوبنا في
تدعيم الأخوة والتضامن في نطاق وحدة أكبر تغطي جميع الإختلافات القومية والإقليمية
وإقتناعا منا بأن لترجمة هذا العزم إلى قوة دافعة تعمل على تحقيق التقدم الإنساني، يتعين توفير
الظروف المواتية للسلام والأمن والمحافظة عليهما.
وتصميما منا على المحافظة على الإستقلال الذي حصلنا عليه بمشقة وعلى تدعيمه، وكذلك المحافظة على
سيادة دولنا وسلامة أراضيها، وتعزيزهما ومكاملة الإستعمار الجديد في أشكال كافة.
وإذ نحن نلقت أنفسنا على التقدم الشامل لإفريقيا.
مؤمنين بأن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذين نؤكد هنا من جديد التزامنا بما
تضمناه من مبادئ يهيئان أساسا متينا لتعاون سلمي مثمر بين دولنا.
تحدينا الرغبة في أن نرى الآن جميع دول إفريقيا متحدة لتكفل الرفاهية والرخاء لشعوبها.
واهتمامنا على توثيق الروابط بين دولنا بأقامة منظمات مشتركة وتعزيزها، إتلفنا فيما بيننا على الميثاق
التالي :

البند الرابع

تكون القاهرة مقرا للجنة العسكرية الدائمة واللجنة مع ذلك أن تعدد إجتماعاتها
في أي مكان آخر تعينه.
وتنتخب اللجنة ونسبها من بين أعضائها لمدة عامين ويمكن تجديده إنتخابه ويشترط في الرئيس أن
يكون على الأمل من الضباط القادة "من الضباط العظام".
ومن المثلق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من نوى الجنسية الأصلية لإحدى الدول المتعاقدة.

البند الخامس

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق الدولة التي تكون
قواتها المشتركة في العمليات أكثر عددا رعدة من كل من قوات الدول الأخرى إلا إذا تم إختيار القائد
العالم على رجة آخر بإجماع إراء حكومات الدول المتعاقدة.
ويعان القائد العام في إدارة العمليات العربية هيئة ركن مشتركة.

بروتوكول إضافي لمهاجدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي

بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري

يؤلف هيئة إستشارية عسكرية من رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة
لإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة وتوجيهها في
جميع إختصاصاتها المبينة في البند الأول من الملحق العسكري.
وتعرض عليها تقارير اللجنة العسكرية الدائمة ومقترحاتها لإقرارها قبل رفعها
إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة.
وتقدم الهيئة الإستشارية العسكرية برفع تقاريرها ومقترحاتها من جميع وظائفها
إلى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها وإقرار ما يقتضي الحال إقراره منها.
ويكون لهذا البروتوكول قبل الدول الموقعة عليه نفس القوة والأثر الذين للمعاهدة
وملحقها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادتين الخامسة والسادسة من المعاهدة والبند الثالث من
ملحقها العسكري.

إقامة المنظمة

المادة الأولى

1- إتفقت الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الميثاق على إقامة منظمة تعرف باسم "منظمة الوحدة الإفريقية".

2- وتضم هذه المنظمة دول القارة الإفريقية ومدغشقر والدول المجاورة للقارة.

الأهداف

المادة الثانية

1- تنحصر أهداف المنظمة فيما يلي:

(أ) دعم وحدة دول إفريقيا وتضامنهما.

(ب) تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا.

(ج) الدفاع عن سيادتها وسلامتها أراضيها واستقلالها.

(د) القضاء على الإستعمار على جميع أشكاله في إفريقيا.

(هـ) تشجيع التعاون الدولي الأخير في الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- تحقيقا لهذه الأهداف ينسج أعضاء المنظمة سياستهم العامة ويعملون على التوفيق بينها، خاصة في المبادئ التالية:

(أ) التعاون السياسي والدبلوماسي.

(ب) التعاون الإقتصادي بما في ذلك النقل والمواصلات.

(ج) التعاون التربوي والثقافي.

(د) التعاون الصحي والرعاية الصحية والتغذية.

(هـ) التعاون على الدفاع والأمن.

المبادئ

المادة الثالثة

تحقيقا للأهداف المبينة في المادة الثانية يؤكد أعضاء المنظمة ويعتزون إرتباطهم بالمبادئ الآتية:

1- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

3- إحترام سيادة كل دولة وسلامتها أراضيها وحقوقها الثابتة في إستقلال كيانها.

4- التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

5- الإستنكار المطلق لأعمال الإغتيال السياسي في جميع صورته، وكذلك أنواع النشاط الهدام الذي

تقوم به دول مجاورة أو أي دول أخرى.

6- التفاني المطلق في سبيل التحرير التام للأراضي الإفريقية التي مازالت تليمة.

7- تأكيد سياسة عدم الإنحياز تجاه جميع الكتل.

العضوية

المادة الرابعة

لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضوا في المنظمة.

حقوق الدول الأعضاء وواجباتها

المادة الخامسة

تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية.

المادة السادسة

تتعهد الدول الأعضاء بالإلتزام الأمين للمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الميثاق.

فروع المنظمة

المادة السابعة

تعمل المنظمة على تحقيق أهدافها عن طريق الفروع الرئيسية الآتية:

1- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

2- مجلس الوزراء.

3- الأمانة العامة.

4- لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

المادة الثامنة

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة، ويلقا لأحكام هذا الميثاق يقوم بمناقشة

المسائل ذات الأهمية المشتركة لإفريقيا بنية تنسيق السياسة العامة للمنظمة.

ويجوز له بالإضافة إلى هذا، إعادة النظر في تكوين جميع أجهزة المنظمة وأرجه نشاطها أو أرجه

نشاط أية وكالات متخصصة قد تنشأ ولقا لأحكام هذا الميثاق.

المادة التاسعة

يتكون المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات ومن ممثليهم المعتمدين. ويجتمع المؤتمر مرة على الأقل كل

عام. ويجتمع المؤتمر كذلك في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة أغلبية الدول

الأعضاء.

الامانة العامة

المادة السادسة عشر

يعين مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، أميناً عاماً إدارياً للمنظمة يقوم بإدارة شؤونها.

المادة السابعة عشر

يكون للمنظمة أمين عام مساعد أو أكثر يعينهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة الثامنة عشر

تحدد مهام الأمين العام الإداري وشروط خدمته وكذلك مهام الأمناء العامين المساعدين وشروط خدمتهم وغيرهم من موظفي الامانة وفقا لاحكام هذا الميثاق واللوائح التي يقرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

1- على الأمين العام الإداري وبعثة الامانة العامة الا يظهروا أو يتلقوا عند قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم الإمتناع عن القيام بأي عمل قد يمس مراكزهم باعتبارهم موظفين ذويين مسؤولين أمام المنظمة وحدها.

2- يلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الصفة الدبلوماسية لسفويات الأمين العام الإداري وبعثة الموظفين، وأن يمتنع عن التأثير فيهم عند ممارستهم مسؤولياتهم.

لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

المادة التاسعة عشر

تتعهد الدول الاعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية . وتحقيقاً لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ، وذلك وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

اللجان المتخصصة

المادة العشرون

ينشئ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اللجان المتخصصة التي يرى ضرورة إنشائها بما في ذلك ما يلي:

1- لجنة إقتصادية واجتماعية.

2- لجنة التربية والثقافة.

3- لجنة الصحة والرعاية الصحية والتغذية.

4- لجنة الدفاع.

5- لجنة علمية فنية وللأبحاث.

المادة العاشرة

1- لكل دولة عضو صوت واحد.

2- تصدر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

3- يبيت في المسائل المتصلة بالإجراءات بالأغلبية المطلقة، ويقرر ما إذا كانت مسألة ذات صبغة إجرائية بأغلبية مطلقة لأعضاء المنظمة.

4- النصاب القانوني للمؤتمر يتألف من ثلثي أعضاء المنظمة في أي إجتماع يتم.

المادة الحادية عشر

المؤتمر هو الذي يضع لائحته الداخلية.

مجلس الوزراء

المادة الثانية عشر

1- يتألف مجلس الوزراء من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين تعينهم حكومات الدول الاعضاء.

2- ويجتمع مجلس الوزراء مرتين على الأقل في العام، ويجتمع في دورات غير هائية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثي الاعضاء.

المادة الثالثة عشر

1- يكون مجلس الوزراء مسؤولاً أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويعهد إليه بالأعمال التحضيرية لاجتماعات المؤتمر.

2- يحاط المجلس علماً بأية مسألة محالة إليه من المؤتمر، كما يقوم بتنفيذ قرارات مؤتمر رؤساء الدول وتنسيق أوجه التعاون الإقليمي طبقاً لتوجيهات رؤساء الدول والحكومات وفقاً للمادة الثانية 2 من هذا الميثاق.

المادة الرابعة عشر

1- لكل دولة عضو صوت واحد .

2- جميع القرارات تصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الوزراء .

3- النصاب القانوني لأي إجتماع لمجلس الوزراء يتألف من ثلثي أعضاء المجلس.

المادة الخامسة عشر

مجلس الوزراء هو الذي يضع لائحته الداخلية.

المادة الحادية والعشرون

تتألف كل لجنة من اللجان المتخصصة المشار إليها في المادة العشرين من الوزراء المعنيين أو من وزراء آخرين أو موظفين تعينهم حكومات الدول الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون

تدري مباشرة اللجان المتخصصة أعمالها وفقا لأحكام هذا الميثاق وطبقا للوائح التي يقرها مجلس الوزراء.

الميزانية

المادة الثالثة والعشرون

1- يصدق مجلس الوزراء على ميزانية المنظمة التي يعدها الأمين العام الإداري. وتعمل الميزانية بانسبة من الدول الأعضاء طبقا لجدول الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة بشرط ألا يتجاوز نصيب أية دولة عضو عشرين في المائة من الميزانية السنوية العادية للمنظمة.
2- توافق الدول الأعضاء على دفع أنصبتها بصورة منتظمة.

توقيع الميثاق والتصديق عليه

المادة الرابعة والعشرون

1- لجميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة أن توقع هذا الميثاق. وتقدم الدول الموقعة بالتصديق عليه طبقا لإجراءاتها الدستورية.
2- الوثيقة الأصلية وهي تحرر بلغات إفريقية إن أمكن وباللغتين الإنجليزية والفرنسية. وجميع أصولها معترف بصحتها على السواء. وتوع لدى حكومة أثيوبيا وتقدم هي بارسال نسخ معتمدة من هذه الوثيقة إلى جميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة.
3- تودع وثائق التصديق لدى حكومة أثيوبيا وتقدم هي بتبليغ جميع الدول الموقعة على الميثاق بهذا الإيداع.

دخول الميثاق دور التنفيذ

المادة الخامسة والعشرون

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد تسليم حكومة أثيوبيا لوثائق التصديق من ثلثي الدول الأعضاء الموقعين.

تسجيل الميثاق

المادة السادسة والعشرون

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق فيه لدى سكرتارية الأمم المتحدة عن طريق أثيوبيا طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

تفسير الميثاق

المادة السابعة والعشرون

يلصل في أية مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بأغلبية ثلثي أعضاء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

القبول والإنضمام

المادة الثامنة والعشرون

1- يجوز لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة أن تبلغ الأمين العام الإداري في أي وقت ، برغبتها في الإنضمام إلى هذا الميثاق.
2- يقوم الأمين العام الإداري عند تسلم مثل هذا الإخطار بارسال نسخة منه إلى جميع الأعضاء. ويتقرر قبول العضوية بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء وتقدم كل دولة مقرر بايداع قرارها في هذا الشأن إلى الأمين العام الإداري وهذا يقوم بدوره عند تلقي العدد اللازم من الأصوات بإبلاغ القرار إلى الدولة المعنية.

أحكام مختلفة

المادة التاسعة والعشرون

اللغات التي يعمل بها في المنظمة وهي جميع أجهزتها هي اللغات الإفريقية كلما أمكن ، واللغتان الإنجليزية والفرنسية.

المادة الثلاثون

يجوز للأمين العام الإداري أن يقبل - نيابة عن المنظمة - الهميات والوصايا وغيرها المقدمة للمنظمة ، بشرط موافقة مجلس الوزراء.

المادة الحادية والثلاثون

يقرر مجلس الوزراء المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في أقاليم الدول الأعضاء.

الإنسحاب من المنظمة

المادة الثانية والثلاثون

أية دولة ترغب في الإنسحاب من المنظمة تقدم تبليغا كتابيا بذلك إلى الأمين العام الإداري. ولا يطبق هذا الميثاق على الدولة المبلغة بعد إنقضاء عام واحد من تاريخ التبليغ ، مالم تسحب تبليغها خلال هذا العام وبذلك يبطل إنتمائها إلى المنظمة.

تعديل الميثاق المادة الثالثة والثلاثون

أ- يجوز تعديل هذا الميثاق أو إعادة النظر فيه إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب كتابي في هذا الشأن إلى الأمين العام الإداري بشرط ألا يعرض التعديل المقترح على المؤتمر للنظر فيه إلا بعد تبليغ جميع الدول الأعضاء وإنقضاء عام على هذا التبليغ . ويشترط لقبول هذا التعديل موافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

2- وقراراً متاً بهذا وتمتاً، نحن رؤساء الدول والحكومات الإفريقية هذا الميثاق.
صدر بمدينة أبيس أبابا في الخامس والعشرين من مايو سنة 1963 م.

1- بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم القسم الأول - الإنشاء والتنظيم

المادة الأولى

تكونت لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم طبقاً للمادة التاسعة عشرة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وتحكمها الشروط الواردة في هذا البروتوكول .

المادة الثانية

- 1- تتكون اللجنة من 21 عضواً ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- 2- لا يمكن أن يكون بها عضوان من دولة واحدة.
- 3- يكون أعضاء اللجنة من أشخاص لهم كفاءاتهم المعروفة.
- 4- يطلب من كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية أن تعين مرشحين.
- 5- تقدم السكرتارية الإدارية العامة بأعداد قائمة المرشحين الذين عينتهم الدول الأعضاء وتقدم القائمة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة الثالثة

- 1- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات ويكون من حقهم أن يعاد انتخابهم .
- 2- أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة خدمتهم يظلون ويباشرون أعمالهم في انتخاب اللجنة الجديدة.
- 3- رغم انتهاء مدة خدمة الأعضاء فإنهم سيستكملون الإجراءات الموكلة إليهم .

المادة الرابعة

أعضاء اللجنة لن يتخلوا عن وظائفهم إلا بقرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وبأغلبية ثلثين من مجموع الأعضاء على أساس عدم قدرتهم على مزاولة زمام أعمالهم أو إذا ثبت سوء سلوكهم .

المادة الخامسة

- 1- إذا خلا مكان في اللجنة تسيماً طبقاً للشروط الواردة بالمادة 2.
- 2- عضو اللجنة المنتخب لملء المكان الشاغر سيظل في منصبه للفترة غير المحددة للعضو الذي حل محله.

المادة السادسة

- 1- يتولى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات انتخاب رئيس ورئتين نواب رئيس من بين أعضاء اللجنة الذين سيبقون في وظائفهم لخمس سنوات، وليس من حق الرئيس ونائبي الرئيس أن يعاد انتخابهم لمثل هذه الوظائف .
- 2- يصبح الرئيس ونائبا الرئيس أعضاء كل الوقت في اللجنة في حين أن الثمانية عشر عضواً الآخرين يكونون أعضاء لجزء من الوقت.

المادة السابعة

يشكل الرئيس ونائبا مكتب اللجنة ويكون مسؤولاً طبقاً لهذا البروتوكول.

المادة الثامنة

تحدد مرتبات ومعارف أعضاء المكتب ومكافآت الأعضاء الآخرين في اللجنة طبقاً للشروط الواردة بميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

المادة التاسعة

- 1- تعين اللجنة مسجلاً وقد تلجأ إلى تعيين موظفين آخرين إذا دعت الظروف إلى ذلك .
- 2- شروط وظيفة المسجل والموظفين الإداريين الآخرين في اللجنة ستحددها تعليمات موظفي اللجنة.

المادة العاشرة

ستتعمل منظمة الوحدة الإفريقية المصروفات الإدارية للجنة أما المصروفات الأخرى الخاصة بالإجراءات من قبل اللجنة فستطبق عليها قواعد إجراءات اللجنة.

المادة الحادية عشر

يكون مقر اللجنة في أبيس أبابا.

القسم الثاني : شروط عامة

المادة الثانية عشر

تختص اللجنة بالمنازعات التي تنشأ بين الدول فقط .

المادة الثالثة عشر

- 1- تحاط اللجنة علما بأي نزاع إما عن طريق الأطراف المعنية أو بواسطة طرف في النزاع أو من طريق مجلس الوزراء أو عن طريق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- 2- إذا أحيطت اللجنة علما بالنزاع طبقا لما جاء بالفقرة 1، وإذا رفض طرف أو أكثر إحالة النزاع على اللجنة ، فإن المكتب سيحيل الموضوع إلى مجلس الوزراء للنظر.

المادة الرابعة عشر

- إذا قبل أي طرف في النزاع إحالة النزاع على اللجنة فيجب التأكيد من :
- (أ) أن يكون هناك تعهد كتابي سابق من هذا الطرف بأن يقبل الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .
 - (ب) طلب إحاطة هذا الطرف للنزاع إلى اللجنة أو :
 - (ج) قبول مثل هذا الطرف للإختصاص ويان يخال النزاع إلى اللجنة عن طريق مجلس الوزراء ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة الخامسة عشر

للدول الأعضاء معزومين عن إتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تعقيد الموقف الذي أحيل إلى اللجنة.

المادة السادسة عشر

طبقا لشروط هذا البروتوكول أو أية إتفاقية خاصة بين الأطراف ستلجأ اللجنة إلى مثل هذه الوسائل إذا رأت ما يدعو إلى ذلك مستضع قواعد مناسبة لتبنيها .

المادة السابعة عشر

يتمتع أعضاء اللجنة المشدولون في أعمال اللجنة، بالإمتيازات الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية كما هو موضح في الميثاق، الشئ الخاص بالإمتيازات والحصانة في منظمة الوحدة الإفريقية.

المادة الثامنة عشر

إنشاء دور الوساطة أو التوفيق أو التحكيم من الضروري القيام بأبحاث وتحريات بقصد إزاحة الستار عن الخلافات أو الظروف المرتبطة بموضوع النزاع ، وتقدم الأطراف المعنية وكل الدول الأخرى الأعضاء التعاون التام في هذه الأبحاث والتحريات .

المادة التاسعة عشر

في حالة النزاع بين الدول الأعضاء لقد توافق الأطراف على اللجوء إلى واحد من هذه الأساليب من أساليب التسوية : الوساطة ، والتوفيق والتحكيم .

القسم الثالث : الوساطة

المادة العشرون

إذا أحيل نزاع بين الدول الأعضاء إلى اللجنة للوساطة ، فيعين الرئيس بناء على موافقة الأطراف عضوا أو أكثر من اللجنة للتوسط في النزاع.

المادة الحادية والعشرون

- 1- إن دور الوسيط ينحصر في التوفيق بين وجهات نظر ومطالب الأطراف.
- 2- يقدم الوسيط مقترحات مكتوبة إلى الأطراف المعنية إذا لزم الأمر.
- 3- إذا قبلت أساليب التوفيق التي يقترحها الوسيط فتكون أساسا لبروتوكول الترتيبات بين الأطراف المعنية.

القسم الرابع : التوفيق

المادة الثانية والعشرون

- 1- يمكن تقديم طلب لتسوية النزاع عن طريق التوفيق وذلك برفع ملتمس موجه إلى الرئيس عن طريق طرف أو أكثر من أطراف النزاع.
- 2- إذا تقدم طرف واحد فقط من الأطراف المعنية بطلب، فعلى هذا الطرف أن يوضح أنه قد أحاط الطرف الثاني كتابة علما بذلك .
- 3- يجب أن يتضمن الملتمس ملخصا لتفسير أسس النزاع .

المادة الثالثة والعشرون

- 1- عند تلقي الطلب يقدم الرئيس بالإتفاق مع الأطراف المعنية بتكوين هيئة توفيق وللرئيس أن يعين ثلاثة منهم من بين أعضاء اللجنة ويقوم كل طرف بتعيين عضو في الهيئة.
- 2- ويعين رئيس الهيئة من قبل الرئيس من بين الأعضاء الثلاثة المعينين من اللجنة.
- 3- في حالة تعيين الأشخاص الذين يعملون أعضاء في الهيئة، يجب على أطراف النزاع أن تعين أشخاصا بحيث يجب ألا يكون إثنان من الأعضاء من دولة واحدة.

المادة الرابعة والعشرون

1- يكون من واجب هيئة الصلح أن توضح نتائج النزاع وتحاول الوصول إلى إتفاق بين الطرفين وبشروط يرضى عنها الطرفان.

2- تنظر الهيئة في كل المسائل المقدمة إليها ويمكنها أن تقوم بإية تحريات وتستمع إلى أي شخص يدلي ببيانات مناسبة من النزاع.

3- في حالة عدم الوصول إلى إتفاقية بين الطرفين، تقوم الهيئة بتقرير الإجراءات التي تتبع.

المادة الخامسة والعشرون

تمثل الأطراف المعنية في النزاع بمندوبين يكون عملهم عمل وساطة بين هذه الأطراف والهيئة، وقد يعاونهم في ذلك مستشارين وخبراء وقد يطلب سماع أقوال كل الأشخاص الذين ترى الهيئة أن أقوالهم ذات أهمية.

المادة السادسة والعشرون

1- عند إنتهاء الإجراءات تقدم الهيئة تقريرا تذكر فيه إما :

(أ) أن الطرفين قد توصلا إلى إتفاق وإذا لزم الأمر، شروط إتفاقية أو أية توصيات للوصول إلى تسوية تقوم بها الهيئة أو :

(ب) أنه لا يمكن الوصول إلى تسوية للنزاع.

2- يبلغ تقرير هيئة الصلح أي الطرفين إلى رئيس اللجنة دون أي إبطاء ويمكن نشره فقط إذا وافق الطرفان المعنيان على ذلك.

القسم الخامس : التحكيم

المادة السابعة والعشرون

1- إذا إتفق على اللجوء إلى التحكيم فيجب أن تشكل محكمة التحكيم على الوجه الآتي :

(أ) على كل طرف من الأطراف أن يعين محكما واحدا من بين أعضاء اللجنة ممن يحملون مؤهلات قانونية .

(ب) المحكمان المعينان، يعينان باتفاق مشترك من بين أعضاء اللجنة شخصا ثالثا ليكون رئيسا للمحكمة.

(ج) إذا فشل المحكمان في الوصول إلى إتفاق فيجب إختيار الشخص الذي يتولى رئاسة المحكمة ويقوم المكتب بتعيين الرئيس.

2- للرئيس الحق، إذا ما وافق الطرفان في أن يعين في محكمة التحكيم عضوين إضافيين والذين لا يدعو الأمر إلى أن يكونا عضوين في اللجنة ولكن يكون لهما نفس السلطات المخولة للأعضاء الآخرين في المحكمة.

3- يجب ألا يكون المحكمون من جنسية الطرفين ولا أن يكونوا مقيمين في أراضي الطرفين أو يشتغلوا في خدماتها، إذ يجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة.

المادة الثامنة والعشرون

إن اللجوء إلى التحكيم يعد موافقة على قرار محكمة التحكيم .

المادة التاسعة والعشرون

1- يصل الطرفان في كل حالة، إلى إتفاق يحدد :

(أ) تمهد الطرفين باللجوء إلى التحكيم ويقبله قانونا، ويقبول قرارات المحكمة.

(ب) موضوع المناقشات .

(ج) مقر المحكمة.

2- يجب أن يحدد الإتفاق القانون الذي تقوم المحكمة بتطبيقه وسلطة إصدار الحكم إذا وافق الطرفان طبقا لقواعد العدل والإنصاف، والوقت المحدد لإصدار الحكم وتعيين المندوبين والمستشارين ليشاركوا في الإجراءات أمام المحكمة.

المادة الثلاثون

في حالة عدم وجود أي شرط في الإتفاق بالنسبة لتطبيق القانون نستقوم محكمة التحكيم بتقرير النزاع طبقا للإتفاقيات المبرمة بين الطرفين وطبقا للقانون الدولي وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة، وإذا وافق الطرفان طبقا لقواعد العدل والإنصاف.

المادة الحادية والثلاثون

1- تعقد جلسة المرافعة سرا ما لم يقرر المحكمون غير ذلك .

2- تكون الإجراءات المسجلة والمرقعة من المحكمين والمسجل نافذة المفعول.

يكون مصدر قرار التحكيم كتابيا، وكل نقطة إتفق عليها تذكر الأسباب التي إتفق على أساسها.

القسم السادس : شروط نهائية

المادة الثانية والثلاثون

يكون البروتوكول الحالي بناء على موافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مكملا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

المادة الثالثة والثلاثون

يمكن تعديل هذا البروتوكول أو إعادة النظر فيه طبقاً للشروط الواردة بالمادة 33 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

إيماناً بذلك - نحن رؤساء دول وحكومات إفريقيا وقمنا هذا البروتوكول .

القاهرة 21 جويلية 1964

الملحق الرابع

إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)

المدرج في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960

إن الجمعية العامة.

إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة من عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الإنسان وكرمه، ويتساوى حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة وعلى أن تميز التقدم الإجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية السبع.

وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الإستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية ودية على أساس إحترام مبادئ تساوي جميع الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها، والإحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تدرك التوق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعوب التابعة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل إستقلالها.

ولما كانت على بيّنة من تفاقم المنازعات الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي.

وإذ تلحظ بعين الإهتمام ما للأمم المتحدة من دور هام في مساعدة الحركة الهادفة إلى الإستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وإذ تدرك أن شعوب العالم تحدها رغبة قوية في إنهاء الإستعمار بجميع مظاهره، وإذ ترى عن إقتناع أن إستمرار قيام الإستعمار يعيق إنشاء التعاون الإقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الإجتماعي والثقافي والإقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلم العالمي الذي تلمح إليه الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية إلتزامات ناشئة عن التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ومن القانون الدولي.

الملحق الخامس

قرار الجمعية العامة 1803 (17-أ) المؤرخ في

14 كانون الأول / ديسمبر 1962 والمصنوع ،

"السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 523 (د-6) المؤرخ في 12 كانون الثاني / يناير

1952، وقرارها 626 (د-7) المؤرخ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1952.

وإذ تذكر قرارها 1314 (د-13) المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1958

والذي قررت به إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن من أركان حق تقرير المصير وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيزه، وقررت كذلك أن يضار ، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلى الالتزام المراعاة الحقة لحقوق الدول ورأبغاتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية.

وإذ تذكر قرارها 1515 (د-15) المؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر

1960 الذي أوصت فيه بإحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية.

وإذ ترى وجوب إلزام أي تدبير يتخذ بهذا الشأن على أساس الإعراف بما لجميع

الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصالحها القومية، وعلى أساس إحترام إستقلال الدول الإقتصادي.

وإذ ترى أنه ليس في الفقرة 4 أدناه ما يتضمن أي إخلال بموقف أية دولة عضو

بشأن أي وجه من وجه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلف بصدد المكتسبات المكتسبة قبل نيل البلدان التي كانت واقعة تحت الحكم الإستعماري كامل سيادتها.

وإذ تلاحظ أن موضوع خلافة الدول والحكومات هو قيد الدرس على سبيل الألفية من جانب لجنة القانون الدولي.

وإذ ترى من المستحسن تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الإقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام

الإقتانات الإقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على أساس مبادئ المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير.

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وتلقبها، وأنه يتحتم ، إجتنابا لازمت

خطيرة، وضع حد للإستعمار لجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به.

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم التابعة الحرية والإستقلال في السنوات

الأخيرة، وتدرك الإتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تتل بعد إستقلالها.

وإذ تؤمن بأن لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها

وفي سلامة ترابها الوطني.

تعلن رسميا ضرورة القيام، سريعا وبدون أي شروط، بوضع حد للإستعمار بجميع صورته ومظاهره، ولهذا الغرض ، تعلن ما يلي :

1- إن إخضاع الشعوب لإستعباد الأجنبي وسيطرته وإستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، وريثا من ميثاق الأمم المتحدة، ويميق قضية السلم والتعاون العالميين.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسمى بحرية إلى تحقيق إنمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

3- لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الإستعداد في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الإستقلال .

4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الإستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني.

5- يصار فورا إلى إتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالرعاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تتل بعد إستقلالها ، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات ، وفقا لإرادتها وروغبتها المغرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالإستقلال والحرية التامين .

6- كل محاولة تستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متحالفة ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

7- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، وإحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

وإن ترى أن توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقييم القروض وزيادة الإستثمارات الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتألف مع مصالح الدولة المستفيدة.

ونظرا للفرص التي يمكن جنيها من تبادل المعلومات والتقنية والعلمية الكفيلة بتعزيز إنماء تلك الموارد والثروات وإنتفاع بها، وللدور الهام المطلوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به في هذا الصدد.

وإن تعلق أهمية خاصة على مسألة تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأمين إستقلالها الاقتصادي، وإن تلاحظ أن إقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية تعزز إستقلالها الاقتصادي.

وإن ترغب في أن تغطي الأمم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بوجه من التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية ولا سيما التنمية الاقتصادية للبلدان النامية.

أولا

تعلن ما يلي :

1- يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية.

2- ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك إستيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تنفيذها أو حظرها.

3- تسري على رأس المال المستورد والكسب الناتج عنه في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعى وجوبا تقسيم الأرباح المتعلقة بالنسب المثلث عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الإهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

4- يتوجب إستناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة على أسس وأسباب من النفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلمة بأرجحيتها على المصالح اللدنية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي. ويراعى، حال نشوء

نزاع حول مسألة التعويض، إستنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعى مع ذلك، إذا إتلق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي.

5- يراعى وجوبا، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية بالإحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة.

6- يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة إستثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس إحترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

7- يعتبر إنتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ ومقررات لإنشاء التعاون الدولي وصيانة السلم.

8- يراعى حسن النية في التزام الإتفاقات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعى الدول والمنظمات الدولية الإحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المقررة في هذا القرار.....

الملحق السادس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إعتمد ونشر على الملائقار الجمعية العامة 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وإزديادها، قد أنشأ إلى أعمال أثارت بريريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا بهندغ عالم يتمتمون فيه بحرية اللول والمقيدة وبالتحد من الخوف والثالثة، ككسنى ما ترون إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر الا يضطروا آخر الأمر إلى اللبياز بالتمرد على الطغيان والإضطهاد.

ولما كان من الجهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الإنسان وقدره، وتتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحرمت أمرها على النهوض بالتقدم الإجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جر من الحرية المسح،

ولما كانت اللول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتنام الرواء بهذا التمهيد.

فان الجمعية العامة

تتشر على الملام هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبليغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يضمن جميع أفراد المجتمع وحيثاته، وأضمن هذا الإعلان نصب أمينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توليد إحترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكللوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الإمتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، ليما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة، أو الموطن، أو أي وضع آخر.

ولغضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موشروما تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وبني الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو العاطلة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصاه اللامي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تصفاً .

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة .
نظراً متصلاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة 11

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد ولدت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .
2- لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي إرتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تصلبي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تفتيش شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في إن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة 13

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

المادة 14

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الإضطهاد .
2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 15

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
2- لا يجوز ، تصفاً ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة 16

1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله .

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه كاملاً لا إكراه فيه .

3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة 17

1- لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره .
2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تصفاً .

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتمتع وإتامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة .

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما إعتبار الحدود .

المادة 20

1- لكل شخص حق في حرية الإشتراك في الإجتتماعات والجمعيات السلمية .
2- لا يجوز إرغام أحد على الإلتحاق إلى جمعية ما .

المادة 21

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين ، حق تولد الوظائف العامة في بلده .
3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع ، حق في الضمان الإجتماعي ، ومن حقه أن توار له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة 23

- 1- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية إختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .
- 2- لجميع الأتراء ، دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- 3- لكل فرد يعمل حق في مكانة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتشتمل عند الإقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الإجتماعية.
- 4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والإلتزام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات مدفوعة.

المادة 25

- 1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يامن به الفوائد في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفتده أسباب عيشه.
- 2- للأومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الإجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

- 1- لكل شخص حق في التعلّم. ويجب أن يولر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الإبتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفايتهم.
- 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز إهتمام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يمزج التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 3- للأباء على سبيل الأولوية، حق إختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

- 1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الإستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
- 2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية والمترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام إجتماعي دولي يمكن أن تتحقق في ظل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحلقا تاما.

المادة 29

- 1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النور الحر الكامل.
- 2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين وإحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- 3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يبيد إنطواءه على تفويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

الملحق السابع

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45
المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية
وحالات الطوارئ المماثلة المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 43/131 المؤرخ في 8 كانون الأول / ديسمبر 1988،
وإذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات
الصيغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان
والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،
وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تمتثل بضحايا الكوارث الطبيعية
وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها،
وإذ يساورها بالغ القلق بشأن المعاناة التي يلحقها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة،
وما ينجم عن ذلك من خسائر في الأرواح، ودمار في الممتلكات، وتشريد جماعي للسكان،
وإذ يساورها القلق بشأن معاناة الأشخاص الذين أصبحوا، بعد حالات التشريد هذه، في حالة
مزعزعة للغاية لا سيما في بلد آخر غير البلد الذي هم من رعاياه،
وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً
على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان،
وإذ تود بشدة أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى ندوات تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة،
ولا سيما الندوات الموجهة من فريق الأمين العام،
وإذ يساورها القلق بشأن المصاعب والعقبات التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات
الطوارئ المماثلة في تلقي المساعدة الإنسانية،
واقتراناً منها بأنه لدى تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما نقل الأغذية والأدوية والإسعافات الطبية التي
يكون وصولها إلى الضحايا ضرورة حتمية، تمكن السرعة في تنفيذها من تجنب إزدياد عدد الضحايا
بصورة مفرجة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان القاهرة (1) الذي إمتدته مجلس الألفية العالمي
في دورته الخامسة عشرة، والذي إقتراح بصفة خاصة توقيع إتفاق دولي بشأن نقل المعونة الغذائية
العاجلة.

وإذ تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية
كثيراً ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعرفة المنظمات المحلية والمنظمات غير
الحكومية التي تعمل دون تحيز وبنوافع إنسانية صرفة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية
والمنظمات غير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أوثق تعاون ممكن في تنسيق
المعونة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص
ينشئ الأمين العام.

واقتراناً منها بتحقيق فعالية تقديم هذه المساعدة، مما يستلزم إجراء تقييم صحيح
للإحتياجات وإعداد دقيق للإجراءات وتنسيق فعال للإضطلاع بها،

وإذ تشير إلى أنه في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون
مبادئ الإنسانية والحيمة وعدم التحيز فوق كل إعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية،
1- تعيد تأكيد الأهمية القصوى لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية
وحالات الطوارئ المماثلة،

2- تعيد أيضاً تأكيد سيادة الدول المتضررة وبورها الأساسي في بدء تنظيم وتنسيق
وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها،

3- تتواءم بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية، التي تقوم بها المنظمات
الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبنوافع إنسانية صرفة،

4- تدعو جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير حمل
هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية،
التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمراً جوهرياً،

5- تتناشد لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندة إلى هذه المنظمات التي تعمل
على تقديم المساعدة الإنسانية، عند الحاجة، إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعين، الملحق رقم 19 (A/44/19)، الجزء
الأول.

الملحق الثامن

القرار 688 المدرج

5 نيسان / أبريل 1991

إن مجلس الأمن

إذ يضع في إعتباره واجباته ومسؤولياته، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون

السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق،

وإذ يساوره شديده القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في

أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تفلق اللاجئين على نطاق

واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك،

وإذ يحيط علما بالرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين

لتركيا ولرناسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين 3 و4 نيسان / أبريل 1991 على التوالي،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من الممثل الدائم

لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين 3 و4 نيسان / أبريل 1991،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة

وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يضع في إعتباره التقرير الذي أحاله الأمين العام والمدرج 20 آذار / مارس

1991.

1- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من

العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائج السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

2- يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد

السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، ويعزب عن الأمل، في السياق نفسه، في إقامة

حوار مفتوح لكفالة إحترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

6- تحيط علما مع الإرتجاج بتقرير الأمين العام (1) بشأن تنفيذ القرار 43/131

وبالتعليمات التي أصدرها بشأن سبل تيسير عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة بشأن

إمكانية القيام، بصفة مؤقتة وحيثما يقتضي الأمر ذلك وبطريقة منسقة بين الحكومات المتأثرة

والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر،

بإنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة،

7- تحت الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، أن تشترك إشتراكا وثيقا في الجهود الدولية

لتعاون مع البلدان المتضررة بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها، إلى الحد الممكن،

8- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، إجراء المشاورات

اللازمة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، بغية

تعميد سبل تيسير توجيه المساعدة الإنسانية المخصصة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات

الطوارئ المماثلة، بما في ذلك إنشاء قنوات طوارئ، على أساس تقرير الأمين العام وبالشروط المحددة

في الفقرة 6 من هذا القرار، وتقديم بيان عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين،

9- تدعو الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة، إمكانية أن يعد،

من المعلومات التي قدمتتها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، ومع مراعاة

الأعمال التي إضطلعت بها الأمم المتحدة في هذا المجال ولا سيما مكتب الأمم المتحدة لتنسيق

عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، قائمة بالخبراء والأجهزة المختصة من أجل توجيه إدارة المعونة

الإنسانية الطارئة، التي يمكن للأمم المتحدة الإتصال بهم بموافقة الدول المعنية بغية إجراء تقييم دقيق

وسريع للإحتياجات وتحديد أفضل الظروف لتوجيه المعونة تصديدا فعالا،

10- تقرر أن تنتظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة 68

14 كانون الأول / ديسمبر 1990

الملحق التاسع

تعريف العجوان

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29)

إن الجمعية العامة :

وكد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان المنشأة عملاً بقرارها 2330 (د-22) المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1967، الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المعقودة من 11 آذار / مارس إلى 12 نيسان / أبريل 1974 ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة باقراره (1).
ونظراً إلى إقتناعها العميق بأن من شأن اعتماد تعريف العدوان أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

- 1- توافق على تعريف العدوان، الوارد نصه في مرفق هذا القرار.
- 2- وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان على عملها الذي أسفر عن صياغة تعريف العدوان.
- 3- وتدعو جميع الدول إلى الإمتناع عن جميع أعمال العدوان وغيرها من وجوه إستعمال القوة المتعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (2).
- 4- وتوجه نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان، الوارد أدناه، وتوصيه بأن يعمد، حسب مقتضى الحال، إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدي به حين يبت، وفقاً للميثاق، في أمر وجود عمل من أعمال العدوان.

الجلسة العامة 2319

14 كانون الأول / ديسمبر 1974

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 19،

"Corr. 1, A/9619"

(2) القرار 2625 (د.25).

3- يحمر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفرد إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويؤجر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

4- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفرد، وإذا إنتضى الأمر على أساس إيغاد بعثة أخرى إلى المنطقة، تقريراً عن محنة السكان المدنيين العراقيين، وخاصة السكان الأكراد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية.

5- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وثالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الإحتياجات الملحة للجنين والسكان العراقيين المشردين،

6- يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه.

7- يطلب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

8- يقرر إنشاء هذه اللجنة في النظر

إخذ في الجلسة 2982 بأغلبية 10 أصوات مقابل 3 أصوات (زيمبابوي وكوبا واليونان) وامتناع عضوين عن التصويت (الصين والهند).

إن الجمعية العامة :

إنطلاقاً من كون أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية هو أن تصون السلم والأمن الدوليين.

وأن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وإزالتها، ولتقمع أعمال العدوان وغيرها من دجره الإخلال بالسلم.

وإن تذكر أن على مجلس الأمن، وفقاً لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يبت في أمر وجود أي تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو عمل العدوان، وأن يضع توصياته لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو يقرر التدابير التي يجب إتخاذها لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادتين 41 و42.

وإن تذكر أيضاً أن من واجب الدول بمقتضى الميثاق أن تلتزم بمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم أو الأمن أو العدل الدولي للخطر.

وإن تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأية صفة على نطاق أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة.

وإن ترى أيضاً أنه لما كان العدوان هو ألدح صدر الإستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها، من حيث أنه، بحكم الظروف الناشئة عن وجود أسلحة التدمير الشامل بكل أنواعها، يحمل في ثناياه إمكان التهديد بصراع عالمي مع كل ما يقرب عليه من كوارث، فإنه ينبغي أن يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة.

وإن تؤكد من جديد أن من واجب الدول عدم إستعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والإستقلال، أو للإخلال بالسلمة الإقليمية.

وإن تؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز الإعتداء على إقليم أية دولة بإخضاعه، ولو مؤقتاً لإحتلال عسكري أو لأي تدبير آخر من تدابير القوة تتخذ دولة أخرى خرقاً للميثاق، كما لا يجوز أن يكون محل إكتساب دولة أخرى نتيجة إتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها.

وإن تؤكد من جديد كذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وإقتناعها بأن إعتناء تعريف للعدوان خليق بأن يؤدي إلى ردع أي معتد محتمل، وأن يبسر البت في وقوع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير اللازمة لمنعها، كما يبسر حماية حقوق المعتدى عليه ومصلحه المشروعة والقيام بمساعدته.

وإعتقادها أنه وإن كان من الواجب أن ينظر في مسألة البت في أمر إرتكاب العمل

العدواني في ضوء جميع اللابسات الخاصة بكل حالة على حدة، يظل من المرغوب فيه مع ذلك صوغ مبادئ أساسية يسترشد بها في مثل هذا البت.

تهتمت التعريف التالي (1):

المادة 1

العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأية صفة أخرى تتناهي مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف.

ملاحظة إيضاحية: إن مصطلح "دولة" في هذا التعريف:

(أ) مستخدم دون مساس بمسألة الإعتراض ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة.

المادة 2

المبادأة بإستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئياً Prima facie على إرتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن، طبقاً للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد إرتكب وذلك في ضوء ملاحظات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

(1) تتضمن الفقرة 20 من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 19 (Corr. 1, A/9619) ملاحظات إيضاحية بشأن المادتين 3 و5. كما تتضمن الفقرتان 9 و10 من تقرير اللجنة الساسية (A/9890) بيانات بشأن التعريف.

تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأفعال التالية، سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن ذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وخطابها :

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، وإن كان مؤقتاً، ينتج عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال بولع ما أية أسلحة ضد دولة أخرى.

(ج) قيام القوات المسلحة لدولة ما بهجوم القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

(د) قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق، أو أي تدبير لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

(هـ) سماح دولة ما وسعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(و) إرسال مصائب أو جماعات مسلحة أو قوات نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تماثل الأعمال المعددة أعلاه، أو إشتراك الدول، بدون ملعوس في ذلك.

المادة 4

الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق.

المادة 5

1- ما من إعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لإرتكاب عدوان.

2- والدرب العدواني جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يرتب مسؤولية دولية.

3- وليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليم أو غنم خاص ناجم عن إرتكاب عدوان.

المادة 6

ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لتطبيق الميثاق، بما في ذلك أحكام المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً.

المادة 7

ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والإستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الناضجة لنظم إستعمارية أو منصيرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف ولحق التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر.

المادة 8

الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.

الملحق العاشر

القرار رقم 2625 (XXV) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 حول إعلان

مبادئ القانون الدولي المتصلة

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

إن الجمعية العامة،

منكرة بقراراتها 1815 (XVII) بتاريخ ديسمبر 1962، 1966 (XVIII) بتاريخ 16 ديسمبر 1963، 2103 (XX) بتاريخ 20 ديسمبر 1965، 2181 (XXI) بتاريخ 12 ديسمبر 1966، 2327 (XXII) بتاريخ 18 ديسمبر 1967، 2463 (XXIII) بتاريخ 20 ديسمبر 1968 و 2533 (XXIV) بتاريخ 8 ديسمبر 1969، التي أكدت بمرجبتها أهمية التقنين والتطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وبعد أن درست تقرير اللجنة الخاصة لمبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، التي إنشئت في جنيف من 31 مارس إلى الأول من ماي 1970، وعنوة بالأهمية الأساسية لميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وعربية من يقينها بأن تبني إعلان حول مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بمناسبة الإحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة، سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي وسيشكل حدثا بارزا في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، من طريق تشجيع سيادة القانون بين الأمم، وخاصة التطبيق العالمي للمبادئ المكرسة في الميثاق.

ومعتبرة بأنه من المرغوب فيه تأمين إنتشار واسع لنص الإعلان .

أ- تصادق على الإعلان حول مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي الحق نصه بهذه الالفة .

2- تعبر عن شكرها للجنة الخاصة حول مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين

الدول تقديرا لاصالتها التي إنتهت بإعداد الإعلان.

3- تحمي بعدم إضغار أي جهد لتأمين تعميم التعريف بالإعلان.

ملحق القرار :

إعلان حول مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

الديباجة :

إن الجمعية العامة،

معمدة التأكيد، وفقا لعبارات ميثاق الأمم المتحدة، بأن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الأمم هما في حداد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، وواعية بأنه من الأهمية بمكان تثبيت وتعزيز السلم العالمي المرتكز على الحرية، والمساواة، والعدالة، والحقوق الأساسية للإنسان، كما وتطوير العلاقات الودية بين الأمم، بغض النظر عن الإختلافات في أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، أو في مستويات التنمية، وواعية كذلك بالأهمية الجوهرية لميثاق الأمم المتحدة، من أجل تشجيع سيادة القانون بين الأمم، ومعتبرة إن الإحترام الصارم لمبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتق الدول بحسن نية، وفقا للميثاق، يكتب أهمية كبرى من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق الأهداف الأخرى للأمم المتحدة، وملاحظة أن التغييرات الكبرى ذات الصلة السياسية والإقتصادية والإجتماعية ومختلف أوجه التقدم العلمي التي تمت منذ تبني الميثاق، تغطي أهمية متزايدة على هذه المبادئ وعلى ضرورة تطبيقها باتمس ما يمكن من الفعالية على تصرفات الدول أينما وجدت، ومكررة بالمبدأ المستقر، المتضمن أن المجال ما فوق الجوي بما في ذلك القمر والأجسام الفضائية الأخرى، لا يمكن أن تكون معلا للتملك الوطني، من طريق إعلان السيادة، أو من طريق الإستعمال أو الإستيلاء، أو بأية وسيلة أخرى، وواعية لواقع أن منظمة الأمم المتحدة تبحث حاليا موضوع إعداد أحكام أخرى مناسبة، مستوحاة من ذات الروح.

ومؤمنة أن الإحترام الصارم من قبل الدول، لإلتزام الإمتناع عن التدخل في شؤون أية دولة أخرى، يمثل شرطا أساسيا يجب توافره لكي تعيش الأمم مع بعضها البعض في سلام، باعتبار أن ممارسة

التدخل، تحت أي شكل كان، لا يشكل فحسب خرقاً لروح ونص الميثاق، وإنما يؤدي كذلك إلى خلق أوضاع تهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين.

ومذكورة بوجوب إمتناع الدول في علاقاتها الدولية، من إستعمال الإكراه العسكري أو السياسي أو الإقتصادي أو غيرها، الموجه ضد إستقلال السياسي والسلمة الإقليمية لكل دولة.

ومعتبرة أنه من الضرورة بمكان أن تمتنع كافة الدول في علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إستعمالها، إما ضد السلمة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أو بأية وسيلة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومعتبرة أن الضرورة تقضي أيضاً بأن تحل كافة الدول نزاعاتها الدولية بطرق سلمية وفقاً للميثاق.

ومعيدة التأكيد وفقاً للميثاق، على الأهمية الأساسية للمساواة في السيادة، ومنوهة بأن أهداف الأمم المتحدة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تمتعت الدول بمساواة سيادية، وتقيدت تقيداً تاماً بمتطلبات هذا المبدأ في علاقاتها الدولية.

ومعربة عن يقينها بأن إخضاع الشعوب لهيمنة أو سيطرة أو إستغلال أجنبي، يشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وموقفة بأن مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحفظها في تقرير مصيرها بذاتها يمثل مساهمة معتبرة في القانون الدولي المعاصر، وأن تشييقه الفعلي هو من الأهمية بمكان من أجل ترقية العلاقات الودية بين الدول المرتكزة على إحترام مبدأ المساواة في السيادة.

ومعلنة قناعتها بالنتيجة أن كل محاولة تستهدف النيل جزئياً أو تماماً من الوحدة الوطنية والسلمة الإقليمية لدولة أو لبلد، أو المساس باستقلاله السياسي، يتعارض مع أهداف ومبادئ الميثاق.

ومعتبرة أحكام الميثاق في مجملها وأخذة بعين الإعتبار اللوائح المنسوبة المتبناة من قبل الهيئات المختصة للأمم المتحدة والتي لها علاقة بمضمون هذه المبادئ.

ومعتبرة أن التطوير التدريجي والتفصيل للمبادئ الواردة فيما يلي:

أ- المبدأ المتضمن أن الدول تمتنع في علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إستعمالها، أما ضد السلمة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة.

ب- المبدأ المتضمن أن الدول تحل نزاعاتها الدولية بطرق سلمية بشكل لا يتعرض معه للخطر السلم والأمن الدوليان كما والعدالة.

ج- واجب عدم التدخل في الشؤون الماندة للإختصاص الوطني للدول، وفقاً للميثاق.

د- واجب الدول بالتعاون مع بعضها البعض وفقاً للميثاق.

هـ- مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحفظها في تقرير مصيرها بذاتها.

و- مبدأ المساواة في السيادة للدول.

ز- المبدأ المتضمن أن الدول تتخذ بحسن نية الإلتزامات التي تعهدت بها وفقاً للميثاق، وذلك بغية تأمين تطبيقها باتصفي ما يمكن من الفعالية في المجموعة الدولية، سيساهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

وأخذة بعين الإعتبار مبادئ القانون الدولي المطلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

أ- تعلق بمهابة المبادئ التالية،

- المبدأ المتضمن إمتناع الدول في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إستعمالها، أما ضد السلمة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة بأية طريقة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة.

يجب على كل دولة أن تمتنع في علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إستعمالها ضد السلمة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، ومثل هذا اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إستعمالها يشكل مخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويجب ألا يستعمل كوسيلة لحل القضايا الدولية.

إن حرباً عدوانية تشكل جريمة ضد السلم ترتب المسؤولية بموجب القانون الدولي.

وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، يتوجب على الدول الإمتناع من كل دعابة لصالح حروب العنوان.

يجب على كل دولة أن تمتنع من اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى إستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى، أو كوسيلة لحل الخلافات الدولية، بما في ذلك الخلافات الإقليمية والمسائل المتعلقة بحود الدول.

وكذلك يتعين على كل دولة أن تمتنع عن التهديد بالقوة أو إستعمالها لخرق الخطوط الدولية اللاحقة، كخطوط الهدنة القائمة بموجب إتفاق دولي تكون هذه الدولة طرفاً فيه أو يترتب عليها إحترامه لأسباب أخرى، أو وفقاً لمثل هذا الإتفاق، لا يجوز أن يفسر الحكم السابق باعتباره يمس من موقف الأطراف المعنية تجاه الوضع القانوني لهذه الخطوط وأثارها كما تم تحديدها في النظم الخاصة القابلة للتطبيق عليها، أو أن يمس صفتها المؤقتة.

يتمتع على الدول أن تمتنع عن التدابير الانتقامية التي تنطوي على إستعمال القوة :

يتوجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى كل تدبير زجري يحرم الشعب المنوه بها في صفة مبدأ المساواة في الحقوق وحلها في تقرير مصيرها بذاتها، من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والإستقلال.

يتمتع على كل دولة أن تمتنع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو عصابات منسلحة، خاصة عصابات المرتزقة، بغية القيام بفارات على إقليم دولة أخرى.

يتمتع على كل دولة أن تمتنع عن تنظيم وتشجيع أعمال الحرب الأهلية أو أعمال الإرهاب في إقليم دولة أخرى، وأن تساعد عليها أو تساهم فيها أو أن تسمح ضمن إقليمها بقيام نشاطات منظمة بغية إرتكاب مثل هذه الأعمال، إذا كانت هذه الأعمال تنطوي على التهديد بالقوة أو إستعمالها.

لا يجوز أن يكون إقليم دولة محلا لإحتلال عسكري ناجم عن إستعمال القوة بصورة مخالفة لأحكام الميثاق، ولا يجوز أن يكون إقليم دولة محلا لإكتسابه من قبل دولة أخرى عن طريق اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى إستعمالها، إن أي كسب إقليمي تم تحقيقه بالتهديد بالقوة أو باستعمالها لا يعتبر مشروعا، إن أيا من الأحكام السابقة لا يمكن أن تفسر على أنها تمنع :

(أ) أحكام الميثاق أو كل إتفاقية دولية سابقة لنظام الميثاق وسارية المفعول بموجب القانون الدولي، أو
(ب) سلطات مجلس الأمن بموجب الميثاق .

على كافة الدول أن تتابع بحسن نية المفاوضات بغية التوصل سريعا إلى إبرام معاهدة عالمية لنزع السلاح العام والكامل، تحت إشراف دولي فعال، وأن تسعى لتبني تدابير مناسبة لتخفيف التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول.

على كافة الدول أن تنفذ بحسن نية بالإلتزامات المترتبة عليها بموجب مبادئ وأفراد القانون الدولي المعترف بها صوما، فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأن تسعى لجعل نظام أمن الأمم المتحدة المرتكز على الميثاق أكثر فعالية.

إن أيا من أحكام الفقرات السابقة لا يمكن أن تفسر على أنها توسع أو تخفف بآية طريقة كانت أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يعتبر إستعمال القوة بموجبها مشروعا.

- المبدأ المتضمن أن الدول تحمل نزاعاتها الدولية بطرق سلمية، بصورة لا يتعرض معها السلم والأمن الدوليان كما والعدالة للخطر.

على كافة الدول أن تحمل نزاعاتها الدولية مع الدول الأخرى بطرق سلمية بصورة لا يتعرض معها السلم والأمن الدوليان كما والعدالة للخطر.

يتوجب على الدول أن تبحث بسرعة عن حل عادل لنزاعاتها الدولية عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق أو التحكيم، أو الحل اللغشائي، أو اللجوء إلى الهيئات أو الإتفاقيات الإلزامية، أو بطرق سلمية أخرى يقع الإختيار عليها، ويتعلق الأطراف في معرض البحث عن هذا الحل، على الطرق السلمية التي تتناسب ظروف وطبيعة النزاع.

يتوجب على الأطراف في النزاع، فيما إذا لم تتوصل إلى حل باحدى الطرق السلمية المنوه بها أعلاه، أن تتابع البحث عن حل لنزاعاتها بوسائل سلمية أخرى لتتلق عليها، يتمتع على الدول الأطراف في نزاع دولي، كما والدول الأخرى، أن تمتنع عن كل عمل من شأنه تازيم الوضع لدرجة يمكن أن يهدد المحافظة على السلم والأمن الدوليين بالخطر، وعليها أن تتصرف وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

يجب أن تحل النزاعات الدولية على أساس المساواة في السيادة للدول وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

يجب أن تحل النزاعات الدولية على أساس المساواة في السيادة للدول وفقا لمبدأ حرية إختيار الوسائل، إن اللجوء إلى إجراء حل أو قبول مثل هذا الإجراء قبولاً حراً من قبل الدول فيما يتعلق بنزاع في طرف فيه، أو نزاع قد تصبح طرفاً فيه في المستقبل، لا يمكن أن يعتبر متعارفاً مع المساواة في السيادة.

إن أيا من الفقرات السابقة لا يمس أو يشذ عن الأحكام القابلة للتطبيق بموجب الميثاق، وخاصة تلك المتعلقة بالحل السلمي للنزاعات الدولية.

- المبدأ المتعلق برأب عدم التدخل في الشؤون المائدة للإختصاص الوطني لدولة، وفقا للميثاق.
لا يحق لاية دولة أو مجموعة من الدول التدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ولذلك، فليس التدخل المسلح لحسب وإنما كذلك كل شكل من التدخل أو كل تهديد موجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية، تعتبر مخالفة للقانون الدولي.

لا يجوز لاية دولة أن تطبق أو أن تشجع على إستخدام التدابير الاقتصادية والسياسية أو التدابير من أية طبيعة كانت لإكراه دولة أخرى على تعليق ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على منافع من أي نوع كانت، يتمتع على كافة الدول الإمتناع عن تنظيم، أو مساعدة، أو تدبير، أو تشجيع أو السماح،

بنشاطات مسلحة تخريبية أو إرهابية تستهدف تغيير نظام أية دولة بالعنف كما والتدخل في الصراعات الداخلية لدولة أخرى.

إن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل خرقا لحقوقها الثابتة ولابد من التخلل. تتمتع كل دولة بحقها الثابت في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بدون أي شكل من أشكال التدخل من قبل دولة أخرى.

لا يجوز تفسير أي من الفقرات السابقة بشكل يمس أحكام الميثاق المتعلقة بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين.

- واجب الدول في التعاون مع بعضها البعض وفقا للميثاق.

يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها في مختلف مجالات العلاقات الدولية، مهما كانت الاختلافات القائمة في أنظمتها السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتشجيع التقدم والاستقرار الاقتصادي الدوليين، كما والرأفة العامة للأمم وتحقيق تعاون دولي منزه عن التمييز المرتكز على هذه الاختلافات. ولتحقيق هذه الأغراض:

- أ) يجب على الدول تشجيع العلاقات الودية بين الدول للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- ب) يجب على الدول أن تتعاون لتطبيق وتأمين الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع، كما والاختصاص بالتمييز العنصري وعدم التسامح الديني في كافة أشكالهما.
- ج) يجب على الدول أن تمارس علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية، وفقا لمبدأي المساواة والسيادة وعدم التدخل.
- د) يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتصرف سواء مجتمعة أم منفردة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وفقا للأحكام المناسبة من الميثاق.

يجب على الدول أن تتعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما وفي ميدان العلم والتكنولوجيا، وأن تشجع تقدم الثقافة والتعليم في العالم ويتعين على الدول أن توحد جهودها لترقية التنمية الاقتصادية في العالم كافة، خاصة في البلدان النامية.

- مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحلها في تقرير مصيرها بذاتها:

بموجب مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحلها في تقرير مصيرها بذاتها وهو المبدأ المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، تتمتع كافة الشعوب بحق تحديد نظامها السياسي بكل حرية و بدون أي تدخل

خارجي، وأن تتابع تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويتعين على كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق.

يتوجب على كل دولة أن تشجع، مجتمعة أو منفردة، تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحلها في تقرير مصيرها بذاتها، وفقا لأحكام الميثاق، وأن تساعد منظمة الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤولياتها التي خولها إياها الميثاق فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ، وذلك بغية:

أ) تشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

ب) وضع حد نهائي بسرعة للإستعمار، أخذا بعين الإعتبار الإرادة الحرة المبرر عنها وفق الأصول من قبل الشعوب المعنية.

رواية بأن إخضاع الشعوب للقمع والسيطرة والإستغلال الأجنبي إنما يشكل خرقا لهذا المبدأ ووفقا لحقوق الإنسان الأساسية، ويعتبر مخالفا للميثاق.

لأنه يتوجب على كل دولة أن تشجع مجتمعة أم منفردة الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للميثاق.

إن خلق دولة ذات سيادة ومستقلة، والحرية في التجمع أو الإندماج مع دولة مستقلة، أو إكتساب أي نظام قانوني سياسي على أساس قرار حر صادر عن شعب ما، تشكل بالنسبة لهذا الشعب وسائل لممارسة حقه في تقرير مصيره بذاته.

يتعين على كل دولة أن تمتنع من اللجوء إلى أي تدبير زجري يؤدي إلى حرمان الشعوب المنزه بها أملاء في صياغة هذا المبدأ، من حقه في تقرير مصيرها، ومن حريتها وإستقلالها، وحين تعارض هذه الشعوب أو تقاوم مثل هذا التدبير الزجري بمناسبة ممارستها لحقها في تقرير مصيرها، فإنه من حقه أن تسعى للحصول على الدعم وأن تطلب هذا الدعم وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق.

إن إقليم مستعمرة أو أي إقليم آخر غير مستقل ذاتيا، يتمتع وفقا للميثاق بنظام قانوني منفصل وتمتيز عن نظام الدولة المكلفة بإدارته، وهذا النظام المنفصل والتمتيز يبقى دائما طالما أن شعب المستعمرة أو الإقليم غير المستقل ذاتيا لم يمارس حقه في تقرير مصيره بذاته وفقا للميثاق، وخاصة وفقا لمبادئه وأهدافه.

لا يجوز أن تفسر الفقرات السابقة بشكل يسمح أو يشجع عملا مهما كان من شأنه أن يجرى أو يهدد كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لأي دولة ذات سيادة ومستقلة تتصرف وفقا

لمبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها المعلن أعلاه، وتمثل على هذا الأساس بحكومة تمثل مجمرع الشعب المنتمي للإقليم بدون أي تمييز من حيث العرق أو المعتقدات أو اللون، على كل دولة أن تمتنع من كل عمل يستهدف القضاء جزئياً أو كلياً على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لدولة أخرى أو لبلد آخر.

- مبدأ المساواة في السيادة للدول.

تتمتع كافة الدول بالمساواة في السيادة، فهي تملك حقوقاً وواجبات متساوية، وتمثل أعضاء متساويين في المجموعة الدولية بغض النظر عن الفروقات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، أو من أية طبيعة كانت.

وتخضع المساواة في السيادة، بحسرة خاصة، العنصر التالي :

أ- الدول متساوية فيما بينها قانوناً.

ب- تتمتع كل دولة بالحقوق النابعة من السيادة الكاملة.

ج- يتوجب على كل دولة أن تحترم شخصية الدول الأخرى.

د- السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة، غير قابلين للخرق.

هـ- يحق لكل دولة أن تختار وأن تطور بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

و- يتوجب على كل دولة أن توفي بتمهدهاتها الدولية كاملة، ويحسن نية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى.

- مبدأ تنفيذ الدول بحسن نية للإلتزامات التي تعهدت بها وفقاً للميثاق .

يتوجب على كل دولة أن تلتزم بحسن نية الإلتزامات التي تعهدت بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

يتوجب على كل دولة أن تلتزم بحسن نية الإلتزامات التي تقع على عاتقها بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً.

يتمتع على كل دولة أن تلتزم بحسن نية الإلتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الإتفاقيات الدولية، التي تنطبق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، في حالة خلاف بين الإلتزامات المتولدة من إتفاقيات دولية والالتزامات أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق، فإن هذه الأخيرة تتمتع بالأولوية.

أحكام عامة :

أ- تعهد أنه :

في تفسير وتطبيق المبادئ السابقة، تعتبر هذه المبادئ مترابطة فيما بينها وكل مبدأ يجب أن يفسر في إطار المبادئ الأخرى.

لا يجوز أن يفسر هذا الإعلان بشكل يمس بأية طريقة كانت أحكام الميثاق أو الحقوق والواجبات المفروضة من قبل الميثاق على هاتق الدول الأعضاء، أو الحقوق المنوطة للشعوب في الميثاق، نتيجة لصياغة هذه المبادئ ضمن هذا الإعلان.

أ- تعهد بمبدأ آخر وذلك أن :

مبادئ الميثاق الواردة في صلب هذا الإعلان، تشكل مبادئ أساسية للقانون الدولي، وتطلب نتيجة لذلك من كافة الدول أن تستوحي في تصرفاتها الدولية، من هذه المبادئ وأن تطور علاقاتها المتبادلة على أساس الإحترام الصارم للمبادئ المذكورة.

I.C.B.M. : Intercontinental ballistic missile.
I.T.T. : International telephone and telegraph.
L.G.D.J. : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
MBFR. : Mutually balanced forces reduction.
M.I.R.V. : Multiple Independantly targed re-entry vehicle.
MSF. : Médecins sans frontières.
N.A.T.O. : North atlantic treaty organisation.
N.O.E.I. : Nouvel ordre économique international.
N.O.M. : Nouvel ordre mondial.
N.U. : Nations Unies.
O.A.A. : Organisation pour l'alimentation et l'agriculture.
O.A.C.I. : Organisation de l'aviation civile internationale.
O.A.T. : Organisation arabe du travail.
O.I.T. : Organisation internationale du travail.
O.M.M. : Organisation météorologique mondiale.
O.M.S. : Organisation mondiale de la santé.
O.N.G. : Organisation non gouvernementale.
O.N.U. : Organisation des Nations Unies.
O.N.U.D.I. : Organisation des Nations Unies pour le développement industriel.
O.P.E.P. : Organisation des pays exportateurs de pétrole.
O.T.A.N. : Organisation du traité de l'Atlantique-nord.
O.T.A.S.E. : Organisation du traité de l'Asie du Sud-est.
P.C. : Parti communiste.
P.I.B. : Produit intérieur brut.
P.N.B. : Produit national brut.
P.U.F. : Presses universitaires de France.
R.A.M.S.E.S. : Rapport annuel mondial sur le système économique et les stratégies.
R.A.S.D. : République arabe sahraouie démocratique.
R.A.U. : République arabe unie.
R.C.A.D.I. : Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye.
R.G.D.I.P. : Revue générale de droit international public.
R.F.S.P. : Revue française de science politique.

الرموز المستعملة في الكتاب

AB.M. : Missiles anti-ballistiques.
A.I.E.A. : Agence internationale pour l'énergie atomique.
A.J.T. : Actualités juridiques tunisiennes.
A.N.Z.U.S. : Australie-Nouvelle-Zélande - Etats Unis.
B.I.R.D. : Banque internationale pour la reconstruction et le développement.
C.A.E.M. : Conseil d'assistance économique mutuelle.
C.E.C.A. : Communauté européenne du Charbon et de l'acier.
C.E.E. : Communauté économique européenne.
C.E.I. : Communauté des Etats indépendants.
CENTO : Central treaty organisation.
C.I.A. : Central intelligence agency.
C.I.J. : Cour internationale de justice.
C.J.C.E. : Cour de justice des communautés européennes.
C.N.U.C.E.D. : Conférence des Nations Unies pour le commerce et le développement.
C.P.A. : Cour permanente d'arbitrage.
C.P.J.I. : Cour permanente de justice internationale.
C.S.C.E. : Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe.
D.O.M-T.O.M. : Départements d'Outre-mer - Territoires d'outre-mer.
E.C.U. : European Currency Unit.
F.A.D.E.S. : Fonds arabe pour le développement économique et social.
FAO. : Food and agricultural organisation.
FLDA. : Fonds international de développement agricole.
F.M.A. : Fonds monétaire arabe.
F.M.I. : Fonds monétaire international.
G.A.T.T. : General agreement on tariffs and trade.
LB.M. : International business machine corporation.

المراجع

- R.I.C.R. : Revue internationale de la Croix rouge.
R.M.E.F. : Réduction mutuelle et équilibrée des forces .
R.S.A. : Recueil des sentences arbitrales.
R.T.D. : Revue tunisienne de droit
S.A.L.T. : Strategic arms limitation talks.
S.D.I. : Strategic defence initiative.
S.D.N. : Société des Nations .
S.I.P.R.I. : Stockholm international peace research institute.
S.L.B.M. : Submarine launched ballistic missile
T.F.C.E. : Traité sur les forces armées conventionnelles
en Europe.
T.N.P. : Traité sur la non-prolifération des armes
nucléaires.
T.N.T. : Trinitrotoluène.
U.I.T. : Union internationale des télécommunications.
U.N.C.T.A.D. : United Nations conference on trade and
development.
U.N.E.S.C.O. : United Nations educational scientific and
cultural organisation.
U.N.I.C.E.F. : United Nations international children's
emergency fund.
U.P.U. : Union postale universelle.
Y.B.W.A. : Yearbook of world affairs.
Z.E.E. : Zone économique exclusive.

أ- باللغة العربية .

1- المؤلفات

الدكتور أحمد أبو الوفا محمد :

الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985-1986.

أحمد سرحال :

قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

الحسان بوقنطر :

العلاقات الدولية، دار ثوبقال للنشر، الدار البيضاء، 1985.

الدكتور الصادق شعبان :

قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1985.

الطبري :

تاريخ الرسل والملوك، الجزء الثالث .

جيمس دورتر، روبرت بالاستغراف :

النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة الدكتور وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985.

حامد سلطان :

القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

الدكتور ساسي سالم الحاج :

قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987.

ساطع الحصري :

دراسات مختارة عن القومية العربية، دار المعارف، القاهرة، 1964.

صلاح الدين عامر :

قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

عصمت سيف الدولة :

نظرية الثورة العربية، دار المسيرة، بيروت، 1979.

علي صادق أبو هيف :

القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

علي صادق أبو هيف :

القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

2- المقالات

برزان التكريتي :

إنهيار الإتحاد السوفياتي، آفاق عربية، عدد 3، مارس 1992.

سمير أمين :

النزعة العسكرية الأمريكية في النظام الدولي الجديد، مجلة الوحدة، عدد 90، 1992.

عبد الإلاه بلقزيز :

العرب والنظام الدولي الجديد، شؤون عربية، عدد 65، 1991.

عبد المجيد العبدلي :

الحياد وعدم الإنحياز، مجلة دراسات دولية، عدد 27، 1988.

غانم هنا :

عودة الإستعمار، مجلة الوحدة، عدد 77-78، 1991.

فايزة سارة :

النظام الدولي والعرب في ظل علاقات متغيرة، مجلة الوحدة، عدد 100، 1993.

كامل عمران :

نظام عالمي جديد أم نظام العالم الجديد؟ مجلة الوحدة، عدد 100، 1993.

الدكتورة فتحية النبراوي، الدكتور محمد نصرمها: أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت (بدون تاريخ).

محمد طلعت الفنيمي :

التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

محمد حافظ غانم :

محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1960.

محمد ساسي عبد الحميد :

العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، بيروت (بدون تاريخ).

ميشال هفلق :

في سبيل البعث، الطبعة 19، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1976.

ناعوم شومسكي :

الإرهاب الدولي: الأسطورة والواقع، ترجمة لبنى صبري، سيناء للنشر، القاهرة، 1990.

Mohammed Bedjaoui :

Pour un nouvel ordre économique international,
U.N.E.S.C.O., Paris, 1979.

Mohammed Bedjaoui (Rédacteur général) :

Droit international : Bilan et perspectives,
2 tomes, Pédone , Paris, 1991.

Yves Belgbeder :

Le rôle international des O.N.G.,
L.G.D.J., Paris, 1992.

Rafaâ Ben achour :

Institutions de la société internationale. Cérès
productions, Tunis, 1992.

Eugène Berg :

Non-alignement et nouvel ordre mondial. P.U.F.,
Paris, 1980.

Jean Bodin :

De la République, extraits. Librairie de Médecis,
Paris, 1949.

**Mario Bettati, Pierre-Marie Dupuy (sous la direction
de) :**

Les O.N.G. et le droit international, Economica,
Paris, 1986.

Mario Bettati, Bernard Kouchner :

Le devoir d'ingérence : Peut-on les laisser
mourir ?, Denoël , Paris, 1987.

Robert Bosc :

Le Tiers Monde dans la politique internationale,
Aubier-Montaigne, Paris , 1968.

محمد تاج الدين الحسيني :

النظام الدولي الجديد بين الوهم والواقع ، مجلة
الوحدة، عدد 90، 1992.

نازلي معوض أحمد :

الجديد في الحد من السلاح النووي، السياسة الدولية
عدد 80، 1985.

3- التقارير

تقرير البنك العالمي 1990 ، واشنطن، د.س .

تقرير البنك العالمي 1991، واشنطن ، د.س .

تقرير البنك العالمي 1992 ، واشنطن ، د.س .

تقرير البنك العالمي 1993، واشنطن ، د.س .

التقرير الإستراتيجي العربي 1990 ، مركز الدراسات
السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1991.

التقرير الإستراتيجي العربي 1991، مركز الدراسات
السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ، 1992 .

التقرير الإستراتيجي العربي 1993 ، مركز الدراسات
السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ، 1994.

|- باللغات الأجنبية ،

1- OUVRAGES :

Wladimir Andreff :

Les multinationales, La découverte, Paris, 1987.

Raymond Aron :

Paix et guerre entre les nations . Calmann
Lévy, 8e éd., Paris, 1984.

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet :
Droit international public, L.G.D.J., 4e éd., Paris,
1992.

Simone Dreyfus :
Droit des relations internationales, Cujas, Paris,
1987.

J.B. Duroselle :
Tout Empire périra, Cujas, Paris, 1981.

John Kenneth Galbraith :
La voix des pauvres ou ce qu'ils ont à nous
dire sur l'économie, Gallimard, Paris, 1984.

Alain Gandolfi :
Institutions internationales, Masson, Paris, 1984.

Susan George :
Comment meurt l'autre moitié du monde,
Robert Laffont, Paris, 1978.

Claude Henri :
Les multinationales et l'impérialisme, éd.
Sociales, Paris, 1978.

Shintaro Ishihara :
Le Japon sans complexe, Dunod, Paris, 1991.

Edmond Jouve :
Relations internationales du Tiers Monde,
Berger-Levrault, Paris, 1976.

Renée Bridel :
Neutralité: une voie pour le Tiers Monde, éd.
l'Age d'homme, Lausanne, 1968.

Georges Burdeau :
Traité de science politique, L.G.D.J., Paris,
1966.

Cheng (B.) :
The law of international air transport, Stevens,
Sons Limited, Londres, 1972.

**Dominique Carreau, Thiébaud Flory, Patrick
Julliard :**
Droit international économique, L.G.D.J., Paris,
1990.

J. Charpentier :
Institutions internationales, Dalloz, Paris, 1984.

Claude-Albert Colliard :
Institutions des relations internationales, Dalloz,
9e éd., Paris, 1990.

Philippe Moreau-Defarges :
Les relations internationales dans le monde
d'aujourd'hui, S.T.H., Paris, 1981.

Alexis De Tocqueville :
De la démocratie en Amérique, livre I,
Gallimard, Paris, 1961.

Karl Gunnar Myrdal :

Asian drama : An inquiry into the poverty of nations, 3 vol. , New York, 1968.

Chic Nakane :

La société japonaise, A. Colin, Paris, 1974 .

Robert Mac Namara :

Une vie meilleure pour deux milliards d'hommes, Denoël, Paris, 1973.

Léon Noël :

Politique et diplomatie dans les affaires étrangères, P.U.F., Paris, 1959.

Dominique Nora :

L'étreinte du Samuraï , Calmann-Lévy, Paris, 1991.

William Pfaff :

Le réveil du vieux monde : Vers un nouvel ordre international, Calmann-Lévy , Paris, 1989.

Marcel Prelot :

La science politique , Que sais-je ? P.U.F., Paris, 1977.

Ernest Renan :

Discours et Conférences, Calmann-Lévy, Paris, (sans date).

Paul Reuter :

Institutions internationales, Thémis, P.U.F., Paris, 1972.

Edmond Joue :

Relations Internationales, P.U.F., Paris, 1992.

Yves Lacoste :

Géographie du sous-développement : Géographie d'une crise, P.U.F., Paris, 1976.

Zaki Laïdi (sous la direction de) :

L'ordre mondial relâché : Sens et puissance après la guerre froide, Presses de la Fondation nationale des Sciences politiques, Paris, 1992.

Philippe Manin :

Droit international public, Masson, Paris, 1979.

Lilly Marcou :

Le mouvement communiste depuis 1945, Que sais-je ? P.U.F., Paris, 1980.

Marcel Merle :

La politique étrangère, P.U.F., Paris, 1984.

Marcel Merle :

Sociologie des relations internationales, Dalloz, Paris, 1988.

C.A. Michalet :

Le capitalisme mondial, P.U.F., Paris, 1985.

Hans Morgenthau :

Politics among nations, the struggle for power and peace, A. Knopf, New York, 1965.

Raymond Aron :

Qu'est-ce qu'une théorie des relations internationales ? , R.F.S.P., octobre 1967.

Pascal Boniface, François Heisbourg :

La guerre des étoiles , La Documentation française, n°241, mai-juin 1989.

Mohammed Bedjaoui :

L'Algérie dans la lutte pour le développement du Tiers Monde, Annuaire du Tiers Monde, tome 1, 1975.

Mohammed Bedjaoui :

La portée incertaine du concept nouveau du "devoir d'ingérence" dans un monde troublé : quelques interrogations, Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme ?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992.

Mario Bettati :

Un droit d'ingérence, R.G.D.I.P., 1991.

Mario Bettati :

L'action humanitaire: ingérence ou assistance ? Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme ?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992.

Paul Reuter :

Droit international public, Thémis, P.U.F., Paris, 1973.

Barber Richard :

Le pouvoir américain : Les grandes sociétés, leur organisation, leur puissance politique, Stocks, Paris, 1972.

Georg Schwarzenberger :

Power politics, Stevens and sons, Londres, 1951.

Grigory I. Tunkin (sous la direction de) :

Droit international contemporain, éd. du Progrès, Moscou, 1972.

Daniel Vergin :

La paix saccagée : Les origines de la guerre froide et la division de l'Europe, Balland, Paris, 1980.

Karen Van Wolferen :

L'énigme de la puissance japonaise, Robert Laffont, Paris, 1991

2- ARTICLES :

Abdelmajid Abdelli :

Iran - Irak : Une guerre perpétuelle, A.J.T., n°4, 1990.

Claude Emanuelli :

Etudes des moyens de prévention et de sanction en matière d'actes d'interférence illicite dans l'aviation civile internationale, R.G.D.I.P., 1973, II.

Roger Garaudy :

Droit d'ingérence et "Nouvel ordre international", Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme ?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992.

Gerss :

Les fondements doctrinaux de la stratégie soviétique, Cahiers de la Fondation pour les études de défense nationale, n° 13, 1979.

Boutros- Boutros Ghali :

L'O.N.U. en première ligne, R.P.I., n°57, 1992.

Stanley Hoffmann :

Théorie et relations internationales, R.F.S.P., juin 1961.

P. Le Pellet :

Corée et Koweït : les deux guerres de l'O.N.U., leçons et perspectives, Défense nationale, novembre 1991.

Léo Mates :

Les nouvelles conditions du non-alignement, R.P.E., n°2, 1975.

Khader Bichara :

Le monde arabe à l'horizon 2000, Futuribles, n°87, avril, 1985.

Sadok Chaabane :

Dangers de l'institutionnalisation en Droit international public de la procédure du consensus, R.T.D., 1978.

Roland Dumas :

La France et le droit d'ingérence humanitaire, R.I.S., n°3, 1991.

Pierre- Marie Dupuy :

Après la guerre du Golfe, R.G.D.I.P., 1991.

René - Jean Dupuy :

De l'interdiction d'intervention à la consécration de l'assistance humanitaire, Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme ?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992.

Abdelhamid Elouali :

Le droit d'ingérence : une idée inacceptable par le Droit international, Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme ?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992.

4- COURS

Abdelmajid Abdelli :

Assistance et ingérence humanitaires, Cours Maghrébin de Droit humanitaire, organisé par la Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis en collaboration avec le C.I.C.R., Tunis: 7-12 décembre 1992.

Suzanne Bastid :

Le droit des organisations internationales. Les cours de droit, Paris, 1972.

Mohammed Bedjaoui :

Non - alignement et Droit international, R.C.A.D.I., t.151, I, 1976.

Rolando Quadri :

Cours général de Droit international public, R.C.A.D.I., t. 133, II, 1964.

5- RAPPORTS

O.N.U. : Les sociétés transnationales dans le développement mondial, 3e étude, New York, 1983.

Rapport du Secrétaire général des N.U. : Nouvelles dimensions de la réglementation des armements et du désarmement dans la période de l'après guerre froide, 1992.

L'année stratégique 1991, I.R.I.S., Paris, 1992.

L'année stratégique 1992, I.R.I.S., Paris, 1993.

Jean-Christophe Rufin :

La maladie infantile du droit d'ingérence, Le débat, n° 67, novembre -décembre 1991.

Yves Sandoz :

Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance : De quoi parle-t-on ? R.I.C.R., n°795, mai-Juin 1992.

Georg Schwarzenberger :

The study of international relations, Y.B.W.A., 1949.

Marie-Claude Smouts :

Nouveaux centres de pouvoir et problématique de la puissance, R.F.S.P., avril 1980.

Maurice Torrelli :

De l'assistance à l'ingérence humanitaires, R.I.C.R., n° 795, mai-juin 1992.

Antonio Truyol :

Les doctrines relatives aux relations internationales, R.G.D.I.P., 1965.

Martin Wight :

Why is there no international theory, International relations, II, avril 1960.

3- THESESES

Abdelmajid Abdelli :

Les Etats arabes et le non-alignement, Doctorat d'Etat en Droit, Université de Montpellier I, 1987.

الفهرس

- 5..... تقديم
- 13..... المقدمة
- 13..... الإهتمام بتدريس مادة العلاقات الدولية
- 14..... أولاً : تصور المجتمع الدولي
- 15..... I- المجتمع الدولي مجتمع فوضوي
- 19..... II- المجتمع الدولي مجتمع منظم
- 22..... ثانياً : التطور التاريخي للمجتمع الدولي
- 23..... I- العلاقات الدولية في العصور القديمة
- 28..... II- العلاقات الدولية منذ ظهور الإسلام الى حد القرون الوسطى
- 32..... III- معاهدات وستفاليا إيذان بعيلا الدولة الحديثة
- 35..... IV- المؤتمرات الدولية
- 40..... ثالثاً : مفهوم العلاقات الدولية وتمييزه عما يمكن أن يقاربه
- 40..... I- المفهوم
- 43..... II- التمييز
- 43..... 1- العلاقات الدولية وعلم السياسة
- 45..... 2- العلاقات الدولية وعلم الإجتماع
- 46..... 3- العلاقات الدولية والتاريخ
- 47..... 4- العلاقات الدولية والمؤسسات الدولية
- 49..... 5- العلاقات الدولية والقانون الدولي العام
- 55..... الجزء الأول : أشخاص قانون العلاقات الدولية
- 58..... الباب الأول : الدولة
- 60..... الفصل الأول : العناصر المادية
- 60..... المبحث الأول : السكان أو الشعب
- 62..... الفرع الأول : الأمة
- 62..... I- التعريف المثالي أو الروحي

- R.A.M.S.E.S. 1991, PARIS, 1992.
- R.A.M.S.E.S. 1992, PARIS, 1993.
- R.A.M.S.E.S. 1993, PARIS, 1994.
- Rapport du S.I.P.R.I. 1991, Stockholm, 1992.
- Rapport du S.I.P.R.I. 1992, Stockholm, 1993.
- Rapport du S.I.P.R.I. 1993, Stockholm, 1994.

6- RECUEILS

- N.U. : Droits de l'homme , Recueil d'instruments internationaux, New York, 1988.

100	الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للإقليم
100	I- نظرية الإقليم محل لسيادة الدولة
101	II- نظرية الإقليم كمحل لحق ملكية تتمتع به الدولة
101	III- نظرية علاقة الإقليم بالدولة هي علاقة الجزء بالكل
101	IV- نظرية الإقليم كحد لسلطة الحكام
102	المبحث الثالث : السلطة السياسية
102	A- سلطة سياسية داخلية
102	B- سلطة سياسية خارجية
104	الفصل الثاني : العناصر القانونية للدولة
104	المبحث الأول : الشخصية القانونية أو المعنوية
105	المبحث الثاني : السيادة
105	A- المساواة
107	B- الإستقلال
109	الفصل الثالث : قوة الدول
109	المبحث الأول : العوامل الطبيعية
110	الفرع الأول : المساحة
112	الفرع الثاني : العنصر الديمغرافي
114	الفرع الثالث : الثروات الطبيعية
115	المبحث الثاني : العوامل غير الطبيعية
115	الفرع الأول : العامل الإقتصادي
116	الفرع الثاني : العامل الثقافي
117	A- الأطروحة الحديثة
117	B- الأطروحة الوسطى
118	III- الأطروحة القصوى
119	الفرع الثالث : العامل الشخصي
122	الفصل الرابع : السياسة الخارجية
122	المبحث الأول : مفهوم السياسة الخارجية
124	المبحث الثاني : أجهزة تنفيذ السياسة الخارجية
124	الفرع الأول : الأجهزة الداخلية
124	A- رئيس السلطة التنفيذية
127	B- وزير الشؤون الخارجية
128	الفرع الثاني : الأجهزة الخارجية
129	A- البعثات الدبلوماسية

63	II- التعريف المادي
64	الفرع الثاني : المركز القانوني للأقليات
68	المبحث الثاني : الإقليم
69	الفرع الأول : العناصر المكونة للإقليم
69	A- اليابسة
70	B- المجال البحري
70	أولاً : السيادة الكاملة
70	1- المياه الداخلية
72	2- البحر الإقليمي
76	ثانياً : المناطق البحرية ذات الغاية الأمنية والإقتصادية
76	1- المنطقة المتاخمة
78	2- المنطقة الإقتصادية الخالصة
82	3- الجرف القاري
84	4- أعالي البحار
86	5- المنطقة
87	III- المجال الجوي
91	الفرع الثاني : أسباب إكتساب الإقليم
91	A- الأسباب الأصلية
91	1- الإضافة
91	2- الإستيلاء
94	B- النقل عن الغير
94	1- التنازل
95	A- بموجب معاهدة صلح
95	B- بمقابل
96	C- بدون مقابل
96	D- تبادل
97	ج - تنازل مؤقت
98	2- التقادم
98	3- الفتح
99	الفرع الثالث : أسباب فقدان الإقليم
99	A- الترك
99	B- الإنفصال
100	III- عمل الطبيعة

170.....	الفرع الثاني : الشخصية القانونية الدولية
175.....	الفصل الثالث : أجهزة المنظمة الدولية
176.....	المبحث الأول : الجهاز العام
181.....	المبحث الثاني : الجهاز التنفيذي
184.....	المبحث الثالث : الجهاز الإداري
187.....	الفصل الرابع : أنواع المنظمات الدولية
187.....	المبحث الأول : تصنيف حسب المعيار الكمي
187.....	أ- المنظمات العالمية
188.....	أ-1- المنظمات الإقليمية أو الجهوية
188.....	1- إتجاه يعتمد العنصر المادي
189.....	2- إتجاه يعتمد العنصر الحضاري
190.....	3- إتجاه يعتمد المفهوم الفني للإقليمية
192.....	المبحث الثاني : تصنيف حسب الاختصاص
192.....	أ- المنظمات الدولية العامة الاختصاص
193.....	أ-1- المنظمات الدولية المتخصصة
193.....	1- منظمات دولية إقتصادية أو مالية
193.....	2- منظمات دولية ذات طابع ثقافي أو علمي
194.....	3- منظمات دولية ذات طابع إداري
194.....	4- منظمات دولية ذات طابع إجتماعي
194.....	5- الأتحاف العسكرية
195.....	المبحث الثالث : تصنيف حسب التمثيل
195.....	أ- المنظمات الحكومية
195.....	أ-1- المنظمات غير الحكومية
197.....	الباب الثالث : جماعات الضغط الدولية
199.....	الفصل الأول : المنظمات غير الحكومية
202.....	الفصل الثاني : الأحزاب السياسية
202.....	المبحث الأول : الأحزاب السياسية على المستوى العالمي
202.....	الفرع الأول : الأمية الشيوعية
207.....	الفرع الثاني : الدولية الاشتراكية
209.....	المبحث الثاني : الأحزاب السياسية على المستوى الإقليمي
210.....	الفرع الأول : على مستوى الدول الإسلامية
214.....	الفرع الثاني : على مستوى الدول العربية
216.....	الفصل الثالث : الشركات المتعددة الجنسيات

129.....	1- تصنيف رؤساء البعثات وتحديد المهام
131.....	2- الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية
131.....	أ- الحصانة الدبلوماسية
132.....	ب - الإعفاء القضائي
132.....	- القضاء الجزائي
133.....	- القضاء المدني والتجاري
133.....	ت - الإعفاء الضريبي
136.....	أ- البعثات القنصلية
143.....	الفصل الخامس : شكل الدولة
143.....	المبحث الأول : الدول البسيطة والدول المركبة
143.....	الفرع الأول : الدولة البسيطة أو الموحدة
144.....	الفرع الثاني : الدولة المركبة
144.....	أ- إتحادات الدول
144.....	1- الإتحاد الشخصي
145.....	2- الإتحاد الفعلي
146.....	أ-1- الدول الكنفدرالية
147.....	أ-2- الدول الفيدرالية
149.....	المبحث الثاني : الدول التامة السيادة والناقصة السيادة
149.....	الفرع الأول : الدول التامة السيادة
150.....	الفرع الثاني : الدول ناقصة السيادة
150.....	أ- الإشراف المباشر
150.....	1- الدول التابعة
150.....	2- الدول المحمية
150.....	أ- حماية إختيارية
151.....	ب- حماية إستعمارية
152.....	أ- الوصاية الدولية
156.....	الباب الثاني : المنظمات الدولية
159.....	الفصل الأول : تعريف المنظمات الدولية
161.....	الفصل الثاني : خصائص المنظمات الدولية
161.....	المبحث الأول : كيان متميز ودائم
161.....	المبحث الثاني : القاعدة الإرادية
162.....	المبحث الثالث : التمتع بالشخصية القانونية
165.....	الفرع الأول : الشخصية القانونية الداخلية

303	المبحث الثالث : حياد ودي
7	الباب الثاني : التعاون في العلاقات الدولية (حول القوة)
09	الفصل الأول : وسائل حفظ السلم في العلاقات الدولية
5	المبحث الأول : الطرق الدبلوماسية
6	الفرع الأول : المفاوضات
17	الفرع الثاني : المساعي الحميدة والوساطة
9	الفرع الثالث : التحقيق
21	الفرع الرابع : التوفيق
23	المبحث الثاني : الطرق القضائية
8	الفرع الأول : التحكيم
30	الفرع الثاني : التسوية القضائية
1	1- محكمة العدل الدولية
3	1- الإختصاص الإستشاري
34	2- الإختصاص القضائي
38	أ- المحاكم الدولية ذات الطابع الإقليمي والإختصاص المحدود
8	1- المحاكم الدولية ذات الطابع الإقليمي
8	1- محكمة العدل للمجموعات الأروبية
40	ب- الهيئة القضائية في إطار اتحاد المغرب العربي
1	2- المحاكم الدولية ذات الإختصاص المحدود
3	المبحث الثالث : عرض النزاع على المنظمات الدولية
4	الفرع الأول : عرض النزاع على المنظمات العالمية : منظمة المتحدة
3	I- الجمعية العامة
6	أ- مجلس الأمن
7	الفرع الثاني : عرض النزاع على المنظمات الإقليمية
50	الفصل الثاني : نزاع السلاح
1	المبحث الأول : منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح
52	الفرع الأول : النزاع الشامل
1	الفرع الثاني : النزاع الجزئي
1	II- الدورات الإستثنائية
57	أ- الخلق والإشراف
1	المبحث الثاني : القوى العظمى ونزع السلاح

219	المبحث الأول : من حيث قوتها وتأثيرها
222	المبحث الثاني : من حيث الحد من قوتها
	الجزء الثاني : التضارب في العلاقات الدولية (من القوة الى حول القوة الى القوة)
227	الباب الأول : الصراع في العلاقات الدولية (القوة)
231	الفصل الأول : الحرب الباردة
233	المبحث الأول : أزمة برلين
234	المبحث الثاني : الأزمة الكورية
237	المبحث الثالث : التعايش السلمي
239	المبحث الرابع : الوفاق في الحرب الباردة
243	الفرع الأول : أسباب الوفاق
244	الفرع الثاني : مظاهر الوفاق
245	المبحث الخامس : الحرب الباردة متواصلة
252	الفصل الثاني : السباق نحو التسليح
256	الفصل الثالث : دور العالم الثالث في هذا الصراع
273	المبحث الأول : حركة عدم الإنحياز
275	الفرع الأول : لمحة تاريخية
275	الفرع الثاني : مفهوم عدم الإنحياز
280	الفرع الثالث : خصائص عدم إنحياز
284	I- النشاط
284	II- الإستقلال
285	III- التخلف
285	الفرع الرابع : شروط الإنضمام
287	المبحث الثاني : حركة عدم الإنحياز والقوة في العلاقات الدولية
289	الفرع الأول - الهواجس السياسية
289	الفرع الثاني - المطالب والهواجس الاقتصادية
293	الفرع الثالث - مرحلة ما بعد القطبية الثنائية
295	الفصل الرابع : الحياد
297	المبحث الأول : حياد في وقت الحرب أو مؤقت
297	المبحث الثاني : حياد في وقت السلم أو دائم
299	

2- عدم التناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل حق التدخل..... 487

الملاحق..... 492

الملحق الأول : ميثاق هيئة الأمم المتحدة..... 493

الملحق الثاني : ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري والبروتوكول الإضافي..... 535

الملحق الثالث : ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وبروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم..... 549

الملحق الرابع : قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 حول إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة..... 563

الملحق الخامس : قرار الجمعية العامة 1803 (د - 17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية..... 565

الملحق السادس : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 568

الملحق السابع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 100/45 المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة المؤرخ في 14 ديسمبر 1990..... 574

الملحق الثامن : قرار مجلس الأمن 688 المؤرخ في 5 أفريل 1991 حول التدخل الإنساني في العراق..... 577

الملحق التاسع : قرار الجمعية العامة 3314 (د - 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان..... 579

الملحق العاشر : قرار الجمعية العامة 2625 (د - 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة..... 584

الرموز المستعملة في الكتاب..... 594

الفرع الأول : المعاهدات الثنائية..... 360

الفرع الثاني : المعاهدات المتعددة الأطراف على المستوى العالمي..... 365

الفرع الثالث : المعاهدات المتعددة الأطراف ذات البعد الإقليمي..... 369

المبحث الثالث : التحديد المتبادل والمتوازن للقوات..... 372

الفرع الأول : التحديد المتبادل والمتوازن أثناء الحرب الباردة..... 372

الفرع الثاني : التحديد المتبادل والمتوازن بعد الحرب الباردة..... 377

الفصل الثالث : من أجل نظام إقتصادي دولي جديد..... 381

المبحث الأول : مؤتمر الشمال والجنوب..... 381

المبحث الثاني : البحث عن تحقيق النظام الإقتصادي الدولي الجديد في إطار منظمة الأمم المتحدة..... 385

الفرع الأول : في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 385

الفرع الثاني : البحث عن تحقيق النظام الإقتصادي الدولي الجديد في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية..... 391

الباب الثالث : العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد (القوة)..... 400

الفصل الأول : نهاية القطبية الثنائية..... 404

المبحث الأول : نهاية الحرب الباردة بدون حرب..... 405

الفرع الأول : العوامل الداخلية..... 405

الفرع الثاني : العوامل الخارجية..... 410

المبحث الثاني : مفهوم النظام العالمي الجديد..... 414

الفصل الثاني : عمودية العلاقات الدولية..... 421

المبحث الأول : إستثمار الولايات المتحدة الأمريكية بتسيير العلاقات الدولية..... 421

الفرع الأول : الولايات المتحدة الأمريكية واليابان..... 422

الفرع الثاني : الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأروبي..... 430

المبحث الثاني : العالم الثالث موضوع العلاقات الدولية..... 440

الفرع الأول : الشرعية الدولية..... 444

الفرع الثاني : نزع السلاح..... 458

الفرع الثالث : حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية..... 463

الفرع الرابع : حق التدخل..... 469

أ- الغاية نبيلة..... 473

ب- مساعدة وتدخل إنسانيين "حسب البطاقة"..... 483

1- مساعدة وتدخل إنسانيين مسيسين..... 484

597.....

المراجع

615.....

الفهرس